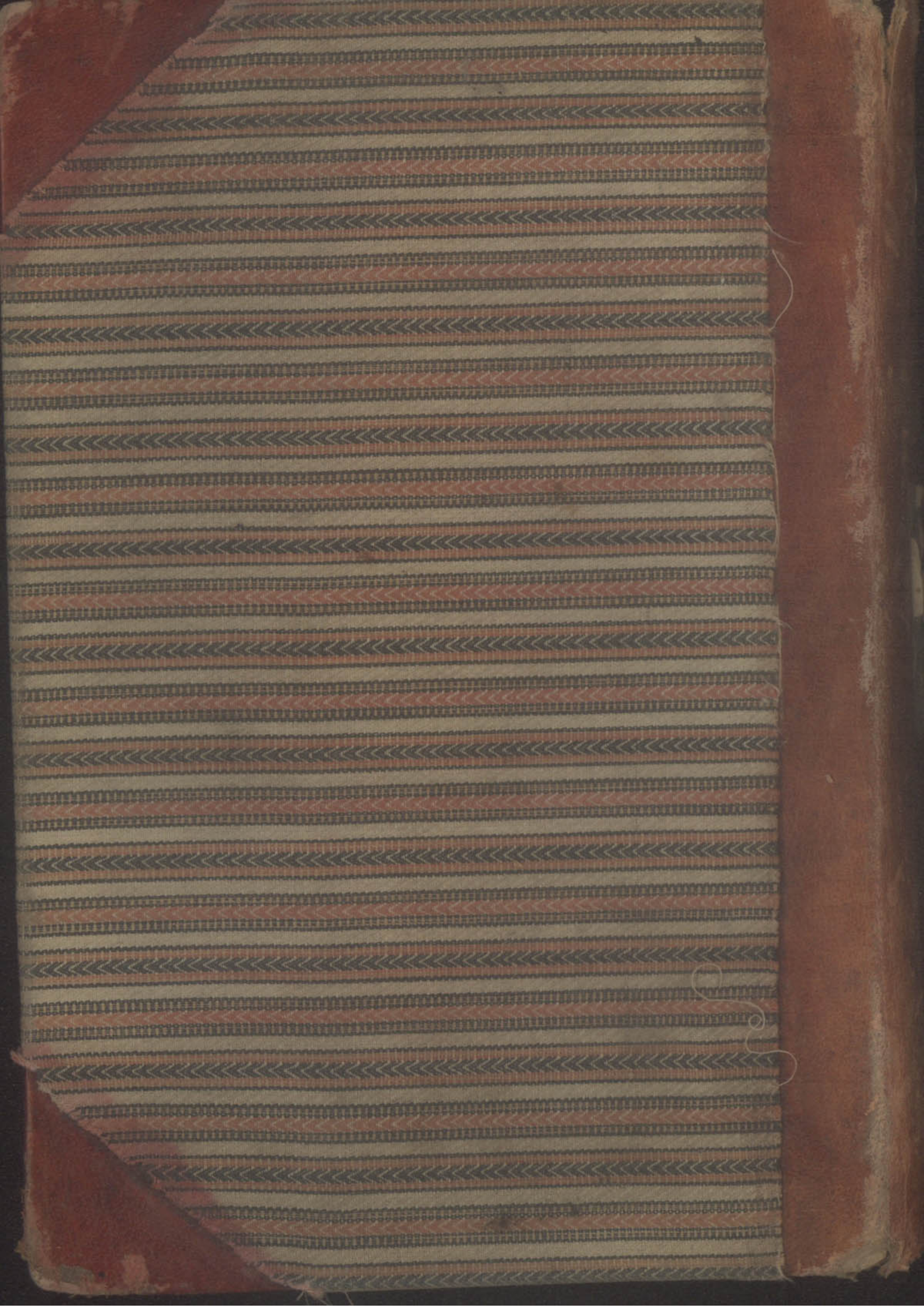


۳
د ۷
۴۳۲

تاریخ کتابت این کتاب ۲۰۸

مبسوط



۴۲۶
۱۳۰۳۸

۲۴۰ مبسوط ۱۳۰۳۸

رضی الدین

مالک فرهاد میرزا و لطفعلی بن محمد کاظم

۲۰،۰۰۰

۱۰۰۰۰

۴۹

کتاب السوء دار الرسالة

۱۲۴۳

۴۱

۳۰۲

۳
د ۷
۴۳۲

۱۳۷

تاریخ کتابت این کتاب ۶۰۸

مبسوط



۴۲۶
۱۳۰۳۸

۲۴۰

۲۴۰ مبسوط ۱۳۰۳۸

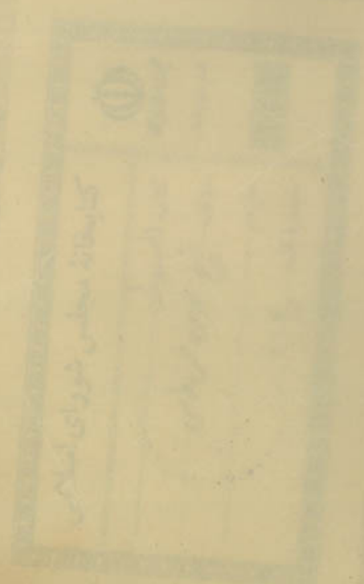
۲۰.۰۰۰

۱۰۰۰۰

۴۹

کتاب ...

۱۲۴۳





مبسوط الشيخ ابو جعفر طوسي

كتابت ۸۰۶

التصيف من المبسوط

في الفقه

لشيخ الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

قدس سره القدوسي

۱۳۰۳۸

۲۴

پانزده کتاب از مبسوط

در این مجلد است

تاریخ کتابت آن

سنه ۶۰۱

صاحبه حاجی علی [illegible]
الحاج [illegible] غفر الله
ولمن ترحم علیه

صاحبه
محمد بن علی [illegible]
بن محمد علی [illegible]

محمد مقیم

فهرست ما فی هذا المجلد [illegible] ۱۵ کتابا

کتاب البیوع والرهن(؟) کتاب الخراج
کتاب القسامة کتاب [illegible] کتاب [illegible]
کتاب المرتد کتاب الحدود کتاب السرقة
کتاب قطاع الطریق کتاب الأشربة
کتاب قتال أهل الردة کتاب [illegible]
کتاب القضاء کتاب الشهادات کتاب الدعوی والبینات

مالکه العبد درویش محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب السبق والرماية

قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بإعداد الرمي وإعداد رباط الخيل للحرب ولقاء العدو والإعداد لذلك لا يكون إلا بالتعلم والنهاية في التعلم المسابقة بذلك ليكد كل واحد منهما نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه وقال تعالى قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأخبر بالمسابقة وروى ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وروي لا سبق بسكون الباء وروي بفتح الباء فالسكون مصدر من فعل سبق يسبق سبقا والسبق بالفتح العوض المخرج في المسابقة فأثبت النبي صلى الله عليه وآله السبق في هذه الثلاثة وقال أبو لبيد سئل أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس فسبق فسر بذلك وأعجبه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله سابق بالخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال إلى ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل والمشهور في الخبر الخيل المضمرة بتخفيف الميم وروي المضمّرة بفتح الضاد وتشديد الميم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء إذا سابقت سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله أن لا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه

الله

1

وفي بعضها إلا رفع شيئا في الناس إلا وضعه وروي عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال لي تعالي أسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة أخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا فقال تعالي أسابقك فسابقته فسبقني وكنت قد نسيت فقال لي يا عائشة هذه بتلك وكنت بدنت وروي أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم ارموا فإني أرمي معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضا وروي عن بعضهم أنه قال عليه وآله السلام تناضلوا واحتفوا واخشوشنوا وتمعددوا فقوله تناضلوا يعني ترامَوا والنضال الرمي واحتفوا يعني امشوا حفاة واخشوشنوا يعني البسوا الخشن من الثياب لئلا تعتادوا الحفاء وتمعددوا يعني تكلموا بلغة معد بن عدنان فإنها أفصح اللغات وأسيرها وعليه إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في جوازه وإنما الخلاف في أعيان المسائل فإذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف فالنصل ضربان أحدهما نشابة وهي للعجم والآخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي الردينيات والرماح والسيوف وكل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله وأعدوا لهم ما استطعتم الآية ولقوله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وكل ذلك يتناوله اسم النصل وأما الخف فضربان إبل وفيلة فأما الإبل فيجوز المسابقة عليها لقوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وللخبر أيضا والركاب الإبل ولأن النبي صلى الله عليه وآله سابق بناقته العضباء فأما الفيل فقال قوم لا يجوز لأنه ليس

حمار بكر ونفر وقال آخرون يجوز وهو الاظهر الاقوى عندنا لعموم الخبر واما المسابقة
على الخيل فجائز لقول النبي صلى الله عليه وآله او حافر ولقول الله ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم وقوله من خيل ولا ركاب وعليه اجماع واما البغال والحمير
فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها لانها لا تكر ولا تفر وقال آخرون جائز وهو
الاقوى لعموم الخبر فاما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا انه لا يجوز المسابقة لان النبي
عليه السلام نفى ان تكون المسابقة الا في الثلاثة الاشياء فمن ذلك المسابقة بالاقدام
او الى جبل او على ان يدحو احجارا او على المصارعة او الطيور جميعه مسائل فالمسابقة
بالاقدام تكون على ضربين اما ان يتعاديا وايهما سبق صاحبه فهو السابق ويكون
المدى شيئا معلوما فهو جائز بلا عوض بلا خلاف وفي كونه بعوض فيه خلاف
وقد بينا ان عندنا لا يجوز بحال ومن اجازه استدل بما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله سابق عائشة واما المسابقة على ان يدحو احجارا او يدفعه من مكان الى
مكان ليعرف به الاشد فلا يجوز بعوض وبغير عوض لانها لا يقاتل بها والمسابقة
بالمصارعة بغير عوض اجازه قوم وبعوض فيه خلاف فمن اجازه قال لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانة يرعى اعنزا له فقال
في للنبي هل لك ان تصارعني فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال شاة
فصارعه فصرعه النبي عليه السلام فقال له يزيد هل لك في العود فقال النبي ما تسبق
لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي عليه السلام
هل لك في العود فقال النبي ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه فقال النبي
عليه السلام اعرض علي الاسلام فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم
فرد عليه غنمه والاول اقوى انه لا يجوز لعموم الخبر فاما المسابقة بالطيور فان
كان بغير عوض جاز عندهم وان كان بعوض فعلى قولين وعندنا لا يجوز للخبر فاما المسابقة

بالسفن

بالسفن والزبازب فقال قوم يجوز وقال آخرون لا يجوز وهو الصحيح عندنا للخبر
الاستباق جمع سبق وهو المخرج للسبق ولا يخلو اخراج ذلك من ثلاثة احوال اما ان يخرجه
غيرهما او هما فان كان الامام نظر فان اخرجه من ماله جاز لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وفي بعضها سابق بين الخيل وراهن
وان اراد اخراجه من بيت المال جاز ايضا للخبر ولان فيه مصلحة للمسلمين وعدة
للقتال وان كان المخرج لذلك غير الامام جاز عندنا ايضا وقال بعضهم لا يجوز
لانه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك الا للامام والاول اقوى لان فيه نفعا
للمسلمين فالتفريع على هذا ان قال لاثنين ايكما سبق الى كذا فله عشرة دراهم صح
لان كل واحد منهما يجتهد ان يسبق وحده فاما ان قال لاثنين من سبق فله عشرة
ومن صلى فله عشرة وقوله صلى يعني حاذى راس فرسه صلوي فرس السابق والصلوان
الحقوان فاذا سوى بينهما في العطية فان لم يدخل بينهما ثالثا لم يجز لان
كل واحد منهما لا يكد ولا يجتهد لانه ان سبق فله العشرة وان ادخل بينهما ثالثا
وقال الثاني المصلي سوا وصلى فله العشرة صح لان كل واحد منهم يكد ويجتهد
خوفا ان يكون ثالثا غير سابق ولا مصل هذا اذا سوى بينهما فاما ان فاضل في العطية
فقال للسابق عشرة وللمصلي خمسة فان ادخل بينهما ثالثا صح لان كل واحد يخاف ان
يكون ثالثا لا ما خاسرا وان لم يدخل بينهما ثالثا قال قوم لا يصح لان كل واحد
منهما لا يخلو من جعل وقال آخرون يصح وهو الاقوى عندي لان كل واحد منهما
يكد ويحرص على تحصيل الاكثر هذا اذا كان المسبق غيرهما فاما ان كان المسبق احدهما
فقال ايكما سبق فله عشرة ان سبقت اعطيتك العشرة وان سبقتك انا فلا شيء لك هذا
عند قوم ولا يجوز عند آخرين والاول اقوى لان الاصل جوازه الثالث ان يسبق كل
كل واحد منهما صاحبه فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرة

معاً فان لم يدخلا بينهما محللاً وهو القمار بعينه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من ادخل فرساً بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يامن فليس
بقمار والدلالة من اول الخبر وهو انهما لو تسابقا وادخلا بينهما ثالثاً وقد امن ان
يسبق معناه اي قد ايس ان يسبق لضعف فرسه وقوة الآخرين فهو قمار لانه قد
علم وعرف انه لا يسبق ولا ياخذ شيئاً فاذا لم يجز هذا ومعهما ثالث قد ايس ان يسبق
فان لا يجوز اذا لم يكن معهما ثالث اولى فهذا دلالة الفقهاء وعندي انه لا
يمتنع جوازه لان الاصل الاباحة فاما ان دخلا بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً وقالا
ان سبقت فلك السبقان معاً فهذا جائز عند قوم وعند آخرين لا يجوز والاول اقوى
لان الاصل جوازه فعلى هذا اذا ادخلا بينهما محللاً نظرت فان لم يكن فرسه كفواً
لفرسيهما وهو ان كان على برذون وكل واحد منهما على عربي جواد فالمسابقة
قمار للخبر الذي قدمناه وان كان فرسه كفواً لفرسيهما فهذا هو الجائز لقوله عليه
السلام من ادخل فرساً بين فرسين ولا يامن ان يسبق فليس بقمار فاذا استبق كل واحد منهما
عشرة وادخلا بينهما محللاً لا يخرج شيئاً وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان معاً
فان تسابقوا على هذا فسبق احد المستبقين وتاخر المحلل والآخر معاً كان السبقان معاً
للسابق يحرز سبق نفسه ويستحق سبق غيره وقال بعضهم يحرز سبق نفسه ولا
يستحق سبق غيره والاول اصح للخبر المتقدم ويتفرع على هذا سبع مسائل ثلث
لا خلاف فيها مع هذا القائل واربع فيها خلاف فالتي لا خلاف فيها اذا سبق الثلثة كلهم
اتوا الغاية معاً فها هنا يحرز كل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق الثانية المستبقان
معاً وتاخر المحلل يحرز كل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق الثالثة
سبق المحلل وحده وتاخر آخر المستبقين معاً لانه قد سبقهما واما الاربعة
التي فيها الخلاف فاحدها ان يسبق المحلل الاول سبق احد المستبقين والمحلل معاً وتاخر

الآخر فالمستبق السابق يحرز مال نفسه ويكون العشرة بينه وبين المحلل نصفين لانهما
سبقا المستبق الآخر وقال المخالف يحرز المستبق السابق سبق نفسه ويكون العشرة
للمحلل لانه لو شاركه المستبق السابق كان قماراً لانه يحصل في القوم من يغنم تارة ويغرم
اخرى وهذا لا سبيل اليه وقد سبق المتاخر فكان العشرة له وحده الثانية سبق احد
المستبقين وصلى المحلل وتاخر الآخر فالسابق يحرز مال نفسه وسبق الآخر لانه قد
سبق الكل وعلى قول المخالف يكون العشرة التي للمتاخر للمحلل لانه سبق المتاخر الثالثة
سبق احد المستبقين وتاخر المحلل والمستبق الآخر معاً فالسابق يحرز مال نفسه وسبق
المتاخر وعلى قول المخالف يحرز السابق مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق احداً
الرابعة سبق احد المستبقين وصلى المستبق الآخر وتاخر المحلل عنهما فالسابق يحرز
السبقين معاً وعلى قول المخالف للسابق سبق نفسه والمستبق الثاني سبق نفسه ولا
شيء للمحلل لانه تاخر عنهما اذا قال الاجنبي امام او غيره لعشرة انفس من سبق فله
عشرة فان وافا القوم معاً فلا شيء لواحد منهم لانه ما سبق احد فلم يوجد الشرط
فان وافا منهم واحد وتاخر الباقون كان له العشرة وان وافا تسعة وتاخر العاشر كان
العشرة للتسعة فاذا قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فان سبق خمسة
وصلى اربعة وتاخر العاشر كان لمن سبق عشرة ولمن صلى خمسة وهم اربعة ولا شيء
للآخر فان سبق واحد وصلى ثمانية وتاخر العاشر فلمن سبق عشرة ولمن صلى خمسة
ولا شيء للعاشر فان سبق ثلثة وصلى اربعة وتاخر الباقون فلمن سبق عشرة ولمن صلى
اربعة ولا شيء للباقين وعلى هذا ابداً الهادي العنق والكتد الكاهل وهو العالي
ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر وهو مجتمع الكتفين فاذا
ثبت هذا فمتى تسابقا لم يخل الفرسان من احد امرين اما ان يكونا في الخلقة متساويين
او مختلفين فان كانا متساويين في القد وطول العنق فمتى سبق احدهما الآخر بالهادي

او بعضه او بالاكثر فقد سبق واما ان كانا مختلفين في الخلقة مثل ان يكون طول عنق
احدهما ذراعا وطول عنق الاخر ذراعا وشبرا فان سبق القصير الطويل بالهادي
او بعضه فقد سبق وكذلك الكتد ان سبق او ان سبق الطويل القصير فان كان بقدر
الزيادة في الخلقة لم يكن سابقا لان ذلك الطول خلقة والسرعة عادة وان كان السبق بأكثر
من الزيادة في الخلقة كان سابقا والاعتبار في السبق بالكتد والهادي عند الاكثر وقال
شاذ الاعتبار بالاذن فاذا سبق بها فقد سبق عليه السلام بعثت والساعة كفرسي رهان
كاد احدهما يسبق الاخر باذنه والاول اقوى لان احد الفرسين متى رفع عنقه طويلا
كان هو السابق وان كانت اذن الاخر اسبق والخبر المراد به ضرب المثل على سبيل المبالغة
كما قال من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وانما اراد المبالغة
في الكل لعدم المثل لا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان فيها وانتهاء الغاية
التي يجريان اليها معلوما لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله سابق بين الخيل المضمرة
من الحفياء الى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ومن
شرطه ان يكون الغاية التي يجريان اليها واحدة ولا يختلف لهما الغايتان فيكون احدهما
ابعد من الاخرى واما في المناضلة فاذا تناضلا على الاصابة جاز وان تناضلا على
ايهما ابعد رميا قال قوم يجوز وقال اخرون لا يجوز والاول اقوى النضال اسم
يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معا ولكل واحد منهما اسم ينفرد به فالمناضلة
في الرمي والرهان في الخيل واما قولهم سبق فهو من الاضداد سبقه بمعنى اخرج
السبق وسبقه احرز السبق وجميع احكام الرهان معتبرة في النضال الا من وجه
واحد وهو ان المسابقة لا تصح حتى يعين الفرس ومتى نفق لم يستبدل صاحبه
غيره وفي النضال لا يحتاج الى تعيين القوس ومتى انكسر جاز له ان يستبدل لان المقصود
من النضال الاصابة ومعرفة حذق الرامي وهذا لا يختلف لاجل القوس والقصد

في المسابقة معرفة السابق فلهذا اختلف باختلاف الفرسين واذا نفق لم يقم غيره
مقامه لانه قد يكون دون الاول او خيرا منه وليس كذلك القوس لان المقصود
معرفة حذقه وكل قوس تذهب تقوم غيرها مقامها لا يصح المناضلة الا بسبع شرائط
وهو ان يكون الرشق معلوما وعدد الاصابة معلوما وصفة الاصابة معلومة
والمسافة معلومة وقدر الغرض معلوما والسبق معلوما وان يشترطا المبادرة
او المحاطة اما الرشق بكسر الراء فعبارة عن عدد الرمي يقال رشق ووجه ويد
وبالفارسية دست فقولهم وجه معناه ان يقفوا عند احد الغرضين يرمون رشقهم
الى الاخر فقالوا وجه واما الرشق بفتح الراء فعبارة عن الرمي يقال فرس رشق وغلام
رشق اذا كان خفيفا وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء بل على اي عدد يتفقان
عليه وعند اهل اللغة عبارة عما بين عشرين الى ثلثين واما عدد الاصابة فان يقال
الرشق عشرون والاصابة خمسة ونحو هذا وصفة الاصابة معلومة وهو ان يقال
حوابي او خواصر او خوارق او خواسق وقيل خواصل ومنه يقال خصلت مناضلي اي
سبقته والحوابي ما وقع بين يدي الغرض وحبا اليه اي سقط اليه ومنه قيل حبا الصبي
يحبوا اذا حبا من مكان الى مكان والخواصر ما كان في جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة
لانها من جانبي الرجل والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه والخواسق ما فتح
الغرض وثبت فيه والخواصل اسم للاصابة اي اصابة كانت وكل الاصابة عن هذه
الاسماء لانها ليس من شرائط المناضلة وهو المارق والخارم والمزدلف فالمارق
هو الذي يقع في الغرض وينفذ فيه ويقع في الجانب الاخر والخارم والخازق معا
عبارة عن الذي يخرم حاشية الغرض ثم يثبت فيه او لم يثبت والمزدلف هو الذي
يقع في الارض قبل الغرض ثم يثب الى الغرض واما المسافة فهو ما بين الهدفين
لابد ان يكون معلومة فيقال ما بين مائتي ذراع او ثلثمائة ونحوه واما الغرض فقد ذكر

اولاً الهدف ثم الغرض فالهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض او حائط
او غير ذلك والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته ويكون من رق او جلد
او خشب او ورق او قرطاس والغرض الرقعة من الشن البالي والرقعة ما نصب
في التراب المجموع وقال بعض اهل اللغة الغرض هو المعلق على المنصوب في التراب
المجموع وقدر الغرض يكون معلوماً يقال شبر في شبر او شبر او اربع اصابع في
اربع اصابع واما السبق والقرع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة وقال ابن الاعرابي
السبق والخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج واما المبادرة الوجب
فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي والمحاطة في عدد الرمي
والمحاطة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما
تساويا في الاصابة فالسنة الاولة شرط واما ذكر المبادرة والمحاطة قال قوم هو
شرط وقال آخرون ليس بشرط والتفريع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا ان المبادرة
ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي اذا وجد احدهما فقد
نضله بيانه شرطا الرشق عشرين والاصابة خمسة وعلى هذه الصورة جميع ما يذكر
من المسائل فيها بعد فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد
تساويا في عدد الرمي والاصابة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي من الرشق
لانه يخرج عن المبادرة فان كان بحالها فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة فاما ان رمى كل واحد منهما خمسة عشر فان
اصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي وان اصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابدا فان رمى كل
واحد منهما عشرين فاصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه وان اصاب
احدهما اربعة والآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة وهذا اصل متى تساويا
في عدد

في عدد الرمي والاصابة معاً قبل اكمال الرشق لم يكملاه ومتى بادر احدهما الى الا
صابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل صاحبه وعلى هذا ابدا فاما المحاطة
فقد قلنا ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فان عدم هذا لم يفضل احدهما صاحبه بيانه
الرشق عشرون والاصابة خمسة على ما صورناها رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ورمى
الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا ذلك واكملا الرشق فان كانت بحالها فرمى احدهما
عشرة فاصاب تسعة ورمى الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وفضل
الآخر بحملان الرشق وعلى هذا ابدا فاذا بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما
في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة لم يخل من احد امرين اما ان
يكون هذا باكمال الرشق او قبل اكماله فان كان هذا باكمال الرشق فقد فضل المتفرد بالا
صابة بيانه رمى كل واحد منهما العشرين فاصابها احدهما كلها واصاب الآخر خمسة
عشر تحاطا خمسة عشر بخمسة عشر وانفرد احدهما بخمسة فقد فضله هذا اذا حصل
ذلك باكمال الرشق واما ان حصل هذا قبل اكمال العشرين وهو ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فطالب صاحب الاول
صاحبه الآخر باكمال الرشق فقال لصاحبه الآخر قد فضلتك فارم ما بقي من الرشق فهل
عليه الرمي ام لا لم يخل من له الاقل من احد امرين اما ان يكون له فائدة او لا فائدة
له فان لم يكن له فائدة فقد فضله صاحب الاكثر ولا يجب اكمال الرشق مثل ان رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر خمسة عشر فاصاب خمسة فلا يجب الاكمال لان اكثر ما
فيه ان يرمي صاحب الاقل ما بقي من الرشق وهو خمسة فيصيبها كلها فيضيفها الى الخمسة
التي له فيصير عشرة ويرمي صاحب الاكثر ما بقي فيخطئها كلها وله خمسة عشر تحاطا
عشرة بعشرة وفضل صاحب الاكثر بخمسة وهو عدد الاصابة فلهذا قلنا لا يرمي

ما بقي وإما أن كان لصاحب الأول فائدة بإكمال الرشق فقد يكون الفائدة تعادل
الفائدة
يفضل صاحب الأكثر وقد يكون أن يساوي صاحب الأكثر في الإصابة وقد يكون أن يمنع
صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الإصابة بيان ذلك أنه يفضل صاحب الأول صاحب الأكثر
فإن رمى أحدهما عشرة فيصيب ستة ويرمي الآخر عشرة فيصيب واحدا ويبقى من الرشق
عشرة يصيبها صاحب الواحد فيصير له أحد عشر ويحطها صاحب الستة فيكون له
ستة ولهذا أحد عشر فيحاطا ستة بستة يبقى لصاحب الأحد عشر خمسة فيفضله بذلك وأما
المساواة فإن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب
خمسة فإذا أكملا الرشق أصاب صاحب الخمسة ما بقي فيصير له عشر إصابات
ويحطها صاحب العشرة فيكون لكل واحد منهما عشرة ويتساويا ويسقطا وأما أن
يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الإصابة مثل أن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب
إحدى عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب اثنين فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الاثنين
ما بقي منه وهي خمسة صار له سبعة وأخطأ صاحب الأحد عشر ما بقي فاستقر له أحد عشر
ثم يحاطا ما تساويا فيه من الإصابة سبعة بسبعة فحصل لصاحب الأحد عشر أربعة فقدم
فالحكم في مثل هذا واحد متى كان لصاحب الأول فائدة إما أن يرجع إلى أن يفضل صاحبه
أو يساويه في عدد الإصابة أو يمنعه من الانفراد بعدد الإصابة فهل له المطالبة
بإكمال الرشق أم لا قال قوم ليس له ذلك لأن صاحب الأكثر قد بادر إلى الإصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة فوجب أن
يكون ناضلا فهو كما لو تناضلا مبادرة فبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما
في عدد الرمي فإنه قد نضل أحدهما صاحبه وقال آخرون وهو الأقوى عندي
له مطالبته بإكمال الرشق لأن له فائدة لأنه ربما فضل أو أسقط ما له من
الفضل أو يساوي فلهذا كان له المطالبة بإكمال الرشق ويفارق المبادرة لأن

موضوعها

موضوعها على أن يحط ما تساويا فيه من الإصابة وإذا بادر أحدهما إلى الإصابة
مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى لإكمال الرشق فبان الفضل بينهما إذا تسابقا
أو تناضلا وأخرج كل واحد منهما سبقا وأدخلا بينهما محللا فهل ذلك من
العقود اللازمة قال قوم من العقود الجائزة كالجعالة وقال آخرون من
العقود اللازمة كالإجارة والأقوى الأول ومن قال من العقود اللازمة قال
يلزم ويلزم الوفاء به ومتى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضلة
أو قبل التلبس وبعد العقد لم يكن له ذلك ومن قال من الجائزة قال هو كالجعالة
وأيهما أراد إخراج نفسه من السباق كان له ذلك وعلى القولين يصح أن
يكون العوض فيه عينا أو دينا فإذا أتم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم
فقد استحق السبق بذلك فإن كان عينا كان للناضل يستحقها كسائر أمواله فإن كان
تملكها أخذها وإن شاء أطعمها أصحابه وإن كان العوض دينا طالبه فإن منعه
حكم الحاكم عليه به كما يقضي عليه في سائر الديون فإن كان موسرا استوفى ووضع
ما شاء على ما ذكرناه وإن كان معسرا كان الناضل أحد الغرماء فإن كان مفلسا ضرب
معهم وهل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا من أجاز أن يكون السبق
عينا أو دينا فإن كان عينا لم يجز أخذ الرهن والضمين به سواء كان قبل النضال
أو بعد الفراغ منه لأنه لا يجوز أخذ الرهن والضمين بالأعيان وإن كان السبق دينا
فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز لأنه لزم على القولين لأن العمل قد وجد وإن
كان بعد العقد قبل النضال فمن قال هو عقد إجارة فلا يصح لأنه دين أوجبه يصح
بالأجرة في الإجارة وهو جائز ومن قال جعالة منهم من قال يجوز لقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ولم يعلقه بشرط وقال آخرون لا يصح لأن الرهن
والضمين كل واحد منهما عقد لازم ومال الجعالة جائز فلا يستوثق للجائز باللازم

حمال الدابة وهو الاقوى لا تصح المناضلة حتى يكون السبق معلوما لانه بذل عوض
معاوضة كالثمن في البيع فاذا ثبت ذلك فهذه اربع مسائل ان قال سبقتك عشرة
على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي ابدا او لا ارمي شهرا يعني اتفقه كان هذا باطلا لانه شرط يترك ما هو مندوب اليه مرغب فيه فكان فاسدا واذا افسد الشرط
فسد النضال الثانية قال ان نضلتني فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر صح
النضال الثالثة قال على انك ان نضلتني فلك عشرة وتعطيني قفيز حنطة كان
فاسدا لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي وهذا قد شرط عليه
اذا نضل ان يعطي وهذا فاسد ولان كل واحد منهما قد سبق صاحبه ولا
محلل بينهما وهذا فاسد الرابعة قال ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا صح لانه استثناء
معلوم من معلوم فصح وان قال على ان علي عشرة الا قفيز حنطة كان باطلا لان
قيمة القفيز مجهول فاذا اخرج من المعلوم كان مجهولا فلهذا ابطل النضال اذا
ناضله فسبق احدهما صاحبه فقال ان نضلتني فلك عشرة بشرط ان تطعم السبق اصحابك
فالنضال باطل وقال قوم الشرط باطل والنضال صحيح وهو قوي فمن قال المناضلة
صحيحة قال يستحق الناضل المسمى وهو بالخيار ان شاء اطعم السبق اصحابه وان شاء
منع ومن قال المناضلة باطلة فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق يمسك ماله
وان كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لان المسمى يسقط في العقد الفاسد وقال
قوم يستحق اجرة المثل كالبيع والصلح والاجارة وقال اخرون لا يستحق شيئا لانه
انما يستحق اجرة المثل في الموضع الذي يفوت فيه على العامل عمله وعادت منفعته الى الباذل
كالقراض الفاسد يجب عليه اجرة مثل العامل لانه فوت عليه عمله فيما عادت منفعته
اليه اذا ثبت هذا فان كان السبق بالخيل فانهما يجريان معا في زمان واحد
يسبق احدهما صاحبه لان السابق من سبق الى الغاية والا ان المسبق بالمناضلة

فلابد

(هامش: بدل نضلتني — ان م — لانه — على مح)

٧

بل لا بد ان يبدا احدهما قبل صاحبه لانهما لو بدءا معا لم يعرف المصيب منهما ولم
يستقر بالمناضلة حق فاذا ثبت ذلك لم يخلو امرهما من احد امرين اما ان يكون المناضلة بشرط ان
يبدا فلان فاذا فعلا هذا كان على ما شرطا وان اطلقاها من غير شرط فمن ذا الذي
يبدا لا يخلو النضال من احد امرين اما ان يكون كل واحد منهما قد سبق صاحبه
او لم يسبق فان كان كل واحد منهما قد سبق صاحبه قال قوم يقرع بينهما لانه
لا مزية لاحدهما على صاحبه وقال اخرون النضال فاسد والاول اقوى عندي
وان لم يكن كل واحد منهما اخرج السبق بل اخرجه احدهما او غيرهما قال
قوم ان كان المسبق احدهما بدا هو لان له مزية وان كان غيرهما كان الخيار اليه
في تقديم ايهما شاء وقال قوم النضال باطل لان موضوع النضال على ان لا يكون
للمسبق مزية وان كان اخراج العوض منه والسنة في النضال ان يكون لاهله غرضان
كهدف فان يرمون من عند احدهما الى الاخر ثم يمشون الى الذي رموا اليه فيلتقطون
سهامهم ويقفون عنده ويرمون الى الذي ابتدؤا منه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة فاذا ثبت هذا ونصبوا
غرضين ووقفوا فقدموا واحدا من عند واحد الى الاخر فبدا احد الرماة اما
بالشرط او بالقرعة او بالتسبيق على ما فصلناه فاذا مشوا الى الاخر ووجهوا
سهامهم للرمي لم يكن للذي بدا من عند الاول ان يبدا من عند الاخر بل يبدا غيره
على ما يرسونه لان موضوع المناضلة على المساواة بين المتناضلين بدليل شرط
ان المسافة في الكل واحدة فاما الكلام في كيفية الرمي فان اطلاق المناضلة
تقتضي المراسلة ان يرمي سهما وسهما كذلك حتى ينفذ الرشق لانها عادة الرماة
فان شرطا غير ما تقتضيه الاطلاق مثل ان يرمي عشرة وعشرة او خمسا وخمسا
جاز واذا عرض لاحد المتناضلين عارض فاضطرب سهمه لاجله مثل ان اغرق النزع

(هامش: في المساوا)

فخرج السهم من اليمين الى اليسار وذلك ان من شان السهم ان يسترسل على الابهام
صاحبه فزاد في النزع فعبر الفوق في على اصل سبابة يساره او انكسر قوسه
في او انقطع وتره او عرض في الطريق عارض غير سبق استرساله مثل ان وقع بهيمة
او غيرها وبعد عنها او طائرا او انسان او استلبته ريح في احد كبته فتغير نزعه
وجملته متى عرض عارض اضطرب منه لاجله لم يعتد به لك السهم عليه من الخطاء
انه اخطاء لان الخطاء ما كان لسوء رميه فيرد اليه ليعيد رميه ومتى حصلت
الاصابة مع العارض قال قوم يعتد عليه خطا وقال اخرون لا يعتد عليه وهو
الاقوى اذا تجاوز سهمه الهدف مع العارض قال قوم يعتد عليه وقال اخرون
لا يعتد عليه قد قلنا ان الخاسق ما ثقب الغرض وثبت نصله فيه والخارق ما
خدشه ولم يثقبه فاذا شرطا الاصابة خواسق فرمى فاصاب الغرض ففيه ثلث
مسائل احداها ثقبه وثبت نصله فيه يحسب له اصابة لانه خسق الثانية
خدش الغرض ولم يثقبه لم يعتد له اصابة وكان خطاء لانه شرطا خواسق وهذا
خارق الثالثة ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق غير ان السهم سقط ولم يثبت فيه قال قوم يحسب
خاسقا لانه ثقب الغرض وانما لم يثبت لمانع وهو ان يقع النصل اثرا من الحجر او لقيه
غلظ منعه البقاء فيه وقال اخرون وهو الاقوى انه لا يعتد به خاسقا لان
الخاسق ما يثبت فيه نصله وهذا اما يثبت اذا اشترطا الاصابة مطلقة وهي
الخواصل فهي اصاب الغرض بوجه مثل ان خرق او خسق او خرم او مرق فالكل
اصابة يعتد له بها لانهما شرطا هذا اذا اطلقا الاصابة فاما خواسق فرمى احدهما
فاصاب الغرض ثم سقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط ولم يثبت
في الغرض لغلظ لقيه من حصاة او نواة او غيرهما وانكر صاحبه لم يخل من احد
امرين اما ان يعلم موضع الاصابة او لا يعلم فان لم يعلم موضع الاصابة فالقول
قول

قول المصاب عليه لان الاصل ان لا خسق وهل قوله مع يمينه نظر فان لم يكن فيه غلظ
حصاة وانما يرد السهم عن الثبات فيه فالقول قوله بلا يمين لان الظاهر ان
سقوطه لسوء رميه وان كان فيه شيء من هذا فالقول قوله مع يمينه لان
ما يدعيه الرامي ممكن واما ان عرف موضع الاصابة نظر في الموضع فان لم
يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت فيه فالقول قول المصاب عليه ايضا لما مضى
وان كان هناك ما يرد السهم من حصاة او نواة فان لم يكن السهم خرق فالقول
قول المصاب عليه ايضا لانه لو كان الامر على ما ادعاه الرامي لكان السهم
قد فتح المكان وبان ان المانع ما كان وراءه من الحصاة وان كان السهم قد خرق
ما في وجه الحصاة وبلغ النصل الى الحصاة ممن قال في المسئلة الاولى يعتد له
به خاسق قال هاهنا مثله ومن قال لا يعتد له قال لا يعتد هاهنا ولا عليه
حتى يرمي ثانيا لانا لا نعلم هل خسق ام لا اذا كانت الاصابة خواسق فرمى احدهما
فوقع سهمه في ثقبة كانت في الغرض او في مكان خلق بال فنفذ الموضع وثبت له
في الهدف وكان الغرض ملصقا بالهدف فهل يعتد به خاسقا ام لا قال قوم
ينظر في الهدف فان كان قويا كالقوة التي في الغرض مثل ان كان الهدف حائطا او طينا
جامدا قويا فهو خاسق وان كان الهدف اضعف او لم يكن بقوة الغرض كالتراب
والطين الرطب لم يعتد به عليه ولا له لان اعرف مسئلة قد ذكرنا الخرم وهو
ان يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه وثبت فيه مثل ان قطع من حاشيته قطعة
وثبت فيه او شق الحاشية وثبت فيه فكان الغرض محيطا ببعض السهم وبعض السهم
لا يحيط به من الغرض شيء فاذا كان كذلك فشرطا الخواسق فخرم قال قوم لا يعتد
به خاسقا لان الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم وهذا ليس كذلك
وقال اخرون انه خاسق لان الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه وهذا هو موجود

ولانه اذا خرم فقد خسق وزيادة لانه قد قطع منه قطعة ورماه وسد السهم
مكان القطعة فان نحسب خاسقا اولى هذا اذا ثلم الحاشية وثبت فيه وكان
بعض دور السهم خارج الحاشية واما اذا كان الثلمة على صفة اذا ازال حاشية
العرض ذهبت وكان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا بلا خلاف اذا شرط الخواسق
فرمى احدهما سهمه فمرق فقد وصفنا المارق وهو ان يصيب الغرض وينفذ
السهم من ورائه فاذا كان كذلك قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله
خاسقا والاول اقوى فمن لم يجعله خاسقا جعله خطاء اعتد به عليه اذا كان
الخواسق فرمى احدهما فوقع السهم في الغرض فوجد في ثقبه منه والسهم ثابت
الغرض مع جلده فاختلفا فقال الرامي خسقت فقطع السهم هذه الجلدة من
العرض لشدة رمي فانكر المصاب عليه ذلك قال قوم القول قول المصاب عليه
لان الاصل ان لا خسق حتى يعلم هذا اذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض ولم ان ح
يكن صلابة الهدف كصلابة الغرض لم يعتد له به ولا عليه لقدح الفوق والفوق
الثلمة التي يقع الوتر فيها من السهم فاذا تناضلا والشرط الاصابة المطلقة على زد/ ح
اي وجه اصاب حسب له بنصله فاما ان اصاب الغرض السهم او بالقدح وهو وقع
السهم بين يدي الغرض ثم انقلب فوقع فوقه على الغرض فهذا عليه لانه اسوأ
ما يكون من الخطاء فاما ان تناضلا فازدلف وهو ان يقع بين يدي الغرض ثم يثب
الى جهة الغرض فان اخطاء كان عليه لانه من سوء رميه وان اصاب فقال
قوم يعتد به له اصابة ومنهم من قال لا يعتد له ولا عليه والاول اقوى اذا
تناضلا وفي الجو ريح لينة فرمى ومثل رميه الى جهة الريح بحيث يكون قدر
ما يميله يوافق الاصابة فاصاب حسب له وهكذا لو كان الريح في وجه الغرض
فنزع نزعا بقدر ما يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض ليصيب

واصاب

فاصاب كان له لانه هو الغاية في الحذق ان يكون رميه مع معاونة الريح
يوافق المراد فاما ان كانت الريح عاصفة لم يعتد عليه بالخطاء ولا بالاصابة
اصابة فان هبت الريح فحولت الغرض فوقع السهم في مكانه الذي حول منه فنظرت
فان كان المشروط اصابة مطلقة كانت اصابة وان كان المشروط خواسق نظرت فان
كانت صلابته مثل صلابة الغرض فانه يعتد به خاسقا وان كانت صلابة الهدف
دون صلابة الغرض لم يعتد به له ولا عليه لانا لا نعلمه خاسقا ولا غير خاسق وان
وقع السهم فوق المكان الذي حول اليه لم يعتد به له وكان عليه لانه لو كان الغرض في مكانه
الاول لم يكن مصيبا له اللهم الا ان يتفقا بعد تحويله ان يكون الاصابة بحيث تحول اليه فيصح
ذلك كما لو حوله اليه تحويلا من غير ريح اذا كانت الاصابة خواسق فرمى فثبت في الغرض
ثم سقط عنه كان خاسقا لانه فعل الخسق وسقوطه يحتمل ان يكون لثقله او لريح حركته
فسقط اذا عقدا النضال مطلقا ولم يشرطا قوسا معروفا اقتضى الاطلاق ان يكون الرمي
منهما بنوع واحد بان يرميا معا بالعربية او معا بالعجمية فان اراد احدهما الرمي بالعربية
والاخر بالعجمية لم يكن له فان شرطا ان يرمي احدهما بالعربية والاخر بالعجمية لزم
ما شرطا وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا معه قوس عجمية فقال
ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فانه سيفتح عليكم بها فمنسوخ بالاجماع
اذا تناضلا فلا يجوز حتى يكون الاصابة على السواء فان شرطا ان يحسب خاسق احدهما
خاسق واحد وللاخر كل خاسق بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد
فالكل باطل لان موضوع النضال على المساواة ليعرف حذق المناضل فيها فاذا
فضل احدهما فضل صاحبه بما فضل به لا بحذقه وان نقص احدهما فضل كل
بما حط من اصابته لا بحذق صاحبه فلهذا قلنا لا يجوز اذا عقدا النضال على نوع
من القسي تعين ما عقدا عليه مثل ان قالا نرمي معا بالعربية دون العجمية او كلاهما في

[illegible]

أو قال لا نرمي معًا بالعجمية دون العربية تعين ما شرطاه ولم يكن لأحدهما أن يعدل عنه
بعد الشرط فأما إن وقع على قوس معينة من النوع فقال لا نرمي إلا بهذه لم تتعين وكان
له أن يعدل إلى غيرها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة لأن الأصل والمقصود في النضال
الرامي والقوس تبع فكان له أن يستبدل به من غيرها كيف شاء فإن كان هذا في الرهان
لم يجز حتى يعين الفرس وإذا عين تعين تعيينًا لا يعدل عنه إلى غيره لأن الأصل هو الفارس
تبع له لأن النضال كالفرس في الرهان والقوس في النضال كالرجل في الرهان فإن أراد في الر
هان أن يستبدل بالدابة لعذر أو لغير عذر لم يجز وإن أراد أن يستبدل بالرجل جاز
وإن أراد أن يستبدل في النضال بالرجل لم يجز وإن أراد أن يستبدل بالقوس جاز فإن نفق
الفرس لم يقم غيره مقامه وإن مات الفارس قام وارثه مقامه وكذلك في النضال إن
مات الرامي لم يقم غيره مقامه وإن انكسر القوس قام غيرها مقامها فإن شرطا في
النضال قوسًا معينة على أن لا يرمي بغيرها كان النضال فاسدًا لأنه شرط ما ليس من
مصلحة النضال والشن هو الجلد والحرير هو الشنبر المحيط بالشن والشنبر المنخل والعرى
المخروزة هي التي حول الشن والمعاليق الخيوط التي يعلق بها والغرض ما دار عليه الشنبر
فإن شرطا إصابة الشن فأصابه كان إصابة وإن أصاب العرى والشنبر لم يكن إصابة
لأنه ليس من الشن وإن شرطا إصابة الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العرى كان إصابة
لأنه غرض كله فإن أصاب المعاليق فقال قوم يعتد به لأنها من جملة الغرض وقال آخرون
لا يعتد وهو الأقوى لأن المعاليق غير الغرض إذا عقدا بينهما نضالًا على أن الرشق
عشرون والإصابة خمسة وأراد أحدهما الزيادة في عدد الرشق أو في عدد
الإصابة وامتنع الآخر عليه فمن قال إنه عقد لازم لم يجبر أن يزيد ولا ينقص
مع بقاء العقد لأنه جائز والبيع فإن تفاسخا العقد واستأنفا ما يتفقان عليه
جاز ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه قال إن كان شرطا لبدء بذلك قبل التلبس

فالرجل أصل

فتنبه

بالرمي

بالرمي أو بعد التلبس ولم يكن لأحدهما على صاحبه مزية مثل أن كانا في عدد ١٠
الرمي والإصابة سواء فأيهما طالب فصاحبه بالخيار إن شاء أجابه وإن شاء انصرف
أو جلس لأنه عقد جائز وإن كان لأحدهما مزية على صاحبه مثل أن رمى أحدهما
عشرة فأصاب أربعة ورمى الآخر عشرة فأصاب ثمانية وإن طالب للأكثر لم يلزمه
كان بالخيار وإن كان المطالب من له الأقل قال قوم صاحبه بالخيار لأنه عقد جائز
وقال آخرون له المطالبة بذلك لأنا لو أجزنا ذلك أدى إلى أن لا ينضل أحد أحدًا أو متى
أشرف على أنه مغلوب طالب بالزيادة وجلس فامتنع أن ينضل وهو الأقوى إذا كان
الرشق عشرين والإصابة خمسة فرمى أحدهما عشرة فأصاب سهمين ورمى الآخر عشرة
فأصاب سهمين فقال أحدهما لصاحبه ارم سهمك فإن أصبت فقد نضلتني لم يجز لأن موضوع
النضال أن يعرف الأحذق منهما فإذا فعلا هذا ربما نضل لا بحذقه وأيضًا فإن
هذا يؤدي إلى أن يكون الناضل منضولًا والمنضول ناضلًا وذلك لا يجوز بيانه يكون
لأحدهما إصابة أربعة ولصاحبه إصابة واحدة فقال صاحب الأكثر لصاحب
الأقل ارم سهمك فإن أصبت فقد نضلتني فرمى فأصاب فنضله والمنضول إصابته
أكثر وهذا لا يجوز فإن كان هذا قبل التلبس بالعقد أو بعد ذلك لكن تفاسخاه ثم
قال ارم سهمك هذا فإن أصبت فلك دينار لأنها جعالة فما له فيه عوض صحيح
إذا قال له ارم عشرين سهمًا فإن كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار قال قوم ٥
يصح لأنها جعالة صحيحة كرجل له عشرون عبدًا فقال إن جئتني بهم فلك دينار
صح وقال بعضهم لا يصح لأن العوض في مقابلة عمل مجهول والأول أصح فإن قال
له ارم عشرين وناضل نفسك فإن كان الصواب أكثر فلك كذا كان باطلًا لأنه لا يصح
أن يناضل نفسه إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل وقع إصابة فإن انقطع
السهم باثنين وأصاب بالسهم فهي إصابة لأنه أجود رمي وأحسنه وإن أصاب بالقدح

لسهم

وهو الفوق لم يكن اصابة وكان عليه وان اصاب بهما اعتد له باصابة النصل ولم
يعتد له بالقدح لانه لا عليه اذا رمى سهمه فاصاب فوق سهم في الغرض نظر
فان كان الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه ونفذه بطوله الى جانب الرامي لم يعتد به له
ولا عليه لان بينه وبين الغرض قدر طول السهم الذي في الغرض ولا نعلم ما يكون منه
لو لم يقع في فوق السهم وان كان السهم الذي كان في الغرض قد نفذ في الغرض الى فوقه
فوقع هذا الثاني في فوق الاول فان كان الشرط الاصابة اعتد له اصابة لانا نعلم
قطعا انه لولا الاول لاصاب الغرض وان كان الشرط الخواسق لم يعتد له به ولا عليه
لانا نعلم هل يخسق ام لا فاما ان ثبت الاول بنصله في الغرض وبقية طوله خارج منه
فاصاب فوقه وسبح عليه فاصاب الغرض اعتد له اصابة لانه انما اصاب بحذقه وجودة
رميه اذا شرطا ان يحط من اراد الجلوس والنزول فعل لم يجز ان يكون الشرط مقارنا
للعقد او بعده فان كان بعد العقد فمن قال هو لازم قال وجوده وعدمه سوا
ومن قال جايز قال لا يوثر في العقد لانهما شرطا مقتضى العقد وان كان الشرط
مقارنا للعقد فمن قال هو لازم ابطل العقد ومن قال جايز فمن قال لا يحل واحد
الترك لم يقدح في العقد ومن قال لمن عليه الفضل ان يجلس كان عقد النضال باطلا
لانه يخالف موجب العقد اذا تناضلا على رشق معلوم واصابة معلومة على
انه سقط عنه واحد من خطائه لا يعتد له به ولا عليه كان النضال باطلا
اذا شرطا نوعا من القسي تعين ذلك النوع اما العربية او العجمية ولم يكن لاحدهما
العدول عنه فاما ان عين قوسا من النوع لم يتعين وكان له ان يعدل الى
غيرها اذا عقدا النضال ولم يذكرا قدر المسافة بين موقف الرماة وبين الغرض
كان النضال باطلا فاذا ذكراها فمن قال لازم العقد لم يجز الزيادة فيها والنقصان
ومن قال هو جايز اجازه وان لم يذكرا قدر الغرض في الصغر والكبر فالنضال باطل
والا

والا ابنا مثلا ولم يذكرا قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض كان مكروها لما يقع به
من النزاع وان تركاه جاز لان ارتفاعه معروف وينصرف اطلاقه الى المعروف
بين اهله والمسافة لا تعرف فيها ومتى شرطا قدر ارتفاعه عن الارض لم يجز خفضه صح
ولا رفعه عند من قال هو عقد لازم اذا كانت المسافة ثلثمائة وخمسين جاز لما روي
انه سئل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف كنتم تقاتلون العدو فقال
اذا كانوا على ثلثمائة وخمسين ذراعا قاتلناهم بالنبل واذا كانوا على اقل قاتلناهم بالحجارة
فاذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالرماح فاذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم
بالسيوف ولانه العرف بين الرماة ويعرف ببغداد ثلثمائة وخمسون وعرف مصر مائتان
فان كانت المسافة ثلثمائة وخمسين لم يجز لانه عقد لا يمكن الوفاء به لان الاصابة تقل
وتتعذر وقيل انه ما كان من يرمي على اربع مائة ذراع ويصيب الا عقبة بن عامر
الجهني فاما اذا كانت المسافة ما بين مائتين وخمسين والثلثمائة وخمسين قال قوم يجوز
لان الاصابة مع هذه المسافة معتادة وقال آخرون لا يجوز لان الاصابة تقل
غالبا اذا كان الرمي عشرة والاصابة ثمانية فما دونها جاز وان كانت الاصابة تسعة
وان عشرا العاشر لم يصح وان كانت الاصابة من العشرة تسعة او عشرة وقال قوم
يجوز لانه يمكن الوفاء به وقال آخرون لا يجوز لانه يتعذر والاول اقوى يجوز عقد
النضال على ان يتسابقا لعشرة فان عقداه على ان يرميا مائة رشق جاز كما يجوز على رشق
واحد فاذا صح لم يحل من احدهما لان اشترطا قدر ما يرميان في كل يوم او
يطلقا فان اشترطا ان يكون الرمي منهما في كل يوم كذا وكذا رشقا صح ما شرطا
لان الاغراض تختلف فان رميا ما اشترطا عليه فلا كلام وان ارادا الزيادة
في ذلك والنقصان فعلى ما مضى وان وقع العقد مطلقا اقتضى اطلاقه التعجيل
والرمي في كل يوم من بعد الغداة الى الليل فان الرمي طول النهار ممكن فان عرض

وما لا بد منه من الأكل والشرب وحاجة الإنسان والطهارة والصلاة ونحو ذلك فإن كان
عذرًا لا يمنع الرمي كالريح العاصفة ونحو ذلك المطر لأنه يبل الوتر ويفسد الريش ونحو ذلك
المرض فيؤخر حتى يزول العارض وإن جاء الليل انقطع الرمي لأن العادة ما جرت به ليلًا
إلا أن يشترطا الرمي ليلًا فهذا يجيء يرميان ليلًا وإن كان القمر منيرًا اكتفيا به وإن لم
يكن منيرًا فالضوء من شمع ومشعل ونحو ذلك ويكونون على ما شرطاه إذا رمى أحدهما فأصاب
فأن المرمي يرمي بعده ولا يحلف المبادرة فيدهش ولا له أن يطول الإرسال بأن يمسح قوسه
أو يقوم سهمه أو أن يفوق النبل ويديره طلبًا للتطويل حتى يبرد ذهن صاحبه فينسى الطريقة
التي سلكها في الإصابة ومن أطال الرامي الكلام عند الرمي وهو إذا أصاب افتخر وتبجح
وطول الكلام يمنع منه لأنه يغيظ صاحبه فيتشوش رميه ونحو ذلك الشاهد يسعى له
أن يقل الكلام ولا يرهم المصيب لئلا يبطر ولا صاحبه إذا اختلفا في موضع النصال فقال
بعضهم عن يمين الغرض وقال الآخر عن شماله فإن الذي له البداءة له أن يقف حيث شاء فإذا
رميا من هذا المكان مضيا إلى الهدف الآخر كان البادي منه المناضل الآخر لا يرمي
أحدهما ابتداء من الغرضين لأنه هو التسوية بين المتناضلين فإذا بدأ الآخر من الآخر وقف أيضًا
حيث شاء لأن البداءة له كالأول هذا إذا كانا اثنين فإن كانا على هذا وكانوا ثلاثة فرمى
أحدهم ابتداء من غرض ثم صاروا إلى الثاني أقرع بين الآخرين فإذا خرجت القرعة
لأحدهما وقف حيث شاء فإذا عادوا إلى الأول رمى الثالث ابتداء بلا قرعة إذا عقد أيضًا
واختلفا فقال أحدهما مستقبل الشمس وقال الآخر مستدبرها قدم قول من طلب
الاستدبار لأن ذلك هو العرف وإن اشترطا أن يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه
لأنهما على هذا دخلا كما لو شرطا الرمي ليلًا لا يجوز للجماعة عقد النضال ليتناضلوا حزبين
كما يجوز في رجلين أن يرمي كل واحد رشقًا فإذا انتسبه جائز فإنهم يقسمون الرجال
حسبا بالقرعة لأنه إن كان عقد إجارة أو جعالة فإن القرعة لا يدخلها فإذا أرادوا

وبين

عليه

بدل وتبجح

بين الحزبين بالقرعة لا يقسمه فإن أرادوا القرعة ليعين كل من يرمي بالقرعة لم يجز مثل
الجهاد لربما عدم من حاذق وعقوبة في نفس أنه لا يمانع منه ثم ينظر فإن اتفقا على أن البادي
بالاختيار فلان جاز وإن اختلفوا وقالوا لا نرضى إلا بالقرعة جاز لأن الإقراع هاهنا في
خروج القرعة بالبداءة فاختار رجلًا فإذا اختار بدأ الآخر فاختار رجلًا وكذلك رجلًا
رجلًا حتى تنقسم الجماعة فإذا صاروا حزبين كان تدبير كل حزب إلى الحذق وأهل حزبه
فإن جعلوا تدبير الحزبين معًا إلى واحد من أحد الحزبين لم يجز لأنه منهم وذلك أنه يقدم
الحذاق من حزبه ويؤخر الحذاق من الحزب الآخر إذا تناضلوا حزبين فقال أحدهما
أنا أختار الرجال على أن أسبق لم يجز لأن موضوع النضال على أن لا يكون لأحدهما فضل
لأجل إخراجه السبق ولو قال أنا أختار الرجال على أن من اخترته أخرج هو السبق
ولا أخرج شيئًا لم يجز لما مضى ولو قال اختاروا أنا على أن أخرج أنا السبق أن اخترت
أنت وعليك إخراج السبق أن هذا لا يجوز ولو قال نقترع فأينا خرجت قرعته كان هو
المسبق لم يجز ولا يجوز أن نقول لأن نرمي معًا على أن من أصاب منا فعلى الآخر إخراج السبق
لأنه عوض في جعالة وإجارة وأيهما كان فلا يجوز بالقرعة ولا بالإصابة إذا أوقفوا
القسمة الرجال المتناضلة محض غريب وكان أنه رام فقسموه وهم لا يعرفونه لم يخل من
أحد أمرين إما أن يتبين راميًا أو غير رام فإن بان ممن لا يحسن الرمي كان العقد باطلًا
لأنه ليس من أهله فإذا بطل فيه بطل في الذي كان في مقابلته لأن القسمة
رجل ورجل كما إذا بطل فيهما لم يبطل في الباقي وقال قوم يبطل في الكل بناءً على تفريق الصفقة
فمن قال لا يبطل قال أهل كل حزب بالخيار بين الفسخ والإمضاء لأن الصفقة تفرقت عليهما
إن بان راميًا فإن كان كأحدهم فلا كلام وإن كان إصابته أكثر فقال غير أهل حزبه
ظنناه كأحدنا وقد كثرت إصابته فلا نرضى فلا خيار لهم وكذلك لو قلت إصابته
لا خيار لحزبه لأن الشرط أن يكون من أهل الصنعة ولا يعتبر الحذق فيه إذا ملكنا

بدل اصابته

ما النضال فيفضل احدهما اصابة فقال المفضول اطرح الفضل من يدي حتى يكون مع عدد
الاصابة سوا لم يجز لان موضوع النضال على ان يفضل احدهما صاحبه بحذقه
فاذا اطرح ربما نضله المطروح من عدد الاصابة بحذقه واذا لم يصح فعليه رد ما اخذه
ويعود الى عدد الاصابة بحذقه واذا لم يصح فعليه رد ما اخذه ويعود الى
عدد اصابته ويكون على الرمي على حال الرشق ليتبين الناضل منهما اذا انعقد النضال
ويعين البادي منهما بالشرط او بالقرعة او بالتسبيق فما در للاخر فرمى فاصاب او
اخطا لم يعتد له به ولا عليه لانه رمى قبل وقته والمرمي حال الودعي قبل عقد النضال المقربة
ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر ابهامه خوفا ان يمر على الريش
فيعقره والاصابع ما يلبسه في اليمنى لانه يعقد بابهامه وسبابته على فوق السهم
والوتر فاذا كان عليها جلد لم يجرح نفسه حين الرمي فاذا ثبت هذا واراد الصلوة
وهذا في يده لم يخل من احد امرين اما ان يكون الجلد نجسا او طاهرا فان كان نجسا كجلد
الكلب والخنزير قبل الدباغ وبعده او كان جلد ميتة مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فلا
يجوز الصلوة فيه سوا كان قبل الدباغ او بعده وان كان الجلد طاهرا وهو جلد
ما يوكل لحمه مذبوحا او قبل الدباغ وكان مذكا او كان ما لا يوكل لحمه مدبوغا
فالصلوة فيه عندنا جايزة وعندهم يجوز لانه طاهر ولكن اذا صلى وهو في يده يمنع
ان يصل بطون اصابعه الى الارض حين السجود وقال قوم يجزيه ذلك وبذلك عدنا
اذا كان الجلد يجوز الصلوة وجملته انه لا بد من كشف الجبهة في الصلوة ولا بد
من ستر الركبتين لئلا ينكشف شي من العورة ويجوز كشف الرجلين وسترهما واليدان
مثل ذلك وقال قوم لا بد من كشفهما والصلوة في السلاح جايزة لقوله واذا كنت
فيهم الاية وروى سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي على القوس والقرن فقال
اطرح القرن وصل في القوس والقرن الجعبة التي يكون فيها النشاب فان كان ذلك كله

بالوطا

بالقطا فهي الجعبة وان كان راس السهام مكشوفا فاذا ال القرن فاذا ثبت انه جايز
فالسلاح على ثلثة اضرب محرم ومكروه ومباح فالمحرم ما كان نجسا مثل ان يكون
من جلد نجس او ريش ما لا يوكل لحمه او عليه نجاسة من دم ونحوه والمكروه الطاهر يشغله
عن الصلوة كالقرن والرمح والمباح ما كان طاهرا لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين
اذا قال لرجل ارم بهذا السهم فان اصبت فلك عشرة صح لانها جعالة وان قال ارم
به فان اصبت فلك عشرة وان اخطات فعليك عشرة فهو باطل اذا اختلفا فقال احدهما
نقف ذات اليمين اي خلف الشمال وقال الاخر بين يدي الغرض على حد باع او ذراع قال
كما شرطا ذلك في الشرط املك وان كان مطلقا حملا على العرف فان كان العرف ذات اليمين
او ذات الشمال او بين يديه حملا عليه وقد قدمنا ان من الناس من قال الخيار
الى الذي له البداة وهو الاول اذا سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني
فهي لك وان لم فلا شي لك فقال ما لك احسبوا اي شريككما في الغنم والغرم فان نضلك فله
نصف العشرة وان نضلته فلي نصف ما سبقه كان باطلا وهكذا لو سبق كل واحد
منهما عشرة وادخلا بينهما محللا فقال رابع لكل واحد من المستبقين انا شريكك في
الغنم والغرم فان نضلك فالعشرة علينا وان نضلته فالعشرة لنا لانه انما يغنم
او يغرم من يناضل فينضل او ينضل فاما ان كان ناحية فلا شي له ولا عليه اذا كان
سبق احدهما صاحبه على ان يكون البادي من الوجهين ابدا كان باطلا لان النضال
موضوع على المساواة وان قال انا ابتدي من الوجهين ثم انت من الوجهين جاز
لانه لا تفاضل فيه اذا عقدا النضال على الحزب واخرج منهما معه ثلثة رجال لم يجز حتى
يكون الرجال معلومين بالمشاهدة او بالصفة فاما مطلقا فلا يجوز لانه غرر
اذا شرط الاصابة حوابي على ان من خسق منهما كان بحسابين قال قوم يجوز لانه موضوع
ان ينضل احدهما صاحبه بحذقه ومن خسق كان احذق من الذي حبا كان افضل

منه وما زاد فيه اذا تناضلا على ان الاصابة حوالى على ان ما كان اقرب اسقط
الذي منه ابعد صح ذلك لانه لما جاز ان يتناضلا محاطة وسقط ما تساويا فيه من
الاصابة كذلك هاهنا فاذا ثبت انه جائز فقد فرع على هذا استثناء مسايل والظاهر
ان الاصابة اصابة الهدف واذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف بقرب الغرض ورمى
الاخر خمسة اسهم فوقعت ابعد من هذا الواحد ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة
سقطت الخمسة بالاول الذي هو اقرب وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة لان الخمسة الى
الغرض اقرب الثانية رمى احدهما خمسة الى الهدف بعضها الى الغرض اقرب من بعض ثم
رمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية بالاولى لانها الى الغرض
اقرب وبقيت الخمسة الاولى لا تسقط ما قرب منها الى الغرض ما كان فيها من الغرض
ابعد لان الاقرب سقط الابعد من سهام غيره لا من سهام نفسه الثالثة اصاب احد
هما الغرض والاخر الهدف والذي في الغرض سقط الذي في الهدف لانه لما اسقط
الاقرب الى الغرض ما كان منه ابعد فبان تسقط اصابة الغرض ما كان في الهدف
اولى الرابعة اصاب احدهما الغرض ورمى الاخر فاصاب العظم وهو الذي في وسط
الغرض من الرماة من قال يسقط الذي في العظم ما كان ابعد منه وقال قوم
لا يسقط لان الغرض كله موضع اصابه وليس فيه اقرب ولا ابعد الخامسة رمى احدهما
فاصاب الهدف ثم رمى الاخر فاصاب الهدف ايضا وكان في القرب الى الغرض سواء قال
قوم تناضلا لان احدهما ليس باقرب السادسة السافط ما وقع بين الغرض
والعاضد ما وقع من احد الجانبين والخارج ما جاوز الغرض من فوق وينبغي ان
ينظر الى الاقرب الى الغرض ويسقط به ما كان ابعد من اي جانب كان من جميع جهاته
لانه اذا كان الساقط ما قرب فالخارج كذلك ٥

كتاب الجراح

فصل

فصل في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب ٥
قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما يقوم مقامه
وقال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقال واذا الموءودة سئلت باي ذنب
قتلت وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وسئل
ابن عباس بظاهر هذه الاية فقال لا توبة لقاتل العمد وقال نسخت هذه الاية قوله
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب لان هذه نزلت قبل قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا بستة اشهر واحتج بما روى عن النبي عليه السلم انه قال
ما نازلت ربي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فابا علي والصحيح ان له التوبة لقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وروى عبد الله بن مسعود قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الكباير اكبر فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان ياكل معك وفي بعضها قلت ثم اي قال ان تزني
بحليلة جارك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول ما ينظر الله بين
الناس في الدماء وروى عن النبي عليه السلم انه قال من اعان على قتل امرء مسلم بشطر
كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وروى ابو سعيد ان النبي عليه السلم
مر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك
فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وهو ايضا معلوم حظره بدلالة العقل
واجماع الامة فاما القصاص ووجوبه فدليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقال تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال تعالى ولكم
في القصاص حيوة وهذه اخصر كلمة واعم فايدة لان معناها اذا علم القاتل

انه اذا علم من له القتل ان القاتل يقتل اذا قتل ارتدع فصار حيوة للجميع وهو اخصر من
قول العرب القتل انفى للقتل لان فيه اربعة عشر حرفا وكلمة القرآن عشرة احرف وفيه
لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والارض وقال تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص فان قيل هذا اخبار عن شرع من تقدم
والجواب عنه ان ذلك وان كان شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بدليل الاجماع
على انه قرئ النفس بالنفس نصبا والعين بالعين رفعا فالنصب اخبار عن شرع من
تقدم والرفع استيناف حكم لنا وقرئ ابو عمرو والجروح قصاص والمعنى ما قلناه وروى
انس قال كسرت الربيع بنت معوذ وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر صلى الله عليه وآله بالقصاص فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله يا انس كتاب
الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره موضع الدلالة ان النبي عليه السلم قال
كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن الا هذا فثبت بذلك انه شرع لنا وروى
عن النبي عليه السلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وروى ابو شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن
قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية كل
ذلك يقتضي تكافؤ الدماء ومهما استوت حرمتهما جرى القصاص بينهما والتكافؤ في الدماء
التساوي في الحرمة ان يجد كل واحد منهما يقاد بصاحبه فاذا تكافأ الدمان قتل
كل واحد بصاحبه فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحر بالحرة اذا ادوا فاضل
الدية عندنا وعندهم لا يرد والحرة بالحر بلا خلاف والعبد بالعبد والامة بالامة

والامة

والامة بالعبد والعبد بالامة واليهودي بالنصراني والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي
لان الكفر كله ملة واحدة ولهذا يتوارثون بعضهم من بعض اذا قتل مسلم كافرا قتل تم صح
به سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا فالمعاهد هو الذمي والمستامن من دخل الينا
بامان في رسالة او حاجة من تجارة ونحوها والحربي من كان مباينا مقاطعا في دار
دار الحرب وفيه خلاف واذا اثبتنا انه لا قود عليه فعليه التعزير وعليه الكفارة
فاما ان قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل قتل بالقود او جرح كافر كافرا ثم اسلم الجارح
ومات المجروح فانه يستوفي منه حال الاسلام ما وجب عليه حال كفره عند الكافة
وقال الشافعي لا يقتل به وهو الصحيح عندي لعموم الاخبار حكى الساجي حكاية
في قتل المؤمن بالكافر فقال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري قال حدثنا ابو علي بن عمر
الانصاري قال تقدم الى ابي يوسف رجل في يده مسلم قتل كافرا فاراد ان يقيده
به وكان على راس ابي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة
فقال له ما تلك الرقعة فقال فيها شعر فقال هاتها فاعطاه فاذا فيها شعر رجل
بغدادي كان يكنى ابا المضرحي يقول

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد واطرافها من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد فاخبره فقال له احتل فيها فلما كان
المجلس الثاني قال ابو يوسف لولي القتيل ائتوني بشاهدين عدلين يشهدان عندي
انه كان يؤدي الجزية فتعذر ذلك عليهم فاهدر دمه واخذ الدية اذا قتل الحر
عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزرناه وعليه

وعليه الكفارة وان كان عبد غيره عزر وعليه الكفارة والقيمة وفيه طريق
اذا قتل عبدٌ عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد والامة بالامة والعبد
بالامة والامة بالعبد لقوله تعالى والعبد بالعبد والانثى بالانثى ولم يفصل فاذا
ثبت ان القود يجب على القاتل فان القود لسيده لان العبد ملكه وهذا بدل ملكه
فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال تعلقت
قيمة المقتول برقبة القاتل ولم تخل قيمة القاتل من ثلاثة احوال اما ان يكون وفق قيمة
المقتول او اكثر او اقل فان كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين ان
يفديه او يسلمه للبيع فان فداه زال الارش عن رقبة عبده ولا كلام وان سلمه للبيع
نظر فان بيع بوفق القيمة فلا كلام وان بيع باكثر كان الفضل لسيده وان بيع باقل
فلا شيء على السيد لانه ليس عليه اكثر من تسليم عبده وقد فعل وان كانت قيمته اكثر
فسيده بالخيار ايضاً من ان يفديه او يسلمه للبيع فان فداه فلا كلام وان سلمه للبيع نظر
فان امكن ان يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده وان لم يمكن الا بيع
الكل بيع واخذ قيمة ارش جنايته والباقي لسيده وان كانت قيمته دون قيمة المقتول
فالسيد ايضاً بالخيار بين ان يسلمه للبيع او يفديه فان سلمه للبيع نظر فان بيع بما تعلق
برقبته مثل ان اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام فان اشتري بقيمته فذاك الفضل
يسقط ولم يكن على سيده شيء وان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه قال قوم يفديه
بقيمته لا غير لانه لا يجب عليه اكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بارش الجناية
بالغاً ما بلغ والاول اقوى والثاني اظهر في رواياتنا وهذه مسئلة تتكرر في فصول الخ بلغ
متى العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه عند
قوم باقل الامرين من قيمته وارش جنايته لانه ان كانت قيمته اقل فليس عليه
غير قيمة عبده وان كانت الجناية اقل فليس عليه غيرها وعند آخرين بالخيار بين ان
يفديه

16
يفديه بارش الجناية بالغاً ما بلغ او يسلمه للبيع لانه قد يرغب فيه راغب فيشتريه
بذلك القدر او اكثر وهذا اظهر في رواياتنا على ما بيناه وان قتل عشرة اعبد عبداً
لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم مثل الاحرار فاذا ثبت هذا فسيد المقتول
بالخيار بين القصاص والعفو فان اقتص فلا كلام غير ان عندنا انه ان زاد ثمنهم على
قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل وان كان ثمنهم وفقاً للقيمة او دونها فلا
شيء عليه ولم يعتبر ذلك احد وان اختار العفو فان عفا عن الكل تعلقت قيمة عبده
برقابهم فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته وكان ذلك القدر يتعلق القيمة على
ما فصلناه اذا قتل عبد عبداً ويكون سيده على ما شرحناه حرفاً بحرف وان عفا
عن خمسة وقتل خمسة كان له لانه لو اختار قتل الكل او العفو عن الكل كان له فاذا قتل
خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمته فلزم الخمسة نصف قيمة عبده
فاما ان قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به فان عفوا على
مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه اذا
قتل عبداً واحداً وان اختارا القود قدمنا الاول لان حقه اسبق فاذا قتله
سقط حق الثاني لان حقه متعلق برقبته فاذا هلك سقط حقه كما لو مات وان اختار
الاول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته وكان سيد الثاني بالخيار فان عفا
على مال تعلقت قيمته ايضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ويكون سيده بالخيار
على ما فصلناه في الواحد وان اختار الثاني القصاص فعل فاذا فعله سقط حق الاول
عن رقبته لانه تعلق بها لا غير فاذا هلك تلف حقه كما لو مات فان قتل عبد اثنين لرجل
كان بالخيار بين القود والعفو فان عفوا تعلقت القيمة برقبته ويكون سيده
بالخيار على ما فصلناه اذا كان العبد المقتول لواحد فان قتلاه فلا كلام وان
عفا احدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل وان عفا مطلقاً فعلى

نقول

لانه اذا سقط القود سقط حق السيد الاخر من القود لان القود لا يتبعض وعندنا لا
يسقط حق الاخر من القود اذا ارد مقدار ما عفا عنه الاول وهذا القول الذي في ولي
الحر اذا عفا احدهما لم يسقط حق الاخر من القود ومن قال يسقط الاخر يقول ثبتت قيمة
نصيبه برقبة القاتل فهذا تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول فيكون الحكم فيه كما لو عفوا
عفا وان اعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لان الميت لا يلحقه العتق وان اعتقاه
قبل ان يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والعفو الى وارثه دون المعتق فان لم يكن
له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون بالخيار بين القود والعفو على ما وصلناه
في السيد سواء دية العبد اذا قل قيمته ما لم تزد قيمته على دية الحر فان زاد عليه
لم يكن فيه الا دية الحر وفيه خلاف وقياس هذا الكلام في فصلين في قيمته وضمان
اطرافه اما قيمته فما ذكرناه سوا قتله عمدا او خطاء واما اطرافه فان ذهبت بالجناية
بيده مثل ان قطع قاطع فيها نصف قيمته وان غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه
قيمة ما نقص وان كان ذلك ثلثي قيمته وان توالت عليه جناية وضمان يد مثل
ان غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية فعليه الاكثر من ضمانه
الجناية او اليد فان كان ضمان الجناية اقل فعليه ضمان اليد وان كان ضمان اليد
اقل كان ضمانه نصف القيمة ارش الجناية لانه قد ضمنه بكل واحد منهما اذا قتل
الرجل ولده لم يقتل به بحال سوا قتله حذفا بالسيف او ذبحا او على اي وجه قتله
الاكثر عندنا وعند اكثرهم وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له فاذا ثبت انه لا يقاد به
فعليه التعزير والكفارة واذا قتله جده فلا قود ايضا وكذلك كل جد وان علا
فاما الام وامهاتها وامهات الاب يقدن عندنا بالولد وعندهم لا يقدن كالاباء
اذا تداعى رجلان لقيطا لم يلحقه بهما معا خلافا لمن الحقه بهما او بالمراتين
فاذا لم يلحقه بهما اقرعنا بينهما فمن خرج اسمه الحقناه به وعندهم بالقافة

لو قتل

لحقه

17 او قتل حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما فان بادرا فقتلاه قبل ان يلحق بواحد
منهما فلا قود على واحد منهما لان كل واحد منهما يجوز ان يكون هو الاب فان رجعا
عن الاعتراف به معا لم يقبل رجوعهما لانه قد حكم بان احدهما ابوه فلا يقبل
رجوعه عنه كرجل ادعى لقيطا ثم قال ليس مني لم يقبل منه فاذا لم يقبل رجوعهما
لم يقتل واحد منهما فان رجع احدهما واقام الاخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف
وانتفى عن المنكر لانهما قد اتفقا على ان هذا ابوه فحكمنا بقولهما ان احدهما ابوه
باعترافهما واقرارهما وسقط الاخر فاما ابوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لوارث
الولد واما الاخر فهو اجنبي شارك الاب في قتل ولده فعليه القود وعندنا
يجب ان يرد على ورثته نصف الدية فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه
نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة لانهما اشتركا في دمه فاما ان اتت
امراة بولد على فراش رجلين مثل ان طلقها ثلثا فنكحت في عدتها فاتت بولد لتمام
اكثر مدة الحمل من طلاق الاول ولستة اشهر من وطي الثاني فانا نقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة الحقناه به وانتفى عن الاخر فان بادرا فقتلاه قبل
ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما لجواز ان يكون هو الاب فان جحداه
لم يقبل منهما ولم يقتل واحد منهما ايضا وان جحد احدهما ولم يجحد الاخر لم
ينتف عن الجاحد ايضا ولم يقتله بواحد منهما ويفارق الاعتراف به ثم اتفقا على
انه لاحدهما لان الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف انه لاحدهما وههنا
ثبوته بالفراش فاذا جحد احدهما انه ابوه لم يزل الفراش بجحوده فلم يقبل منه
ولهذا لم يقتل واحد منهما به ايضا رجل له زوجة وله منها ولد فقتل هذا
الرجل زوجته لم يرثها وورثها ولده ولم يرث القصاص من ابيه لانه لو قتله
ابوه لم يملك القصاص عليه وان لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف

فلا يقتل واحد

فان كانت سقط الحد عنه لان وارثها ولده منها ولا يرث الحد على ابيه كما لا يجب
بقذف ابنه فان كانت بحالها ولكن هي كبرى لكن لها ولد من غيره فقتلها الزوج لم
يرثها وورثها ولدها من غيره وورث القصاص على زوج امه لان زوج امه
لو قتله قتل به وهكذا ان قذفها ورث الحد ولدها من غيره لانه لو قذفه لحد
له فان كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه
وولدها من غيره التركة دون الزوج والقصاص يسقط عن الزوج لان احد ور
ثتها ولده وولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده وولده لا يملك
عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لان القصاص لا
يتبعض وبعض مذهبنا ان نقول له القصاص بشرط ان يرد نصيب ولدها منه ح
فاما الدية تجب عليه لهما لولده منها النصف وللآخر النصف فان كانت بحالها لكن
قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه وكان للآخر
ان يحده كاملا بلا خلاف وفصلوا بين القصاص والحد بان القصاص لا يتبعض والحد
يرثه الكل وكل واحد منهم فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر ان يحد
وليس كذلك القصاص لانهم اذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود وقد قلنا
ان عندنا لا فرق بينهما وانه لا يسقط القصاص غير انه يحتاج في القصاص ان
يرد حق الغير وليس كذلك الحد فانه لا يسقط منه شيء وله الاستيفاء على
الكمال رجل له زوجة له منها ولدان احدهما قتل اباه ثم قتل الآخر امه
فان القصاص على الثاني وهو قاتل الام دون قاتل الاب فيكون القود على الثاني
لكن فرضوا اذا كان الاول قتل اباه وانما قيل القصاص على الثاني لان الاول
لما قتل اباه لم يرث منه شيئا لانه قاتل وورثه زوجته وولده فورث ولده
سبعة اثمان ماله وسبعة اثمان القصاص على اخيه وورثت الزوجة ثمن المال

وثمن القصاص على ولدها فلما قتل الآخر امه لم يرث منها شيئا وورث قاتل الاب
ما خلفت وهو ثمن تركته وثمن ما ورثته من زوجها من المال وثمن ما ورثته من القصاص
عليه فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص وكان له قتل اخيه بامه
فلقاتل الام على قاتل الاب سبعة اثمان دية ابيه ولقاتل الاب على قاتل الام القود
فان قتله فلا كلام وان عفا عنه ثبت له عليه دية امه وله عليه سبعة اثمان
دية ابيه وهذه المسألة لا تصح على اصلنا لان عندنا ان المرأة لا ترث من القصاص
شيئا بحال وانما ترث من الدية فاذا ثبت ذلك فلقاتل الاب القود على قاتل الام ولقاتل
الام على قاتل الاب القود لانه المختص بوراثة قصاصه وحده فاما اذا كانوا اربعة
اخوة فقتل الثاني الاكبر ثم قتل الثالث الصغير فعلى الثالث القود دون الثاني لان
الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئا وورثه الثالث والصغير نصفين بينهما وورثا القود
على اخيهما نصفين فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئا وورثه قاتل الكبير فورث
منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير وما ورثه من القود وهو
النصف وورث جميع القود على اخيه الثالث فسقط عنه القود ووجب عليه
نصف الدية لاخيه الثالث وكان له قتل اخيه الثالث بالصغير فان قتله فذاك
وان عفا عنه ثبت له عليه كمال دية اخيه وثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف
دية الكبير فان كانت بحالها ولم يكونوا اربعة بل كانوا ثلاثة فقتل احدهم واحدا
منهم لم يرثه وورثه غير قاتله وورث القصاص على اخيه القاتل فان قتله باخيه
وان عفا عنه وجب له عليه دية اخيه فلما قتل امه لم يرث منها شيئا وورثها قاتل
الاب وورث على اخيه (?) اذا كان له زوجة وله منها ابنان فابانها ثم ان احدهما قتل اباه
وقتل الآخر امه فعلى كل واحد منهما القود هاهنا بلا خلاف لان الزوجة
باينة منه لا ترث والاول لما قتل اباه لم يرثه وورثه اخوه ماله وورث القصاص

فلما قتل الاخر امه لم يرث منها شيئا وورثها قاتل الاب وورث على اخيه

على اخيه القصاص بامه فثبت لكل واحد منهما على اخيه القود فان بادر احدهما
فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد فان لم يبادر بذلك وكانا
تشاحا فان تشاحا فليس لواحد منهما مزية على صاحبه فيقرع بينهما فايهما خرجت
قرعته كان له ان يتقدم بالقصاص فاذا اقتص منه كان لورثة المقتول قتل القاتل
قودا فان وكل من خرجت القرعة له صح التوكيل لانه يستوفي حقه من القود في حياته
وان وكل من خرجت عليه القرعة فالوكالة صحيحة لكنه اذا قتل بطلت الوكالة فان عفا
كل واحد منهما عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله فيكون لقاتل الام على قاتل
الاب دية ابيه ولقاتل الاب على قاتل الام دية الام لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل
الناقص بالكامل يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد اجماعا كل نفسين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا
كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين والامتين والامة والعبد والكافرين والكافر
والكافرة ويقطع الناقص بالكامل ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء وكل
شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس كذلك لا يجري في الاطراف كالحر والعبد والكافر
والمسلم هذا قولنا طردا وعكسا وعند جماعة غير ان عندنا اذا اقتص للمراة من
الرجل في بعض اطرافها ردت فاضل الدية اذا كان ذلك فوق ثلث الدية كما قلناه
في النفس سواء اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به اجمعين بشرطين ان يكون كل واحد
منهم مكافيا له اعني لو انفرد بقتله قتل به وهو ان لا يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل
كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني ان يكون جناية كل واحد منهم لو
انفرد بها كان منها التلف غير ان عندنا انهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية
ومتى اراد اولياء المقتول قتل واحد كان له ورد الباقون على اولياء المقاد منه
ما يصيبهم من الدية لو كانت دية ولم يعتبر ذلك احد وفيها خلاف من وجه اخر

19 اذا جرحه احدهما مائة جراحة والاخر جراحة واحدة فمات منهما فانهما قاتلان وعليهما
القود فاذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين ان يقتلهما وبين ان يعفو عنهما ويأخذ
من كل واحد منهما نصف الدية وبين ان يقتل احدهما ويعفو عن الآخر فيأخذ منه
نصف الدية عندهم وعندنا يأخذ منه نصف الدية فيرد الى اولياء المقاد منه
وجملته ان الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحا واحدا فان اجافه احدهما
وجرحه الاخر غير جائفة فمات منهما فهما قاتلان واولياء المقتول مخيرون على
ما قلناه اذا قطع واحد يده والاخر رجله واوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم
قتلة كلهم وولي المقتول مخير بين ان يقتص او يعفو فان اقتص كان له ان يقتص في
الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله لان القصاص هذا
وان عفا نظر فان عفا عن الكل اخذ الدية اثلاثا وان عفا عن واحد على ثلث الدية
كان له قتل الآخرين غير ان عندنا انه يحتاج ان يرد فاضل الدية اذا قطع واحد
يده والاخر رجله واوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان الى
نفسه فمات فلوليه مع صاحب الموضحة الخيار بين ان يقتص منه موضحة وبين
ان يعفو على مال واما الآخران فهما قاتلان لان التي اندملت لا سراية لها
بعد الاندمال فلا قود على صاحبها ويكون الاخران جانيين لانا اشتبهنا والحكم
على ما مضى فان كان بحالها فادعى صاحب الموضحة ان الموضحة اندملت والسراية
من القطعين فصدقه الولي وكذبه القاطعان نظر فيها فان اختار الولي قال اختار
القصاص بعد تصديقه على القاطعين كان له لانه لا ضرر عليهما في تصديقه
فان للولي القصاص منهما وله العفو لو كانت اندملت او عفي
على مال فالقود على هذين وان لم تكن اندملت فلوليه ان يقتلهما ويعفو عن
الثالث فان اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على

القاطعين وكان القول قولهما انهما ما اندملت لانه يجر الى نفسه نفعا وعليهما ضرر فيما
يدعيه اما الحر فانه ياخذ من هذين كمال الدية ومن الذي صدقه ارش جنايته
ولو لم يندمل لم يكن له اكثر من الدية واما الضرر عليهما فانهما اذا لم يندمل كان عليهما
ثلثا الدية واذا اندملت فعليهما كمال الدية فكان عليهما ضرر في تصديقه فلهذا لم
ينفذ تصديقه عليهما ٥ اذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين
وكقطع اليد وقلع العين فعليهم القود عندنا وعند جماعة فيه خلاف فاذا ثبت هذا
فانما تقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في الجراح معا ولم ينفرد احدهم ببعضه هم ع
ومعناه ان يضعوا السكين على موضع واحد ويمرها الكل على المكان حتى لا يتميز
فعل احدهم عن فعل الثاني فها هنا يقطعهم لان كل واحد منهم قاطع عندنا
اذا قطعهم رد فاضل الدية كما قلناه في النفس سوا وان اختار قطع واحد قطعه
ورد الباقون ورد الباقون على المقطوع قودا ما يلزمهم من ذلك فاما ان قطع
واحد البعض والاخر ما بقي او وضع احدهما سكينا من فوق والاخر سكينا من اسفل
وغمزا حتى التقيا السكينان فلا قود ها هنا لان كل واحد منهما جارح بيده وليس
بقاطع وفعلهم ليس سرا فلاجل هذا ابطل القود لا قصاص على الصبي والمجنون
اذا قتلا لما رواه علي عن النبي عليهما السلم قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى انه ع
يحتلم والنائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وروي عن علي عليه السلم انه قال
لا قصاص على من لم يبلغ ولا مخالف له فاذا ثبت هذا فان اختلف الصبي وولي القتيل
بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته وانت بالغ فعليك القود فقال بل وانا صبي
فلا قود علي فالقول قول الجاني لان الاصل الصغر حتى يعلم زواله وان اختلف
هو والمجنون فقال قتلته وانت عاقل فقال بل وانا مجنون نظرت فان كان يعرف له حال جنون عاقل ع
وافاقه فالقول قول الجاني لانه اعرف بوقته وان لم يعرف له حال جنون فالقول

قول

بلا خلاف وان كان عمدا فلا قود عليه وكان خطأ فالدية على العاقلة

قول الولي لان الاصل صحته وسلامته حتى يعلم انه مجنون فاذا ثبت هذا فان كان
القتل خطأ فالدية على العاقلة على مقتضى اطلاق اخبارنا وقال بعضهم
هو عمد كخطأ الدية في ماله خاصة مغلظة واما الكفارة ففي ماله خاصة

فصل

في صفة قتل العمد وجراح العمد ٥

اذا جرحه بما له حد يجرح ويفسح ويبضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في
معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب والليطة
والزجاج فكل هذا فيه القود اذا مات منه صغيرا كان الجرح او كبيرا صغيرة
كانت الالة او كبيرة لقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل
مظلوما فاما ان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض الراس
حاد ولا يحدد غير راسه فمات فعليه القود بلا خلاف واما ان كان صغيرا كالابرة
ونحوها فغرزه فيه فمات فان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة
والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالراس والفخذ والصلب
والعضد فان كان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود للاية ولان الظاهر انه منه
واما ان مات من ساعته فقال قوم عليه القود لان له سراية في البدن كالمسلة في هذا ع
وقال اخرون لا قود لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة والاول اقوى
للاية اذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة
والحجر فقتله فعليه القود وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا كان
ان حرقه او غرقه او غمه حتى مات او هدم عليه بيتا او طينه عليه بغير طعام
حتى مات او والى عليه الخنق ففي كل هذا القود فاما ان قتله بعصا خفيفة
صغيرة نظرت فان كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه فهو عمد

محض وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا عند قوم وكذلك عندنا وفي جملة ما
ذكرناه خلاف ونحن نشرح هذه الجملة اما المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود
واما الخنق فان خنقه بيده او بيديه او لف على حلقه حبلا او منديلا ولم يزل يوالي
حتى مات فعليه القود وهذا ان جعل على نفسه شيئا منع خروج نفسه مثل مخدة
او ثوب وشده مدة يموت في مثلها فمات فعليه القود وان مات في مدة لا يموت في مثلها بيده صح
غالبا فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة على العاقلة هذا اذا لم يرسله حتى مات
فاما ان خنقه مدة يموت فيها غالبا فلم يمت فارسله ثم مات بعد ذلك فان كان منقطع النفس كان صح
ولم يتردد نفسه فعليه القود لانه ارسله وهو في حكم المذبوح وان تردد نفسه
ولم يزل ضمنا حتى مات فعليه ايضا القود لان الظاهر انه مات من ذلك الخنق فان منه صح
برئ وزال الالم ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لانه مات من غير الخنق مثل الجراحة
اذا اندملت ثم مات فاما الخنق بحبل جعل له خراطة ادخلها في حلقه ثم جعله
على كرسي او شيء عال وشد الحبل من فوق شيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فعلق
بنفسه فعليه القود وان مات من ساعته لانه قتل بالخنق اعجل وما اوحى منه
واذا ضربه بسوط او عصا صغيرة فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالبا
فعليه القود وهذا يختلف باختلاف الانسان فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم
مات غالبا من العدد القليل وان كان قوي الخلقة والجسم لم يمت غالبا الا من
العدد الكثير فان كان عددا لا يموت منه غالبا لانه مات لكثرة حر او برد
لان مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعليه القود وان كان الزمان
معتدلا فلا قود لان هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالبا وجملته ان
هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه وباختلاف الزمان فان كان مثله
يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود وان كان مثله لا يموت من هذا

من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود عليه لانه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة
في ماله عندنا خاصة واذا اخذ حرا فحبسه فمات في حبسه فان كان منعه الطعام
والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه صغيرا كان او كبيرا وقال بعضهم ان كان كبيرا مثل
هذا وان كان صغيرا فان مات حتف انفه فلا ضمان وان مات بسبب مثل ان لدغته حية
او عقرب او قتله سبع او وقع عليه حائط او سقف فقتله فعليه الضمان وهذا الذي
يقتضيه مذهبنا واخبارنا فاما ان منعه الطعام او الشراب او هما او طين عليه البيت
فيها خ فمات فان مات في مدة يموت فيها غالبا فعليه القود وان كان لا يموت فيها غالبا فلا قود
وفيه الدية وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان فان كان جائعا او عطشان
والزمان شديد الحر مات في الزمان القليل وان كان شبعان او ريان والزمان معتدل
او شديد البرد لم يمت الا في الزمان الطويل فيعتبر هذا فيه فان كان مدة يموت مثله
فيها فعليه القود وان كان لا يموت غالبا فعليه الدية واذا طرحه في النار نظرت فان
اسعر له نارا في حفيرة حتى اذا التحمت القاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات فعليه
القود وان كانت النار على بسيط الارض فمات فلم يمكنه التخلص منها مثل ان كان ضعيف
الخلقة او كبيرا او مكتوفا او غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه
القود واما ان امكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات وانما يعلم هذا منه بان
يقول انا قادر على الخروج فلست اخرج او كان بقرب البر ومعلوم انه لو انقلب حصل
خارجا عنها فلا قود لانه اعان على قتل نفسه واما الدية قال قوم فيه الدية
لانه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني
كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن وقال اخرون
لا دية وانما عليه ضمان ما سفطته النار لانه لما قدر على الخلاص فلم يفعل كان
هو الذي اهلك نفسه فاتلفها فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها وبفارق الجراح

اذا لم يرد او نفسه لان السراية عنه حصلت ولم يردد ذلك بترك التداوي وليس كذلك
لانها بسبب احراقها واتلافها غير الاول فلهذا لم يكن عليه الدية وهذا اقوى لان الاصل
براءة الذمة واما اذا القاه في الماء فغرق وهلك نظرت فان القاه في لجة البحر فعليه
القود سواء كان يحسن السباحة او لا يحسنها لان البحر مهلك على كل حال وان كان
بقرب الساحل فان لم يكن يحسن السباحة او كان يحسنها غير انه كان مكتوفا فلم يمكنه الخروج
منه فعليه القود لانه قتل غالبا وان كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفا وعلم من
حاله انه امكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود ولا دية وكان مثل النار سوا
فاما ان طرحه في الماء بقرب الساحل فكان ممن يمكنه الخروج او ممن يقدر على الخروج
او لا يقدر فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت فلا قود وفيه الدية لانه السبب لهلاك
نفسه وان القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء التقمه الحوت قال قوم عليه
القود لانه اهلكه بنفس الالقاء بدليل انه لو لم ياخذه الحوت كان هلاكه فيه فكان
الحوت التقمه بعد ان حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه وقال اخرون لا
قود لانه ما هلك بنفس الالقاء ولا بما قصد هلاكه به وانما هلك بشيء اخر كما
لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده نصفين فان القود على الثاني
لان هلاكه به ولا قود على الرافع والقولان قويان غير ان الاول اقواهما ه
اذا جنى عليه رجل جناية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاه الاخر مثل ان قطع
الاول حلقومه ومريه ثم جاء الاخر بانثييه او ابان الاول حشوته وامعاه ثم ذبحه — (في الهامش: فقده صح)
الاخر فالاول قاتل عليه القود والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه غير التعزير لان الاول
صيره في حكم المذبوح لان الحيوة التي فيه غير مستقرة والثاني عليه التعزير
لانه اتلف ميتا ولو قلنا يلزمه دية الميت لكان قويا ولان بفعل الاول سقط
حكم حيوته بدليل انه لا يصح توبته ولا وصيته ولا اسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح

ولم يكن

ولم يكن الثاني قاتلا لانه اذا صيره الاول في حكم المذبوح فان كان بالعكس من هذا فجرحه
الاول جرحا يبقى معه حيوة مستقرة ثم وجاه الاخر مثل ان جرحه الاول في حلقه
فوسطه الثاني او شق الاول بطنه ثم ذبحه الثاني فلا فصل بين ان يكون جرح الاول يكون
معه حيوة مستقرة او لا يكون هناك حيوة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح
فالباب واحد والاول جارح والثاني قاتل بعكس ما قلناه ولان من فيه حيوة مستقرة
عقيب جرح الاول بدليل ان حركته تزيد على حركة المذبوح فاذا قتله الثاني فقد
قتل من فيه حيوة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلا امرا اشرف على الموت وفيه
حيوة مستقرة ولان احكام الحيوة ثابتة فيها اجماعا من الوصية وغيرها فروي
ان عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان فدخل الطبيب فسقاه لبنا فخرج من الجرح
فقال اعهد الى الناس فعهد واوصى واجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه فاذا
كان حكم الحيوة قائما فيه كان القاتل هو الثاني فاذا ثبت ان القاتل هو الثاني والاول
هو الجارح كان لكل واحد منهما حكم نفسه واما الاول فالولي ينظر في جرحه
فان كان لا قود فيه كان له المال وكان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل وان
كان جرح الاول فيه القود مثل ان قطع يده ثم قتله الثاني كان في الاول بالخيار
بين القطع والعفو على مال وهذا الا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على
مال فياخذ كل الدية وهكذا حكم الحيوان في اباحة اكله فان قطع الذئب الحلقوم
والمري او شق جوفها وابان حشوتها فادركها صاحبها وفيها حيوة لم يحل له ذبحها
واكلها لان حركتها حركة المذبوح فهو كالميتة وان كان الذئب انما عقرها
عقرا لم يصيرها في حكم المذبوح مثل ان شق جوفها او حلقها فادركها صاحبها
وفيها حيوة مستقرة فذبحها جاز اكلها لان فيها حيوة مستقرة اذا جرح رجلا
جرحا ثم جاء اخر فوجاه فذبحه او بغيره لم يخل من احد امرين اما ان يذبحه

الثاني بعد اندمال الأول أو قبله فإن ذبحه بعد الاندمال فالأول جارح والثاني
قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول فينظر فيه فإن كان جرحاً لا قود فيه فللولي
أرشه وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن
قطع يده فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل
هذا إذا كان بعد اندمال الأول فأما إن كان الثاني قبل اندمال الأول فالأول جارح
والثاني قاتل كالمسألة التي قبلها سواء لأن فعل الثاني قطع سراية الأول وهو كما لو
اندمل الأول قالوا أليس لو جرحاه معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان هلا قلتم هاهنا
مثله قيل الفصل بينهما إذا جرحاه أن كل واحد من الجرحين سواء ولم يقطع الثاني سراية
الأول فكان تلفه بهما فلهذا كانا قاتلين وليس كذلك هاهنا لأن فعل الثاني قطع
سراية الأول فكان القتل من فعل الثاني وحده فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده
ولأن الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأول وقد مضى حكمه فأما إذا كان
القاتل هو الجارح وهو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون
بعد اندمال الأول أو قبله فإن كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه
كما لو كانا جانيين سواء لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول فكان لكل واحد
منهما حكم نفسه فالولي ينظر في الأول فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش
ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على كمال الدية وإن كان الأول فيه القصاص مثل
أن قطع يده ثم عاد فقتله فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال فله نصف
الدية ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال فيكون له كل الدية هذا إذا قتله
بعد اندمال الأول فأما إن عاد فقتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله
فالولي بالخيار بين القصاص والعفو فإن اختار القصاص كان له القطع والقتل بعده
ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية

النفس

أعاد ثم

النفس فلا يكون له غير الدية فأرش الطرف يدخل في دية النفس وقود الطرف لا
يدخل في قود النفس وقال بعضهم لا فصل بينهما فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس
كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد
منهما في بدل النفس أما الأرش فلا إشكال فيه وأما القصاص فلأن أصحابنا رووا
أنه إذا مثّل إنسان بغيره وقتله فلم يكن غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه وقال بعضهم
له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم
قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله وإن كان لا قصاص في الجائفة إذا جرح رجل
رجلاً جرحاً يكون منه التلف فالكلام في فصلين إذا داوى المجروح نفسه وإذا
خاط جرح نفسه فأما إن داوى جرحه بسم وهو على ثلاثة أضرب سم يقتل في الحال
وسم يقتل ولا يقتل والغالب أنه لا يقتل وسم يقتل ولا يقتل والغالب أنه يقتل
فإن كان السم سم ساعة وكان مجهزاً فداوى به نفسه إما بأن شربه
مداواة أو وضعه على الجرح فمات فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه الباب
واحد فإنه لا قود على الجارح في النفس لأن المجروح هو الذي قتل نفسه فإذا قتلها
قطع سراية الجرح ومات من فعل نفسه فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه فإنه
لا قود على الجارح ويكون كأنه اندمل ذلك الجرح وإن لم يكن فيه قصاص فعليه
الأرش وإن كان فيه القصاص فولي القتيل بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو على مال
هذا إذا كان السم موحياً فأما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح
لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض وهو فعل الجارح والآخر عمد الخطأ وهو
فعل المجروح لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده وهو كما لو جرحه جارح ثم جرح
نفسه عمد الخطأ فإنه لا قود على الجارح فإذا ثبت أنه لا قود عليه فما قابل
فعل المجروح هدر وما قابل فعل الجاني مضمون وعليه وعلى العاقلة لأنه

شاركه في قتل نفسه وعليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله لانها وجبت عن عمد
محض وأما إن كان السم يقتل عاجلا فقال قوم على الجارح القود لانه مات عن عمد محض
فإن المجروح داوى نفسه بما يقتل عاجلا فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معا
وسقط القود بفعل المجروح لمعنى في فعله وكان على شريكه القود كما لو شارك الاب
الاجنبي في قتل ولده فان عليه القود وقال آخرون لا قود على الجارح لانهما وان كانا
عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين
محضين احدهما لا يضمن شيئا بحال فهذا احكمه كما لو شارك الاسد في قتل انسان
او شارك الغير في قتل نفسه فالكل على قولين ومنهم من قال لا قود على الجارح
هاهنا وفي شريك الاسد قولان والفصل بينهما ان شريك الاسد شارك غيره في
عمد محض فلهذا كان عليه القود وليس كذلك هاهنا لانه شارك غيره وذلك الغير
مثل عمد الخطأ فانه انما داوى نفسه طلب المصلحة فبان مفسدة فاذا كان شريكه
جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود فكان تحقيق الخلاف هل فعل المجروح عمد محض
او عمد الخطأ من قال عمد محض فالشريك على قولين ومن قال عمد الخطأ قال لا
قود على شريكه والذي يقتضيه مذهبنا ان فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به
قود وفعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الدية على ما شاءه
ممن قال عليه القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو على مال فان قتل فلا كلام
غير ان عنده يرد نصف الدية وان عفا على مال فله نصف الدية مغلظة حالة
في ماله وهكذا من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله
لانها وجبت عن عمد محض فأما اذا خيط جرحه بالابرة لم يخل من احد امرين اما ان
يخاط في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء فانه لا سراية منه بحال والقاتل الجناية
الجارح والولي بالخيار بين القصاص والعفو على كل الدية وان خيط في لحم حي لم
يخل

لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يكون المجروح هو الذي خاط نفسه او بعض العوام او
الامام فان كان هو الذي خاط نفسه او خاطه غيره بأمره الباب واحد فاذا سرى
الى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجارح القود
ومنهم من قال عليه القود وان كان الذي خاط بعض العوام فانه يجبر بعض العوام
وقهره فخاطه فالاول جارح والخياط جارح فاذا سرى الى نفسه فمات فهو كما
لو جرحاه معا سواء فاذا سرى الى نفسه فمات فعليهما القود معا والولي بالخيار بين
القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع وان كان الذي خاطه له هو الامام لم يخل من
عاقلا احد امرين اما ان يكون المجروح مولى عليه او غير مولى عليه فان كان بالغا عاقلا فالامام
عندهم كأحد العوام وعليهما القود وان كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون
فخاطه فمات منهم من قال على الامام القود والجارح معا ومنهم من قال لا قود
عليهما لانه اذا سقط عن الامام سقط عن الجارح وعلى كل واحد منهما نصف الدية
مغلظة ومن قال يجب على الامام نصف الدية قال بعضهم يجب في بيت المال وقال آخرون
على عاقلته وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء وعندنا لا يتقدر ذلك في الامام
لانه لا يفعل الا ماله فعله لعصمته فان فعل ما له فعله من مصلحته فادى ذلك
الى موته كانت الدية في بيت المال اذا قطع مسلم يد نصراني له عهد او ذمة او يد
او المعاهد فاسلم ثم سرت الجناية وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع وهكذا
لو قطع حر يد عبد فاعتق فسرى الى نفسه فلا قود على القاطع لان التكافؤ اذا
كان معدوما حال القطع موجودا حال السراية فلا قود في القطع ولا في السراية
كالصبي اذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي وسرى القطع فلا قود على الصبي فاذا
ثبت انه لا قصاص ففيه دية حر مسلم لان الجناية اذا وقعت مضمونة كان
الاعتبار بارشها حال الاستقرار بدليل انه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه

فيه ديتان فان سرى الى نفسه ففيه دية واحدة ولو قطع اصبعا ففيه عشر
الدية فان صار نفسا ففيه الدية اعتبارا بحال الاستقرار فاما ان قطع يد مرتد
ثم اسلم ثم مات او يد حربي ثم اسلم ثم مات وكان القطع حال الكفر والسراية حال
الاسلام فلا قود لما مضى والدية لا تجب ههنا لان الجناية اذا لم تكن مضمونة لم تكن
سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقا فسرى الى نفسه او قطع رجلا قصاصا
فسرى الى نفسه فلا ضمان في السراية اذا ارسل على نصراني سهما فاسلم ثم وقع فيه السهم
او على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم او على مرتد فاسلم ثم وقع فيه السهم فقتله
فلا قود في هذه الثلث مسائل لما مضى لان الاعتبار بالقصد الى تناول نفس مكافية حين
الجناية هو الارسال والتكافي غير موجود حينئذ فلا قصاص وفيه دية مسلم لان
الاصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضمونا بالدية فاما اذا ارسل الى حربي
سهما فاسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود وقال قوم فيه الدية وقال بعضهم لا
دية فيه لانه ارسل السهم وكان له الارسال فلما اسلم لم يمكنه تداركه وهو غير
مفرط في الرمي ولا في الاصابة فلهذا لا دية ويفارق المرتد لانه ارسل اليه السهم
وهو مفرط حين الارسال لان قتل المرتد الى الامام لا الى احاد الناس وقتله بالسيف
لا بالسهم فلما كان مفرطا كان عليه الضمان وقال ان كان المرتد ادرك الحرب فلا تقدر
عليه الامام فلا ضمان عليه اذا قتله والاول اقوى عندنا لان الاصابة صادفت
مسلما محقون الدم فكان عليه الضمان كما لو ارسله الى مرتد فاصابه وهو مسلم
فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية انه اذا قطع يد نصراني ثم اسلم ومات
او يد عبد فاعتق ثم مات لا قود عليه وعليه الدية فان قطع يد حربي او مرتد
ثم اسلم ثم مات فلا قود ولا دية وحصل في الرمي اذا رمى في هذه المسائل الاربع
لا قود فيها وفيها الدية اعتبارا بحال الاصابة فاعتبرنا القصاص بحال الجناية

والمال

والمال بحال الاصابة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم سرى الى نفسه
فمات ففيه مسئلتان احداهما اذا ارتد ثم اسلم ثم مات مسلما والثانية اذا ارتد ثم
مات في الردة فالاولى اذا ارتد ثم اسلم ثم مات فالكلام فيها في ثلثة احكام الكفارة والقود
والدية فاما الكفارة فواجبة بكل حال سواء مكث مرتدا زمانا سرت فيه الجناية
الى نفسه او لم يمكث لان الكفارة تجب بقتل نفس لها حرمة وقد قتل نفسا لها حرمة لان
الحرمة موجودة في الطرفين حال الجناية وحال السراية فاوجبنا عليه الكفارة واما
القود فلا يخلو المقطوع من احد امرين اما ان يقيم على الردة مدة يسري فيها الجراح
او لا يقيم فان اقام مدة يسري الجراح فيها ثم عاد الى الاسلام فلا قود لان القصاص
انما يجب بالقطع وكل السراية بدليل انه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات
على ردته لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فاسلم المرتد ومات مسلما لا قود فيه فاذا
خ تعذر كان وجوبه بالقطع وكل السراية فان بعض السراية ههنا هدر لانها حال الردة
فقد مات من امرين مضمون وغير مضمون فسقط القود لان القصاص لا يتبعض واما
ان عاد الى الاسلام قبل ان يكون لها سراية حال الردة ثم مات قال قوم لا قود
لانه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود فوجب ان يسقط القود اساسا
وقال اخرون عليه القود لان الجناية وكل السراية حصلت حال التكافي وكان عليه
القود وهو الاقوى عندي واما الدية فصورة المسئلة اذا كان القطع خطأ او عفا
على مال فاذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات لم يخل من احد امرين اما
ان يسلم قبل ان يكون لها سراية او بعد ان كان لها سراية فان اسلم قبل ان يحصل منها
سراية حال الردة وجبت الدية كاملة لانها جناية مضمونة سرت الى النفس وهي
مضمونة واعتبار الدية بحال الاستقرار وهو حال الاستقرار مسلم كما وجبنا فيه
كمال الدية وان ثبت في الردة مدة تكون فيها سراية ثم اسلم قال قوم فيه نصف

الدية لان التلف حصل من امرين مضمون وغير مضمون فالمضمون القطع وبعض السراية
وغير المضمون بعض السراية فكان فيه نصف الدية كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع
فقطع آخر يده وهو مرتد ثم مات ففيه نصف الدية على القاطع الاول وقال آخرون
فيه كمال الدية لان الجناية اذا كانت مضمونة كان الاعتبار بها بحال الاستقرار
وحال الاستقرار هو حر مسلم فكان فيه كمال الدية وهاهنا قد وجد كمال الدية في الاسلام م
الطرفين وهو الاقوى هذا اذا ارتد بعد ان جرح ثم عاد الى الاسلام فاما ان كان المجني
عليه مرتدا او قتل في الردة فلا قود في النفس ولا دية ولا كفارة لان هذه الاحكام
تجب بحرمة النفس بدليل انه لو قتل مرتدا او حربيا لا ضمان عليه فاذا كان وجوبها
بحرمة النفس فاذا ارتد سقطت حرمته فوجب الا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة
واما القصاص في اليد المقطوعة في حال الاسلام قال قوم لا قصاص فيها وقال
آخرون فيها القصاص وهو الاقوى لظاهر الآية فمن قال فيه القود فالمجني عليه
قد مات مرتدا من الذي يستوفي القصاص قال قوم يستوفيه وليه المسلم وهو
الذي يقتضيه مذهبنا لان عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر
قال منهم قوم يستوفيه الامام وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل احد
لان القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي فان اقتص فلا كلام وان عفا
على مال عندنا يكون لورثته المسلمين وعندهم يكون لبيت المال فيئا قالوا لا يمتنع ان يكون
القصاص له واذا حصل العفو على المال كان لغيره الا ترى انه لو كان عليه ديون
وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال للغرماء به ومتى عفا هل يثبت
المال ام لا واذا ثبت فما قدره يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف
فاذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال ايضا لان حكم الطرف تابع للنفس
وقال آخرون يثبت ارش الطرف لان الطرف اذا كان مضمونا حين القطع لم يسقط حكمه
لسقوط

بسقوط حكم السراية الا ترى انه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع
الثاني حكم سراية القطع ولم يغير حكم القطع فكذلك اذا كان القطع تحكم السراية
هو الردة وجب الا يغير حكم السراية فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ومن قال
يضمن فما الذي يضمن قالوا يجب عليه اقل الامرين من ارشه او الدية فان كان الارش اقل
من الدية مثل ان قطع يده فعليه ارش الطرف لا غير لان السراية كانت حال الردة
والسراية غير مضمونة فلا يزيد ارش الطرف على السراية وان كان الارش اكثر من الدية
مثل ان قطع يديه ورجليه واذنيه ففيه الدية لا غير لانه لو فعل هذا بمسلم
فسرى الى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب ارش الجناية
بالغا ما بلغ ولو كان ديات والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا انه لا قود
عليه في الطرف ولا دية لانا قد بينا ان الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس وديته
ديته فهاهنا النفس غير مضمونة وجب الا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال
اذا قطع عبدا او قطع يديه او قطع رجليه وقيمته الفا دينار لم يخل من
احد امرين اما ان يندمل او يسري الى نفسه فان اندمل وهو رقيق وجب على الجاني
الفا دينار لان الجناية متى اندملت فما وجب بالجناية يستقر بالاندمال والذي
وجب بها الفا دينار وعندنا لا يجب الا الف دينار لانه لا يزاد في ضمان اطرافه
على اطراف الحر كالنفس عندنا سواء واما ان اعتق ثم اندمل حال الحرية استقر ايضا
على الجاني الفا دينار وعندنا الف دينار لما مضى ويكون جميعه لسيده لانه
ملك السيد حال الجناية وكان ما استقر بالاندمال له وان سرى الى نفسه فمات نظرت
فان مات قبل العتق فالواجب عندنا الف دينار لانه لا يزاد قيمته في باب الضمان على
دية الحر وعند بعضهم يجب الفا دينار ويكون ما يستقر على الجاني لسيده بلا
خلاف لانه تلف على ملكه وان اعتق ثم سرى الى نفسه فمات وهو حر فانه يجب

فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالفهم فيما تقدم وقال بعضهم يستقر فيه قيمته
ألفا دينار لأن أرش الجناية يستقر بالاندمال مرة وبالسراية أخرى ولو استقرت
بالاندمال مرة وبالسراية أخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب ألفا دينار وكذلك
إذا استقرت بالسراية إلى النفس قال من خالفه هذا غلط لأنها جناية مضمونة سرت
إلى النفس وهي مضمونة فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ألا ترى أنه لو قطع
يدي حر ورجليه وأذنيه وقلع عينيه ففيها أربع ديات فإن سرت إلى نفسه وجب
فيه دية واحدة اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها
فإن سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قطع يدي
نصراني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قطع عين
عبد قيمته ألفا دينار فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتبارا
بحال الاستقرار وعلى هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس وسرى إلى نفسه وقيل إنه
يقر عليه وجب فيه دية مجوسي كان بها اعتبارا بحال الاستقرار فمن قال لا عليه صح
يقر عليه فهو مرتد والواجب فيه أقل الأمرين من أرش الجناية أو دية النصراني
وقال بعضهم أرش الجناية بالغا ما بلغت فأما الكلام فيمن يستحقه فإن الذي
يستحقه هاهنا هو السيد وحده لأن الجناية أوجبت ألفي دينار كلها للسيد
فإذا أعتق فسرت إلى نفسه وهو حر نقص بالسراية نصف ما قد كان يملكه السيد
حين الجناية وأقل أحواله أن يكون ذلك له دون غيره فإن قيل هلا قلتم لوارثه
أعني الحر اعتبارا بوارثه حال الوفاة دون من كان يملكه حين الجناية كما قلتم
فيمن قطع يد نصراني فأسلم ثم سرت إلى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون من
كان وليه حين الجناية قلنا الفصل بينهما إذا قطع يد النصراني كان فيها الدية فإذا الواجب صح
أسلم فسرت كان المالك لها هو فمات عنها وهي له فكانت لوارثه حين
الوفاة

كلها كان للسيد

٢٧

الوفاة وفي مسئلتنا كان المالك للأرش حين الجناية هو السيد فإذا أعتق العبد
لم يتحول ملكه عنه لعتقه فلهذا كان لسيده دون ورثة العبد لأن الجناية كانت
حال الرق والسراية حال الحرية كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأعتق
فسرى إلى نفسه فمات ففيه دية مسلم حر نصفها لورثته ونصفها لسيده قلنا
الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في عينه نصف قيمته خمسمائة دينار
فإذا أعتق فمات كان الواجب ألف دينار زاد بالسراية حال الحرية خمسمائة دينار
فكانت الزيادة حال الحرية لوارثه والواجب حال الرق لسيده وليس كذلك في مسئلتنا
لأنه لما سرى حال الحرية نقص الأرش فكان للصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار
بالسراية ولم يزد حال الحرية شيء فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقل أحواله أن ينفرد
بما بقي له فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقطع قاطع يده ففيه
ألف دينار ثم أعتق ثم مات ففيه دية مسلم حر كلها للسيد لأنه ما زاد بالسراية
شيء فكان الفصل بينهما وعندنا أنها مثل الأولى لأنه لا ينقص بدله بالحرية عما يضمن
به الحر سواء وهذا أصل في الجنايات متى اندمل الجرح فكذا الواجب بالجرح
يستقر بالاندمال وإن صار الجرح نفسا استقر بالسراية ببدل النفس ثم ينظر فيه
فإن زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة وإن نقص بالسراية
أو لم يزد ولم ينقص كان كله للسيد إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى
نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك
الواجب أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى قتل نفس
مكافئة حال الجناية وهذا لا يكافئه حال الجناية فلا قود فيه ألا ترى أن
عبدا لو قطع يد عبد فأعتق القاطع ثم مات المقطوع فإن على القاطع القود
اعتبارا بحال الجناية وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو مستأمن ثم
حر ثم

اعتق ثم سرى الى نفسه ضمان فلا قود على القاطع لانه حر فلا يقتل بالعبد
فاذا ثبت انه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم لان الجناية اذا كانت مضمونة
فسرت الى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بسراية النفس حال الاستقرار وهو حين
الاستقرار حر مسلم فلهذا كان فيه كمال الدية ولا يدخل على هذا اذا قطع
يدي عبد قيمته الف دينار فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ثم مات
فان عليه اكثر ما كانت قيمته الى حين الوفاة لانا قلنا الجناية اذا سرت الى
النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار وضمان العبد ضمان الاموال وليس بضمان النفوس
فبان الفصل بينهما فاذا ثبت ان الواجب دية حر مسلم فللسيد اقل الامرين من نصف
قيمته او كمال ديته فان كان نصف القيمة اقل فليس له الزيادة عليها لان الزيادة
على ذلك حدثت بالسراية حال الحرية ولا حق له فيما زاد بالسراية حال الحرية وان
كان نصف القيمة اكثر من الدية فله كمال الدية لان الواجب بالجناية نقص بالسراية
حال الحرية فكان النقص من حق السيد فكان الباقي له بعد النقصان بدلا لان
الباقي بقية ملكه وهكذا الحكم فيه اذا كان نصف القيمة وفق الدية فان له
كمال الدية لان السراية حال الحرية لم تزد بها شيء فلهذا كان كله له فاما اذا
حصلت عليه جنايتان حال [illegible] الرق وجناية حال الحرية ففيها مسألتان
احداهما اذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده وجان حال الحرية فقطع رجله
والثانية اذا جنى عليه جان حال الرق فقطع وجانيان حال الحرية احدهما قطع
يده الاخرى والآخر قطع رجله والاولى اسهل من الثانية وانما نبني الكلام
في الثانية اذا تكلم على الاولى وجملته اذا قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم قطع
آخر رجله ثم سرى الى نفسه فمات فالكلام فيها في اربعة فصول في القود وقدر
الواجب ومن عليه ولمن فاما القود فلا يجب على الاول في الطرف لانه ليس بكفو

لحال

له حال الجناية ولا القود في النفس لان القطع اذا لم يضمن بالقود لم يضمن سرايته بالقود
واما الجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معا لانه قصد الى اتلاف
نفس مكافئة له حال الجناية فاوجبنا عليه القود وذلك ان النفس اذا خرجت عن
عمد محض فاذا سقط عن احدهما وهو الاول لا لمعنى في فعله لكن لكمال فيه لم
يسقط عن الثاني كما لو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده والحر العبد في قتل عبد والمسلم
الكافر في قتل كافر فالقود يجب على الاجنبي وعلى العبد وعلى الكافر دون من شاركهم
لان القود سقط عمن شاركه لا لمعنى في فعله بل لكمال في نفسه فلهذا كان عليه
القود في الطرف والنفس واما في النفس فلا قود عليه وهذا انه تلف عن سراية جرحين
احدهما حال الرق والآخر حال الحرية فاشبهت السراية عن جرحين احدهما يوجب
القود دون الآخر سقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر ونصفه عبد
فانه لا قود على واحد منهما والاول اصح عندنا لما مضى والفرق بين المسألتين انهما
اذا قتلا من نصفه حر فلم يقصد واحد منهما الى اتلاف نفس مكافئة له حال الجناية
فلهذا لم يجب القود على واحد منهما يؤيد هذا ان القود في الطرف لم يجب وليس كذلك
في مسألتنا لانه قصد الى اتلاف نفس مكافئة حال الجناية فلهذا كان عليه القود
يؤيد هذا ان القود في الطرف وجب ولو اذا سرت الى نفسه فقطعه بعد العتق كان
كانه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس كذلك اذا سرت
جنايته حال الحرية فدل على ما قلناه فاما قدر الواجب فانه دية حر مسلم لان
الجناية كانت مضمونة فسرت الى نفس مضمونة كان فيها الدية اعتبارا بحال الكفر حال
الاستقرار فاذا ثبت ان الدية دية حر مسلم كان وجوبها على الجارحين معا نصفين
لان الجنايات اذا صارت نفسا كانت تقسط على عدد الجناة لا على الجنايات والعامل
فيهما وان كان احدهما اكثر بدليل انه لو جرحه احدهما جرحا واحدا والآخر مائة جرح

لو جرحه احدهما جرحا واحدا والآخر مائة جرح فمات كانت الدية نصفين على عدد رؤوسهم

فمان كانت الدية تنصف على عدد الجناة لا على عدد الجنايات قلنا هذا لا يجعلوها على
المفاضلة كما قلتم لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ثم سرى إلى نفسه
كانت عليهما قيمته وعلى الأول منهما الأرش كما على الثاني قلنا الفصل بينهما أن الواجب
في العبد قيمته واعتبار القيمة فيه بحال الجناية لأنه إتلاف مال فكان الأول الأرش
من الثاني لأن الثاني جنى عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأول فلا يجب عليه كما يجب
على الأول وليس كذلك هاهنا لأن الجناية صارت نفسا وكان الاعتبار ببدل النفس
حال الاستقرار وهما حال الاستقرار متفقان فما يجب على كل واحد منهما فإن الحر
لا ينقص بدل نفسه بالجناية عليه فلهذا كانا سواء فأما مسألة العبد فهذه مسألة
العبد التي فيها ستة طرق وهي نشرح فيما بعد إن شاء الله فإذا ثبت أن الواجب عليهما
الدية نصفين فالكلام في المستحق لذلك فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة
العبد أو نصف الدية فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الدية فلا شيء له غير أرش
الجناية لأن الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية فلا حق له فيها وإن كان نصف القيمة
أكثر من نصف الدية فليس له إلا نصف الدية لأن نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرية
فليس له إلا نصف الدية فالواجب قلتم في هذه المسألة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة
أو نصف الدية وقلتم في المسألة التي قبلها أقل الأمرين أقل من نصف قيمته أو كمال
الدية قلنا الفصل واضح وذلك لأن الجاني في الأول واحد لا غير فكان عليه بدل
النفس كله وكانت جنايته على ملك السيد فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف
قيمته أو كل الدية وليس كذلك في مسألتنا لأن فيها جانيين جاني حال الرق وجاني
حال الحرية فعلى كل واحد منهما نصف الدية فلو أوجبنا له الأرش من نصف الدية
جعلنا بعض ذلك على الجاني حال الحرية فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته
أو نصف الدية والكلام بعد هذا في جنس الدية وجنسها مائة من الإبل لا زيادة

عليه

ولا شيء له على الجاني حال الحرية

٢٥

حر مسلم فكانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار وهو في حال الاستقرار حر
مسلم فلهذا كانت الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية
ويكون للوارث النصف والباقي للسيد فإن أراد وارث المجني عليه أن يعطي السيد نصف
قيمة العبد ويستبقي الإبل لنفسه لم يكن ذلك له إلا برضا السيد لأن حق السيد تعلق
في الإبل فلا يدفع عن حقه بغير رضاه وأما الكلام في التفريع عليها إذا قطع حر يد
عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع رجله ثم اندمل الجرحان معا فلكل واحد حكم نفسه أما
القطع حال الرق فلا قود عليه لأنه حر قطع يد عبد وعليه نصف قيمة العبد بالا
ندمال لأن كل قطع اندمل فالواجب به يستقر بالاندمال ويكون للسيد لأنه جناية
على مملوكه وأما القطع حال الحرية فعليه القود لأنه حر قطع يد مكافئ له
فالمقطوع بالخيار بين القصاص والعفو فإن اقتص فلا كلام وإن عفا على مال كان
له كان له نصف الدية لأن في اليد نصف الدية ويكون له لا حق للسيد فيها لأنها
دية يد حر فكانت له دون من كان سيده فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله
حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات فأما القطع حال الرق فلا قود عليه
فيه لأنه حر قطع يد عبد وأما القطع حال الحرية فعليه القطع لأنه مكافئه
وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن قطعين أحدهما حال الرق والآخر
حال الحرية أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد
الخطأ والأخرى عمدا محضا فلا قصاص في النفس فإذا ثبت هذا فإن كان
عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم لأن الجناية إذا صارت نفسا كان الاعتبار
فيها بحال الاستقرار وهو حين الاستقرار حر مسلم فأما المستحق للسيد منها
أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية لأنه إن كانت قيمته أقل من نصف
الدية فما زاد فبالسراية حال الحرية فلا شيء له فيها والباقي للوارث وإن

فان نصف القيمة اكثر من نصف الدية فللسيد الدية عند من لا يرى دية العبد لا تزاد
على دية الحر وعندهم لان ما وجب له بالجناية حال الرق نقص بالسراية حال الحرية
فكان الباقي بعد النقصان له والباقي للوارث واما الوارث فهو بالخيار بين القصاص
وبين العفو فان عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد فان اختار القصاص قطع
يده وان كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له مع القطع وان
كان حق السيد اقل من نصف الدية كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية وما
فضل على ما كان للسيد يكون للوارث فهذا الوارث يجمع له القصاص في اليد والمال فيما
زاد على نصيب السيد اذا كان نصيبه دون نصف الدية فان قطع حر يده حال الرق و
آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلثة احوال اما ان يذبحه القاطع
الاول او الثاني او اجنبي فان ذبحه القاطع الاول وهو الذي قطع يده حال
الرق وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية سوا اندمل قطعه
او لم يندمل لان الاول لما ذبحه حال الحرية وقطع سراية القطع حال الحرية
فالوارث بالخيار بين ان يعفو على مال فان قطع فلا كلام وان عفا على مال كان له
نصف دية الحر لانها دية حر يكون كلها للوارث لا حق للسيد فيها لانه حق وجب بالجناية
عليه حال الحرية واما القطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من احد امرين اما ان
يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال او قبله فان كان ذبحه بعد الاندمال فقد
استقر القطع حال الرق واستقر نصف القيمة يكون للسيد لانه ارش وجب بالجناية بعم
على ملكه واما الوارث فهو بالخيار بين قتله وبين العفو لانه ذبحه وهو حر فان
قتل فلا كلام وان عفا على مال كان له كمال الدية لانه ذبح حرا مسلما واما
ان ذبحه قبل الاندمال دخل ارش الطرف في بدل النفس لان الذبح بعد القطع
بمنزلة السراية بعد القطع فاما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس

عند قوم

لعدم

٣٦

عند قوم وعندنا يدخل فمن قال لا يدخل سقط ههنا لان المنافي حال القطع
فيكون عليه القود في النفس فان اختار الوارث القود سقط حق السيد لانه لا يجتمع
القصاص واخذ دية اليد قبل الاندمال بحال فان عفا على مال وجبت دية حر مسلم
اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد منها اقل الامرين من نصف قيمته او نصف الدية
كما لو جنا عليه جان حال الرق وجان حال الحرية ويكون الباقي للوارث هذا اذا
ذبحه الاول فاما ان ذبحه الثاني فاذا فعل الثاني هذا فقد قطع اوله حال الحرية
ويستقر حكم القطع في حال الرق وصار كالمندمل لان ذبح الثاني قطع سراية القطع
الموجود حال الرق فلا فصل بين ان يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع حال
الرق او قبل الاندمال الباب واحد ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته
بالغا ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل ويكون ذلك للسيد
لانه انما جنى على مملوكه واما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه
فلا يخلو ان يكون الذبح بعد اندمال القطع او قبله فان كان بعد اندماله
فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولي بالخيار بين اربعة اشياء بين قطع وقتل
وله العفو عنهما فيكون له الدية في النفس ونصف الدية في اليد وله ان يعفو
عن اليد فيكون له الدية ويقتص من النفس وله ان يقتص في اليد ويأخذ الدية
للنفس هذا اذا فعله بعد الاندمال فاما ان ذبحه قبل الاندمال فالولي بالخيار
بين العفو والقود فان اختار القود قطع وقتل وان اختار العفو كان دية
واحدة لا غير لانه قطع صار نفسا فدخل بدله في بدل النفس فان كان الذابح
اجنبيا فقد قطع سراية القطعين فكانه ذبحه بعد اندمال كل واحد من
القطعين فلا قود على القاطع حال الرق وعليه نصف قيمة العبد لسيده
وعلى القاطع حال الحرية القود في الطرف والوارث بالخيار بين القصاص والعفو

واما الثالث فقد ذبح حرا مسلما فورثته بالخيار بين ان يقتصوا في النفس وبين ان يعفوا
فيكون له كمال الدية لان دية النفس لا تنقص بقطع اطرافها الثابتة فاما اذا جنى
عليه جان حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنى عليه اخران حال الحرية فقطع
احدهما يده والاخر رجله فالكلام فيها في اربعة فصول في القود وقدر الواجب
من المال وفيمن يجب ذلك عليه وله فاما القود فلا يجب على الاول بقطع حال الرق قود
في الطرف ولا في النفس لانه غير مكافئ حال الجناية ولا في السراية لان القود اذا
لم يجب في القطع لم يجب في سرايته واما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منهما
القود في القطع واما القود في النفس فالاصح عندنا وعندهم ان عليهما القود في
النفس وحكي عن بعضهم ان القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس واما الواجب
فهو الدية دية حر مسلم لان الجناية اذا كانت مضمونة كان الاعتبار بحال الا
ستقرار وهو حال الاستقرار حر مسلم فكان فيه كمال الدية فاذا ثبت ان الواجب
هو الدية فعلى كل واحد من الجناة ثلثها لان النفس هلكت بجنايتهم وقد وجبت فيها
الدية فكانت عليهم اثلاثا ثلثها على الجاني حال الرق والثلثان على من جنى حال الحرية
لورثته لا يستحق السيد شيئا منه بحال لانهما جنيا على مال غيره فلا يستحق على من
جنى على ملكه شيئا بوجه واما الجاني حال الرق فقد جنى على ملك السيد وقد
استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية وما للسيد من هذا الواجب قال قوم له
اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية وقال اخرون له اقل الامرين من ثلث
القيمة او ثلث الدية والاول اصح عندنا لان الاول لما جنى عليه وهو ملك السيد
فلما جنى عليه اخران بعد العتق وليس بملك للسيد فكانت جنايتهما حال الحرية
في حكم المعدومة في حق السيد اذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ولا حق له
فيها فاذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية فلو انفرد

بها ثم

غيرهم

بها ثم اعتق العبد ثم سرى الى نفسه كان على الجاني اقل الامرين من ارش الجناية
او كمال الدية فاذا شاركه من لا حق للسيد فيه صار عليه الثلث وكان هذا
الثلث مع الاخرين ككمال الدية معه وحده فاوجبنا عليه اقل الامرين من ارش
الجناية او ثلث الدية لانه ان كان الارش اقل من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه
الا مثله فلا يستحق عليه اكثر منها فاذا اردت التفريع على هذا القول قابلت بين
ارش الجناية وقدر ما وجب على هذا الجاني من الدية فجعلت للسيد الاقل منهما
بيانه قطع الجاني حين الرق اصبعه وارشها عشر الدية ثم اعتق فجنى اخران عليه
حال الحرية ثم سرى الى نفسه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية
فان كان ارش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل ان قطع يده فللسيد اقل
الامرين من ارش الجناية وهو نصف القيمة او ثلث الدية فان كان ارش الجناية
حال الرق كل قيمته مثل ان قطع يديه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو
كمال قيمته او ثلث الدية فان كان ارش الجناية حال الرق اكثر من قيمته مثل ان قطع
يديه ورجليه واذنيه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو كل القيمة
او ثلث الدية لان الجناية متى وجب بها قيم كثيرة فانها اذا صارت نفسا كان الواجب
فيها بدل النفس لا غير ويدخل ارش الجناية في بدل النفس ولهذا كان الواجب قيمة
واحدة ومعنى ما قلناه من ان الاعتبار بارش الجناية لا بعدد الجناة انما قصد
به انه يقابل بين ارش الجناية وما لزمه من الدية فيكون على السيد الاقل منهما
واما فلا بد من معرفة عدد الجناة لمعنى اخر وهو ان نعلم به كم حصة الجاني
حال الرق فان ذلك لا نعلم الا بعد معرفة عدد الجناة فاما من قال عليه اقل
الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فانه يقول جنى عليه جان وهو ملك للسيد فلما
اعتق جنى عليه اخران في غير ملكه ولو جنى عليه جان في ملكه واخران في غير ملكه

ثم مات عبداً مثل ان باعه السيد بعد جنايته الاولى فجنى الآخران عليه في ملك المشتري
ثم مات كان عليهم قيمته على حال واحد لهما وهذا الوجه عليه الاول ثم ارتد ثم جنى عليه
آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته بينا على الجاني حال الرق
ثلث قيمته اذا مات عبداً فلو اعتق بعد جناية الاول جنى عليه آخران حال الحرية كان
الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية وكان عليه ثلث القيمة اذا مات عبداً وثلث الدية او
اذا مات حراً فاوجب للسيد من ذلك اقل الامرين من ثلث قيمته او ثلث الدية لانه ان كان
ثلث القيمة اقل من ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلث القيمة حال الحرية وان كان
ثلث الدية اقل فما وجب عليه بالجناية في ملكه ثلث الدية فلا يلزمه الا هما وجب عليه
بالجناية في ملكه فعلى هذا القول اذا اردت التفريع فلا تنظر الى ارش الجناية قل او كثر
وانظر الى عدد الجناة ثم انظر ما الذي يجب عليه اذا مات عبداً فقابل بينه وبين ما يجب
عليه اذا مات حراً واجعل للسيد الاقل منهما بيانه جنى جان حال الرق وآخران حال
الحرية للسيد اقل الامرين من ثلث قيمته او ثلث الدية جنى جان حال الرق وثلثة حال الحرية
للسيد اقل الامرين من ربع قيمته او ربع الدية جنى جان حال الرق وتسعة حال الحرية
للسيد اقل الامرين من عشر قيمته او عشر الدية فاذا ثبت هذا فعلى هذين القولين اخر
المسائل كلها فاما ان كان بالضد من هذا فدخل عدد الجناة حال الرق الا جانيان
حال الرق وجان حال الحرية قال قوم للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلثي الدية
وقال آخرون اقل الامرين من ثلثي القيمة وثلثي الدية ثلثه حال الرق وثلثه حال الحرية
ولو كان احدهما للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلثة ارباع الدية والثاني له اقل
الامرين من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية تسعة حال الرق وجان حال الحرية
ولو كان احدهما للسيد اقل الامرين من ارش الجناية وتسعة اعشار الدية والثاني
له اقل الامرين من تسعة اعشار القيمة وتسعة اعشار الدية فان اتفق لعدد ارجحية

حال

حال الحرية ولو كان احدهما له اقل الامرين من ارش الجناية او نصف الدية وهذا
لو جنى عليه جان حال الرق وجان حال الحرية الباب واحد وقد يسر في احد القولين
وهو اذا اتفق ارش الجناية وقدر ما لزمه من الدية على وجه واحد مثل ان كان
ارش الجناية وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهاهنا لا تظهر الفائدة لانك
ان اعتبرت ارش الجناية كان نصف الجناية سواء وان اعتبرت نصف القيمة كان نصف
الدية سواء بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة الامام عدل بالامر بقتل من استحق القتل
لعصمته واجاز الفقهاء ذلك لانا على مذهبهم فاما خليفة الامام
فيجوز فيه ذلك والحكم فيهما سواء بلا خلاف فنفرض في خليفة الامام فاذا امر خليفة
الامام رجلا بقتل رجل بغير حق نظر فان كان المامور عالما بذلك لم يجز له قتله
ولا يحل له ان يطيعه لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الخالق فان خالف وقتل
منه اطاعة في قتله فعلى القاتل القود والكفارة لانه قد قتله ظلما والامر لا قود
عليه ولا كفارة لكنه اثم بما فعل وعصى بلا خلاف وان كان المامور يعتقد ان قتله حق
وان الامام او خليفته لا يامر الا بحق وان طاعته فيما امر به من هذا واجبة فلا
قود على المامور عندهم لانه فعل ما هو فرض وطاعة وعلى الامر القود لان المامور
كالآلة فاذا امر بقتله فكانه استعمل الآلة في قتله فكان عليه القود والولي بالخيار
بين القصاص والعفو ولم يذكر فيه خلاف والذي يقتضي مذهبنا ان على المامور
القتل لانه المباشر للظواهر لها واما ان اكرهه على قتله فقال ان قتلته والا
قتلتك لم يحل له قتله وان كان خائفا على نفسه لان قتل المؤمن لا يستباح بالاكراه
على قتله فان خالف وقتل فهذا اكره بقتل نفس محرمة فاما الضمان فعندنا ان القود
على القاتل وعند قوم منهم وقال بعضهم عليه وعلى الامر القود كانهما اشتركا فيه او
اشتركا فيه فان اختار الولي قتلهما معا كان له وان عفا عنهما فعلى كل واحد منهما

نصف الدية والكفارة وقال آخرون على الإمام القود وحده وعلى المكره نصف الدية
فإن عفا الولي عن الإمام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة فلا تختلف
قول الفريقين أن الدية عليهما نصفين وأن على كل واحد منهما الكفارة ووجه خلاف يضمن
ذكرناه في الخلاف فأما الإمام فمن خرج على الإمام ودعا إلى نفسه وانفرد في منعة كالخوارج
والبغاة فالحكم فيه كالحكم في خليفة الإمام سواء حرفاً بحرف وأما المتغلب باللصوصية
فهو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق واللصوصية فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً
فقتله المأمور فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف وإن كان جاهلاً أنه بغير
حق فالقود عليه أيضاً دون الآمر بلا خلاف لأن مخالفته طاعة والهرب منه قربة
وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل دون غيره وقال
ويعتقد قوم القود عليهما ومنهم من قال حكمه حكم الإمام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق
وقد مضى ومنهم من قال [illegible] إذا كان له عبد صغير لا يعقل أن كل ما أمره سيده
فعليه فعله أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كل ما يأمره سيده
ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله فإذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل فقتله
فعلى السيد القود لأن العبد لا يفرق عن أمر مولاه فكان كالآلة بمنزلة السكين
والسيف فكان على السيد القود وحده فإن قيل لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على
السيد هلا قلتم مثله هاهنا قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب
بالقتل بالمباشرة وبالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب وليس كذلك
القطع في السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشرة ولا يجب بالسبب فلهذا لم يكن هذا السبب خ القود
مما يجب القطع عليه والثاني أن القطع لما دخل النيابة في استيفائه جاز أن يجب
القود بالاستنابة فيه والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق
منه لا يستنيب في قطع اللص كان كذلك لم يجب القطع بما لا استنابة فيه فإن الفصل بينهما

هذا أصل الفقه الذي رواه أصحابنا أن العبد آلة كالسيف والسكين مطلقاً فلا يحتاج
إلى ما ذكروه فأما إن كان العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ويعتقد أن أمر هذا
الآمر طاعة في كل ما يأمره به فأمره بقتل غيره فقتله كان الحكم فيه كما لو كان عبد نفسه
والقود على الآمر عندهم ويقتضي مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغاً فأما إن
أمره بقتله فقال اقتلني فقتله فهدر دمه لأنه كالآلة له في قتل نفسه هذا وإن قال له
اقتل نفسك يا عبد فقتل العبد نفسه فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الآمر
لأن كل عبد وإن كان جاهلاً لا يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره فإن كان
العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل فقال له اقتل نفسك فقتلها كان الضمان على الآمر
لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً فكان الصغير كالآلة للآمر فكان عليه الضمان فأما
إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً فأمره بقتل رجل فالقود على الآمر
لأنه كالآلة له فإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الآمر الماضي وإن كان
صغيراً لا تمييز له فعلى الآمر القود لأنه كالآلة في قتل نفسه هذا إذا كان المأمور
لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو
صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ويسقط الآمر وحكمه
لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما علم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً
حالّة ح كبيراً فعليه القود وإن كان صغيراً فلا قود ولكن تجب الدية متعلقة برقبته وما
تلك الدية ممن قال إن عمده في حكم العمد فالدية مغلظة في رقبته ومن قال عمده
في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته وعندنا أن خطأه وعمده سواء
وإن كان المأمور حراً فإن كان بالغاً فالقود عليه وإن كان غير بالغ فلا قود
ووجبت الدية ممن قال عمده عمد قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده
خطأ فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا فأما إن كان مراهقاً

عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الإمام على قتل رجل فقتله فلا قود عليهما على المذهب لأنا
واحداً وهل على المكره على قتل من قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل
عمداً فالمكره كالأجنبي شارك الأب في قتل ولده فعلى الأجنبي القود كذلك هاهنا على المكره
القود وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده في حكم الخطاء
قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطئ لكن عليه نصف الدية حالة مغلظة وعلى
المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق
إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود وأن عمده عمد وقد بينا أن الإكراه لا يصح
في القتل والقود هاهنا عليه خاصة وأما إذا لم يكن عاقلاً مميزاً فعمده وخطاؤه
سواء في الدية فإذا انفرد بالقتل كان على عاقلته الدية وإن كان أكرهه غيره على ذلك
ينبغي أن نقول إن الدية بينهما نصفين ولا قود لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا
لا عقل له ولا تمييز يمنعه منه غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطئ
إذا أسقاه سماً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إياه فصبه في حلقه
وذكر أنه يقتل غالباً فعليه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً كالسيف والسكين والمثقل
وإن قال الساقي لم أعلم أنه يقتل غالباً فإن صدقه الولي فلا قود وإن كذبه فأقام الولي
البينة أنه يقتل غالباً فعليه القود كما لو شهد لك بما عرفه فإن لم يكن معه بينة
ومع الساقي بينة بأنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه وعليه الدية لأن البينة إذا
تسلم بل تقتل مع الولي وإن لم يكن مع واحد منهما بينة فقال الولي يقتل غالباً
وقال الساقي لا يقتل غالباً فالقول قول الساقي لأنه أعرف بصفة ما سقاه ولأن
الأصل براءة ذمته فإن قالت البينة هذا السم يقتل النضو الخفيف والضعيف الخلقة
ولا يقتل القوي الشديد فإن كان المقتول نضواً فعليه القود وإن كان قوياً فلا
قود عليه وعليه الدية فإن كان السم يقتل غالباً وقال الساقي لم أعلم أنه يقتل
غالباً

غالباً قال قوم لا قود عليه لأنه ذكر شبهة القود تسقط بالشبهة وعليه الدية وقال
آخرون وقال الآخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الأقوى عندي لأنه قد يقتل
وقيل لا يقتل غالباً وقوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه وإن كان السم يقتل غالباً جعله
في طعام فإن لم يكن الطعام حاراً به ولم يعلمه فهو كالسم البحت وإن غيره وأخرجه
عن أن يقتل غالباً فلا قود هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه فأما إن لم يكرهه
[illegible] فإن كان الشارب صبياً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجمياً لا يعقل فناوله فشرب
فمات فعليه القود فأما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين
إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره فإن جعله في طعام نفسه وأطعمه إياه
فإن قال هذا سم فأكله أو أدل فلا ضمان على المطعم سواء قال له فيه سم يقتل غالباً
أو لم يقل لأنه هو المختار لقتل نفسه وهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه وأما إن لم
يعلمه وقدمه إليه ولم يعلمه فأكل منه قال قوم عليه القود وهو الأقوى عندي
لأنه لأنه لم يخبر بذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكل وقال آخرون لا قود عليه لأن الذي
أكله باختياره فكان شبهة في سقوط القود عنه فمن قال عليه القود فلا كلام
ومن قال لا قود عليه قال عليه الدية بلا شبهة لأنه مات بسبب كان منه يعني
علة علمه فأول الأحوال وجوب الدية فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه
فدخل الغير فأكله فلا ضمان على صاحب الطعام لأن الآكل هو الذي تعدى بدخول
دار غيره بغير أمره فإذا أهلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في
ما ادعى بئر فمات فإنه لا ضمان فإن خلطه بطعام غيره ضمن الطعام لأنه أتلفه على مالكه فإن
جعله في بيت ماله ولا علم له بالسم فدخل بنفسه فوجد طعامه فأكله فلا
قود عندي أن عليه القود وقال قوم لا ضمان عليه بحال وقال قوم لا قود وعليه
الدية فإذا كتفه وقيده وطرحه في مسبعة فافترسه السبع فأكله فلا ضمان عليه

لانه بمنزلة الممسك للذابح ولو امسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك فاذا
رماه من يرى السبع في فضاء او رمى السبع بالمرمي به فقتله السبع فالولي لا ضمان عليه
لان السبع يفر مما جرى هذا المجرى ويقوى في نفسي ان عليه الضمان في المسلمين واذا جمعه
مع السبع في موضع من بيت او بئر فقتله السبع فعليه القود لانه اضطره الى قتله
هذا اذا بقر بطنه او قتله فاما ان جرحه جرحا فسرى الى نفسه نظرت فان كان جرحا
يقتل غالبا فعليه القود والا فلا قود عليه وعليه الدية لانه بمنزلة الآلة فهو
كما لو قتله هو بالجناية فانه هكذا واما الحية فان كتفه والقاه في ارض ذات حيات
فقتلته فلا ضمان عليه لما مضى وان القاه الى حية او القى الحية عليه فلا ضمان ايضا
فان جامعه معها في مضيق فقتلته فالاولى القود عليه لان الحية تهرب من الانسان
في مضيق غالبا وتفارق الاسد لانه يقتل في المضايق غالبا فان اشعل بينهما فاما
ان امسك الحية فانهشته اياها فلا فرق بين ان ضغطها او لا ضغطها الحكم واحد
لانها تنهش سواء ضغطها او لم يفعل ذلك فان قتلته الحية فان كانت تقتل غالبا مثل
مثل حيات السراة والاصحر قرب الطائف وافاعي مكة وثعبان مصر وعقارب نصيبين فعليه
القود لانها تقتل غالبا وان كان لا يقتل غالبا مثل ثعبان الحجاز وعقرب صغير قال قوم
لا قود لانه لا يقتل غالبا وعليه الدية وقال آخرون عليه القود لانه من جنس
ما يقتل غالبا وهكذا الحكم فيه اذا القمه او اعضه اياه محرجه للاسد فالحكم
في الحية سواء لانه جعله كالآلة اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة يبذل الجزية او عهد
قال قوم عليه القود وقال قوم لا قود عليه سواء رجع الى الاسلام او اقام على
الكفر ويقوى في نفسي انه ان اقام على الكفر انه يجب عليه القود وان رجع فلا قود
عليه ومن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فان رجع دانع ذمته وان مات
او قتل في ردته تعلقت الدية بتركته يستوفى منها والباقي لبيت المال عندهم وعندنا لورثته
المسلمين

٣٥

المسلمين ومن قال عليه القود فان رجع الى الاسلام فالقود بحاله وولي المقتول بالخيار
بين القود والعفو واخذ الدية فان اختار القود قتله قودا وكان مقدما على القتل
بالردة لانه حق لآدمي وان اختار العفو قتل للردة وكانت الدية في تركته والباقي
لمن ذكرناه فان جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرى الى نفسه فمات فلا قود على
المرتد لعدم التكافؤ حال الجناية ويفارق هذا اذا قتله وهو مرتد لوجود
التكافؤ حال القتل فرع فاما ان قتل نصراني مرتدا ففيها ثلاثة اوجه قال قوم لا قود
عليه ولا دية وقال الآخرون عليه القود فان عفا فعليه الدية وهو الاقوى عندي
لان المرتد وان وجب قتله الى اهل ملته وللامام فاذا قتله غيره كان القود عليه
كمن وجب عليه القصاص فان قتله غير ولي المقتول كان عليه القود وقال بعضهم عليه
القود فاذا عفا عنه فلا دية اما القود فلانه قتل من يعتقده مكافئا له لانه
عاد عنده الى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله فكان عليه القود واما الدية فانما
تجب عليه بقتل نفس لها حرمة وهذه لا حرمة لها والصحيح عندهم الاول انه
لا ضمان عليه بحال لانه مباح الدم للكفر فاذا قتله نصراني فلا قود عليه [illegible]
ومذهبنا ان الاقوى عندنا الثاني لقوله النفس بالنفس ولقوله الحر بالحر وذلك على
عمومه الا ما خصه الدليل فاما من زنى وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح
الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لانه قتل من
ليس اليه القتل كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي وقال آخرون لا قود عليه وهو
الاقوى عندي لما روي ان رجلا قتل رجلا فادعى انه وجده مع امرأته فقال امير
المؤمنين عليه السلام القود الا ان يأتي ببينة فاوجب عليه القود مع عدم البينة ونفاه
مع قيام البينة وروي ان سعدا قال يا رسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا
أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم فدل على انه اذا اتى باربعة شهداء لا يمهله

وفي بعضها قال يا رسول الله اقتله قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا ثم وقف فقال
لا وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابي بكر لو وجدت
مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال اقتله وقال لعمر لو وجدت مع امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال اقتله فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا ما
كنت صانعا به قال لعنك الله يا خبيثة واقول له لعنك الله يا خبيث فقال صلى الله
عليه وآله يا سهيل اراد التأويل في وضع الدلالة ان النبي عليه السلم اقر ابا بكر وعمر على
ما قالا وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته
رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية القضاء فيه فكتب معوية الى ابي موسى
الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن ابي طالب عليه السلم فقال علي عليه السلم ان هذا
لشيء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي بذلك معوية
فقال علي انا ابو حسن وفي بعضها القرم ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وروى
الشعبي قال غزا رجل فاستخلف اخاه على امرأته فاتته امرأة فقالت له هل
لك في امرأة اخيك عندها رجل يحدثها فنصب السلم فعلا على السطح واطلع عليها فاذا
هي تنتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول ٥

واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فئام ينهضون الى فئام

قال فنزل فقتله ورمى بجيفته الى الطريق فبلغ ذلك عمر فقال انشد الله عبدا عنده
علم هذا القتيل الا اخبرني فقام الرجل فاخبره بما كان فاهدر عمر دمه وقال ابعده
الله واسحقه قالوا انما اهدر دمه لانه علم صحته اذا امسك رجلا فجاء آخر
فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف واما الممسك فان كان ممازحا متلاعبا فلا شيء

عليه

٣٦

عليه وان كان امسكه للقتل وليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى ربه وروى اصحابنا
انه يحبس حتى يموت وقال بعضهم يعزر ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم ان كان ممازحا
عزر وان كان للقتل فعليهما القود واما الرد فلا يجب عليه القود عندنا وعند جماعة
وروى اصحابنا انه تسمل عينه وقال قوم يجب عليه القتل اذا جنى عليه جناية اتلف
بها عضوا مثل ان يجاح رأسه او قطع طرف فان كان مما يتلف منها مثل هذا العضو غالبا
فعليه القود وان كان مما لا يقطع غالبا فهو عمد الخطاء فلا قود لان الاطراف تجري
مجرى النفس بدليل انما تقطع الجماعة بالواحد كما تقتل الجماعة بالواحد ثم ثبت انه لو قتله
بآلة يقصد بها القتل غالبا فعليه القود وان لم تكن آلة غالبا فلا قود فكذلك الاعضاء
وذلك مثل ان رماه بحجر صغير فاوضحه وكان هذا مما يوضح غالبا ولا يقتل غالبا فان
مات منه فالقصاص واجب في الموضحة دون النفس لانا نعتبر كل واحد من الامرين على
طبقته اذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقة وابانها وجعلها نحيفا فعليه القود
لقوله والعين بالعين وللمجني عليه ان يليه بنفسه لانه اعمى لا يرى كيف يصنع فربما جنى
فاخذ الزائد من حقه لانه يوكل فاذا وكل قال قوم له ان يقتص باصبعه وانه اذا
لوى اصبعه ومكنها من الحدقة شاء ولها من محلها بسرعة لانه اقرب الى المماثلة ومنهم
من قال لا يقتص بالاصبع لكن بالحديد اذا عوج رأسه كان اعجل واوحى من الاصبع
وهو الاقوى عندي واما ان جنى عليها فذهب ضوءها والحدقة باقية بحالها مثل
ان لكمه او لطمه او دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينه فعليه القود في الضوء
لان ضوء العين كالنفس ويصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة او لطمة او ما فعل به عندهم
لان هذا افيد القصاص لانه به يستوفى القصاص فان ذهب الضوء بذلك فلا كلام
وان لم يذهب فان امكن ان يذهب بعلاج من دواء يذر فيها او شيء يوضع عليها
فيذهب الضوء دون الحدقة فعل فان لم يمكن ذلك قرب اليها حديدة محماة حتى يذهب

نصره فان لم يذهب وخيف ان يذهب الحدقة ترك او اخذ دية العين لئلا ياخذ المجني
عليه اكثر من حقه والذي رواه اصحابنا في هذه القضية ان يحمى حديدة وتبل قطن
توضع على الاجفان لئلا تحترق ويقرب منه الحديدة حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة
اذا قتل الصبي او المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما لقوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ويجب فيهما
الدية وما تلك الدية قال قوم هو في حكم العمد وقال اخرون هو في حكم الخطاء وهو
مذهبنا فمن قال في حكم العمد قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال في حكم
الخطاء على ما ذهب اليه قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة فاما السكران فالحكم
فيه كالصاحي واما من جن بسبب فهو غير معذور وفيه مثل ان يشرب الادوية المجننة
فذهب عقله وهو كالسكران اذا قطع ذكر رجل وانثييه فعليه القود فيهما لان كل
واحد منهما عضو له حد ينتهي اليه يقتص عليه ويقطعهما مع تلك الجلدة واما
الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم وهو للنساء خاصة
فظاهر مذهبنا يقتضي ان فيهما القصاص ولا قود فيهما بحال عند قوم لانه لحم ليس
له حد ينتهي اليه كالاليتين ولحم العضد والفخذ وعضلة الساق فعلى هذا لا
قصاص فيه ففي الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين القصاص فان عفا في كل
واحد منهما كان له الدية في الذكر الدية وفي الانثيين كمال الدية فان كان المجني
عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء فقطع قاطع ذكره وانثييه وشفريه
لم يخل حاله من احد امرين اما ان يصبر حتى يبين امره او لا يصبر فان صبر حتى بان امره
لم يخل من احد امرين اما ان يبين ذكرا او انثى فان بان ذكرا نظرت في الجاني فان كان
رجلا فعليه القود في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة
زائدة وان كان الجاني امراة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والانثيين ديتان

لان هذا

لان هذا خلقة اصلية وعليها حكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة زائدة
هذا اذا بان رجلا فاما ان بان امراة نظرت في الجاني فان كان رجلا فلا قود
لان الذكر والانثيين منها خلقة زائدة وهي من الرجال خلقة اصلية وعليه فيهما
حكومة وعليه في الشفرين الدية وان كان الجاني امراة فلا قصاص ههنا لانه
لا قصاص في الشفرين لكن عليها في الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين حكومة هذا
اذا صبر حتى بان امره فان لم يصبر لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالقصاص او بالدية
فان طالب بالقصاص فلا قصاص له لانا لا نعلم فيما وجب له القصاص فانه يحتمل
ان يكون له القصاص في الذكر والانثيين ويحتمل ان يكون انثى فلا قصاص له بحال
وان قال اطالب بالدية لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالدية ويعفو عن القصاص
او لا يعفو فان طالب بها وعفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص واعطي من الدية
اليقين وهو دية الشفرين لانا نقطع ان حقه لا ينقص عنها ونعطيه حكومة
في الذكر والانثيين لانه اليقين فان بان امراة فقد استوفى حقه وان بان رجلا بان انه
يستحق دية في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرين فيكمل له ذلك مع الذي
استوفاه واما ان قال اطالب بالدية ولا اعفو عن القصاص حتى يبين الامر قلنا له
لا دية لك مع بقاء القصاص في الذكر والانثيين فلا دية لك في الشفرين فمن المحال ان يكون
لك الدية مع بقاء القصاص فان قال فاذا لم يكن لي دية فهل استحق اخذ حكومة ما
ام لا قال بعضهم لا يعطى شيئا بحال لانا نجهل حكومة ماذا يستحق لانه ان كان
ذكرا فله حكومة الشفرين وان كان انثى فله حكومة الذكر والانثيين فاذا جهلنا
الحكومة في ذلك فلا حكومة له وقال اخرون وهو الاصح ان له حكومة لان
الجهل بعين الحكومة ليس جهلا بان له حكومة وان حقه لا ينفك عن حكومة
سواء كان امراة او رجلا فعلى هذا الجهل يدفع اليه حكومة فمن قال ادفع

اليد حكومة فمن قال لا يدفع اليه فلا كلام ومن قال له حكومة فما هي قال
بعضهم له حكومة ما قطع منه آخر الآية تكون تقويما بعد الجناية والتقويم
بعد الجناية دون التقويم قبلها وليس بشيء والصحيح ان يعطي حكومة الشين
لانه اول ما يلحقه حكومته فانها دون جرح الرجل والاشبه اذا قتل عمدا انهما
ما الذي يجب عليه قال قوم القتل اوجب احد شيئين القود او الدية كل واحد منهما
اصل في نفسه فان اختار احدهما ثبت وسقط الآخر وان عفا عن احدهما سقط
الآخر وعلى هذا موجب القتل القود او الدية وقال آخرون القتل اوجب القود
فقط والولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال
سقط القود وسقطت الدية بدلا عن القود فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل
وعلى المذهبين معا تثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني بذلك او لم يرض وفيه خلاف
والذي نص اصحابنا عليه واقتضته اخبارهم ان القتل يوجب القود والولي بالخيار
بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا لم تثبت الدية الا برضا الجاني
فان بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولي عليه غيره وان طلب الولي الدية وبذلها
الجاني كانت فيه الدية مقدرة على ما نذكره في الديات فان لم يرض بها الولي جاز
ان يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه واذا قلنا ان القتل
يوجب القود فقط فان عفا عن الدية لم يسقط لانه عفا عما لم يجب له كما
لو عفا عن الشفعة قبل البيع وان عفا عن القود فاما ان يعفو على مال او
على غير مال او يطلق فان عفا على مال ثبت المال وان عفا على غير مال سقط
القود ولم يجب المال وان اطلق قال قوم سقط القود الى غير مال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا لان الذي وجب له هو القود فاذا عفا عنه فقد عفا
عن كل ما وجب له ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو ومن قال يجب احد

شيئين القود او الدية فالكلام في فصلين اذا اختار واذا عفا فان اختار الدية
تعينت وسقط القود لانه اذا مخيرا فيهما فاذا اختار احدهما تعين وسقط كان م
الآخر فان اراد العدول بعد هذا الى القود لم يكن له لانه يعدل عن الادنى
الى ما هو اعلى فان اختار القصاص تعين وسقطت الدية فان اراد هاهنا
ان يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك وقال آخرون يجوز ان يعدل عنه الى
الدية فانه لا يمنع ان يعود الى ما كان له بعد تركه فاما العفو فان عفا
عن الدية ثبت القصاص وان عفا عن القصاص او لا فاما ان يعفو على مال
او غير مال او يطلق فان عفا على غير مال سقط المال لانه قد وجب له احد
شيئين فاذا عفا عن احدهما ثبت الآخر وقوله على غير مال اسقاط بعد ثبوته
وان عفا على مال ثبت المال لانه وجب له احدهما لا بعينه فاذا عفا عن احدهما
على ثبوت الآخر ثبت وان عفا مطلقا ثبت المال والفرق بين هذا وبين القول الاول
ان هاهنا اوجب احد شيئين القود او المال فاذا عفا عن احدهما مطلقا
علم انه اراد استيفاء الآخر وليس كذلك اذا قيل اوجب القود فقط لان الواجب
هناك القود لا غير فاذا اطلق العفو لم يجب شيء لانه قد عفى عن كل ما وجب
له فلهذا لم يجب له شيء اذا كان القتل قتلا يجب به الدية وهو الخطاء المحض خ مالا
وعمد الخطاء وعمد لا يجب به القود مثل ان يقتل الوالد ولده او يقتل المسلم
كافرا وجبت الدية وكانت تركة الجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور
منهم والاناث وسواء كان الميراث بسبب او نسب وهي الزوجية او ولاء ولم يختلفوا
ان العقل موروث كالمال لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاهل عبارة عن جميع هؤلاء واما الكلام
في القصاص وهو اذا قتل عمدا محضا فانه كالدية في الميراث يرثه من يرثها ○

فالدية يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الدية والمال معاً هذا مذهب
الاكثر وقال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء وفيه خلاف والأقوى
عندي الأول وإن كان الثاني مذهب جماعة من أصحابنا وقد ذكرناه في
النهاية ومختصر الفرائض فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه
لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما في الميراث من الدية فإذا ورثه ورثته
فإن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه
فإن كان شريكه حاضراً فحتى يستأذنه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف
في هذين الفصلين عندهم وعندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقين ما يخصهم
من الدية وأما إن كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه مثل أن كانوا إخوة بعضهم
صغار أو مجانين وبعضهم عقلاء بالغون لم يكن للكبار أن يستوفي حق الصغير بل
يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون أو يموت فيقوم وارثه مقامه وفيه خلاف
وعندنا أن للرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية أو القصاص فإن اقتص ضمن
للباقين نصيبهم من الدية وإن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص
بشرط أن يردوا على أولياء القاتل ما غرمه من الدية أو عفا عنه بعضهم
فإن لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية وبطل القصاص فإن كان الوارث
واحداً يولى عليه مجنوناً أو صغيراً وله أب أو جد مثل أن قتل أمه وقد طلقها
أبوه فالقود له وحده فليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك (القصاص عنه)
إليه وسواء كان طرفاً أو نفساً وسواء كان المولى أباً أو جداً أو الوصي الباب
واحد وفيه خلاف فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص لولده الطفل أو المجنون
فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لأن في الحبس منفعتهما معاً للقاتل
بالعيش ولهذا بالاستيفاء فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال كان

فان كان

فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفي وعندنا له ذلك لأن
له القصاص على ما قلناه إذا بلغ فلا يبطل التشفي وإن كان فقيراً لا مال له قال قوم
له العفو على مال لأن المال خير من التشفي وقال آخرون ليس له العفو على مال لأنه
إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال قالوا والأول أصح وعندنا له ذلك لما
بيناه إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه عندنا
وله أن يقتص إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ويسقط حقه فقط وقال
بعضهم يسقط حقه وحق أخيه وادعوا أنه إجماع الصحابة وقد بينا أنه
يخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن حق الذي لم يعف ثبت في الدية وأما حق العافي
يسقط من القصاص ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً وإن عفا على غير مال
سقط المال إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب قبل الحجر أو بعده
فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر وفيه المسائل الثلاث إن عفا على مال ثبت المال وإن
عفا على غير مال سقط وإن عفا مطلقاً عندنا سقط وقال بعضهم لا يسقط المال
وأما إن كان بعد الحجر عليه فالحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قوداً وفي
المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء والكلام في هؤلاء الأربعة يشتمل عليهم في الجملة
فلهم العفو عن القود فإذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال
فإذا وجب صرف في حقه أما المفلس فيقسم الدية بين الغرماء وكذلك وارث الميت
والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال وإن
عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال وصرف في حقوقه على ما مضى ومن
قال يوجب القود فقد سقط حق القود ولم يجب المال وليس للغرماء إجباره على
العفو على مال لأنه يجب بالاختيار والاختيار اكتساب فليس لهم إجباره على الاكتساب
المال وإن عفوا على غير مال فإن المفلس ووارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه

لسفيه الحكم فيهم واحد كما لو عفوا مطلقا وقد مضى شرحه والذي رواه اصحابنا
انه اذا كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود الا ان يضمن حق
الغرماء واما المريض فانه يعتبر ذلك في حقه من الثلث اذا وجب له غيره قصاص على ص
لم يخل من احد امرين اما ان يكون نفسا او طرفا فان كان نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه
لقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وليس له ان يضربه فيقتله الا بسيف
غير مسموم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله كتب عليكم الاحسان
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فاذا امر بذلك
في البهائم ففي الادميين اولى فان كان معه سيف كال غير مسموم لم يمكن له لان في الكال
تعذيبه والمسموم لا يمكن غسله لانه يهريه ويقطعه منه بما حواره لانه يغسل
اولا ويكفن ثم يقام عليه القود ولا يغسل بعد موته فان حضر بالالة سيف صارم
غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الراس فقد
استوفى حقه وان ضربه على غير الرقبة سألناه فان قال عمدت الى ذلك قال قوم يعزر
لانه جنى عليه بان جرحه في غير موضع الجرح وان قال اخطأت نظرت فان كان
مما لا يخطأ فيه العادة مثل ان ضرب رجله او فخذه او وسطه لم يقبل قوله انه
انه اخطأ وان كان قد يخطي ولا يخطي كما لو ضربه في جوف راسه لم يقبل قوله ويعزر
فان كان مثله يخطي به مثل ان ضربه على راسه بالقرب من الرقبة او على الكتف
بالقرب من الرقبة فالقول قوله مع يمينه انه اخطأ فان حلف فلا تعزير فاذا
ثبت هذا فهل له ان يكمل الاستيفاء ام لا قال بعضهم ليس له ذلك ويقال له
وكل من يحسن الاستيفاء وقال اخرون يمكن ثانيا ليستوفيه والذي نقوله انه ان
كان لا يحسن وكل وان احسن استوفاه واما ان كان القصاص في الطرف فلم يمكن ولي
القطع من قطعه بنفسه لانه لا يؤمن ان يكون من حرصه على التشفي ان يقطع

او صارم غير مسموم

منه غير

٤٠

منه غير موضع القطع فيجني عليه ويفارق النفس لانه قد استحق ازالة جميعها
التوكيل في استيفاء القصاص جائز فان استوفى الوكيل بمشهد منه جاز لانه ليس فيه تغرير
بهذا الدم وان اراد ان يستوفي بغيبة من الموكل منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز
الا بمشهد منه والذي يقتضيه مذهبنا انه يجوز واما الاستيفاء بغيبة منه
منهم من قال العفو باطل اذا قيل لا يستوفيه الا بمشهد منه وقال اخرون يصح في العفو
التوكيل اذا قال يستوفيه بغيبة منه وهو الصحيح عندنا ومتى اقتص الوكيل قبل
عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه سواء قيل يصح التوكيل او لا يصح لانه ان
كان صحيحا فلا اشكال فيه وان كان فاسدا فهو استيفاء باذن وانما يفسد فساد
العقد فاما ان عفا الموكل عن القود فان حكم العفو وتصرف الوكيل لا يختلف سواء
قيل الوكالة صحيحة او فاسدة فاذا عفا الموكل عن القود ففيها ثلاث مسائل احدها
عفا بعد ان قتل الوكيل كان عفوه باطلا لانه عفا عن حق القود وعلم به
الوكيل فلم يلتفت الى هذا او قتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده وكان عليه
القود لانه قتله بعد علمه بالعفو وهو كما لو قتله ابتداء الثالثة قتله الوكيل
بعد العفو وقبل العلم بالعفو قال قوم لا ضمان عليه وقال اخرون عليه الدية
وذلك مبني على هل يصح عفوه ام لا قال قوم يصح وقال اخرون لم يصح ومذهبه
اصل مسئلة الموكل اذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ ام لا على وجهين بناء
على هذه المسئلة احدهما يصح وهو الصحيح عندهم والاخر لا يصح وقد روى
اصحابنا القولين والاظهر انه لا يصح فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو
وعدمه سواء اذا قتله فلا ضمان على احد بقتله ومنهم من قال على الوكيل
الكفارة ومن قال عفوه صحيح قال قتل نفسا محقونة الدم غير انه لا قود
عليه لانه قتل بسبب سائغ من طرفه كالقاتل بتاويل سائغ جائز لا قود عليه

الثانية عفا عن

غيره

مخففة

عمدا أن عليه الدية لأن عفوه قد صح فإذا انشأ عليه الدية فإنها دية مغلظة
تجب في ذمته عند قوم وقال آخرون مؤجلة على العاقلة لأنه إنما قتله لأنه مباح
الدم واخطأ ظنه فقد صار بمنزلة الخاطئ والأول أصح عندهم ومن قال على العاقلة
فلا تفريع ومن قال عليه فهل يرجع بها على موكله أم لا الصحيح عندهم لا
يرجع عليه بشيء لأنه قد عفا على القود فقد أحسن في فعله وقال بعضهم يرجع عليه
به لأنه غره بالعفو من غير علمه والذي يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الدية ويرجع
بها على الذي عفا لأنه لم يعلمه العفو فمن قال يرجع فلا تفريع ومن قال لا يرجع
فقد استقرت الدية عليه وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئا أم لا نظرت فإن عفا على
غير مال لم يجب المال وإن عفا مطلقا فعلى قول من قال يوجب القتل القود على ما
نقوله قال لا يثبت المال ومن قال أحد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول
وهكذا إذا عفا على مال وجبت الدية في تركة المقتول ولورثته هذا الجاني الذي
قتله الوكيل الدية على الوكيل وللموكل عليهم الدية يرجع الموكل عليهم ويرجعون هم على
الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء
إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد
منها وهي حامل لقوله والأنثى بالأنثى ولم يقتل الأنثى وحملها بالأنثى وقال فلا يسرف
في القتل وقال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا ازيد على المثل فإذا
وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا تقوم بنيته إلا به لأنه يقال المولود به
يعيش فإذا شرب اللبأ فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت
لأن له من يعيش به وإن لم يكن هناك أحد لم يرضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها
فأما إن وجدت بهيمة يشرب لبنها أو امرأة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة
فالمستحب لولي الدم التأني والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن لا عليه في اختلاف اللبان

يقو

يسقه فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك لأن لهذا الطفل ما يعيش به
ويستقل هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولي الدم فأما إن ادعت
أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابل قال قوم لا يؤخر بقولها حتى تشهد أربع قوابل
عدول بذلك ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها والأول أقوى والثاني أحوط
إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي فمعها مسائل في الإثم والضمان
ومن عليه الضمان أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثما معا بقتل الجنين الحاكم
بتمكينه والولي بالمباشرة وإن كانا جاهلين فلا إثم عليهما وإن كان أحدهما عالما
والآخر جاهلا فالعالم مأثوم والآخر معذور فأما الكلام في الضمان فإن الحامل
غير مضمونة لأن قتلها مستحق وأما الجنين فينظر فيه فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم
لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألقت الحمل نظرت فإن ألقته ميتا ففيه الغرة
والكفارة والغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند
قوم وعندنا عشر دية أمه وإن ألقته حيا ضمانا من قبلها فمات ففيه دية كاملة
والكفارة فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا
عالمين أو الحاكم عالما أو يكون الولي عالما والحاكم جاهلا أو جاهلين فإن كانا عالمين
فالضمان على الحاكم لأن الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه فقضى له بذلك وفوضه إليه
فكان الضمان عليه وإن كان الحاكم عالما والولي جاهلا فمثل ذلك وإن كان الحاكم
جاهلا والولي عالما فالضمان على الولي دون الحاكم لأنه قتل الجنين مع العلم بحاله
فكان التفريط منه وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم لأنهما تساويا في الجهالة
وانفرد بالتمكين وقال آخرون على الولي لأنهما تساويا في الجهالة وانفرد بالمباشرة وقال
قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل
فقتل هو اثنين لأنه هو المباشر وهذا هو الأقوى فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية

بذلك صح

فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه قتل خطاء وكل موضع قيل على الحاكم فهذا
من خطاء الحاكم فقال قوم على عاقلته كغير الامام وقال اخرون في بيت المال لان خطاء
الحاكم يكثر وكذلك الامام عندهم فلو جعل على عاقلته لادوا بالديات فمن قال الدية
على عاقلته قال الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال قال الكفارة على قولين احدهما في
ماله والثاني في بيت المال اما الامام فلا يخطي عندنا وانما قلنا ذلك لما رواه اصحابنا
من ان ما اخطات الحكام فهو في بيت المال اذا قتل واحد جماعة كانه قتل عشرة فالمقدر
عشرة واحدا بعد واحد وجب لكل ولي كل قتيل عليه القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان
قتل بالاول سقط حق الباقين الى بدل النفس فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية
وان قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقين الى كمال الدية وقال بعضهم
يتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه
فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين
وهذا قول غيرانا نقول ان لكل واحد ان ينفرد بقتله ولا يتداخل فاذا ثبت ذلك فقتل
واحد جماعة لم يخل من ثلثة احوال اما واحدا بعد واحد او دفعة واحدة او اشكل الامر
فان قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الاول فالاول فيقال له اختر فان اختار القصاص
استوفى حقه وسقط حق الباقين عندنا الى المال وعند بعضهم الى الديات وان اختار
الدية فبذلها الجاني عندنا فقال للثاني اختر على ما قلناه للاول كذلك حتى ياتي على
آخرهم فان بقي الاوسط والاخير فثبت القتل استحب للامام ان يعطل الاول فعرفه
ذلك فان لم يفعل وسبق هذا من قبله فقد اساء وسقط حق الباقين عندنا الى المال
وعندهم الى الديات في الترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم
جاء آخر فثبت القصاص لنفسه وكان قتل الاول قدمنا حق من قتله اولا وان كان
ولي احدهما غائبا او صغيرا او ولي الاخر كبيرا لكنه قد هلك ولي الصغير او الغائب

فعرا

صبر باحتى يبلغ الصغير ويقدم الغائب فان قتله الحاضر البالغ فقد اساء وسقط
حق الصغير والغائب عندنا الى المال وعندهم الى الدية فان كان قتلهم دفعة واحدة
مثل ان ضرب المسقف على حلوقهم او جرحهم فماتوا في وقت واحد او حرقهم او غرقهم او
هدم عليهم بيتا فليس بعضهم اولى من صاحبه فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان الخيار
اليه ثم يقرع بين الباقين ابدا وان اشكل الامر قلنا للقاتل من قتله اولا فان اخبرنا
عملنا على قوله وان لم يخبرنا اقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة اذا قطع يد رجل
وقتل آخر قطعناه وقتلناه بالاخر عندنا وقال بعضهم يقتل ولا يقطع فان قتل
اولا ثم قطع اخرى قطعناه ايضا بالثاني وقتلناه بالاول لانه على استيفا الحقين معا
فاما ان كان هذا في الاطراف قطع اصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الاصبع
للاول وللاخر في اليد فيكون لمن قطعت اصبعه الخيار بين القصاص والعفو فان عفا
وجبت له دية اصبع عشر من الابل من غير ان يراعي رضا القاطع بذلك ويكون الثاني بالخيار
بين القطع والعفو فان اختار الاول القصاص قطعنا له الاصبع ويكون من قطعت
يده بالخيار بين قطعه وبين العفو فان عفا كان له كمال الدية وان اقتص كان له
دية اصبع عشر من الابل فان كانت بالضد من هذا قطع اولا يد رجل ثم قطع اصبعا
من آخر وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب يقطع يده اولا باليد ويكون للثاني
دية اصبع فان عفا الاول على مال كان الثاني بالخيار بين قطع اصبعه وبين العفو
عنها ولا يقدم قطع الاصبع على قطع اليد لان فيه نقصان حق الاول لانه وجب
له قطع يد كاملة فروع على هذه المسئلة اذا قطع يد واحد وقتل آخر قلنا
يقطع ويقتل بالاول ويقتل بالثاني فان سرى القطع الى من قطعت يده فمات فلوليه
ان ياخذ من تركة الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه صارت نفسا والقطع اذا
صار نفسا دخل ارشه في بدلها وصار الواجب فيها الدية فاقتضى ان يرجع وليه

في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجني عليه قد قطع يده اولا فقد استوفى فيما قام
مقام نصف الدية فكانه استوفى نصف الدية وبقي له نصفها يستوفيه فرع هذه
رجل قطع يدي رجل بيديه ثم سرى الى نفس المجني عليه فمات وجب القود على
الجاني لان جرحه صار نفسا فلولي القتيل الخيار بين العفو والقتل فان قتل فلا كلام
وان عفا على مال لم يثبت له لانه قد استوفى منه ما قام مقام الدية وهما يداه
فلهذا لم يكن له العفو على مال وليس هاهنا قتل اوجب قودا ولا يعفا فيه على مال
الا هذه المسئلة فاذا قطع يد رجل وقتل آخر ففيه ثلث مسائل احداها ما تقدم
انه يقطع بالاول ويقتل بالثاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات وقد قتلنا رجع
ولي المقتول في تركة القاطع بنصف الدية على ما قلناه الثانية قطع واحدا وقتل بدل القاتل
آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فقد مات وقد مات الجاني وعليه
قطع وقتل بحق الاول وفي حق الثاني القتل وقد فات القود بوفاته فلولي القتيل
الثاني كمال الدية في تركته واما ولي الاول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فان
مات الجاني قبل ان يقتص من يده ففي تركته كمال الدية وان مات بعد ان اخذت
يده قودا اخذ من تركته نصف الدية لانه قطع اليد فيقبض ما قام مقام نصف الدية
والذي يقتضيه مذهبنا انه متى مات كان يجب من تركته الدية في المسائل كلها لانها تثبت
برضا القاتل وقد مات الثالثة قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع الى المجني عليه
فمات والجاني بحاله فانه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع بقطع اليد لانه يقتل
بمن قتله آخرا لانه وان كان قطع الاول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب
القتل عليه بالمقطوع لان المقطوع مات بعد ان ثبت قتل الثاني فان قتله بالثاني
كان للاول الدية وان عفا الثاني كان للاول قتله وقطعه والعفو على مال
فرع رجل قطع انملة العليا من رجل وجب القصاص فيها لان لها مفصلا معينا

وهو كاليد

وهو كاليد فان طلب المجني عليه من القصاص بقطع انملة العليا والوسطى سألناه فان
قال عمدت اليه فعليه القصاص في الوسطى قبله هذه الوسطى بلا عليا فللمقتص منه
ان يأخذ انملة الوسطى قودا وان قال اخطأت فالقول قوله لان هذا مما يتم فيه الخطاء
ووجب عليه دية انملة ثلثة ابعرة وثلث لان في كل اصبع عشرا من الابل وفي كل اصبع
ثلث انامل وفي الابهام عشرة وفي انملة منها خمس لان الابهام له انملتان لا غير وانما
الدية قال قوم في ماله لانه ثبت باعترافه وهو مذهبنا وقال آخرون على العاقلة
٥ فرع يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا فاندمل اليهودي وسرى القطع
الى نفس المسلم فلولي المسلم الخيار في قتل اليهودي والعفو فان قتله فلا كلام وان عفا
على مال ثبت المال وكم الذي يجب قال قوم ثلثه دية مسلم حطه دية مسلم الا سدس
منها لان المسلم قد اخذ يد اليهودي وفيها الفان لان دية اربعة الاف عندهم وذلك
سدس دية المسلم فقد اخذ ما قام مقام سدس دية وكان له اخذ ما بقي وقال
آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم لان المسلم قطع يد اليهودي بيده فقد رضي ان
يأخذ منه بدل يده يدا هي دون يده فاذا رضي بهذا فكانه كان مسلما قطع
يده فاخذ يده بيده ثم سرى الى نفسه فليس لوليه الا نصف دية فكذلك هاهنا
وهذا هو الاصح عندهم ويقوى عندي الاول غير ان دية اليهودي عندنا ثمانمائة
فرجع عليه بدية المسلم الا اربعمائة درهم فان كانت بحالها فقطع اليهودي يدي
مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي وسرى الى نفس المسلم واندمل اليهودي فلولي المسلم
القود في النفس فان قتل فلا كلام وان عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم
لان يدي اليهودي دية اليهودي ودية اربعة الاف فقد اخذ ما قام مقام ثلث
دية المسلم فكان له ما بقي وقال آخرون لا يستحق شيئا لانه قد رضي ان يأخذ يدي اليهودي
بيديه فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه وهكذا لو كان الجاني مسلما وعلى ما

فلما نقضي ان له ان يرجع عليه بدية المسلم الا دية اليهودي وهي ثمان مائة وعلى هذا
لو قطعت امراة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت يدها وسرى الى نفس الرجل فلوليه القصاص
في نفس المراة وله العفو فان اقتص فلا كلام وان عفا فان يرجع بثلثة ارباع دية الرجل
لان في يدها نصف ديتها وديتها نصف دية الرجل فقد اخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل
فيرجع بما بقي وكذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لانه قد رضي باخذ
يدها بيديه فان كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها
وسرى القطع الى نفس الرجل فلولي الرجل القصاص او العفو فان اقتص فلا كلام وان
عفا فعلى الوجهين احدهما ياخذ نصف دية الرجل لانه قد استوفى يديها وهي تقوم
مقام نصف دية الرجل فكان له ما بقي والثاني لا يرجع بشيء لانه قد رضي بيديها بيديه
والاول اصح عندنا فان قطعت يدي رجل ورجليه فقطع يديها ورجليها واندملت
فسرى القطع الى الرجل على احد الوجهين هاهنا فليس لولي الرجل الا القصاص
او العفو ولا مال له لانا ان اعتبرنا قيمة ما اخذ منها فقد اخذ ما قام مقام ديتها
وهي دية الرجل فلا يرجع وان قلنا الاعتبار به وان رضي بذلك بيديه ورجليه فلا
يرجع ايضا بشيء اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه
وسرى القطع الى نفس الجاني فهذا هدر عندنا وعند جماعة وقال قوم على المجني
الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهلك
القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية عند قوم وقال آخرون سقط
القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا اذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه
ثم سرى الى نفس المقتص فمات ثم سرى الى نفس المقتص منه فمات كانت نفس المقتص منه
قصاصا عن نفس المقتص لانه استوفى منه قطعا بقطع فلما سرى القطع الى نفس المقتص
وهو المجني عليه استحق نفس الجاني قصاصا فاذا سرى الى نفسه القطع كانت السراية

عوض السراية

عن قصاص من اليد الى النفس مستحقة فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا
بعد ان اخذ يده قصاصا ومثل هذا ما نقول فيه اذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع
فقتله وجب على الجاني قصاص في الطرف وقصاص في النفس فلو ان ولي المجني عليه قطع يد
الجاني فمات بالسراية كان فيه استيفاء لما وجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة
عن قطعه فكذلك هاهنا فان كانت بحالها فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القطع
الى المجني عليه فقد هلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا عن
نفس المجني عليه ام لا قال قوم يكون قصاصا لان السراية الى نفسه وجبت عن قصاص
فوجب ان يكون قصاصا كما لو سرى الى نفسه بعد ان سرى الى نفس المجني عليه وقال
آخرون وهو الاصح عندنا ان نفسه هدر ولا يكون قصاصا لان السراية حصلت قبل وجوب
القصاص عليها فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه كان هذا سلفا في القصاص
وذلك لا يجوز اذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده او رجله في الجملة جناية
يجب فيها القود ثم عفا المجني عليه عن الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات
فالذي رواه اصحابنا ان لوليه القصاص اذا رد على ولي المعفو عنه دية ما
عفا له عنه وذلك ان اخذنا الدية كان له الدية الا القدر المعفو عنه وقال
المخالف لا قصاص لوليه على الجاني لان الجناية اذا صارت نفسا كانت بمنزلة
الجناية الواحدة ولو كانت واحدة فقبل بها وعفا عن بعضها سقط القود في
الكل فكذلك هاهنا لان المجني عليه اذا عفى ثم سرى الى نفسه كانت السراية
عن جناية لا قصاص فيها وهذه لا توجب القصاص كما لو كانت خطاء او حتى الى
غير وليه فاذا ثبت انه لا قصاص على الجاني كان لولي المجني عليه ان يرجع على الجاني
بسقط ديته فان كان المجني عليه عفا على مال كان لوليه ان يرجع بكمال الدية وان
كان عفوه على غير مال كان لوليه ان يرجع بنصف الدية لان المجني عليه قد عفا

عن نصفها هذا اذا كانت الجناية توجب القود فاما ان كانت عمدا لا توجب القود مثل
ان قطع يده من نصف الساعد او جرحه جرحة في عضده او ظهره ثم عفا المجني عليه عن
القصاص ثم مات كان للعافي فلولية القصاص ههنا لان عفوه عن القصاص لا عفو
فانه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ويكون وليه بالخيار بين القصاص
والعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال وجبت له كمال الدية فان قطع يد رجل
ثم ان المجني عليه عفا عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي فقال قوم لولي
المقتول القصاص والعفو على مال ويكون له كمال الدية لان القتل غيره بعد الجرح
بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح فكانه قتله قبل ان قطع يده فان قتله قبل
القطع كان وليه هكذا بالخيار كذلك ههنا وقال بعضهم لا قصاص عليه في
النفس لكن لوليه نصف الدية اما القصاص سقط لان القتل بعد القطع بمنزلة
السراية وهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها
واما الدية فله نصف الدية لانه بالعفو استوفى نصف الدية والصحيح
عندهم غير هذين وهو ان لوليه القصاص او العفو على نصف الدية وهو مذهبنا ايضا
اما القصاص فلان القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس بدليل انه لو قطع
يده فسرى الى نفسه كان لوليه القطع والقتل معا فلما عفا عن القصاص في الطرف
لم يدخل في قصاص النفس وكان له القصاص فيها وفارق الدية لان ارش الطرف
يدخل في بدل النفس بدليل انه لو قطع يده فسرى الى نفسه كان فيه دية النفس لا غير
ولم يستحق دية اليد ودية في النفس ايضا فلهذا ادخل ارش الطرف في دية النفس
فاوجبنا عليه نصف الدية فان لم يفصل منهما اذا اشترك نفسان في قتل نفس
لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكونا ممن لو قتله كل واحد منهما قتل به او لا يقتل
واحد منهما او يقتل به احدهما دون الاخر فان كان كل واحد منهما ممن يقتل به

مثل حرين

مثل حرين قتلا حرا او عبدين قتلا عبدا او مشركين قتلا مشركا معا وان كان
كل واحد منهما لا يقتل به مثل حرين قتلا عبدا او مسلمين قتلا مشركا او اب وجد
قتلا ولدا فلا قصاص على احدهما وهكذا لو كانا ممن يقتلان به وقتلاه خطأ او لوجه
عمد الخطأ فلا قصاص وان كان احدهما انفرد بقتله قتل به دون الاخر لم يخل من
احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله فان كان لمعنى
فيه مثل ان شارك اجنبيا في قتل ولده او نصرانيا في قتل نصراني او عبدا في قتل عبد
فعلى شريكه القود دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان كان عامدا
محضا شارك من قتله خطأ او عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما وقال بعضهم
على العامد القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وهو الاقوى عندي
فاما اذا قتله ومعه صبي او مجنون وكان القتل عمدا منهما فالكلام في حكم
قتل الصبي والمجنون له عمد ام لا اما قتله عمدا فهو مشاهد لكن الكلام في حكمه وقال
قوم عمده عمد وقال اخرون عمده في حكم الخطأ وهو مذهبنا لقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه وعلى قولين
معا لا قود عليه واما الدية فمن قال عمده عمد فالدية مغلظة حالة في ماله
ومن قال خطأ على ما قلناه فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته فاذا شارك
العامد صبيا في قتل العمد فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ومن قال
خطأ قال لا قود على شريكه لانه شارك من لا قود عليه لمعنى في فعله وعلى ما
قلناه على العامد القود وان قلنا ان عمد الصبي خطأ لكن يجب القود بشرط ان يرد
على اوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين فاذا ثبت هذا فان كان فعل شريكه
غير مضمون مثل ان شارك سبعا في قتل انسان او شارك رجلا في قتل نفسه
مثل ان جرحه وجرح نفسه او جرحه مرتدا ثم اسلم فجرحه آخر في حال اسلامه

كلام

فانه لا ضمان على احدهما بحال وهل على شريكه القود قال قوم لا قود عليه لانه
احسن حالا من شريك الخاطئ فان الخاطئ يضمن بوجه والسبع لا ضمان في فعله وقال اخرون
عليه القود وهو مذهبنا لانهما عامدان ظالمان فالقود على احدهما لا لمعنى في فعله فهو
كشريك الاب في قتل ولده وهذا اصل في كل نفسين قتلا رجلا وعلى ما فصلناه اذا
قتل الرجل عمدا وله وليان ابنان او اخوان وعمان المسألة في احد وتفرض في الابنين
لانه اوضح قتل ابوهما عمدا فهما بالخيار بين القتل والعفو فان عفوا على مال يثبت
لهما الدية على القاتل وان عفوا على غير مال سقط القود الى غير مال وان عفوا مطلقا
قال قوم يثبت المال وقال اخرون لا يثبت وهو مذهبنا وان عفا احدهما سقط القود
عندهم وعندنا لا يسقط القود اذا ادى مقدار ما عفى الاخر وان اختارا القود
جاز ذلك لهما غير انه لا يملكها استيفاءه معا فاما ان يوكلا غيرهما او يوكل احدهما
اخاه في استيفائه فان اراد احدهما ان يقتص لم يكن له ذلك الا باذن اخيه عندهم
لان القصاص لهما فلا يستوفيه احدهما وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم فان
بادر احدهما فقتله فعندنا لا قود عليه وقالوا لا يخلو من احد امرين اما ان يقتله
قبل عفو اخيه او بعد عفوه فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود على قولين وان
قتله بعد عفوه لم يخل من احد امرين اما ان يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن
القاتل او قبل حكمه فان كان قبل حكمه فان قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود
ام لا على قولين غير ان الصحيح ههنا ان عليه القود والصحيح في التي قبلها انه
لا قود عليه واما ان قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو فانها مبنية على التي
قبلها فمن قال عليه القود اذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا اولى ومن قال
لا قود عليه اذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود ام لا على قولين هذه الثلث
مسائل على قولين اذا قتله قبل حكم الحاكم فاما ان قتله بعد حكم الحاكم بسقوط

القود

القود عن القاتل فعليه القود قولا واحدا سواء علم بحكمه او لم يعلم فان عفا احدهما
ثم عاد فقتله فعليه القود قولا واحدا وكذلك عندنا وان عفوا معا ثم عاد
احدهما فقتله فعليه القود هذه ثلث مسائل عليه القود فيها قولا واحدا
وعندنا يجب في الاخيرين القود وهما القتل بعد العفو منهما او من احدهما فاما
المقدمة فلا يوجب القود بحال بل لكل واحد منهما القود بعد عفو صاحبه
بشرط ان يرد دية ما قد عفا عنه وكذلك لو كانوا ثمانية فعفا سبعة ويستوفي
كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه واما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم
فاذا قال على الولي القاتل القود حكم بان قاتل الاب قتل ظلما الا على وجه القصاص
وفات ان يستفاد منه بمنزلة ان قتله اجنبي فيمات حقا بقيمة فتعلقت الدية بتركته
ويقتل به الولي القاتل قصاصا فاذا ثبتت الدية تعلقت بتركته فهي في تركته للولي
الذي لم يقتل نصفها ولورثة الولي القاتل يستوفي من تركته نصفها للولي الذي لم يقتل
ونصفها لورثة الولي القاتل واذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل
من احد امرين اما ان يكون قد عفا عن القود او لم يعف عنه فان لم يكن عفا عنه فعلى
الولي القاتل نصف دية قاتل الاب لانه قتله وهو يستحق نصفه فقد اتلف حقه وحق اخيه
فاوجبنا عليه حق اخيه فاذا ثبت ان عليه الدية فان للولي الذي لم يعف نصف
الدية لان حقه سقط عن القود بغير اختياره فانتقل نصيبه الى الدية فكان له
نصفه فقد تقرر ان على الولي القاتل نصف دية قاتل الاب وللولي الذي لم يقتل
نصف دية ابيه وعلى من يستحقها قال قوم يستحقها على اخيه وقال اخرون يجب
هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركة قاتل الاب فمن قال يجب للولي الذي لم
يقتل نصف الدية على اخيه دون تركة قاتل ابيه نظرت فان ابرا الورثة عن هذا
النصف الذي وجب له على اخيه لم يصح لانه ابرا غير محل حقه وان ابرا اخاه عنه

صح الإبراء لأنه أبرأ محل حقه وليس لورثة قاتل الأب بحق بحال فلا يرجعون على
الولي لقاتل شيء لأن الحق سقط عنه بكل حال ولأنه لما قتل قاتل أبيه استوفى
نصيبه منه ووجب عليه بذلك نصف الدية لأخيه وقد أبرأه عنه أخوه فلم
يبق عليه حق ومن قال نصف الدية له في تركة قاتل أبيه فعلى هذا له ذلك في تركة
قاتل أبيه ولورثة قتيل الابن نصف الدية على أخيه فإن أبرأ الذي لم يقتل أخاه عن
نصف الدية لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه وإن أبرأ ورثة قاتل أبيه عن نصف الدية
صح الإبراء وسقط حقه الذي يجب له عليهم ولورثة قاتل الابن نصف الدية على الولي
القاتل يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ولهم ألف دينار على رجل لم يلزم
من له الدين براءته وكان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير كذلك ها هنا هذا إذا
كان قتل عفو أحدهما وأما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يعفوه
على مال أو على غير مال فإن عفا على مال ومطلقا وقيل إن إطلاقه يجب به المال
فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه لأنه لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته
بالعفو أو القود ويكون الحكم على ما قلنا حرفا بحرف وأما إن عفا على غير مال أو
مطلقا وقيل إطلاقه لا يجب به المال سقط حق العافي عن القصاص ويجب الدية معا
وثبت لغير العافي نصف الدية في ذمة القاتل الابن فإذا قتله فقد قتل من له في ذمته
نصف الدية ووجب عليه بقتله كمال الدية وسقط عن الدية نصفها في مقابلة ما له
في ذمته ويجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع
آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ثم سرى إلى نفسه فمات فهما قاتلان عندنا
وعند جماعة وقال قوم الأول قاطع والثاني هو القاتل يقطع الأول
ويقتل الثاني فإذا ثبت أن عليهما القتل فولي المقتول بالخيار إن اختار القود قطع
الأول ثم قتله فإن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له لأنه لو عفا ثبت له نصف

الدية

الدية لأنهما قاتلان وقد أخذ اليد منه وهي تقوم مقام نصف الدية وليس له المال
وأما الثاني فقد قطع ذراعا لا كف عليه بعد قطعه فإن كان القاطع قتله وقطعت يده
وإن قتله بعد ذلك فلا كلام وإن اختار العفو على مال كان له نصف الدية لا يقدر
حكومة ذراع لا كف له وإن كان القاطع كاملا فليس له قطع ذراع لا كف عليه فهل للولي
قطعه من المرفق أم لا قال قوم له ذلك وهو مذهبنا وقال آخرون لا يقطع من
المرفق لأنه لا يعفو الولي بعد قطعه فيكون قد ظلمه بأن أخذ يدا كاملة وهو ذراع
عليه كف بذراع لا كف عليها وهذا الأقوى وأصل هذه المسألة إذا أجافه وأراد
المجني عليه القود من الجائفة نظر فإن كان بعد الاندمال لم يكن له وإن كان قبل
الاندمال وبعد السراية منها فله قتله وقال قوم له أن يجيفه ثم يقتله وقال
آخرون ليس له ذلك وهذا كل جرح لا قصاص فيه إذا صار نفسا وعندنا ليس له
في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة
من الكوع فعندنا وإن جاز ذلك فإنما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع ومن أجاز
ذلك لم يوجب شيئا أصلا إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالإخوة والأعمام
فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله بشرط أن يضمن حصة الباقين
وعندهم ليس له ذلك بل يوكلون من يستوفي لهم فإن تشاحوا ولم يعقلوا وقال
كل واحد أنا أتولى قتله أقرع بينهم فمن خرج اسمه كان ذلك له إلا أنه ليس له
قتله إلا بإذنهم لأن حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حق التقديم بالقتل إذا قتل
رجل رجلا يجب بها القود استقيد منه بالسيف لا غير وما يجري مجراه وعندهم
يقتل بمثل ما قتل به فإن قتله بالسيف وحرقه أو غرقه أو خنقه أو منعه
الطعام والشراب حتى مات قتل مثله وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به
غير متعلقه الحديد والنار وما عدا هذين من الأشياء لا يجب القتل به فالكلام معه

فيما عدا الحديد والنار هل يجب به القود ام لا وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل
بمثل ما قتل به ام لا فعندنا قوم يقتل بمثل ما قتل ومن قال لا يجب القود الا في المثقلة به صح
او النار قال لا يستفاد الا بالسيف ومن قال يقتل بمثل ما قتل قال كل آلة قتل لها الا ثلاثة صح
فانه يقتل بها السحر واللواط واذا اوجره الخمر فاذا قتله بالسحر فلا يقتل بالسحر
بلا خلاف لان ايقاع السحر معصية واما اذا لاط بغلام او جارية فقتلهما او اوجره
الخمر حتى مات قال قوم يفعل به من جنس ما فعل الا انه لا يلاط فانه يتخذ له شبه
آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع واما في الخمر فانه يوجر الماء مكان الخمر حتى
يموت لانه اشبه بما فعل وقال الاكثر انه يقتل بالسيف كما لو قتله بالسحر وهو
مذهبنا واما هذه الاشياء فان حرقه بالنار حرق مثلها عندهم وكذلك الماء
والحبس واذا فعل به مثل ما فعل فان مات والا ان لم يمت كذا يصنع به
قال قوم يوالي عليه بذلك حتى يموت الا اذا قتله بقطع اليدين والجائفة فانه
يصنع به مثلما صنع فان مات والا فقد تعذرت الموالاة فيما كان منه لانه لا
محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات والا
قتل بالسيف فقد بينا ان عندنا ان في جميع ذلك لا يقتل الا بالسيف اذا جرحه وسرى
الى نفسه ومات وجب القصاص في النفس وهل يجب القصاص في الجرح ام لا لم
يخل الجرح من احد امرين اما ان يكون جرحا لو انفرد وجب فيه القصاص او
لا قصاص فيه اذا انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص اذا سرى الى النفس كان صح
الولي بالخيار بين ان يقتل وبين ان يقتص في الجرح ثم يقتل وقال قوم ليس له الا القتل
وهو مذهبنا وان كان مما لو انفرد لم يكن فيه قصاص مثل الهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة وقطع اليدين من بعض الذراع والرجل من نصف الساق
فهذه اذا صارت نفسا قال قوم ليس له القصاص وقال آخرون له ذلك وعلى

ما قلناه

ما قلناه لمنزلة ذلك ٥

فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك

قد مضى الكلام في القصاص في النفس وها هنا القصاص فيما دون النفس قال تعالى
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الى قوله والجروح قصاص فيعقل الاعضاء
وعم في آخر الآية والقصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشق وعضو يقطع واما
العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل والعين والانف والليا
والاذن والذكر ففي كلها قصاص لان لها حدا ينتهي اليه وانما يجب القصاص فيها
بثلاث شرائط التساوي في الحرية وهو ان يكونا حرين مسلمين او يكون المجني عليه اكمل
والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار فانه لا يقطع يمين بيسار
ولا يسار بيمين والثالث السلامة فانا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء
فاما غير الاطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه
لا غير فان القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرية او يكون المجني
عليه اكمل واما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس لانه ليس له يسار
ولا السلامة من الشلل فان الشلل فلا يكون في الرأس والقصاص في الاطراف
والجراح في باب الوجوب سواء وانما يختلفان من وجه آخر وهو انا لا نعتبر
المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ونعتبر في الجراح بالمساحة
على ما نبينه فيما بعد والفصل بينهما انا لو اعتبرنا المماثلة في الاطراف في
القدر والمساحة افضى الى سقوط القصاص فيها لانه لا يكاد يدان تتفقان
في القدر وليس كذلك الجراح لانه يعرف عرضه وطوله وعمقه فليستوفيه
بالمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينهما فاذا ثبت هذا فالكلام في
الشجاج وان الذي يقتص منها الموضحة فحسب وحدها وما عداها فيه الدية

أو الحكومة على الخلاف فيها والكلام في كيفية القصاص وجملته أنما يعتبر في القصاص
المماثلة وينظر إلى طول الشجة وعرضها لأن عرضها يختلف باختلاف الحديدة
وإن كانت الحديدة غليظة كانت الشجة عريضة وإن كانت دقيقة كانت الشجة
دقيقة فاعتبر بمساحة طولها وعرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر
والصغر بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة والسمينة بالهزيلة ولا يعتبر المساحة
لما تقدم وإنما يعتبر الاسم مع السلامة مع التكافؤ في الحرية قال الله تعالى
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن فاعتبر الاسم فقط فلهذا اعتبرناه وليس كذلك الشجاج لأنا إذا اعتبرنا
المساحة طولا وعرضا لم يسقط القصاص فأما عمق الشجة فلا نراعيه وإنما
نراعي إيضاح العظم فقط لأنا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص فإن لحم
الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر وأسمن وأكثر لحامة منه ولا يمكن اعتبار المماثلة
في العمق فالشجة كالمساحة في الأطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف
فإذا ثبت ذلك لم يجوز عن الموضحة قبل الاندمال عند قوم وقال آخرون يجوز
لا يعتبر الاندمال وهو الأحوط عندنا لأنها ربما صارت نفسا وأول ما يعمل أن
يجعل على موضع الشجة مقياسا من خيط أو خشبة فإذا عرف قدرها حلق مثل
ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ليكون أسهل على المقتص منه لأنه لو كان الشعر
قائما ربما جنى فأخذ أكثر من حقه فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط وكان جائزا
لأن استيفاء القصاص ممكن فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه وخط على
الطرفين خطا سوادا أو حمرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم المقتص منه لئلا يتحرك يضبط
فيجني عليه أكثر من ذلك ويكون الزيادة هدرا لأنه هو الذي جنى على نفسه فإذا
ضبط وضع الحديدة من عند العلامة وأوضحه إلى العلامة الثانية فإن قيل

هلا سهل استوفاه دفعة واحدة وإن قيل هذا يشق عليه استوفى بعضها اليوم
وبعضها غدا قلنا نقول في القصاص في الأطراف يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال
الزمان ولا يخلو رأس الجاني والمجني عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتفقا في القدر والمساحة
أو يكون رأس المجني عليه أكبر أو أصغر فإن كانا سواء نظرت فإن كانت الشجة في بعض الرأس
أو في كله استوفى في الكل على ما فصلناه وإن كان رأس المجني عليه أكبر مثل أن يكون من
جبهته إلى قفاه شبر والجاني شبر فقط نظرت فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجني
عليه وذلك القدر جميع رأس الجاني فإنه يستوفي في جميع رأسه لأنه مثله في المساحة
وإن كانت الشجة في جميع رأس المجني عليه كان طولها مثل رأس الجاني فإنه يستوفي
جميع رأسه من أوله إلى آخره ولا ينزل عن الرأس إلى الجبهة لأن الجبهة
عضو آخر ولا عن رأسه إلى قفاه لأن القفا عضو آخر ولا يوضح موضع آخر
لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة فإذا لم يجز ذلك قدرنا القدر
ما بقي وأخذنا منه ما لا يقدر ما بقي فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث
موضحة كما قلناه إذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة فالمجني عليه يقطع اليد
ويأخذ دية إصبع كذلك هاهنا فأما إن كان رأس المجني عليه أصغر من رأس
الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني إن شاء من الجبهة إلى حيث ينتهي
المساحة وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المساحة لأن هذا الشيء محل القصاص
لأنه يقدر طول الجناية لا يزاد عليها وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس
بقدر المساحة لأن هذا الشيء محل القصاص فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة
نظرت فإن لم يزد عليها فلا كلام وإن زاد عليها فإن كان عامدا فالزيادة موضحة
يجب فيها القود لأنه ابتدأ الإيضاح على وجه العمد فإذا ثبت أنها موضحة
منفردة لم يكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل ولكنه يجب

حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال هذا إذا اتفقا فإن اختلفا
فالقول قوله لأنه الجاني فكان أعرف بصفة الجناية فإذا أخذ كان عليه أرش
موضحة كاملة لما مضى مما كان في الرأس يسمى شجاجا فإذا كان مثله في البدن يسمى جراحا
فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم
فالقصاص فيه واجب والكلام في تفسيره على ما شرحناه في الرأس سواء وإن عفا كان
فيه حكومة دون المقدر عندهم وعندنا فيه مقدر شرحناه في النهاية وتهذيب
الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة إذا شجه دون
الموضحة مثل أن شجه متلاحمة قال قوم فيه القود وقال آخرون لا قود فيها والأول
أقوى للظاهر ومن قال لا قصاص فيها قال لأنه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحمة وذلك
أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحمة فيها نصف
أنملة ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة
أو أقل فإذا أخذ بأمثاله شجة سمكها نصف أنملة أوضحناه بمتلاحمة وهذا
لا سبيل إليه فإذا ثبت أنه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة ففيها
الحكومة وهو أن يصبر حتى يندمل ثم تقوم عبدا أو حرا على ما يأتي ذكره وما
خرج منه للحكومة وإن علم قدرها من الموضحة وإنما يعلم ذلك بأن يكون برأس
المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها
ثم يدخل الميل في المتلاحمة فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر الحكمين بحساب ذلك فيعرف
قدرها فإن كان نصف موضحة أخذ منه دية نصف موضحة وما زاد أو نقص
فبحسابه وإن أشكل الأمر فالأقوم ينظر فإن تحققنا النصف وشككنا في الزيادة
رجعنا إلى المقوم فإن كانت القيمة نصف موضحة علمنا أنها نصف موضحة والشك
مطروح فإن كانت القيمة أقل من نصف موضحة تبينا الغلط في التقويم لأنا قد تحققنا

النصف

النصف فلا نترك له تغليطهم وإن كان التقويم أكثر من نصف موضحة تبينا أن الزيادة
على النصف كانت موجودة وصار ما شككنا فيه من الزيادة معلوما فأخذنا
القيمة كاملة وقطع بعض لسانه فتحققنا الثلث فشككنا في الزيادة فاعتبرنا بالحروف
فإن نقصان النصف كان الشك بالبعض وأوجبنا النصف ومنهم من قال إذا شككنا
في الزيادة أوجبنا الأكثر من نصف قيمته كما قلنا فيمن غصب عبدا فقطع يده
فالواجب الأكثر من نصف قيمته أو ما نقص قال بعضهم هذا غلط لأنه
إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد وبالجناية وأوجبنا عليه الأكثر وهاهنا
إنما ضمنه بالجناية فقط فلهذا لم نوجب الأكثر من قال هذا ويمكن عندي أخذ
القصاص فيما دون الموضحة بأن يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة فيعرف
قدر سمكها فإذا عرفنا أنها نصف موضحة ووجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب
من ذلك المكان فيعرف سمكها فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه فيدخل الحديد
بقدر ذلك في سمكه قدر طولها وعرضها وهذا أمر هين فأما الجراح التي في غير
معتبر عندنا لا نحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة قد ذكرنا أن القصاص يجري
في الأطراف من المفاصل في اليدين والرجلين والأذنين والعينين والأنف والأسنان
واللسان والذكر لقوله والنفس بالنفس والعين بالعين الآية فنص على ما نص ونبه
على اليدين والرجلين إذ كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة وإنما يجب
بثلاثة شروط الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين
ويسار بيسار ولا يعتبر القدر والمساحة بل تؤخذ اليد الغليظة السمينة باليد
الدقيقة الهزيلة الضعيفة لظاهر الآية ولما تقدم من أن اعتبار المساحة تؤدي
إلى سقوط القصاص لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبرا وصغرا
فإذا ثبت ذلك ففي اليد أربع مسائل أحدها قطع يده من مفصل الكوع فيقطع

يده من مفصل الكوع ويكون المجني عليه بالخيار بين اخذ القصاص والعفو على مال
فاذا عفا كان فيها نصف الدية خمسون من الابل الثابتة وان قطع يده من بعض الذراع
فلا قصاص فيها من بعض الذراع لان نصف الذراع لا يبان قطعه خوفا على التلافه
او اخذ اكثر من حقه ويكون المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية وحكومة
فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتص اليد من الكوع ويأخذ حكومة فيما
بقي من الذراع الثالثة وقطع من مفصل المرفق لانه مفصل والمجني عليه بالخيار بين
بين ان يعفو او يأخذ دية اليد خمسين من الابل وحكومة في الساعد وبين ان يقتص
من المرفق فان قال انا اقتص من الكوع واخذ حكومة في الذراع لم يكن له لانه اذا
امكنه استيفاء حقه اجمع قودا فلا معنى لاستيفاء بعض واخذ الحكومة فيما
بقي ويفارق المسألة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع واخذ الحكومة فيما بقي من
الذراع لانه لا استيفاء جميع حقه قصاصا لان نصف الذراع لا مفصل له وهكذا
اذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا الفصل الرابعة خلع كتفه واقلع العظم
الذي هو المنشط من ظهره سئل اهل الخبرة فان قالوا امكن استيفاء ذلك قصاصا
ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصا لان له حدا ينتهي اليه وان قالوا لا
نامن عليه الجائفة فالمجني عليه بالخيار بين العفو واخذ دية اليد خمسين وفيما
زاد على ذلك حكومة وبين ان يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكومة
٥ اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين
العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتص فيأخذ يدا ناقصة
اصبع قصاصا ويأخذ دية الاصبع المفقودة وفيه خلاف ويقوى في نفسي انه
ليس له دية الاصبع الا ان يكون قد اخذ ديتها فيلزمه ذلك لان كل عضو يؤخذ
قودا اذا كان موجودا وجب ان يؤخذ ديته اذا كان مفقودا مثل ان قطع
اصبعين

بلغ

بلغ القصاص في الجراحات

دية

اصبعين وله اصبع واحدة فان كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجني عليه بالخيار
بين اخذ الدية وبين اخذ الشلاء بالصحيحة ويرجع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا متى
قطعت الشلاء بقيت افواه العروق منفتحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ولا يؤمن التلف
لم نقطعها لانا لا نأخذ نفسا بيد وان قالوا ينحسم ويبرأ في العادة اخذناها لانه
قد رضي باخذ ما هو انقص من حقه فهو كالصحيحة بالعوراء اذا قطع يدا شلاء ويده
صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم وقال داود تقطع الصحيحة
بالشلاء غير ان عندنا فيها ثلث اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومة اذا قطع اصبع رجل
فسرت الى كفه فتآكلت كفه ثم اندملت فحصله في الاصبع التي بان قطعها دون السراية
القصاص ولا يجب القصاص في السراية وقال بعضهم لا قصاص فيها اصلا والذي يقتضيه
مذهبنا ان فيهما معا القصاص ومن قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على
الجاني دون العاقلة وكان المجني عليه بالخيار بين العفو عن القصاص واخذ الدية
فيما بقي فان عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الابل وان اختار القطع
قطع الاصبع باصبعه واخذ منه دية اربع اصابع اربعين من الابل مع الكف التي
تحتها فدخل ما تحت الاصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية واما ما
تحت الاصابع التي بان قطعها وذهب ما تحتها بالسراية فقال بعضهم ليس له المطالبة
بارشها لانه لما دخل ما تحت الاصابع في حكم الاصابع في الدية دخل ما تحت هذه الاصبع
في حكم الاصبع في القود وقال اخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها وله المطالبة بارشها
لانها تلفت عن جناية مضمونة فكانت السراية مضمونة وهو الاقوى اذا اختار المجني عليه
ان يأخذ قود الاصبع فاخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال وليس عليه ان يصبر
حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع لان القصاص وجب في اصبعه ودية الباقي
وجبت في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته الى الكف ولا الى النفس واذا

لم يؤثر في ما عليه من الدية فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقي ولو قطع يده فسرى إلى
نفسه كان للولي قطع يد الجاني فلو اراد اخذ الدية فيما بقي لم يكن له والفصل بينهما
ان هذا القصاص لو سرى الى نفس الجاني فقد استوفى حقه فلهذا امرنا بعد القطع
لنظر ما يكون منه وليس كذلك هاهنا لان هذا القصاص لو سرى الى الاذهاب كان هدرا
وهذا اذا قلنا لو اوضحه فذهب ضوء عينه كان فيها القصاص فلو اقتص المجني عليه من
الموضحة لم يكن له اخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية لانها لو سرت الى ضوء العين
فقد استوفى حقه فلهذا انتظرناه وامهلناه فقد بينا ان القصاص فيما سرى قطعه ثابت
بلا اشكال واما الكلام في اجل الدية فيما بعد القصاص فان كانت سرايته الجاني الى ما لا يستحق
اخذه قودا فله اخذ الدية في الحال وان كانت الى ما يستحق اخذه قودا كالسراية الى ضوء العين
لم يكن له اخذ الدية قبل ان ننظر ما يكون ثم حيث هذا القصاص ومن لم يثبت القصاص
في الاصبع اذا سرى الى الكف اختلفوا في الموضحة اذا سرت الى ضوء العين فقال بعضهم لا
قصاص في الموضحة مثل الاصبع سواء وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة
ما سرايته الى ضوء العين وهو الاقوى للآية اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من
الجاني في الحال والدم جار لكن يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال او سراية
وفيه خلاف وبعض مذهبنا التوقف لانه ان سرى الى نفس دخل قصاص الطرف في النفس
عندنا على ما بيناه اذا قطع اطراف غيره يديه ورجليه واراد ان يأخذ الدية قال
قوم له ان يأخذ دية الاطراف ولو بلغت ديات مثل ان قطع يديه ورجليه واذنيه وله
ان يستوفي ثلث ديات قبل الاندمال حالة ان يستوفي القصاص قبل الاندمال وقال
بعضهم له ان يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها وان كانت الجنايات اوجبت ديات كثيرة
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له اخذ دية الطرف قبل الاستقرار
وله اخذ القود في الطرف في الحال اذا شجه موضحة ففيها القصاص في الشعر النابت في

محلها

٥٢

محلها القصاص فيه لانه تبع الموضحة والشعر الذي حول الموضحة فان نبت كما كان فلا
وان لم ينبت ففيه حكومة فلا قصاص فيها فاما ضوء العين فان كان ذهب بالسراية فقال
قوم فيه القصاص وهو مذهبنا وقال قوم لا قصاص فيه فاذا ثبت ان فيهما القصاص
فالمجني عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود فان عفا وجبت له دية موضحة و
حكومة في الشعر الذي لم ينبت حولها وفي الضوء الدية وان اختار القصاص اقتص في
الموضحة ثم ينظر فان سرى القصاص الى ضوء العين وقع القصاص موقعه وان لم يسر
الى ضوء العين ففيه القصاص قال اهل الاستيفاء بان تقرب اليها حديدة محماة ثم
معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء وان لم يمكن ذا واهابدوا يذهب بالبصر
من غير خوف على الحدقة من كافور او غيره فان لم يمكن اذهاب الضوء الا باذهاب
الحدقة لم يكن له القصاص فيه لانه يستحق الضوء فلا يجوز ان يأخذ معه عضوا
آخر واما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه لانه تبع للموضحة والشعر الذي
حولها فان نبت فلا شيء فيه وان لم ينبت فلا قصاص وفيه حكومة لانه يمكن اخذه ان
نصيبه سواء نبت مثله في راس الجاني او لم ينبت لانه وان ذهب ذلك من راس الجاني فلهما
فيه لانها سراية عن قصاص اذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم
مثلها فان ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص وان لم يذهب الضوء استوفى بما يمكن
من حديدة حارة او دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بيناه فان كانت بحالها
فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخصت لطم مثلها فان ذهب الضوء وحصل فيها
البياض وشخصت فقد استوفى حقه وان ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم تشخص فان امكن
ان تعالج بما تبيض وتشخص فعل ذلك بهما وان لم يمكن فلا شيء فيه لانه انما اتلف
قبحا بشين كالوسخة موضحة فاقتص منه واندملت موضحة الجاني حسنة جميلة
واندملت موضحة المجني عليه وحشة قبيحة لم يجب لاجل الشين شيء فان كانت اللطمة

صح

صحيفة لا يدهن بها ضوء العين فذهب فلا قصاص فيها هاهنا في العين لانه انما يوجب القود
في النفس والجرح معاً اذا كان ذلك مما له يقتل غالبا وان لم يقتل غالبا فلا قود فيها وقد
قيل في الموضحة ان كانت تجرح توضح مثله ففيها القصاص وان كانت تجرح لا توضح مثله فلا
قصاص وفيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء ان قتله غالبا قتل به وان كان مما لا
يقتل غالبا لم يقتل به والمامومة قد توضح غالبا ما لا يقتل غالبا اولا فلا فصل بينهما من حيث
المعنى الشعر اذا نتف بالدية عند قوم وان ابان جميع شعر بدنه وانما يجب فيه الحكومة
اذا عدم الانبات وفيه خلاف وعندنا فيه ما نصف فمن قال لا نصف قال فيه الحكومة
فمتى زال فان لم يعد فالحكم على ما مضى فان عاد ونبت كالذي كان فلا شيء فيه وان كانت
اللحية كثيفة وعادت خفيفة ففيها حكومة سواء عادت قبيحة او احسن منها وان
كانت خفيفة فعادت كثيفة فان عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة وان عادت
احسن فلا شيء عليه وعندنا نصف شعر الراس اذا لم يعد كمال الدية وكذلك شعر اللحية
وشعر الحاجبين نصف الدية وشعر الاشفار مثله فان عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية
وفي الباقي حكومة وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة اذا جرح رجل رجلا ثم
ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات لم يخل من احد امرين
اما ان قطع لحما ميتا او لحما حيا فان قطع لحما ميتا كان وجود هذا القطع وعدمه
سواء وعلى الجاني القود لان قطع اللحم الميت لا سراية فيه وان قطع لحما حيا قال قوم
لا قود على الجاني وقال آخرون عليه القود وهو الذي يقتضيه مذهبنا لانه هلك من
عمد بين احدهما مضمون والآخر هدر وهو كما لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه
غيره وجرح نفسه ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية اذا قطع الانملة
العليا من اصبع رجل ثم قطع المجني عليه الانملة التي تحتها ثم سرى الى نفسه فان
قطع لحما ميتا فعلى القاطع قود فان كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى منهم من قال

لا قو

لا قود ومنهم من قال عليه القود وهو الاقوى عندنا اذا قطع اصبع رجل فاصابه
بها الآكلة فقطع الكف كله خوفا على الآكلة لانه سرى الى نفسه فمات فهذا القطع
خوف الآكلة لا يكون الا في لحم حي وقد سرى من فعلين احدهما مضمون والآخر غير مضمون
والحكم على ما مضى وهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد والخلاف واحد اذا قطع يد
رجل فيها ثلث اصابع سليمة واصبعان شلاوان فبرأ القاطع لا يسلك بها فلا قود
على القاطع لانا نعتبر التكافي في الاطراف والشلاء لا تكافي الصحيحة فاذا ثبت انه
لا قود عليه فان رضي الجاني ان يقطع يده الشلاء لم يجز قطعها لان القود
اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبذل كما لو ان حرا اذا قتل عبدا ثم قال القاتل
قد رضيت ان تقتلني بالسيد به لم يجز قتله وللمجني عليه القصاص في الاصابع الثلث السليمة
وهو بالخيار بين العفو او الاستيفاء فان عفا عن القصاص اخذ في السليمة [illegible] من الابل
ويأخذ حكومة في الشلاوين فيهما ما تحتهما من الكف وكذلك الاصابع الصحيحة
فيها ما تحتها وعندنا في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين وان اختار القصاص في
السليمة كان ذلك له فيأخذ ما ذكرناه في الشلاوين فيهما ما تحتهما ويأخذ
القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال
بعضهم لا يتبعها وهو الاقوى فمن قال لا يتبع الاصابع في القصاص فاذا قطع الاصابع
فقد استوفى حقه واذا قيل يتبع الاصابع في القصاص كان للمجني عليه اخذ الحكومة
فيما تحتها وتلك الحكومة لا تبلغ بها دية اصبع واحدة اذا قطع يدا كاملة الاصابع
ويده نقص اصبعين كان المجني عليه بالخيار بين القود والعفو على مال بغير رضى الجاني
بلا خلاف عندهم وهذه اصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجاني وعندنا
ليست الدية موضع لا في النفس ولا في الاطراف الا برضا الجاني فاذا كان بالخيار فان
اختار العفو عفا واخذ كمال دية اليد لانه انما ياخذ دية يده ويده كاملة و

احتار القصاص من احد الموجود ودية المفقود فياخذ دية الاصبع عشرا من الابل وقال
بعضهم ان اخذ القصاص لم يكن له اخذ المال معه وكذلك نقول في من قطع يده وكان
ذلك خلقة او ذهبت بآفة من الله فان كان قد اخذ ديتها او استحقها على غيره
وجب عليه رد المال واما ان قطع يدا تامة كاملة سليمة وفي يده اصبعان شلاوان
فالمجني عليه بالخيار بين القصاص والعفو فان اختار العفو اخذ دية كاملة وان
اختار القصاص اخذ التي فيها اصبعان شلاوان ولا شيء له سوى ذلك والفصل بينهما
انها اذا كانت ناقصة اصبعين فهناك فقد منفعة ونقصان عدد فلهذا اخذ
معها دية المفقود وليس كذلك هاهنا لان هاهنا فقد منفعة وكمال عدد
وجمال فلهذا لم ياخذ مع القصاص شيئا كمن رضي ان يقتل العبد بالحر والكافر
بالمسلم فانه ياخذه قصاصا ولا شيء له كذلك هاهنا اذا كان لهم اصبع زائدة
نظرت فان كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزائدة من المقطوع في محل الزائدة من
القاطع مثل ان كانت مع الخنصر منهما او مع الابهام منهما قطعنا يده بيده
لانهما في الخلقة سواء وفي الزيادة فان كانت المقطوعة ذات خمس اصابع وللقاطع
اصبع زائدة لم يحل الزائدة من احد امرين اما ان يكون على ساعد القاطع او على
كفه فان كانت على ساعد القاطع مثل ان كانت على حد الذراع منه عند الكوع او
اعلى منه قطعنا يده بتلك لانا ناخذ له مثل يده والزيادة تسلم للقاطع وان
كانت الزائدة على كف القاطع لم نقطع يده بيده لانا نريد اصبعا فلا نقطعها
بما هي ناقصة اصبع كما لو كانت يده ذات خمس اصابع والمقطوعة اربع اصابع
فاذا ثبت انا لا نقطع التي فيها اصبع زائدة بيد لم يحل الزيادة من ثلثة احوال اما
ان يكون منفردة كاحدى الاصابع او ملصقة بواحدة منها او يكون على اصبع
من الاصابع فان كانت منفردة كاحدى الاصابع مثل ان كانت الى جنب الخنصر او

او الابهام

او الابهام كان المجني عليه بالخيار بين ان يعفو فياخذ دية يد كاملة وبين ان يقتص
فياخذ خمس اصابع قصاصا ويترك الزائدة لا ياخذها ولا ياخذ الكف وهل يتبع
الكف الاصابع في القصاص فلا ياخذ لاجل تركها حكومة على ما مضى منهم من
قال ياخذ ارش الكف ومنهم من قال تتبع الكف والاول اقوى وان كانت الزائدة
ملتصقة باحدى الاصابع كان المجني عليه بالخيار بين ان يعفو فياخذ دية
كاملة وبين ان يقتص فياخذ اربع اصابع قودا وهل يتبعها ما تحتها على ما مضى
الوجهين وليس له اخذ الخامسة لانها ملتصقة بالزيادة فمتى قطعناهما ادخل
الالم على الزائدة التي لا حق له فيها فلهذا لم يكن له اخذها قصاصا وله ديتها
عشر من الابل وتتبعها ما تحتها في الدية وجها واحدا وان كانت الزائدة نابتة
على اصبع نظرت فان كانت نابتة على الانملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة
ملتصقة وقد مضى وان كانت نابتة على الانملة الثانية كان له القصاص في اربع اصابع
وفي الانملة العليا ودية الانملتين الباقيتين وان كانت نابتة على السفلى كان له القصاص
في اربع اصابع والانملتين العليا والوسطى ودية الانملة السفلى التي عليها
الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية واما الكف التي تحت الاصابع فعلى ما مضى من الوجهين
وجملته ان كل اصبع اخذ قصاصا من اصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان
وكل موضع اخذنا الدية في اصبع او انملة منها كان ما تحتها من الكف تبعا لها
وجها واحدا وقد مضى الكلام اذا كانت يد
القاطع اكمل من يد المجني عليه فاما ان كانت يد القاطع ذات خمس اصابع ويد
المقطوع ذات ست اصابع فالمقطوع القصاص لانا ناخذ ناقصا بكامل ويكون
بالخيار بين العفو والاستيفاء فان عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة
في الاصبع الزائدة ولا تبلغ تلك الحكومة دية اصبع اصلية بحال لانا لا نأخذ
وان اختار القصاص اقتص وكان له حكومة في الاصبع الزائدة

في الحلقة الزائدة كما تأخذ في الحلقة الزائدة كما تأخذ في الأصلية فإذا ثبت ذلك
وعرضنا أنه قطع الزائدة وحدها لأنه أوضح إذ لا فرق بين قطعها وحدها
ومع اليد فلا تخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين
لها فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال لأن الإصبع الصحيحة وعندهم
أن يقال هذا الحر لو كان عبدا ولا شين فيه كم قيمته قالوا مائة وإذا كان به شين
قالوا خمسة وتسعون قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة فيوجب فيه نصف عشر
دية الحر وهذا أصل في التقويم وهو أن العبد أصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر أصل
للعبد فيما فيه مقدر فأما إذا لم يكن لها شين بحال واندملت والحرش جمالا بعد ذلك
مثل ذلك العوم الجبار وعدهم الحكم فيهما وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت
وأحدثت جمالا وأخذ قال قوم لا شيء له فيها لأنه لا نقص هاهنا وقال بعضهم عليه
الضمان لأنها إصبع على كف مضمونة فكانت مضمونة كالأصلية وكيفية التقويم أنه يقوم
والدم جار لأنه إن قوم بعد الاندمال لم يظهر هناك نقص فإذا قوم والدم جار فلا
بد من ظهور النقص فقيل لهذا القائل إذا قومته والدم جار أفضى إلى ذلك يوجب
الأرش الكثير مع الشين اليسير والأرش اليسير مع الشين الكثير فإن هذا يوجب قدر حكومة
والدم جار وقد يندمل مع شين من الشين فأوجب الأرش القليل مع الشين اليسير
فقال لا يمتنع هذا لأنه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فلا يكون فيها
خمس من الإبل وقد يوضح أربع مواضع في هذا المتسع من رأسه فيوجب عشرين
من الإبل وهذه أقل شينا وحكي عن هذا القائل أنه قال أقومه عبدا أقرب أحوال
الاندمال ولا أقومه والدم جار وهذا أجود عندهم لأنه أقرب إلى الاندمال
ولا يؤدي إلى ما ألزم في الأول إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وإصبع
زائدة مثل أن كان لها البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية لكن له خنصر

انتهى

بدل جمالا

وأحدثت

ثم التقو

اصلية

الأصلية وفي محلها إصبع زائدة وإنما نعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع
ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة فليس للمجني عليه القصاص في كف
الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذ بها ناقصة والناقصة الإصبع الزائدة فلا يأخذ
بها إصبعا أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخصي وله القصاص في الأربع أصابع
وهو بالخيار فإن اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية وحكومة
في الزائدة ويكون الكف تبعا للأصلية الزائدة فإن اختار القصاص أخذه من
الأصلية وهل يتبعها ما تحتها من الكف على ما مضى وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها
ما تحتها من الكف فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع
أصابع أصلية وإصبع زائدة وكان الحكم على ما فصلناه وللمجني القصاص في الكف
لأنه يأخذ ناقصا بكامل فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل وإن
اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية
ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها وإنما يأخذ القصاص
في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر
غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف هاهنا لأنا لا نأخذ إصبعا في محل بإصبع
في محل آخر وأما إن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا
قصاص وإن كانا في المحل سواء وكانا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا
في الخلقة وكانت إحداهما أتم أنا لم نأخذ الكاملة بالناقصة إذا قطع من رجل
أنملة لها طرف فإن كان للقاطع مثلها في تلك الإصبع كان عليه لأنهما قد تساويا وإن
لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة وإن كانت أنملة
القاطع لها طرف والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني لأنا لا نأخذ
زائدة بناقصة وله دية أنملة ثلث دية إصبع ثلاث من الإبل وثلث إذا قطع الأنملة العليا

في

غير محل مفقودة فلا يأخذ القصاص منها في الكف هاهنا
لأنا لا نأخذ إصبعا في محل إصبع في محل آخر

ثم ينظر فان عفى اخذ الدية وان صبر نظر فان حصل كان صاحب العليا واخذ القصاص فيهما كما مر بيان

وينبغي ان يكون له الاصابع كلها فياخذ ما اقتصاه منه كما مر

من سبابة رجل ثم قطع الانملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا والجاني ليس له
العليا وان معا وجب القصاص عليه في انملته لهما ثم يتطرفه فان جاء صاحب العليا
اولا وقطعنا له العليا فاذا جاء صاحب الوسطى وقطعنا له الوسطى فاما ان جاء صاحب
الوسطى اولا قلنا لا قصاص لك في الوسطى لان عليه عليا فلا ناخذ اعليين بواحدة
وانت بالخيار بين العفو عن الوسطى واخذ الدية وبين ان تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب
العليا واخذ القصاص فيها كان لصاحب الوسطى اخذ القصاص في الوسطى وان جاء
وعفا ولم يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى انت بالخيار بين العفو على مال فتاخذ دية انملة
وبين ان تصبر فلعل العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه هذا
قولهم وعندي لك ذلك وقالوا فيمن قطع لها الرجل اصابع كلها وليس للقاطع لها اصابع
قيل له ليس لك القصاص في لهنه فان اخترت احدث الحكومة والا فاصبر حتى لعل الاصابع
القاطع تذهب قصاصا او بغيره فان صبر فلا كلام وان بادر فاخذ الوسطى والعليا
قلنا له قد اخذت زيادة انملة لا حق لك فيها فليس لك غيرها فعليك ديتها وسقط قصاص
العليا بفوات محلها ووجبت له الدية على الجاني فالجاني له دية انملة على صاحب الوسطى
وعليه دية انملة لصاحب العليا فياخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها الى صاحب
العليا وقد روى اصحابنا فيمن قطع لها الا اصابع لها ان للمقطوع قطع يد الجاني الا
اذا رد دية الاصابع فعلى هذا اذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى ان
يقتص منه ويرد دية الانملة العليا على الذي عفا عنه فان قطع العليا من سبابة
رجل والعليا والوسطى من سبابة آخر وللقاطع ذلك من سبابته فعليه القصاص
لهما فان جاءا معا قلنا لصاحب العليا انت بالخيار فان اختار العفو على مال فله ديتها
ولصاحب العليا والوسطى القصاص منه فيهما فان اختار صاحب العليا القصاص اقتص
منها وكان لصاحب الوسطى الخيار فان اختار عفا واخذ دية انملتين وان اختار اقتص

واخذ

واخذ دية انملة واحدة فاما ان جاء صاحب العليا اولا فالحكم فيه كما لو جاءا معا
وقد مضى وان جاء صاحب الوسطى اولا قيل له ليس لك القصاص لان حق صاحب العليا
اسبق فاما ان تعفو او تصبر فان عفا اخذ دية انملتين وان صبر فحضر صاحب العليا
فالحكم كما لو حضرا معا فينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه فان كانت بحالها
ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر ففيها المسائل
المتقدمة ايضا ان حضرا معا نظرت فان اقتص صاحب العليا والوسطى سقط قصاص صاحب
العليا الى دية انملة وان عفا صاحب العليا والوسطى على مال فله دية انملتين ولصاحب العليا
القصاص وان حضر صاحب الوسطى والعليا اولا فالحكم كما لو حضرا معا وقد مضى وان حضر
صاحب العليا اولا قلنا ليس لك القصاص لان حق الآخر اسبق فان صبر والا عفا واخذ
الدية فان اخذ فلا كلام وان صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معا وان
بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد اساء بالتقدم واستوفى حقه ولصاحب في التقدم
العليا والوسطى ان يقتص الوسطى وياخذ دية العليا او يعفو على مال فياخذ
دية انملتين اذا قطع يمين رجل فان كان للقاطع يمين قطعت بها وان لم يكن له يمين وله يسار
لم تقطع يساره باليمين وهكذا لو قطع يسار رجل فان كان له يسار قطعت بها وان
لم يكن له يسار لم تقطع يمينه بها فلا تقطع يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى عند جميعهم وقال
شريك تقطع اليمنى باليمنى فان لم يكن يمنى قطعت اليسرى وتقطع اليسرى فان لم تكن
قطعت اليمنى وهو مذهبنا اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجني عليه في
الحال فالتصقت كان على الجاني القصاص لان القصاص عليه بالابانة وقد ابانها
فان قال الجاني ازيلوا اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم ان الجناية الصق بنفسه ميتة
فازالها الى الحاكم والامام فاذا ثبت هذا فقطع بعض اذن الجاني ثم الصقها الجاني
فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لان القصاص بالابانة وقد ابنت فان قال

المجني عليه فلا الصلاة اذنه بعد ان ابانها ان يزيلوها عنه وروى اصحابنا انها تزال ولم
يعللوا وقال من تقدم انها تزال لما تقدم لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهذا مستقيم ايضا على مذهبنا فاما الصلاة في هذه الاذن الملصقة فلا تصح
عندهم لانه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة فلم تصح الصلاة وهذا
لنقيض مذهبنا وهكذا لو قالوا اذا جبر عظمه بعظم ميتة فان لم يخف عليه التلف
ازيل عنه فان لم يفعل لم تصح صلاته وان خاف التلف اقر عليه لان النجاسة يزول
حكمها وعندنا الصلاة تصح في هذه لان العظم لا ينجس عندنا بالموت الا اذا كان
عظم ما هو نجس العين من الكلب والخنزير فان قطع النصف من اذن الجاني قصاصا فالصق
النصف كان للمجني عليه ابانتها بعد الاندمال فيقطع الاصل والذي اندمل منها
لان القصاص لا يحصل له الا بالابانة فاما ان قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلدة
كان عليه القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة ولذلك لو قطع عضو رجل
فتعلقت بالجلدة كان له القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة فاذا
ثبت هذا اقتص منه الى الجلدة ثم يسئل اهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها
تركت وان قالوا المصلحة في قطعها قطعت لقصاص ولا يجب الارش لقوله تعالى
والجروح قصاص ولانه له حد ينتهي اليه مثل اليد فاذا ثبت ذلك فانا نقطع
ذكر الشاب القوي بذكر الشاب والشيخ سواء كان ممن ينتشر عليه او لا ينتشر
وبذكر الصبي الذي يقوم عليه او لا يقوم لصغره للظاهر والمراعي الاشتراك في الاسم
الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصي
الذي سلت بيضتاه ونفي ذكره وقال بعضهم لا قود عليه لانه لا منفعة فيه والاول
اقوى للظاهر واما ان قطع ذكر اشل او به شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر
ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء

يقطع

يقطع

لا يقطع بها والاغلف بالمختون للاية اذا كان له خصيان فقطعهما قاطع وللقاطع
ذكر وهو فحل فعلى القاطع القود للاية وان قطع احداهما قال قوم يسئل اهل
الخبرة فان زعموا ان الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعناها كما قلنا في
الاصابع سواء وان زعموا ان الباقية لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها فلا قود
هاهنا لانه يفضي الى اخذ عضوين بعضو واحد فاذا قيل مستحقا اخذ ولا كلام
واذا قيل لا قود او قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدية لان كل عضوين
فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وروى اصحابنا ان
فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وروى اصحابنا ان
في اليسرى ثلثي الدية لان منها يكون الولد اذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال
الجاني كان اشل فلا قود علي ولا دية وانما علي حكومة عندهم وعندنا ثلث ديته
صحيحا وقال المجني عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود فاذا عفوت على
الدية لم يخل الطرف من احد امرين اما ان يكون من الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين
والعينين والانف والاذنين او من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا نظهر
فان كان من الظاهرة قال قوم القول قول الجاني الا ان يقيم عليه البينة وان كان
من الباطن فالقول قول المجني عليه لانه يخفى عن ابصار الناس ولا يجوز كشفه لهم
والتفريع على هذه الطريقة ان يقول هذا اذا لم يسلم الجاني ان هذا العضو
الظاهر كان سليما في الاصل فالقول قوله على ما قلناه فاما ان سلم هذا الجاني
للبينة كان اشل حين القطع وعلى هذا قال قوم القول قول المجني عليه وهو الصحيح
عندنا وعندهم لانه سلم الجاني سلامة العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد
فعليه البينة وقال اخرون القول قول الجاني ايضا فاما ان منع الجاني من
سلامة العضو وهي المسألة الاولى فقد قلنا القول قول الجاني الا ان يقيم المجني

همام

ثم

في الجاني

ان هذا العضو كان صحيحا في الاصل

المجني عليه البينة فان اقام البينة فاي بينة تقبل منهم قال القول قول الجاني مع
تسليم السلامة لم تقبل من المجني عليه البينة حتى يشهدوا بان العضو كان سليما حين
الجناية لان الجاني قد سلم السلامة في الاصل وانما ادعى الشلل حين الجناية ولا
بينة في البينة حتى يشهدوا بالسلامة حين الجناية ومن قال القول قول المجني عليه
اذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجني عليه هاهنا بالخيار بين ان يقيم البينة
على سلامته حين القطع او على سلامته في اصل الخلقة لانه متى ثبت سلامته
سقط قول الجاني وانا انما جعلنا القول قوله اذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة
بطل ان يكون القول قوله فينظر في البينة التي اقامها المجني عليه فان اقامها
على السلامة في اصل الخلقة فعليه ان يحلف انه لم يزل سليما الى حين القطع
لجواز ان يكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع وفي الناس من قال القول قول الجاني
في الظاهرة والباطنة ومنهم من قال القول قول المجني عليه فيهما والصحيح عندي
ان القول قول الجاني في الظاهرة والقول قول المجني عليه في الباطنة صح القصاص
يجري في الانف لقوله تعالى والانف بالانف وقوله والجروح قصاص ويؤخذ الانف
الكبير بالصغير والدقيق بالغليظ والاقنى بالافطس لتساويهما في الاسم فان كان بالمقطوع
جذام وما نظرت فان لم يكن سقط منه شيء قطع به الانف الصحيح لان الجذام
علة ونحن نأخذ الصحيح بالعليل وان كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجني عليه
بالخيار بين ان يأخذ بقدره من الدية فيما بقي وبين ان يقتص فيما بقي ان كان الذاهب
مما يمكن القصاص فيه وهو ان ذهب بالجذام جانبه فاما ان ذهب طرفه فلا
وليس له الدية فيما بقي وكيف يؤخذ الدية والقصاص في بعضه على ما نبينه فيما
بعد ويؤخذ انف الشام بالاخشم وهو الذي لا يشم شيئا لان عدم الشم علة وذلك
غير مانع من القصاص كما تؤخذ الاذن الصحيحة بالصماء فالذي يرى ان

٥٨

يؤخذ قودا وتجب فيه كمال الدية هو المارن من الانف والمارن ما لان منه وهو
ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم لان له حدا ينتهي اليه فهو من قصبة الانف
كاليد من الساعد والرجل من الساق من شطر فان قطعه كله فالمجني عليه بالخيار بين
القود او كمال الدية لان في الانف الدية وان قطعه مع قصبة الانف كما لو قطع
اليد من بعض الساعد فالمجني عليه بالخيار بين ان يعفو وله كمال الدية في المارن
وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد فان له ان يعفو ويأخذ
كمال الدية في الساعد وان اختار اخذ القصاص في المارن وحكومة في القصبة
كالساعد سواء واما ان قطع بعض المارن نظرنا الى قدره بالاجزاء فان كان ثلثا او
عشرا عرفناه ثم يأخذ بحسابه من انف القاطع ولا نأخذ بالمساحة لانه قد يكون
نصف المقطوع ككل انف القاطع فيفضي الى ان يأخذ انفا بنصف وهذا لا سبيل اليه
فان قطع احد المنخرين كان له القصاص فيه لان له حدا ينتهي اليه فهو كاحدى
الاصبعين لان بينهما حاجزا وفي الاذن القصاص لقوله والاذن بالاذن ولقوله
والجروح قصاص ويقطع الكبيرة بالصغيرة والثخينة بالرقيقة والسمينة بالهزيلة
لاتفاق في الاسم الخاص والتمام في الخلقة ويأخذ السميعة بالصماء لان الصمم
آفة في غير الاذن والاذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل فان قطع
الاذن كلها كان بالخيار بين القطع وبين كمال دية الاذن فان قطع البعض منها
مسحناه لنعلم قدره بالاجزاء ثلثا او ربعا او عشرا ثم يأخذ مثل الجزء من اذن
القاطع فلا تعتبر المساحة لانا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل اذن
القاطع فيأخذ اذنا كاملة بنصف اذن وهذا لا سبيل اليه ويقطع الاذن التي لا ثقبة لا ثقبة
فيها بالمثقوبة لان الثقب ليس بنقص وانما يراد للزينة والجمال فان انخرم الثقب فلا
قصاص لانا لا نأخذ الكامل بالناقص ويقال للمجني عليه انت بالخيار بين ان تأخذ

الدية فيها وتركُ بقدر النقصان فيها من الدية او باخذ القصاص الى حد الحرم
فيما بقي فان قطع يدا اظافرها خضر او مستحشفة فقطعها يده وان كان لها علة مستحشفة
فان لم يكن لها اظافر اصلا فلا قود على القاطع لانها نقصان خلقة ولا ناخذ الكامل
بالناقص وله دية كاملة ويجري القصاص في الاسنان لقوله والسن بالسن ومن
قلع سنا لم يخل من احد امرين اما ان يكون سن مثغر او غير مثغر فان كان سن غير مثغر
فلا قصاص في الحال ولا دية لانه يرجى عودها وينتظر المجني عليه حتى يسقط اسنانه
التي هي اسنان اللبن وتعود فاذا سقطت وعادت لم يخل المقلوعة من احد امرين
اما ان تعود او لا تعود فان لم تعد سئل اهل الخبرة فان قالوا لا يوئيس من
عودها الى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر فان لم تعد علم انه قد اعدم انباتها
وايس من عودها والمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال واخذ
دية سن كاملة وقلع سن من قد اثغر والمثغر هو الغلام الذي قد سقطت سن
اللبن ونبت مكانها يقال اثغر الغلام يثغر واثغر يثغر لغتان واما ان عادت
السن في هذا الوقت او مع عود الاسنان نظرت فان عادت اقصر من غيرها كان
الظاهر ان القصر لاجل القلع فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك فان
عادت تامة غير قصيرة نظرت فان عادت متغيرة صفراء او خضراء او سوداء
فالظاهر انه من فعله فعليه حكومة فان عادت كالتي كانت من غير تغيير ولا
نقصان فلا دية فيها ولا قصاص فاما ما سال الدم فان كان عن جرح في عمرها
وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها ففيه حكومة لانها جناية على محل السن
وان كان الدم من نفس مغرزها قال قوم فيها حكومة وقال اخرون لا حكومة
فيها ولا شيء عليه والاول اقوى ومن قال بالثاني قال لانه لم يجرح محل الدم وهو
كما لو لطمه فرعف فانه لا حكومة عليه هذا اذا عاش المجني عليه فاما ان

مات

نظرت فان مات بعد ان ايس من عودها فقد استقر الضمان عليه ووليه بالخيار
بين القصاص والدية وان مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لان الحدود
تدرا بالشبهات والشبهة انا لا نعلم عودها واما الدية قال قوم لا دية لانا لا نعلم انه
قد اعدم انباتها كما لو نتف شعره ثم مات قبل ان يعود الشعر وقال اخرون عليه الدية
لان القلع محقق والعود متوهم فلا يسقط حقه بامر متوهم وهو الاقوى واما
ان قلع سن مثغر نظرت فان قال اهل الخبرة هذه لا تعود ابدا فالمجني عليه بالخيار
بين القصاص والعفو وان قالوا لا يرجى عودها الى كذا وكذا فان عادت والا
فلا تعود لم يكن للمجني عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سن غير المثغر ثم ننظر فيه
فان لم تعد الى ذلك الوقت كان المجني عليه بالخيار بين القصاص او الدية واما ان
عادت هذه المدة نظرت فان عادت قبل الاياس من عودها فهي كسن غير المثغر وقد بعده
مضى وان عادت بعد الاياس من عودها اما بعد المدة المحدودة او قبل المدة
وقد قالوا انها لا تعود ابدا فهل هذه العائدة هي الاولى او هبة مجددة
من عند الله قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سن غير المثغر او لطمه او جنى
على راسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد ان هذا هو الاول وقال اخرون هذه هبة
مجددة من الله تعالى لان العادة ما جرت بعود سن المثغر بعد قلعها والاياس
من عودها فاذا عادت علمنا انها هبة مجددة من عند الله وتفارق الذي تبع لم م
لان العادة قد جرت بالعود وتفارق ضوء العين لان الضوء لا يعود بعد ذهابه
وانما يحول دونه حائل فاذا زال الحائل ابصر بالضوء الاول لا بضوء مجدد فاذا
تقرر ذلك لم يخل المجني عليه من احد امرين اما ان يكون اخذ القصاص من الجاني
او الدية فان كان اخذ الدية فمن قال ان عودها هبة مجددة قال لا يرد
شيئا لانه اخذ دية سنه وقد وهب الله له شيئا اخر ومن قال هذه تلك قال

عليه رد الدية لأنه إنما أخذ الدية بدلاً عن سنه وقد عادت فكان عليه رد
بدلها وإن كان المجني عليه أخذ القصاص ثم قال هذه هبة مجددة فالمجني
عليه لأنه أخذ القصاص في سنه وقد وهب الله له سناً ومن قال كذلك فقال عليه هذه م
دية سن الجاني لأنا تبينا أنه أخذ القصاص بغير حق فلا قصاص عليه لأنه إنما أخذ
سن الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية فإن
كانت المسألة بحالها فأخذ المجني عليه القصاص في سنه ثم عادت سن الجاني ولم
تعد سن المجني عليه فمن قال هذه هبة مجددة فلا شيء للمجني عليه لأنه أخذ سن قال م
الجاني قصاصاً وقد وهب الله له سناً ومن قال هذه تلك فهل للمجني عليه قلعها
ثانياً قال له ذلك لأنه أعدم سن المجني عليه فله قلعها أبداً حتى يعدم إنباتها
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال الجرجاني ليس له قلعها لجواز أن تكون هبة مجددة
فلا تقلع ويكون ذلك فقلع فلا يوجب القصاص بالشك فحصل من هذا إذا عاد في السن
ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجني عليه والثاني له قلعها أبداً والثالث ليس له قلعها ثانياً
وله الدية فإن قلع سنه وأخذ سن الجاني قصاصاً ثم عادت سن المجني عليه بعد الجاني
فقلع هذه النابتة أيضاً فما الذي يجب على الجاني فمن قال هذه هبة مجددة كان له
قلع غير تلك السن وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ومن قال هذه
تلك قال قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنه فلما عاد الجاني فقلعها وجب
عليه بقلعها دية للمجني عليه فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه دية سن
فيتقاصان فإن كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد أن اقتص دون سن المجني
عليه فعاد المجني عليه فقلعها بعد العود فمن قال هبة مجددة فقد قلع
المجني عليه سناً بغير حق فعليه ديتها ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلما
نبتت قال قد استوفى حقه ومن قال ليس له قلعها وإنما له الدية كان له على

الجاني

الجاني دية سنه ولما قلع سن الجاني وجب للجاني عليه دية سنه فيتقاصا
السن الزائدة ما خرج عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو
داخلة في جوف الفم فإذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني
سن زائدة أو لا يكون فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص وعليه حكومة لا يبلغ
بها دية سن في قول أكثر أصحابنا ثلث دية السن الأصلي وإن كان للجاني سن زائدة
فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأنا لا نأخذ عضواً في محل بعضو
في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا
وعندهم الحكومة وإن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجني عليه بالخيار
بين أن يقتص منه وبين أن يعفو على مال على ما ذكرناه فإن اختار القصاص
م فلا فرق بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الاسم إذا
إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير
سلطان لأنه من فروض الأئمة فإن خالف وبادر واستوفى حقه وقع موقعه
ولا ضمان عليه وعليه التعزير وقال بعضهم لا تعزير عليه والأول أصح لأن للإمام
ج م حقاً في استيفائه إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه أخرج يمينك
فأخرج يساره فقطعها المجني عليه فهل عليه القود والضمان بقطع يساره
نظرت فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره
مع العلم بأنها يساره والعلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره فإذا اجتمعت
هذه الأوصاف الثلاثة فلا ضمان على المجني عليه من قطع هذه اليد من قود
ولا دية لأنه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض فإذا ثبت أنها هدر
وهل على القاطع التعزير أم لا فإن كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير عليه
لأنه م لأنه ما قصد قطعها بغير حق وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير

مدا عمدا بغير حق وليس اذا سقط حق الادمي بالبذل سقط حق الله تعالى كما لو
قال لها اقتل عبدي فقتله سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ولم يسقط حق الله
من الكفارة فاذا ثبت ان يساره هدر فالقود باق في يمينه لانه وجب عليه
حق لغيره لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق به كما لو وجب عليه
قطع يمينه فاهدى الى المجني عليه مالا وثيابا لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل
ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين والذي تقتضيه مذهبنا انه يسقط
عنه القود لانا قد بينا فيما تقدم ان اليسار تقطع باليمين اذا لم يكن يمين وما
ذكروه قوي لان من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج يساره فقطعت
سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف لانه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل
والتخفيف فاذا ثبت ان القصاص باق في يمينه فان له قطع اليمين قصاصا لكن
ليس له قطعها حتى تندمل يساره لانا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ربما
سرى الى نفسه عن القطعين فيتلف بسرايه قطعين احدهما بحق والاخر بغير حق
فاذا اندملت يساره وقطعت يمينه فان سرت الى نفسه كانت نفسه هدرا لان
القطع اذا لم يكن مضمونا كانت السراية غير مضمونة وسقط القصاص عن يمينه
بفواته ويكون فوته الى دية اليد يجب للمجني عليه في تركته لان القصاص سقط
بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه الى المال واما ان اختل شرط من هذه الشروط
فقال ما سمعت منه اخرج يمينك بل ظننت انه قال اخرج يسارك او قال سمعته اخرج
يمينك وكنت على اخراجها فدهشت فاخرجت يساري معتقدا انها يميني او قال سمعته
وعلمت انها يساري لكني ظننت ان قطعها يسقط القود عن يميني فقطعها على هذا
فهل استوفي حقه ام لا لم يخل المخرج من امرين اما ان يكون جاهلا بانه قطع اليسار
او عالما بها فان كان جاهلا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني لانه قطعها

عمدا

عمدا لانه يستوفي حقه بها فكان شبهة في سقوط القود فيها ولانه قطعها ببذل
مالكها فلا قود عليه وقال قوم لا دية عليه ايضا لانه قطعها ببذل صاحبها كالتي قبلها
والصحيح ان عليه ديتها لانه بذلها عن يمينه فكان البذل على سبيل المعاوضة فاذا
لم يصح كان على القابض الرد فاذا عدم كان عليه بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن
بيع فاسد فعليه ردها فان كان مفقودا كان عليه رد بدلها فاما ان كان المقتص عالما
بانها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لانه انما بذلها بعوض فلم يسلم له فكان
على القابض الضمان كما قدمناه فاذا ثبت انه مضمون فما ذلك الضمان قال قوم مضمون
بالقود لانه قطع عضو غيره بغير حق مع العلم بالتحريم وقال اخرون وهو الصحيح انه
لا قصاص لانه مضمون بالدية لانه قد بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود عنه
فاذا ثبت ان على المقتص دية اليسار فان القود باق له في يمين الجاني لان يساره
لم يبذلها عن يمينه ولا عوضا عنها فكان القصاص باقيا في يمينه فعليه القصاص
في يمينه وله دية يساره غير ان المقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون
من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها فاذا توقف فاما ان يندمل او يسري فان اندملت
اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار وله قطع اليمين وان استوفاها فقصاصا فعليه
ان يدفع دية اليسار وان عفا عن اليمين وجب له دية اليمين وعليه دية اليسار فيتقا
صان وان سرى قطع اليسار الى النفس فعليه ضمان النفس لانها سراية عن قطع
مضمون سرى الى النفس وهي مضمونة فكان عليه ديتها فعليه دية نفس حر كامل فيها
الطرف وله من هذه النفس قطع يمينها وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين
وهو نصف الدية وعليه دية النفس فيتقاصان بالنصف ويفضل له عليه نصف الدية
يستوفي منه وقال بعضهم اذا قطع يساره فسرى الى نفسه كان المستوفي ليمينه
قصاصا فسقط حقه منها ويكون عليه كمال الدية لمن وجب له قطع يد رجل فقطعه

ثم عاد فقتله فان عليه كمال الدية وذكر القاضي هاهنا اذا اتفقا من غير اختلاف فاما
ان قطع يساره مع اختلافهما فقال الباذل بذلتها لتكون بدلا عن يميني فلي ديتها وقال
القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بانها لا تكون بدلا عن يمينك فهذا ان القول قول
الباذل لان الاختلاف في نيته وارادته وهو اعلم بها فان حلف ان الله بذلها على
سبيل العوض فيكون الحكم على ما مضى وان نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها
الا وهو يعلم انها لا تكون بدلا عن اليمين فاذا حلف كانت هدرا ويبقى له القصاص في يمينه
هذا اذا اختلفا واما اذا اتفقا على قطعها بالتمييز بدلا قصاصا فقطعت على هذا
لم تكن بدلا عن يمينه لان ما لا يقع قصاصا عن الشيء لم يقع قصاصا عنه بالتراضي
كما لو قتل عبده عبد الرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك وافعل عبد الاخر
بعبدك وفعل لم يقع القصاص موقعه فاذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار
لانه بذلها لتكون بدلا عن اليمين فكان شبهة في سقوط القصاص عنه وعليه دية
هذه اليسار لانه بذلها على سبيل العوض فاذا لم يسلم ما في مقابلها رجع الى بدلها
كما قلنا في المبيع والثمن فاذا ثبت ان على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين الباذل
ام لا قال بعضهم له قطعها لان رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين فلهذا
سقط القصاص عنها وقال اخرون لا يسقط وله قطع يمينه لانه اخذ اليسار بدلا
عن اليمين فاذا لم يصح اخذها عن اليمين واليمين قائمة كان له الرجوع الى عين ماله كرجل
باع عبدا بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله حيث لم يسلم له
الثمن فلذلك هاهنا يرجع المقتص الى ما وجب له وهو قطع اليمين فمن قال يسقط القصاص
عن يمينه قال له على المقتص دية يساره وللمقتص قطع اليمين فان سرى قطع اليسار
الى النفس او الى [illegible] كان الحكم على ما مضى ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها وعليه
دية يسار الباذل فان كانا [illegible] سواء تقاصا وان اختلفا مثل ان كان احدهما

رجلا

رجلا والاخر امرأة تقاصا فيما اتفقا ورجع صاحب الفضل بالفضل هذا الكلام
فيه اذا كانا عاقلين فاما ان كان احدهما مجنونا نظرت فان كان الجاني عاقلا ثم
جن قبل القصاص منه والمجني عليه المقتص عاقل فقال له العاقل اخرج يمينك
لاقطعها فاخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون لانه قصاص كان واجبا
عليه فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون وهو كما لو وثب على حقه من القصاص
فاستوفاه وقع موقعه ولا اعتبار بجهة المقتص منه كذلك هاهنا وان قال
لهذا المجنون اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها نظرت المقتص فان كان جاهلا
بانها يسار المجنون فلا قود عليه للشبهة وعليه دية يسار مجنون وان كان
عالما بانها يساره لان المجنون لا يصح منه البذل فهو كما لو قطع يساره كرها
فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار وله قطع يمين المجنون فان كان بالضد وهو ان
جن المجني والجاني عاقل فقال له المجنون اخرج يسارك فاخرجها فقطعها المجنون
هدرت ولا ضمان عليه سواء اعتقد انه يستوفيها بدلا عن يمينه او لم يعتقد ذلك
لانه بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها هو الذي ابطل حق نفسه كما لو بذل له
ثوبا فحرقه وان قال له المجنون اخرج يمينك فاخرجها فقطعها المجنون ذهب
هدرا ايضا لانه لا استيفاء للمجنون فيكون كانها سقطت بآكلة فيكون للمجنون دية
فاما ان وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصا ام لا قال بعضهم يكون
قصاصا لان المجنون اذا كان له حق معين فاتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان
له وديعة عند غيره فهجم عليها فاتلفها فلا ضمان على المودع وقال بعضهم وهو
الاقوى انه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا لان المجنون لا
يصح منه استيفاء حقه بحال ويفارق الوديعة لانه اذا اتلفها فلا ضمان
على المودع لانها تلفت بغير جناية ولا تفريط كان منه فهو كما لو اتلفها غير المجنون

عاقلا خ

فعليه القود في يساره

فلهذا اسقط عنه الضمان وليس كذلك هاهنا لان الضمان لا يسقط عنه بذهاب عقله
وان كان هلاكها بغير تفريط كان منه فبان الفصل بينهما ومن قال قد استوفى حقه
فلا كلام ومن قال انما استوفى حقه كان حقه مضمونا لان اتلاف المجنون يقع مضمونا
فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون فوجبت ديتها بقطعه وللمجنون دية هذه اليمين ومن قال
عمد المجنون عمد فقد ذهبت اليمين عنده عليه وله ديتها بقصاص ومن قال عمده في حكم الخطاء
فالدية على عاقلة المجنون وهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني فيستوفي
المجنون دية يمينه من الجاني ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون اذا قطع يدي
رجل ورجليه فالظاهر ان عليه ديتين دية في اليدين ودية في الرجلين فان كان بعد
الاندمال استقرت الديتان على الجاني وان سرى القطع الى نفسه فعليه دية واحدة
لان ارش الجناية يدخل في بدل النفس فاذا ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه ثم مات المجني
عليه ثم اختلفا فقال الولي بعد الاندمال فعليك ايها الجاني كمال الديتين وقال الجاني
مات بالسراية من القطع فليس علي الا دية واحدة قال بعضهم القول قول الولي وصورة
المسئلة ان المجني عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندمال القطع فيها فعلى هذا الوجه
يكون القول قول الولي لان الظاهر انه قد وجب على الجاني ديتان بالقطع وللولي
المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم فاذا كان الظاهر هذا احتمل ان يكون
احتمل ان يكون القول قول الولي انه قد اندمل فقتله او كان الظاهر وجوب الديتين
فلا يسقطهما امر محتمل وان كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندمال فيها مثل ان
كان بعد يوم او خمسة فالقول قول الجاني هاهنا لان الظاهر معه لانه لا يمكن الاندمال
في هذه المدة ويكون القول قوله مع يمينه انه مات من سراية القطع بجواز ان
يكون الموت بحادث غير القطع مثل ان لدغته حية او غرق هذا اذا اتفقا على المدة
فاما ان اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل ان يمضي مدة يندمل في مثلها وقال الولي

اذا

الجاني انه مات بالسراية واحتمل ان يكون بغير القطع اقول

بل

42

بل مضت مدة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني لان الاصل قصر المدة حتى
يعلم انقضاؤها وبقاء الجناية والسراية حتى يعلم برؤها فان كانت المسئلة بالضد
من هذا فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال فعلي
نصف الدية وقال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية لم يخل من احد امرين
اما ان تمضي مدة يندمل في مثلها او لا تمضي فان كان هذا بعد مضي مدة يندمل
في مثلها فالقول قول الجاني لان الظاهر معه وهو ان الواجب نصف الدية والولي
يدعي دية كاملة والاصل براءة ذمته فكان القول قوله وان كان قبل ان يمضي مدة
على الاندمال فيها فالقول قول الولي لان الظاهر معه وان الاندمال لم يحصل
فكان القول قول الولي وان اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في
مثلها وقال الولي ما مضت فالقول قول الولي لان الاصل انها ما مضت فالولي في هذه
كالجاني في تلك فرع رجل قطع يدي رجل ورجليه واختلفا فقال القاطع مات من
السراية فعلي دية واحدة وقال الولي انما مات من غير السراية وهو انه شرب سما فمات
او قال قتل فعليك كمال الديتين فليس بينهما هاهنا خلاف في مدة وانما الخلاف
فيما مات المجني عليه منه فعلى كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعيه فمع المجني
عليه ظاهر لان الاصل انه ما شرب السم ومع الولي ظاهر وهو ان الاصل وجوب
الديتين على القاطع وقال بعضهم يحتمل وجهين احدهما ان القول قول الولي لان
الظاهر وجوب الديتين وهو يدعي ما يسقطهما فكان القول قول الولي كما اذا صحه
موضحتين ثم اخرق ما بينهما فصارت واحدة ثم اختلفا فقال الجاني اخرقت ما بينهما
بالسراية فعلي دية موضحة واحدة وقال المجني عليه انا خرقت بينهما فعليك دية
موضحتين فالقول قول المجني عليه وما فصل بينهما ويحتمل ان يكون القول قول
الجاني لان الاصل ان المجني عليه ما شرب السم فقد ثبت ان كل واحد منهما معه ظاهر

بدل على ما يدعيه ويجري مجرى مسألة الملفوف في الكساء إذا أو الحائط فقاطع سقفين
ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتا حين وقال الولي كان حيا حين القطع فإنه يقول
بعضهم القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته وقال غيره القول قول الولي لأن
الأصل بقاء الحياة فكذلك ههنا إذا وجب القصاص على إنسان فإذا كان يقتص منه
فإن كان الإمام يحضر عند الاستيفاء تفقد آلته فطلب احتياطا للمقتص منه لئلا
يدعي من له الحق أنه ما استوفاه وأنه هلك بغير قصاص والكامل الآلة فلو كان صارما
غير مسموم لأنه إن كان مسموما أهلكه فإن حضر العدل أو اثنان استوفى بحضرتهما فلا كلام وإن
استوفى حقه بغير محضر منهما فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه
ولا شيء عليه لأنه استوفى حقه على وجهه وإن استوفاه بسيف كال فقد أساء
لأنه عذبه ولا شيء عليه لأنه ما استوفى إلا من حقه فإن استوفاه بصارم مسموم
فقد استوفى حقه وعليه التعزير لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص فهو
كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فإنا نعزره كذلك ههنا فأما إن كان في طرف
فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام وإن كان سيفا
كالا فقد أساء ولا شيء عليه وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة
وغير مضمونة وهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل
آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء فما قابل المضمون يجب وما قابل
غيره فلا يكون عليه نصف الدية وعليه التعزير ويعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس
من بيت المال أرزاقهم عندنا وعند جماعة فإن لم يكن في بيت المال أو كان موجودا
لكن هناك ما هو أهم منه لسد الثغور وتقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتص منه
عند قوم وقال آخرون أجرة القصاص على المقتص المستوفي دون المستوفى منه
وهو الأقوى إذا قطع يد عبد قيمته نصف قيمته يسلمها ويمسك العبد مولاه

ويقال بعضهم على الجاني نصف قيمته يسلمها ويمسك العبد مولاه وقال بعضهم على
الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته وبين أن يسلم
العبد إلى الجاني فيطالبه بكمال قيمته وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته
ويتسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه وإذا قطع رجل يد عبد والآخر يده
الأخرى كان عليهما كمال قيمته على كل واحد منهما نصفه ويمسك المولى العبد ههنا
بلا خلاف ومنهم من سوى بين المسألتين فجعل العبد بين الجانبين وهو الأقوى

فصل

في عفو المجني عليه بموت

يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه لكنا نفرضها
فيه إذا قطع إصبعه عمدا فإنه أوضح وأوسع للتفريع فإذا قطع إصبعه عمدا
ثم عفا المجني عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع أو يسري إلى الكف
أو إلى النفس فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في
الإصبع لأنه عفا عنه وكان حيا حين العفو فأما دية الإصبع فقد صح العفو
عنها أيضا وقال بعضهم لا يصح العفو والأول هو الصحيح فصل فيه إذا اندملت
أن يقول عفوت عن عقلها وقودها أو يزيد فيقول وما يحدث منها أو لا يزيد عليه
لأنه لا زيادة بعد الاندمال فإن قال عفوت عن الجناية ولم يرد على هذا كان
عفوا عن القود دون العقل لأنه ما عفا عن المال فإن اختلفا فقال المجني عليه
عفوت عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن القود والعقل فالقول قول المجني
عليه لأنهما اختلفا في إرادته وكان صاحبها أعلم بذلك هذا إذا اندمل فأما
إن سرى فأما إلى الكف فلا قود في الإصبع التي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه ولا عقل
في الإصبع لأنه قد عفا عنه أيضا وأما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها

لانه لا قصاص في الاطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الاصبع وهو اربع
اصابع اربعون من الابل ويكون الكف تبعا للاصابع وسوا قال عفوت عن عقلها
وقودها وما يحدث فيها او لم يقل وما يحدث منها لان الجاني ههنا وجوب
دية ما بعد الاصبع فهو عفو وابراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه فاما اذا سرى
الى نفسه فالقود في النفس لا يجب لانه عفا عن القود في الاصبع واذا سقط فيها سقط
في الكل لان القصاص لا يتبعض وهذا القصاص يسقط عن النفس سوا قلنا يصح الوصية
من القاتل او لا نقول لان القولين معا فيما كان مالا فاما القصاص فانه يصح لانه ليس
بمال بدليل انه لو عفا عن القود من لا يصح ان يعفو عن المال وهو المحجور عليه
لسفه فلو كان القصاص مالا لما صح عفو السفيه عنه والذي رواه اصحابنا
انه اذا جنى عليه فعفى المجني عليه عنها ثم سرى الى نفسه كان لاوليائه القود
اذا رد دية ما عفا عنه على اوليا المقتص منه فان لم يرد فلا يكون لهم القود
فاما دية النفس فلا يخلو اما ان يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها او لا
يقول بما يحدث من عقلها فان قال وما يحدث منها من عقلها لم يخل من احد امرين
اما ان يكون بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابرا فان كان بلفظ الوصية فهذه
وصية لقاتل فهل يصح الوصية له ام لا قال قوم لا يصح لقوله عليه السلم ليس
لقاتل شي وقال اخرون يصح الوصية له لقوله عليه السلم ان الله اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث دل على انها لغير وارث تصح وهذا غير وارث
والذي يقتضيه مذهبنا انها تصح للقاتل لانه لا مانع منه فمن قال لا يصح الوصية
للقاتل قال يكون الدية بمنزلها ومن قال يصح كانت الدية كلها له ان خرجت من
الثلث وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث واما ان كان بلفظ العفو والابراء
فهل العفو والابراء من المريض وصية ام لا قال قوم هو وصية لانها يعتبر من

* نسخة
الثلث

الثلث وقال اخرون هو اسقاط وابرا وليس بوصية لان الوصية تفعل مال فيما بعد
والعفو والابرا اسقاط في الحال فلهذا لم يكن العفو كالوصية وعندنا انه ليس
بوصية وهل يعتبر من الثلث لاصحابنا فيه روايتان على ما مضى فمن قال عفوه كالوصية
فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال هو ابرا وليس بوصية فعلى
هذا يصح الابرا عما وجب له وهو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه لانه ابرا عما لم
يجب والابرا عما لم يجب لا يصح فاما ان قال عفوت عن الجناية وقودها وعقلها
ولم يقل وما يحدث فيها قال بعضهم لا قصاص في النفس لانه عفا عن البعض فسقط
واما دية النفس فباقية بحالها لانه ما اوصى بها ولا عفا واما دية الاصبع وحدها
ينظر فيه فان كان بلفظ الوصية فهل يصح ام لا فمن قال الوصية للقاتل تصح
صح له دية الاصبع ومن قال لا تصح له قال لم يصح دية الاصبع فان كان ذلك بلفظ
العفو والابرا فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ومن قال اسقاط صح
الابرا عن عقل الاصبع بكل حال لانه عفا عما وجب له عليه اذا جنى عبد على حر
جناية يتعلق ارشها برقبته مثل ان كانت موضحة فتعلق برقبته ارش موضحة ثم ان المجني
عليه ابرا ففيه ثلث مسايل ان ابرا العبد فقال ابراتك منها العبد عنها لم يصح
لانه ابرا من لا حق له عليه وان ابرا السيد برى وسقط عن رقبة العبد لانها وان
كانت متعلقة برقبة العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صح وان عفا مطلقا
فقال عفوت عن ارش هذه الجناية صح وكان راجعا الى سيده وهذه وصية
لغير القاتل فصحت واذا قتل حر حرا خطا لم يخل من احد امرين اما ان ثبت هذا
عليه بالبينة او باعترافه فان كان ثبوتها عليه بالبينة فالدية على عاقلته وفيه
المسايل الثلث ان ابرا الجاني لم يصح الابراء لانه ابرا من لا حق له عليه وان ابرا
العاقلة صح وان اطلق فقال عفوت عن ارش هذه الجناية وابرات عن ارشها صح

وفيه المسائل الثلاث

وكان راجعا الى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فتصح وان كان ثبوت القتل باعترافه
فالدية في ذمته وفيها المسائل الثلاث ان ابرأ العاقلة لم يصح لانه لا حق له عليهم
وان ابرأ القاتل فقال ابرأتك عنها واطلق فقال اسقطت عقل هذه الجناية
كانت هذه وصية للقاتل وهل تصح على قولين وقلنا ان عندنا يصح ذمي قتل مسلما
خطأ فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته روى اصحابنا ان عاقلته
للامام وان كان باعترافه فالدية في ذمته وفيه المسائل الثلاث فاذا كانت ابرأ
له فهي وصية للقاتل فتكون على ما مضى من الخلاف ولا فصل بين المسلم والذمي في
هذا لكن هنا فصل يخالف المسلم فيه وهو ان المسلم ان كان له عاقلة فالدية
على عاقلته وان لم يكن له عاقلة ففي بيت المال والذمي اذا لم يكن له عاقلة فالدية
في ذمته دون بيت المال عندهم وقد قلنا ما عندنا فيه وفصلوا بينهما بان المسلم
عصبة المسلمين بدليل انهم يرثونه اذا لم يكن له وارث فلهذا عقلوا عنه وليس كذلك
الذمي لانه اذا لم يكن له وارث نقل ماله الى بيت المال فيئا لا ميراثا وعندنا لا فرق
بينهما في ان كل واحد منهما لم يكن له وارث كان ميراثه للامام فلهذا عقل عنه اذا
جنى عبد على حر جناية لها ارش مقدر ونفرضها في الموضحة لم يخل من احد امرين
اما ان يكون عمدا او خطأ فان كانت خطأ تعلق برقبة العبد خمس من الابل اخماسا
فان اشتراه المجني عليه من سيده بما تعلق برقبته من الابل فهل يصح ام لا قال له صح
قوم يصح وقال بعضهم لا يصح لان الثمن مجهول بدليل ان الابل وان كانت معلومة العدد ان صح
والسن فانها مجهولة النوع واللون بدلالة انه لو اسلم في خمس من الابل على هذا القدر
من الصفة لم يصح فاذا كان مجهولا كان باطلا ومن قال يصح وهو الاقوى قال لانه
حق هو مال مستقر يملك المطالبة به فصح ان يكون ثمنا في البيع كالدين المعلوم
فمن قال البيع باطل فلا كلام ومن قال صحيح ملك المجني عليه العبد وسقط الارش

عن رقبته

عن رقبته فان اصاب المشتري بالعبد عيبا كان له رده فاذا رده عاد الارش الى
رقبته فان كانت الجناية عمدا تعلق برقبته القود في الموضحة فان قال المجني عليه
لسيده بعني هذا العبد بارش هذه الجناية كان هذا عفوا عن القصاص وثبوت الارش
في رقبته وجعله ثمنا له فسقط القصاص وثبت الارش في رقبته وهل يصح ان يكون
ثمنا عليه به من سيده على ما مضى اذا كانت خطأ كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص
اذا سرى الى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم مثل ان قطع يده او رجله
او قلع عينه او اوضحه فله القطع في الجرح والقتل وفيه خلاف وقد بينا
فيما مضى ان الذي يقتضيه مذهبنا انه ليس له الا القتل واما قصاص الطرف يدخل
في قصاص البدن فاما ان قطع يده ثم قتله فقد قلنا له القصاص في الطرف والنفس وهو
الاقوى عندي وقال بعضهم لا قصاص في الطرف وهاهنا ايضا ممن قال له القطع
والقتل بعده قال هو بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع وقد يترك بعض حقه وبين
ان يقطع ويقتل وبين ان يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل هو فعلى هذا لم
يجب عليه دية اليد التي قطعها وقال بعضهم اذا عفا بعد قطع اليد فعليه
دية اليد التي قطعها هاهنا

الديات

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فذكر الله تعالى في هذه الاية ديتين وثلاث كفارات ذكر
الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار
الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية

فقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لان قوله وان كان
كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره وقوله من قوم معناه في قوم لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعند
المخالف ان الكناية عن الذمي في دار الاسلام وما قلناه اليق بسياق الاية لان الكناية في
كان كلها عن المؤمن فلا ينبغي ان يصرفها الى غيره بلا دليل وروى مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن ابي حزم عن ابيه انه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وآله لعمرو بن حزم الى اهل اليمن وفي النفس مائة من الابل وعليه ايضا اجماع الامة
وان اختلفوا في تفصيلها ٥

فصل في اقسام القتل وما يجب به من الديات

القتل على ثلثة اضرب عمد محض وهو ان يكون عامدا الى قتله بالة تقتل غالبا كالسيف والسكين
واللت والحجر المثقل عامدا في قصده وهو ان يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا في قصده
عامدا في فعله فهو العمد المحض والثاني خطاء محض وهو ما لم يشبه شيئا من العمد
بان يكون مخطئا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يرمي طائرا فاصاب انسانا فقد
اخطأ في الامرين معا الثالث عمد الخطاء او شبه العمد والمعنى واحد وهو ان يكون
عامدا في فعله فهو ان يعمد الى ضربه بالة لا تقتل غالبا كالسوط والعصا
الخفيفة والخطاء في القصد بكون قصده تاديبه وزجره وتعليمه لكنه مات فهو
عامد في فعله مخطئ في قصده واما الديات فتنقسم ثلثة اقسام ايضا بانقسام
القتل مغلظة في السن والصفة والاستيفاء فالسن تكون حقة وتكون جذعة وتكون
خلفة والصفة ان تكون الاربعون حوامل والاستيفاء ان تكون حالة في مال القاتل
وهي دية تجب بالعمد المحض غير ان عندنا انها كلها مسان من الابل وتؤخذ من

مائة خاصة في سنة وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين الثانية مخففة من ثلثة اوجه
السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والصفة لا يطلب منه حوامل والاستيفاء ان
تكون مؤجلة ثلث سنين على العاقلة وكل دية وجبت بالخطاء المحض فالثالث مغلظة من
وجه مخففة من وجه فالمغلظ بالسن والصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف بالاجل
عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة وعند بعضهم القتل ضربان عمد محض وخطاء
محض وعمد الخطاء لا نعرفه وقال شبه العمد لا يوجب القود وقسم الدية ثلثة
اقسام مغلظة وهو ما وجبت بالعمد الا انه ارباع وقد روي ذلك في اخبارنا ومخففة
وهو الواجب بالخطاء والثالث فيما وجب بقتل الوالد ولده حذفا بالسيف فهو دية
مغلظة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة الخلفة هي الحامل وقيل انها التي معها
ولدها والمعتبر الحامل في الدية ولا تختص بسن وقال بعضهم تكون ثنايا ومتى احضر
الابل اختلف ولي الدم وصاحب الابل في كونها حوامل رجع الى اهل الخبرة فعمل به
ومتى احضرها حوامل فازلقت يعني اسقطت قبل القبض كان عليه بدلها وان ازلقت
بعد القبض فلا شيء عليه قد ذكرنا ان القتل ثلثة اقسام عمد محض وخطاء محض
وخطاء شبه العمد وهذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام اذا جنى
على راسه او على طرفه فاوضحه فان كان عامدا في فعله وقصده وهو ان ضربه بالة
توضح غالبا فهو عمد محض وان كان مخطئا في فعله وقصده فهو خطاء محض وان
كان عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان عمد لحجر لا يوضح غالبا فكان موضحة
فهو عمد الخطاء فلا فرق بين النفس والاطراف في اقسام الجناية عليها وانما الفرق
في فصل وهو انه قد يكون في الاطراف عمدا وفي النفس عمد الخطاء وهو ان ضربه بحجر
توضح غالبا ولا يقتل غالبا فيكون في الموضحة عمدا محضا وفي النفس عمد الخطاء قد ذكرنا

ان الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطاء وتخفف في الخطاء المحض وقدره مخففة
ابدا الا في ثلثة مواضع المكان والزمان والرحم اما المكان فالحرم واما الزمان فالاشهر
الحرم والرحم بان يقتل ذا رحم بالنسب كالابوين والاخوة والاخوات واولادهم وفيه
خلاف وفيمن غلظ من تغلظ بالزيادة في الدية وانما تغلظ باسنان الابل وعندنا
انها تغلظ بان يوجب دية وثلث وفي قطع الاطراف تغلظ ايضا والمكان والرحم عنده ولم
يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس اذا قتل او قطع طرفا في الحرم فقال بعضهم يستقاد
منه وعندنا لا يستقاد منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد
منه وبه قال قوم في النفس دون الطرف فاما اذا دخل الكعبة والمسجد الحرام فلا
خلاف انه لا يقتل فيهما حتى يخرج ٥ الدية اذا كانت على العاقلة لم تخل العاقلة
من احد امرين اما ان يكون من اهل الابل او من غير اهلها فان كان من اهل الابل كالعرب
وغيرهم ممن يقتنون الابل ويتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من ابلهم ولا ننظر الى ابل
البلد فان كان ابلهم عرابا كلفناهم منها وان كانت ابل البلد بخاتي كان لهم ان يعطوا
منها وان كانت ابل البلد عرابا فان كانت ابلهم دون ابل البلد واعطوا من ابل البلد قبل
منهم فاذا تقرر هذا نظر فان كانت ابل العاقلة نوعا واحدا كان الواجب عليهم
منه وان اختلفت انواعه اخذنا من كل واحد منهم من نوع ابله لانها بمنزلة الزكوة
فاما ان يكون العاقلة من غير اهل الابل لم يخل من احد امرين اما ان يكون بالبلد ابل
او لا يكون ابل فان كان في البلد ابل كلفوا من ابل البلد فان لم يكن في البلد ابل كلفوا ابل
اقرب البلدان الى هذا البلد كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد
فان لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت اقرب البلدان لهذا المكان وعندنا ان كانت
العاقلة من غير اهل الابل اخذ منهم ما هم من اهله لان الدية عندنا اما مائة
من الابل اخماسا او ارباعا وروي في ذلك اجمع وما بيناه من البقر او الف من الغنم

اوالف

او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة فكل واحد من هذه الاجناس الستة
اصل في نفسه وليس بعضه بدلا عن بعض هذا اذا كانت على العاقلة فاما ان كان على
القاتل فهو اذا قتل عمدا او عمد الخطاء او كان شبيها بالعمد عندنا فالحكم فيه كالحكم
في العاقلة سواء عندنا وعندهم وقد مضى شرحه وان كانت ابله نوعا واحدا ان
شاء اعطى نوعا واحدا وان شاء من كلها بالحصة فان كانت له ابل من غير ابل البلد فاراد
ان يعدل عن ابله الى ابل البلد فان كانت دون ابله لم يكن له وان كانت فوقها فقد
تطوع بالفضل وهكذا لو طلب الولي غير ابله وهي اعلى من ابله لم يكن له وهكذا في القيمة
ان طلب الولي القيمة وابى القاتل الا الابل لم يكن له عندهم لان الواجب الابل فلا
يعدل عن الواجب بغير تراض كما لو اتلف على رجل طعاما فعليه مثله ولا يعدل
عن المثل بغير تراض والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل الابل وبذل
القيمة قيمة مثله كان له ذلك وان قلنا ليس له ذلك كان احوط فاما ان كان من اهلها
وطلب الولي منه القيمة لم يكن له ذلك فاما ان كانت ابله مراضا او عجافا او جربا
لم يقبل منه الا السمينة قد قلنا انه اذا كان من اهل الابل الاحوط الا يعدل
عنها مع وجودها لقوله عليه السلام في النفس مائة من الابل فان اعوزت الابل اصلا
بان لا توجد ابل او توجد باكثر من ثمن مثلها قال قوم ينتقل الى قيمة الابل حين
القبض الف دينار واثنى عشر الف درهم فالدية على هذا الابل والقيمة بدل عنها
لا عن النفس وقال بعضهم ينتقل الى احد اصلين الف دينار او اثنى عشر الف درهم
كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الابل فيكون الدية ثلثة اصول مائة من الابل
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم كل واحد منها بدل عن النفس الا ان الابل مائة
وهو اصلا متى وجد لم يعدل الى غيرها وقد قلنا ان الدية ستة اصول كل واحد عندنا
اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد منها بدل عن النفس وهي

مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا بقرة او الف من الغنم او مائتا
حلة فكل من كان من اهل واحد من ذلك اجزأ ذلك منه مع الوجود فان لم يوجد اخذ
احد الاجناس الاخر وسواء كانت قيمة الابل او دونها او فوقها في الموضحة خمس
من الابل سواء كانت في الراس او الوجه او على الانف وفيه خلاف في المعتبر ما يسمى
الموضحة او لم يسمها لو كانت مثل غرز ابرة او في طول الراس كله والمقدار لا يختلف
بالصغر والكبر لظاهر الخبر لانه عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل ولم يفصل
ولا فصل بين ان يكثر شينها او يقل لما مضى ولا فرق بين ان يكون في مؤخر راسه او
مقدمه لظاهر الخبر ولا فرق بين ان يكون على الجبهة او الجبين او تحت الشعر او
او يكون ظاهرا البادي واحد اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة منهما خمس من
الابل لقوله عليه السلم في الموضحة خمس من الابل ولقوله في المواضح خمس خمس فان عاد
الجاني فخرق ما بينهما حتى صار واحدة ففيها ارش واحدة لانه صيرهما واحدة
بفعله كما لو اوضحه ابتداء به لان فعل الواحد يبني بعضه على بعض مثل انه
لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لان الجاني واحد فان ذات كالها
ولم يخرق بينهما لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ففي الكل ارش موضحة واحدة
لان السراية من فعل الجاني ايضا فاما ان خرق اجنبي فشق ما بينهما ففي الكل ارش ثلث
مواضح اثنان من الاول والثالثة من الثاني لان فعل الاثنين لا يبنى بعضه على
بعض فاما ان شق بينهما المجني عليه فالفعل هدر وعلى الجاني ارش موضحتين كما لو
قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه فان فعله هدر وعلى الجاني دية اليدين فان
اختلفا فقال الجاني انا شققت ما بينهما فعلي موضحة واحدة وقال المجني عليه بل
انا فعلت ذلك فعليك ارش موضحتين فالقول قول المجني عليه لان الظاهر ارش موضحتين
فلا يقبل قول الجاني في اسقاط ذلك وهذا يدل على انه اذا قطع يدي رجل ورجليه

ومضت

ومضت مدة يندمل فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة وقال
الولي بغير سراية وجب ان يكون القول قول الولي لان الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره
فان شجه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة وبعضها حارصة فالكل
موضحة واحدة لانها لو كانت كلها موضحة لم يزد على ارش موضحة فان مد السكين الى قفاه
فاوضح الراس والقفا ففي موضحة الراس مقدر وفي الزيادة الى القفا حكومة لانهما
عضوان محلهما مختلف فان مد السكين الى جبهته فاوضح الراس والجبهة معا قال
قوم هما موضحتان لانهما عضوان وقال اخرون موضحة واحدة لانها ايضاح واحد
في محل الايضاح وهو الاقوى والاول قوي فان اوضحه موضحتين فعليه ارشهما فان
عاد الجاني فاخرق السكين فيما بين احدهما الى الاخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في
الظاهر قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر كالوشجة هاشمتين في الظاهر دون
الباطن فانهما هاشمتان وقال اخرون موضحة واحدة اعتبارا بالباطن هذا كله في
الشجاج في الراس والوجه فاما اذا جرحه على الاعضاء في محل ينتهي الى عظم كالساعد
والعضد والساق والفخذ ففيها القصاص واما الارش ففيها حكومة عندهم وليس
فيها مقدر وهو نصف عشر دية العضو الهاشمة هي التي تزيد على الايضاح حتى تهشم
العظم وفيها عشر من الابل عندنا وعند جماعة ثم ينظر فان كانت خطاء فهي اخماس عندهم
عشرا وعندنا ارباع كما قلنا في دية النفس وان كانت عمد الخطاء ففيها عشر اثلاثا
بلا خلاف وفي عمد الخطاء عليه في ماله وفي الخطاء على العاقلة وعندهم الجميع على
العاقلة وان كان عمدا محضا ففي الايضاح القصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره
بلا خلاف ويكون المجني عليه بالخيار بين ان يعفو عن القصاص على مال فيكون له
على الجاني عشر مغلظة حالة في ماله وبين ان يقتص من الموضحة ويأخذ لاجل الهشم
خمسا فان كان بعضها هشما وبعضها ايضاحا وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة

ذلك ح

وبعضها باضعة فالكل هاشمة واحدة لانها لو كانت بطولها هشما كان الكل هاشمة
كما قلنا في الموضحة فان كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح قال قوم فيها حكومة
لانه كسر عظم فاشبه عظم الساعد والساق وقال قوم فيها خمس من الابل لانه لو
اوضح من غير كسر كان فيه خمس ولو اوضح وكسر كان فيها عشر وجب اذا كان هناك هشم
من غير ايضاح ان يكون فيها خمس ويفارق كسر الساعد والساق لانه لو كان هناك ايضاح
من غير كسر لم يكن فيه مقدر فحكم كسر العظم من هذا المكان والذي يقتضي مذهبنا ان
نقول ان فيها عشرا من الابل لتناول الاسم له فان اوضحه في موضعين وهشم الموضحتين واحدة
منهما غير انه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهرهما بينهما لحم وجلد
قائم فهما هاشمتان واما المنقلة ويقال لها المنقولة ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف
والمجني عليه بالخيار بين ان يعفو عن قدر الايضاح منها ويأخذ كمال ديتها خمس عشرة
وبين ان يقتص في الموضحة ويأخذ منه ما زاد عليها عشرا من الابل على ما قلناه في الهاشمة
فاما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وام الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لان
الدماغ في خريطة من جلد رقيق والدامغة تزيد على المأمومة بان تخرق الخريطة
وتصل الى جوف الدماغ فالواجب فيهما سواء ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه
السلام في المأمومة ثلث الدية والمجني عليه بالخيار بين ان يعفو عن قدر موضحة
ويأخذ ما بقي الى المأمومة الدية وبين ان يقتص من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي الى
المأمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير فان اوضحه واحدة ثم زاد اخرى هشمها
ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأمومة فعلى الاول ما بين الموضحة
والهاشمة خمس وعلى الثاني ما بين المنقلة والمأمومة ثمان عشرة وثلث مما دون
الموضحة عندنا فيه مقدر الخارصة وهي الدامية وفيها بعير وفي الباضعة
بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ومن خالف فجعلوها خمسة

جعلوا

جعلوا الدامية عشرا بحساب ذلك ومنهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامغة
وانها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا يبلغ ارش المقدر في
الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين اكثر كانت الحكومة اكثر وقال
بعضهم هذا لم يعلم قدرها من الموضحة فاما ان علم قدرها منها وذلك يعلم باحد
امرين اما ان يكون الى جنبه موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها او يكون
هذه الشجة في شق الموضحة من السكين في اللحم فيضعه فيعرف قدر ذلك فاذا علمنا
بالمساحة نصفا او ثلثا ففيه ذلك وما زاد او نقص بحسابه فان تحققوا النصف وشك
في الزيادة رجع الى التقويم فان كان بالتقويم النصف فلا كلام وان كان دون النصف
اخذ النصف وعلم غلط التقويم وان كان اكثر من النصف بالتقويم اوجب الاكثر لان ذلك
الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم كما يقال فيه اذا قطع لسانه واعتبرنا بالمساحة فان
كان قطع نصفه اوجب نصف الدية وما زاد او نقص بحسابه فان علم النصف وشك
في الزيادة اعتبرنا بالحروف فان كان انه قد ذهب نصفها فلا كلام وان كان قد
ذهب دون النصف اخذ نصف الدية وترك الحروف وان كان قد ذهب من الحروف
اكثر اوجب بقدر الحروف لانا تبينا ان الزيادة على النصف التي شككنا فيها
قد ذهبت بالشلل فلهذا اوجبنا الاكثر من النصف وقد قلنا ما عندنا في الجراح فاما
اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سنجيء بيانه وكل شجة فيما عدا
الرأس والوجه ففيها الحكومة فاذا انتهت الشجة الى عظم في عضو كالعضد والساعد
والفخذ ففيه القود وفي الموضحة عندنا نصف عشر دية ذلك العضو وعندهم
فيه حكومة وفيما عداه فيه مقدر قد ذكرناه في تهذيب الاحكام واما
الجائفة ففيها ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في الجائفة ثلث الدية
والجائفة هي التي تخرق الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة النحر او من جنب

او من غيره فهذه جائفة فاما ان خرج من موضع اخر مده الى محل الجائفة فاجافه
مثل ان يخرج محده ولم يزل يمد السكين حتى وصل الى محل الجائفة فاجافه او
قطع لقفه ولم يزل حتى مد السكين فاجافه فعليه ثلث الدية وحكومة فيما جنى
على غير محلها كما لو اوضحه ثم مد السكين الى قفاه فعليه دية موضحة وحكومة
في الزيادة الى القفا فان اجافه رجل وجا اخر فادخل السكين في نفس هذه الجائفة
ففيها خمس مسائل احدها ان لم يخرج شيا ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير
لانه اذاه ولا ارش لانه ما جرحه الثانية وسعها من باطن دون الظاهر او من
ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لانها جراحة هي دون الجائفة الثالثة وسعها
من ظاهر وباطن معا فهذه جائفة الرابعة ادخل السكين فلم يوثر في الجائفة لكنه
طعن عضوا من الاعضاء الرئيسة كالكبد والطحال فعليه حكومة لانه لا مقدر لها
الخامسة كانت الجائفة واسعة فابان حشوته فالاول جارح عليه ثلث الدية
والثاني قاتل عليه كمال الدية فان خيط جائفة فجاء اخر ففتقها فيه ثلث مسائل
نظرت فان كان قبل الاندمال ولا التحام عليه وعليه التعزير لانه ما جرحه وانما
اذاه فان كان قد التحم بعضها من داخل او خارج فهو ما التحم ففيه حكومة لانه
بعض جائفة الثالثة اذا اندمل ثم جا ففتقها فهي جائفة وعليه ثلث الدية وان
ان جرحه فاجافه واطلعها من ظهره قال قوم هما جائفتان ومنهم من قال
جائفة واحدة وهو الاقوى لان الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر فان
جرحه في وجنته فشق الجلد واللحم وكسر العظم ودخل الى جوف الفم قال قوم
هي جائفة فيها ثلث الدية لانها وصلت الى جوف الفم وقال اخرون ليست جائفة
لان الجائفة ان تصل الى الجوف يكون التلف منه غالبا وهذا معدوم فعلى هذا
تكون هاشمة وما زاد عليها الى الفم يكون حكومة وعندنا فيه مقدر نذكره

بعد الهاشمة

عليه ح

وفتقها

اخرج

في الهاشمة وعندنا في الاذنين فيهما الدية وتجب بقطع اشرافهما وهو الاذن المعروف والجلد
القايم بين العذار والبياض الذي حولها وفي كل واحدة منهما نصف الدية لقوله عليه السلم
في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين الدية فان قطع بعض الاذن ففيها بحساب ذلك من الدية
سواء قطع من اعلاها او اسفلها فان جنى عليهما فشلتا واستحشفتا قال قوم فيهما الدية
وقال اخرون فيهما حكومة وعندنا فيهما ثلثا الدية فان قطعهما قاطع بعد الشلل
فمن قال اذا شلتا ففيهما الدية قال اذا قطعتا بعدها ففيهما حكومة ومن قال في شللهما
حكومة قال في قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو ففيها حكومة ثم قطعه
قاطع فعلى القاطع القود وعندنا يجب على قاطعهما بعد الشلل ثلث الدية تمام الدية في السمع
الدية بالاجماع لقوله عليه السلم وفي السمع الدية فاذا ثبت ذلك فقال المجني عليه ذهب
سمعي بسبب الجاني فان صدقه فذاك وان كذبه قال قوم يسال اهل الخبرة فان قالوا قد انسد الصماخ ليس
منه امر مرجو اخذ منه الدية في الحال وان قالوا انه يرجى الى مدة فان عاد سمعه
والا فقد صبرنا الى ذلك الوقت وان لم يعد فقد استقرت الدية وان ذهب الجاني
وقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته ويتامل عند صوت الرعد فان ظهر انه قد
سمع فالقول قول الجاني لانه الظاهر معه ويلزمه اليمين لجواز ان يكون ما سمع هذا
منه اتفاقا فيحلف ليزول الاحتمال وان لم يحس بشيء اصلا فالقول قول المجني عليه
لان الجناية قد حصلت والظاهر انه صادق لانه لم ينزعج عند الصوت ولا عمل فانه
السنة عليه فالقول قوله مع يمينه لجواز ان يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلد
فحلفناه ليزول الاشكال فاما ان ذهب سمع احداهما ففيها نصف الدية فان ذكر
انه قد نقص سمعه فلا سبيل الى معرفته بصدقه بحال ويكون المرجع اليه فيه يحلف
انه قد نقص ثم الحاكم يجتهد في ايجاب حكومة فيه بقدر ما نقص فان ذكر انه نقص
سمع احداهما شددناها واطلقنا الصحيحة وامرنا رجلا يكلمه ويحدثه وهو

قال م

من ح

ملا فيه ح

من ح

بساعة منه الى حيث يقول انه لا يسمع ما يقول فاذا قال هذا اعيد عليه الصوت في الكلام فانه يبين
كذبه فاذا اعرف قياسه اصوته شددنا الصحيحة واطلقنا العليلة ولا نزال نحمله
حتى ينتهي الى حيث يقول انه لا يسمع فاذا قال هذا اعيد عليه الكلام ليظهر صدقه فاذا
عرف هذا امتحنا المسافتين معا ونظرنا ما بينهما فاوجبنا عليه بالحصة من الدية و هكذا
مثل ما رواه اصحابنا من اعتبار الجرس من اربع جوانب فاما ان قطع اذنيه فذهب سمعه
كله فعليه ديتان دية في الاذنين ودية في السمع وفي العقل الدية بلا خلاف لقوله في
كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية وروى جابر عنه صلى الله عليه واله مثله فاذا
ثبت ذلك فان ذهب عقله كله ففيه الدية وان ذهب بعضه فان كان مقدرا واما
يعرف هذا بان يجن يوما ويفيق يوما فنعلم ان نصفه قد ذهب او يجن يوما ويفيق
يومين او يجن يومين ويفيق يوما فاذا كان معروفا بالزمان اوجبنا من الدية بحسابه
وان كان الذاهب من عقله غير مقدر مثل ان صار يخاف من غير خوف ويفزع عند الصياح
ويستوحش في موضعه فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله فالواجب فيه ارش
الجناية على ما يراه الحاكم ومتى جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم تخل الجناية من
احد امرين اما ان يكون فيها ارش كاللطمة واللكمة ودق الراس بما لا يشج ولا يكسر شيئا فليس
في شيء من هذه ارش وانما عليه التعزير فيعزر وعليه دية العقل كاملة وان كان للجناية
لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل
كالموضحة والمنقلة والمامومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر كما لو قطع
يديه ورجليه وقلع عينيه فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت ودية
العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا وقال بعضهم ان كان ارش الجناية دون
دية العقل دخل في دية العقل كالموضحة والجائفة والمامومة وكسر الساعد والعضد
والعضد ونحو هذا وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل دخل دية العقل فيه

كالو

[illegible]

كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله وحجته ان الاقل منهما يدخل في الاكثر واذا
كان دية الاطراف لا تدخل في دية فانه لا قصاص فيه لان محله مختلف فيه فمنهم من
قال محله الدماغ ومنهم من قال محله القلب ومنهم من قال بينهما فاذا كان كذلك لم
يمكن القود وفي العقل الدية وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف واذا جنى عليه جناية
فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ ان النبي صلى الله عليه واله قال
وفي البصر الدية فاذا ثبت ان فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فصل بين ان يكونا صغيرين
او كبيرين مليحين او قبيحين عمشاوين او صحيحين ومتى جنى عليه جناية فادعى المجني
عليه انه قد ذهب ضوؤه مثل ان اوضحه او لطمه او دق راسه وذكر ان ضوءه
ذهب اريناه رجلين عدلين من اهل الخبرة بذلك اذا كانت الجناية عمدا او رجلا
وامراتين ان كانت خطأ فان زعموا ان البصر بحاله سقط قوله وان قالوا قد ذهب نظره
فيكل فهل يرجى عوده نظرت فان قالوا لا يرجى فقد استقر القصاص او الدية وان قالوا
يرجى عوده لكن لا تعرف مدته عند انقطاع من عوده الا بموته فعليه القود او الدية
لانه علق بمدة تقضي الى سقوط الضمان وان قالوا يرجى الى سنة وما يرجى
بعدها امهلناه لانه لا يفوت بالتاخير الى مدة معلومة فان ثبت الى المدة ولم
يعد استقر القصاص او الدية لانه قد تحقق عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني
عاد قبل وفاته وقال الولي لم يعد فالقول قول وليه لان الاصل انه
ما عاد حتى يعلم عوده فان جاء بحالها ولم يمت المدة جاء اجنبي فقلع العينين
كان على الاول القود او الدية وعلى الثاني حكومة وعندنا عليه ثلث دية العين
لان الاول ذهب بالضوء والثاني قلع عينا لا ضوء لها فهي كعين الاعمى فان اختلف
الجانيان فقال الاول قد عاد ضوؤهما فلا شيء علي لانك قلعتها بعد عوده وقال
الثاني ما كان عاد فلا قود علي ولا دية فالقول قول الثاني مع يمينه فان قال

لكن الاصل ... بقاء ... عدم استقرار القصاص او الدية

لكن حج في العين

المجني عليه صدق لانه لو كان عادما [illegible] بذلك
له لا يقبل على الثاني لانه يريد ان يلزمه القود او الدية بقوله فلهذا لم يقبل قوله
اذا جني عليه فنقص بصره فان ذكر انه قد نقص بصره في العينين معا لم يمكن معرفة قدره
ولا سبيل الى معرفة ذلك الا من جهته وكان القول قوله مع يمينه فاذا حلف قضى له
الحاكم بالارش بما يؤدي اليه اجتهاده وروي عن [illegible] ان عينيه تقاس العين ببيضة
هو في بيضة ويستظهر عليه بالايمان واما اذا انقص ضوء احداهما امكن اعتبارها بالمسافة
وهو ان تعصب العليلة وتطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشز او تل او ربوة او في مستوى
الارض فكلما ذكر انه يبصره تباعد عنه حتى ينتهي الى مدى بصره فاذا قال هذا انتهى غيرنا
عليه لون الشخص حتى نعلم صدقه من كذبه [illegible] فان بعد المدى فاتحا بعد
وقس بهما الى العليلة كان الاحوط فلهذا اعتبرنا الشخص فاذا عرفنا قدر المسافة
ذرعناها ثم عصبنا الصحيحة واطلقنا العليلة ونصبنا له شخصا ولا نزال نباعد عليه
حتى يقول لا اراه بعد هذا ونصدقها [illegible] المسافة حقه فاذا فعل هذا
ادرنا الشخص من ناحية الى ناحية وكلفناه ان ينظر اليه فان اتفقت المسافتان علم
علم صدقه وان اختلفتا علم كذبه فلا نزال معه حتى تستوي المسافتان ثم [illegible] فنمسح
المسافة ها هنا وننظر ما بين المسافتين فيؤخذ بحصته من الدية مثل ان يبصر سوا
وان زعم اهل الخبرة والطب ان بصره يقل اذا بعدت المسافة ويكثر اذا قربت
هذا في المذارعة عمل على ذلك [illegible] انه لو كان رجل ينظر الى مائة ذراع وهذا منتهى
بصره فاذا اراد ان يبصر الى مائتي ذراع احتاج الى ضعفي ذلك البصر بعده فعلى
هذا اذا ابصر بالصحيحة الى مائتي ذراع وابصر بالعليلة الى مائة علمنا انها قد
نقص ثلثا ضوءها لا نصفها [illegible] التي بعد هذه المائة لا ضعفي بصره
فعلمنا انه قد نقص ثلثا ضوءها فوجب ثلثا الدية وهذا عندي انه لا ينضبط فان قلع

فان قلع

فان قلع عينا بها بياض على ناظرها او سوادها او على الناظر غير انه لا يحجب البصر وعين
الجاني كذلك [illegible] قلعناها بها لان هذا لا يعتبر حكمها فهو كالثؤلول على البدن
وان كان الجاني لا شيء بها فانها تقطع بها فان نقص بهذا البياض بصره وضوءهما فان عرف
لذلك قدر اوجبنا الدية بحصته منها واما القصاص فلا يجب لانه لا يؤخذ
السليمة الصحيحة بالناقصة وان لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة
وان جني عليها فقلع [illegible] او شخص او حول ففيها حكومة لا شك اذا قلع عينه
فقال المجني عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء فان لم يسلم له الجاني ذلك
بل قال لم يزل اعمى فالقول قول الجاني مع يمينه لان هذا مما لا يتعذر على المجني
عليه اقامة البينة به فان هذا لا يخفى على اهله وعشيرته وجيرانه ومعامليه
وان سلم انه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهب ثم جنيت عليها قال قوم
القول قول المجني عليه لان الاصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الاصل
براءة ذمة الجاني فالقول قوله مع يمينه وجميعا قويان والاول اقوى فاما
الكلام فيما يصح تحمل الشهادة عليه انه كان يبصر فهو ان يتبع الشخص بصره ويتوقى
بعينه ما يتوقى البصير طرفه ونحوه ويشاهد يتجنب البئر في طريقه وغيرها
ويعدل في العطفات خلف من يطلبه فاذا شاهد هذا فقد تحملوا الشهادة
على انه يبصر لان هذه افعال البصراء وهكذا الشهادة على صحة اليدين وهو ان
يشاهده يبطش بهما ويصنع بعملهما او كتابة ونحو ذلك فاذا عرف هذا عرف
السلامة ويصح ان يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبي والمعتوه ومتى علم انه
صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب
الا ان المنازعة بين الجاني وبين ولي الصبي اذا كان مولى عليه وبين المجني
عليه ان كان رشيدا واذا توجهت اليمين على الرشيد حلف واذا توجهت على المولى

عليه لم يحلف ولا دية وترك حتى اذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلف كل واحد منهما وفي الاربعة
اجفان الدية كاملة وفي كل واحدة منهما ماية وخمسون دينارا وروى اصحابنا
ان في السفلى ثلثي ديتها وفي العليا ثلثها وقال بعضهم فيها الحكومة ومتى قلعت
الاجفان والعينان معا ففي الكل ديتان فان جنى على هدبها فالعدم انباتها
ففيها حكومة عند بعضهم وقال قوم فيه الدية فقط فاما الشعر مع جماله وقطع الهدب
وعليها شعر وقال اخرون في الاجفان دية وحكومة في الشعر لان شعر العينين
فيه جمال ومنفعة وشعر البدن جمال فيه ولا منفعة وبعض قد هب الى ان فيهما
دية كاملة في الانف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي الانف اذا اوعي جدعا ماية
من الابل فاذا ثبت ان فيه الدية فانما الدية في المارن منه وهو ما لان منه
وهو دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع كل المارن
ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلنا في الاذن
فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة ان اندمل وبقي منفرجا غير انه اذا كان منفرجا
فالحكومة فيه اكثر منها اذا كان ملتحما فان قطع احدى المنخرين قال قوم فيه ثلث
الدية لان هاهنا حاجزا ومنخرين فاذا قطع منخرا واحدا فيه ثلث الدية وقال بعضهم
فيه نصف الدية وهو مذهبنا لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال فان قطع المارن
وابانه فاعاده المجني عليه والدم جار فالتزق والتحم وعلى الجاني كمال الدية لانه لا يقر
على هذا والامام يجبره على قلعه لانه ميتة لا تصح صلوته معه فاما ان لم يبن المارن
لكنه تعلق بجلدة فاعاده والدم جار فالتزق فلا دية لانه ما ابانه وعليه حكومة
لانها جناية اندملت ولا مقدر فيها فان قطع الانف والقصب معا فعليه دية وحكومة
في الزيادة فان جنى على انفه فصار اشل قال قوم فيه الدية كاملة وقال اخرون
فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الدية فاما ان جنى على انفه فاعوج ففيه حكومة

كالو

كما لو جنى على اصبعه فاعوجت فاذا جنى على انفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف
لقوله عليه السلام في الشم الدية فان اختلفا هو والجاني فقال ذهب شمي وقال الجاني
ما ذهب فهو كما لو اغتفل بالروايح الطيبة والمنتنة من خلفه فان هش للطيب وتكره
للمنتنة علمنا انه كذب وكان القول قول الجاني وان لم يتغير لذلك فالقول قوله مع
يمينه وله الدية فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لانه لا يتوصل اليه الا
من جهته والجناية قد حصلت فالقول قوله والحاكم فيه يقدر بما يؤدي اليه
اجتهاده من الحكومة فان اخذ دية الشم ثم عاد شمه فانما كان حال دونه حايل فذهب
الحايل فان قطع انفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع اذنيه فذهب سمعه
فاذا اخذ دية الشم ثم ان المجني عليه وضع يده على انفه فستره فقال الجاني
قد عاد شمه ولولا هذا لما وضع يده على انفه فالقول قول المجني عليه لانه قد يضع
يده على انفه حكا وعبثا وامتخاطا او لستر امر الحر والبرد وغير ذلك وقد
يضع لما قال الجاني فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني وكان القول قول المجني عليه
انه ما عاد في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثاها وفي العليا ثلث الدية
وبه قال بعض الصحابة وقال المخالف فيهما نصفين وسواء كانتا غليظتين او دقيقتين
طويلتين او قصيرتين لم يختلف الحكم فيه فاما ان جنى عليهما فيبستا حتى صارتا
مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان او صحكتا عنها فالدية لانهما في حكم المتلفين وبقي فيهما
منفعة بجمال فان لم ييبسا بل جاء الا انهما تقلصا بعض التقلص ففيه الحكومة وقال
بعضهم فيه الدية بالحصة والاول اقوى لان هذا يتعذر الوصول اليه فان
شق الشفة فاندمل ملتحما او غير ملتحم ففيه حكومة الا انه اذا اندمل كانت الحكومة
اكثر وقد روى اصحابنا فيها المقدر في الحالين وفي كل جرح في ساير الاعضاء سوا
اندمل على الصحة او على فساد وشرحه طويل ذكرناه في تهذيب الاحكام وقد

السفلى عرضاً ما يحاذي عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلد الذقن ومن عرض
العليا ما يحاذي عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما والطول
حد طول الفم الى جانبيه وليس حاشية الشدقين منهما فان قطع بعضها ففيه الدية
بحسابه على ما قلناه وفي اذنين تعتبر بالمساحة وفي الشفتين القود اذا قطعهما
معتمداً بلا خلاف لان لها حداً تنتهي اليه وقال بعضهم لا قصاص فيهما لانه قطع لحم
من لحم غير مفصل وفي اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الدية
فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه الدية
واذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف
المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً ولا يعد لا فيها لانه قد ذكرها في الالف
واللام وان كان النصف منها ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه وقال بعضهم
الاعتبار بحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فان الحاء والخاء من حروف
الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفة لا حظ للسان فيها فلا يعتد عليه
بما لم يذهب به والاول اصح لان هذه الحروف وان لم تكن من حروف اللسان فانه
لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط ان
ذهب نصفها ففيها كمال الدية وعلى قول من اعتبر الكل نصف الدية فاذا ذهب حرف
واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية وسواء كان
حروف ذهب منه خفيفاً على اللسان وقل هجاؤه او تثقل على اللسان وكثر هجاؤه
كالشين والسين والصاد والباء والتاء لان كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدر
باختلاف قدره كالاصابع واذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول
معه الكلمة ... مثل ان اعدم الحاء فصار مكان محمد ممد ومكان احمد امد
فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الجملة وان كان قد ذهب

لمعناها لانه ما اتلفها وان كان ذهب منفعة غيره الا ترى انه لو قطع ظهره فشلت
رجلاه فعليه ديتان دية الظهر ودية الرجلين وعندنا انما هالو ذهب منفعة
مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الا دية الظهر وحده واذا ذهب من كلمة
حرف وقام مقامه غيره فصار يقول مكان محمد مخمد فجعل مكان الحاء خاء
فعليه دية الحاء وحدها لانه ما اذهب غيرها فان جنى عليه بعد ذلك جان
آخر فذهبت الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الا دية الخاء وحدها
لانها اصلية في نفسها وان وقعت مكان غيرها فان جنى عليه وكان يرتع الكلام
فزادت الرتة او ثقل الكلام فزاد ثقلاً او كان لا يفصح ثقل الا انه ياتي بها صحيحة
او كان ياتي بالراء صحيحة فغيرها بغين ولم يذهب بها جملة ففي كل هذا حكومة
لانه ادخل نقصانها ولم يذهب باصلها فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع
فذهب ربع الكلام او نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك
لانه وافق القطع والكلام معاً واذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف واختلفوا
في تعليله فمنهم من قال الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية في
اغلظ الامرين فان كانت دية المنفعة اكثر اوجبتها وان كانت دية ما يتلف اكثر
اوجبها فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام اوجبت نصف الدية لان
دية المنفعة اكثر ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه اوجبت نصف الدية
اعتباراً بالمقدار المقطوع لان المنافع اقل وقال بعضهم اذا قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه وجبت نصف الدية اعتباراً باللسان وذلك لانه قد قطع الربع
وشل ربع آخر بعد قطعه لانا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام
فعلمنا انه قطع الربع وشل الربع فاوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه
الاخر م

اصل
لكنه ياتي بها مضطرباً فزاد الاضطراب حتى صار ...

وربعها بشلل ربعه فإذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع فإذا قطع
ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الدية فإن جاء آخر وقطع ما
بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بالكلام قال عليه ثلاثة أرباع الدية عليه ح
ومن قال الاعتبار بالمساحة قال عليه نصف الدية في النصف لتصحيح وحكومة
فيما بقي وهو ربع لسانه فإن حكمنا بأن دية لسانه أثلاثا أما إن قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر وقطع ما بقي ثم قال إن غلط الأمرين قال عليه
ثلاثة أرباع الدية لأنه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام ومن قال بالقول الآخر قال عليه
نصف الدية إذا قطع لسان صبي فإن كان قد بلغ حدا ينطق مثله تعد له مثل
قوله بابا وماما ونحوه ففيه علم أنه لسان ناطق فإن قطعه قاطع فعليه الدية كاملة
كما لو قطع لسان الكبير الناطق وإن كان طفلا لا ينطق لمثله بحال لكن له شهر وشهران كاملة
وكان يحرك لسانه لبكاء أو لعصر مما يحرك اللسان فعليه الدية لأن الظاهر
أنه لسان ناطق بأن أما رأينه الخفي فإن بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه
ففيه حكومة لأن الظاهر أنه لا نطق له فهو كلسان الأخرس غير أن عند تأديه
ملتديه اللسان الصحيحة كالأخرس فإن ترعرع الغلام واشتد فتكلم ببعض
الكلام بان لنا أنه لسان ناطق وإن تأخر نطقه لعلة فعثرة بالحروف فينظر
ثم قدر لما ذهب منها فإن كان الذاهب ثلثها ففيه ثلث الدية وقد قبض الحكومة
من هذا الثلث فيعطى معه تمام ثلث الدية في لسان الأخرس عندنا وعندهم فيه
حكومة إذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام
وقال المجني عليه بل كنت ناطقا فلم يسلم أصل السلامة فالقول قول الجاني
مع يمينه لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه لأنه من الأعضاء الظاهرة
وإن سلم له أصل السلامة في الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع قال قوم القول
قول

قول المجني عليه لأن الأصل السلامة وقال آخرون القول قول الجاني لأن الأصل
براءة ذمته والأول أقوى فإن قطع لسان ناطق فأخذ منه الدية ثم نبت وتكلم
به فهل عليه رد الدية أم لا قال قوم يرد وقال آخرون لا يرد كاختلافهم في
سن المثغر والأقوى هاهنا أنه لا يرد لأن عود اللسان بعيد في العادة فإذا علمنا
أنه هبة من الله مجددة وليس كذلك السن لأن الظاهر في العادة أنها تعود فلما
ثبت أن الشيخ إذا ذهب فضلاته تنبت أسنانه فأما إن جنى على لسانه فذهب كلامه
واللسان صحيح بحاله أخذنا الدية منه ثم عاد فتكلم رد الدية لأنه لما
نطق بعد أن لم ينطق علمنا أن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهبا ما عاد
لأن انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول وليس كذلك إذا نبت لسانه لأنا نعلم أنه
هبة مجددة من الله تعالى فلهذا لم يرد الدية إذا خلق للسان طرفان كان
قطع أحدهما فإن ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف
الدية لأن الظاهر أن هذا هو اللسان فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء
نظر فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يترجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصه من
من الدية من كل اللسان لأن الكل لسان واحد غير أنه مشقوق وإن كان مخرجهما
مختلفا كان أحد الطرفين في جانب ففيه حكومة كالإصبع الواحدة الزائدة لا يبلغ بهذه
الحكومة بقدر قيمة اللسان لأنها زيادة فلا توجب فيها ما يوجب في الأصل فإن قطع الطرفين
معا فذهب الكلام فإن كان الطرفان سواء فلا كلام وإن كان أحدهما في حكم الزائد وجبت
الحكومة في الزائد والدية جميعا كما لو قطع إصبعا عليها إصبع زائدة الأسنان والأضراس
كلها سواء الثنايا والرباعيات ففي كل واحدة خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف
وعندنا في جميعها الدية كاملة في اثني عشر المقاديم ستمائة دينار خمسون خمسون وفي
ستة عشر هو آخر الفم أربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون دينارا فإذا قلع السن

عادم

بسنخها فالسن ما شاهدته زائداً على اللثة والسنخ أصلها المدفون في اللثة فإذا قطعها
من أصلها ففيها خمس من الإبل لأن أصلها كأصل الإصبع فإن قطع منها ظاهرها ثم قلعه دون [?]
سنخه ففيها دية سن كما لو قطع إصبعاً من أصلها الذي هو الكف فإن جنى آخر فقلع سنخها
كان فيه حكومة كما لو قطع رجل إصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع كان على
قاطعها دية إصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه
الدية بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السن وما زاد أو نقص فبحسابه فإن جاء
آخر فقلع ما بقي من الظاهر وكل سنخها قال قوم تجب بقدر ما بقي من الظاهر وحكومة
في سنخها لأن ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية سن وقال بعضهم هذا يفصل [?]
إن قطع نصف الظاهر منها طولاً وبقي نصف الظاهر وكل سنخها فإذا قلعها قالع
بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية تبعه ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي
من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أنملة رجل فجاء آخر
فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعة فإنه تجب فيه دية إصبع
سنخها ما تحتها وحكومة في أصل الأخرى فأما إن كان قطع بعضها عرضاً كأنه قطعها
من نصفها مع كمال العرض ففيها نصف الدية فإن جاء آخر فقلع ما بقي من السنخ كان
عليه ما يخصه مما بقي من الظاهر من الدية يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من
إصبع أنملة فجاء آخر فقطع ما بقي منها وهو أنملة من سنخ الإصبع فإن الثاني يتبع
تلك الأنملة إذا اختلف المجني عليه والجاني فقال الجاني قلع الأول نصفها وقال
المجني عليه بل قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لأن الأصل أنه لا قطع حتى يعلم
ما قدر القطع إذا انكشفت اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنى عليه جان فقطع بعضها
نظرنا إلى ما كان ظاهراً قبل زوال اللثة فاعتبرناه وأوجبنا فيه بالحصة من
الدية فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره فالقول قول الجاني لأن الأصل

براءة

براءة ذمته فأما سن المثغر فقال أهل اللغة يقال ثغر الغلام فهو مثغور إذا سقطت
سن اللبن منه واثغر واتغر إذا نبتت بعد سقوطها ويقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنه
فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إنسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط
بعد أو سن كبير فإن كان سن صغير لم يسقط بعد وهي سن اللبن فالذي رواه أصحابنا أن في
كل سن بعيراً ولم يفصلوا وقال المخالف لا تؤخذ الدية في الحال لأن الغالب أنها
تعود فإذا وقف لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود فإن لم تعد وقد
سقطت أخواتها ونبتت ولم تعد هي أخذنا الدية لأنا تحققنا أنه قد أعدم إنباتها
فهو كما لو قلع سن الكبير فلم تعد وأما إن عادت مع أخواتها نظر فإن عادت مثل
أخواتها في القدر والقوة والنقاء فلا دية عليه لأن هذه تلك التي عليه حكومة
أم لا قال بعضهم لا حكومة عليه لأنه ما جرحه وقال آخرون فيه حكومة وهو
الأقوى لأنه لا ينفك قلعها عن جرح فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها
فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصة من الدية لأن هذا النقصان في
الظاهر من ذلك القلع فهو كما لو كسر هذا القدر منها فإن عادت بطول أخواتها
إلا أنها عادت من شاخص مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة
من الدية كما لو كسر منه ذلك القدر فإن عادت مثل أخواتها وفيها لمعة متغيرة
إلى الخضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين فإن عادت مثل أخواتها كل حال إلا أنها
لم تعد في صف الأسنان بل مائلة إلى داخل الفم أو خارجه ففيها حكومة لأجل الشين
فإن عادت مثل أخواتها كل حال إلا أنه نبت معها سن زائدة من داخل الفم أو خارجه
فلا شيء عليه لأن تلك الزيادة لم تثبت من قلع السن فأما الأثغر وهو المثغور وهو من سقطت
عنه سن اللبن وعادت سن الأثغر فقلعها قالع فعليه الدية في الحال لأن الغالب أنها
لا تعود فإذا أخذت منه الدية لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود فإن لم تعد

فقد استقرت له الدية فإن عادت السن فهل ترد الدية أم لا قال قوم ترد لأنها إن عادت
بعد أن قلعت فالقصير وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى لأن العادة أن لا تعود فإن عادت
علمنا أنها هبة مجددة إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيه حكومة
لأنها تنقص عن الأسنان في المنافع وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة
ولا فصل بين أن تكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها بالباب وإذا جنى عليها جان
فتعصعصت يعني تحركت من أصلها وطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة فإن قالوا فتعضعض
إنما يستقر أمرها بعد ذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فإن ذهبت وسقطت ففيها الدية
لأنها ندرت بجنايته فإن عادت إلى ما كانت فلا دية فيها فإن قلعها قالع ففيها كمال الدية
وعلى الأول حكومة لأجل تلك الجناية التي نقصتها إذا نقصت سنة بالجناية سئل
المجني عليه فإن قال عادت إلى ما كانت فإن قلعها قالع بعد هذا كان عليه كمال الدية
لأنها سن صحيحة نحت بعد عليه وعلى الأول حكومة فإن قال المجني عليه عادت ضعيفة
فعلى الأول الحكومة والثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو
ضعفت بالكبر والمرض الثاني أجود لما مضى وإنما يفترقان في فصل وهو أن الحكومة
ح في هذه أقل الحكومة في التي اضطربت بالكبر والمرض لأن هذه قد أخذ فيها حكومة
مرة فقلت الحكومة الثانية وفي المرض لم يأخذ الحكومة إذا جنى عليها فندرت
أعني سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا
شيء عليه لأنه كان عليه قلعها وإنما أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة الصفة بيديه
ولا تصح صلاته معها مثل الأذن وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت
ويفارق الأذن لأنها تنجس لأن الأذن فيها حياة ولا حياة في السن فإن كان عليه حكومة
والأول عليه ديتها لأنه قلعها إذا ندرت سنه فرد في مغرزها عظما طاهرا أقام عليه
مقامها من حيوان ذكي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا نبت ثم قلعها

قالع

٧٨

قالع قال قوم لا شيء عليه لأنه ما أعدم سنا وقال آخرون عليه حكومة لأنه
أعدم الجمال والمنفعة فقلع ما هو ظاهر وهو كالسن الأصلي والأول أقوى
لأن الأصلي فيه الدية قد ذكرناها إذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر لا دية في الحال
ونصبر إلى وقت عودها وفرعنا عليها فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات
قبل أن تنبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية لأن القطع معلوم متحقق والعود
متوهم وقال آخرون لا تجب الدية وهو الأقوى لأن العادة أنها تعود ولو لم يمت وأما
إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنها دون طول الأسنان قال قوم عليه بقدر ما بقي
من تمام طولها وقال آخرون لا شيء عليه لأن العود هو الذي قطع الطول والتمام
وهو الأقوى ولأن الأصل براءة الذمة فإن قلع الأسنان كلها التي تقسم عليها
الدية عندنا ثمانية وعشرين شيئا وعندهم اثنان وثلاثون سنا فإنه تعد الأسنان
منها فإن قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه عندنا ولا فرق
بين أن تقلعها واحدة بعد واحدة أو تقلعها موضعا واحدا وعندهم إذا قلع
واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الإبل للخبر وإن قلعها دفعة واحدة
فإنما تصور بأن يسقط بالراية عن جنايته قال قوم في كل واحدة خمس من
الإبل ويكون الجميع مائة وستون وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلنا
للثنية لا فصل بعضها على بعض في التكميل للدية وهو إذا قلعهما من صبي قبل أن ينبت
الأسنان أو ممن لا أسنان له وهو اللحيان وهما اللذان يجتمع رأسهما في الذقن وفي الرأس
آخران في أصول الأذنين لأنهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فإن
قلعهما مع الأسنان ففي الأسنان ما ذكرناه وفيهما الدية لا يدخل ما يجب في أحدهما
فيما يجب في الآخر لأن لكل واحد منهما دية مخصصة فالأسنان لا تدخل فيهما اللحيان
واللحيان لا تدخل فيهما الأسنان وقد ينفرد اللحيان عن الأسنان في الصبي والكبير

اذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها فان كان المتغير سوادا مع بقائها وقوتها
ومنافعها ففيها حكومة وقد روى اصحابنا فيها مقدرا ذكرناه في النهاية فان كان
خضرة دون السواد ففيها حكومة وان صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة
لان السن تصفر من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لانها بحالها تصفر
بحالها وانما لحقها شين وهي كالاصبع اذا لحقها شين فقطعت فان فيها ديتها فان
ذهب مع المأكول هذا التغير بعض منافعها لانها ضعفت عن القوة التي كانت عليها
في عض المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة لاجل الشين والضعف معا فان ذهب مع
هذا التغير كل منافعها حتى لا تقوى ان تعض بها شيئا فهذه بمنزلة اليد الشلاء
فعليه ثلث الدية لان كل ما كان في اتلافه الدية كان في الشلل منه ثلث الدية فان قلعها
قالع بعد ذلك فعليه حكومة فان نبتت اسنان الصبي سودا ثم تغرت ثم نبتت سودا
فقلعها قالع فعليه الدية لان هذا السواد ليس من مرض ولا عيب وانما هو خلقة فلما
ان نبتت اسنانه بيضا ثم تغرت ثم نبتت سودا فان قال اهل الخبرة ليس السواد لعلة ولا
مرض ثم قلعها قالع فعليه الدية وان قالوا هو لعلة ومرض فعلى قالعها حكومة
لانها ليست سنا صحيحة فان نبتت الاسنان على قدر واحد وطول في احدا العليا
والسفلى سواء كانت العليا طوالا والسفلى قصارا او كانت جميعا قصارا الباب العليا طوالا والسفلى قصارا ام
واحد في كمال الدية فان اختلف النوع الواحد وهو الثنايا والرباعيات فكانت احدى
الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر من الاخرى نقص عن الجاني من
ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها لان العادة كل نوع منها بعض طوله بل يكون
الثنايا في العادة اطول من الرباعيات واعتبر الباقين منها فما قصر عن قرينته في قرينته في العادة
العادة نقصانا ظاهرا انقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية وتقوى في الصبي انه
لا ينقص لانه لا دليل عليه ولو ذهبت حدة السن بالكلال لا لمرض ففيها ديتها تامة اذا

قلعت

قلعت لان هذا الكلال لا ينقص شيئا من طرفها لان سن الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت
يلحقها كلال فان ذهب حدتها فهذه التي انتقص شيء من ارشها واما ان ذهب منها ما
جاوز حد الكلال نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها لان السن قد تنقص طولها
على تطاول الوقت فلو كانت لسن تغض منها ففي اليدين الدية بلا خلاف لقوله عليه
السلام في اليدين الدية ولقوله وفي اليد خمسون من الابل وفي كل واحدة منهما نصف
الدية فاذا ثبت ان فيها نصف الدية فان اليد التي يجب هذا فيها هي الكف الى الكوع
وهي ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها
دية وحكومة بقدر ما انقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او
المنكب ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا
ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الاحكام وقال بعضهم ان اليد التي
يجب فيها نصف الدية ان يقطعها من المنكب ومتى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا
الدية وعندهم فيه الدية كاملة واما الاصابع اذا قطعها وحدها دون
الكف ففيها نصف الدية والواجب فيها بالسوية كل اصبع عشر من الابل وروى
اصحابنا ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع ثلثي دية اليد وروي عن بعض الصحابة
المفاضلة من الاصابع ذكرناه في الخلاف فاما الانامل ففي كل انملة من
الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها لان لها انملتين الاصح
وفيها خلاف والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ففيهما الدية بلا خلاف وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وحد ما يجب فيه نصف الدية ان يقطع من مفصل الساق
والقدم وهو الذي يقطع من السارق عندهم فان قطعها من نصف الساق ففيها ان
دية رجل وحكومة فان قطعها من الركبة فمثل ذلك وان قطعها من الفخذ كذلك
الا انه كلما قطع معها اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا في جميع ذلك مقدر

مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره فان جنى عليها فشلت ففيها ثلث
ديتها وعندنا كمال الدية والخلاف في اصابع الرجلين كالخلاف في اصابع اليدين في
كل واحدة عشر من الابل يتساوى فيه عندهم وعندنا في الابهام ثلث دية الرجل وفي
كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان لها مفصلين ففي كل واحدة منهما نصف
ديتها الاعرج معروف والاعسم قال قوم هو الاعسر وقال آخرون هو من في رسغه
ميل يعني اعوجاج عند الكوع فاذا قطع قاطع رجل الاعرج ويد الاعسم ففي كل
واحدة منهما نصف الدية لظاهر الخبر لانه لم يفصل فان جنى على يده فكسرها ثم جبرت (تمام)
فانجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم وعندنا فيه مقدر وان انجبرت عثماء
فعندنا ايضا لان الحكومة فيه اذا انجبرت عثماء اكثر منها فيها اذا انجبرت مستقيمة
فان انجبرت عثماء فقال الجاني انا اكسرها واجبرها مستقيمة لم يكن له ذلك لانها جناية
قد استقر ارشها ففيها حكومة عندهم وعندنا مقدر فان بادر فكسرها ثم جبرها (يذكر)
مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة لانه بمنزلة جرح استقر ارشه فاذا ابتدأه
لم يرد من الحكومة شيئا فان عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم وعندنا مقدر
آخر اذا خلق لرجل يدان على كوع او يدان وذراعان على مرفق او يدان وذراعان
وعضدان على منكب فان كان يبطش باحدهما دون الاخرى فالباطشة هي
الاصل والاخرى زائدة فان كانا باطشتين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصل
والضعيفة زائدة وسواء كانت التي هي ابطش على سمت الخلقة او هي مائلة عن سمتها
فان كانا في البطش سواء او احدهما على غير سمت الخلقة فالاصلية هي التي على
سمت الخلقة فان كانا سواء او لاحدهما ناقصة اصبعا فالكاملة اصلية والناقصة
زائدة فان كانا سواء واحدهما زائدة اصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل بل
موضع حكمنا بانها اصلية ففيها القود في العمد والدية في الخطاء وفي الاخرى حكومة

فان كانا

فان كانا سواء الا ان الحال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة
فان قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطاء
وعندنا في الزائدة ثلث الدية فان قطع احداهما فلا قود لان فيها نصف دية
وحكومة لانه قطع نصف يد وزيادة وقال بعضهم في احديهما حكومة فان قطع
اصبعا من احديهما ففيها نصف دية اصبع خمس من الابل وحكومة على ما قلنا
اذا قطع احديهما وفي انملها كذلك نصف دية انملة وحكومة هذا اذا جنى على
اليدين فاما ان جنى ذو اليدين فقطع يد رجل فلا قود عليه في احديهما لانا لا
نعرف الاصلية ولا قود عليه فيهما لانها يد وزيادة فلا نأخذ الفضل قودا
هذا الكلام في اليدين فاما اذا خلق له قدمان على ساق او قدمان وساقان على
ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فالحكم على ما فصلناه في اليدين وفي الرجلين
تفصيل وهو انك تنظر فان كان احداهما اطول وكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على
القصيرة لان الطويلة تمنع وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة نظرت
فان لم يقدر ان يمشي على القصيرة فعليه القود او الدية في التي قطعها لانها
اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة لانا تبينا ان
القصيرة هي الاصلية وانما لم يقدر ان يمشي عليها لطول الزائدة فان قطع القصيرة
بعد الطويلة ففيها القود او الدية فان جنى على الطويلة فشلت ففيها الدية في
الحال كاملة عندهم وعندنا ثلثا الدية لان الظاهر انها اصلية ولا يعلل الى هاهنا
لننظر هل يمشي على القصيرة ام لا لان الشلل منعها ان تصل الى الارض فان قطع (لننظر)
قاطع الطويل الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ثم ننظر فيه فان
لم يقدر ان يمشي على القصيرة فقد استقر الحكم على ما مضى فان قدر ان يمشي على القصيرة
تبينا انها الاصلية والطويلة زائدة وقد اخذ صاحبها دية الاصلية وانما له الحكومة

يرد الدية على الجاني الا قدر ما يجب فيهما من الحكومة وفي اللسانين الدية لانهما من تمام الخلقة
وفيهما الجمال والمنفعة وفي احدهما نصف الدية فان جرح احدهما ولم ينته الى
العظم فلا قود لانه شق لحمه وفيه حكومة واما المراة ففيها ديتها لما مضى
واللسانان الماثلان وهما ما علا ولشرف على الظهر وعن سنوا الفخذين فالى الظهر مسطوح
من الكتفين الى الاليتين وينبغي ان يكون فيهما القود اذا احذهما الى العظم الذي تحتهما
٥ لا ينفصل عنه على يسار في الدية بلا خلاف وان ذهبت المنفعة بالعين الذي ومن قطعت
يده في الجهاد ثم قطعت له اخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء الا الاوزاعي
فانه قال فيها دية اليد وان صح التقدير فالاول اصح لظاهر الخبر وعين الاعور
اذا كان خلقة الدية كاملة او باخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية وان ذهب
فلعت فاستحق ديتها او اقتص منها كان فيها نصف الدية وعند المخالف فيها قصاص
عين واحدة او نصف الدية ولم يفصلوا ومنهم من قال فيها الدية كاملة فلها
ان قلع عين الاعور عينا واحدة من عين ذي العينين فذو العينين عندنا بالخيار بين
ان يقلع عين الاعور او يعفو على مال وله نصف الدية لانه دية عينه التي قلعت
وقال بعضهم له ان يقلعها او يعفو وله الف دينار دية عين الاعور عنده اذا
لم يكن صلبة فعليه الدية ولا يوجد الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه
الدية فاما ان صار يمشي على عكاز بيده او باحديهما ففيه حكومة وعندنا فيه
مقدر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وان لم يحتج الى عكاز لانه يمشي راجعا
ففيه حكومة دون ذلك وعندنا فيه مقدر فان اعيد كل صلبة ومشى بغير عكاز
ففيه حكومة دون ما مضى فاما ان ذهب جماعه فان كان معه علامة تدل
على صدقه فالقول قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب جماعه وان لم يكن معه
وشهد ثقتان من اهل العلم ان مثل هذا الضرب يذهب به الجماع فالقول قول المجني

عليه الى الحاكم معه ... الى الامر جهته فاذا حلف فله كمال الدية ولا
حكومة لانه ما جنى على الذكر وانما الحاصل من جنايته اعدام منفعة الظهر مع
سلامة العضو فهو كما لو جنى على يده فشلت وعلى عينيه فذهب ضوءهما ففيهما
الدية لانه اتلف منافعها فان شلّ ذكره بعد الاصابة دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب
لانه ابطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر وذاته ولكسر الصلب ولهذا كان
كان عليه الحكومة والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه فان فيه دية وحكومة
ويفارق هذا اذا ذهب جماعه والذكر سليم لانه ما حل في الذكر فساد وانما تعطل
الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجتمع الدية وحكومة فبان الفصل بينهما ان لم يرجع اليه
مذهب شيئه وجماعة معا قال قوم فيه دية واحدة وقال اخرون فيه ديتان
وهو مذهبنا واذا جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت ولم يعد الى ما كان
ففيه حكومة فان صار بحيث لا يقدر ان يلتفت اصلا او يلتفت شديدا او صار يبلع الريق
والماكول بشدة ففي كل هذا الحكومة عندهم وقد روى اصحابنا انه اذا صار اصور
فيه الدية فان صبر بحيث لا يزدرد شيئا فان كان يعلم انه القود وان عاش قال والاثني
عليه وسعى ان يقول ان عليه حكومة ه دية المراة على النصف من دية الرجل اجماعا
الا ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء واما ارش الجنايات المقدرة فالمراة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية عندنا وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وثديا المراة ديتها
لانهما من اصل الخلقة وفيها الجمال والمنفعة وفي كل واحد منهما نصف ديتها فان جني
عليهما فسلا ففيهما الدية فان لم يشلا لكنهما استرختا ففيهما حكومة لاعدام
الجمال والاسترخاء فان كان فيهما لبن فحكومة فان لم يكن فيهما لبن وعاد ووقت نزول
اللبن فيهما فلم ينزل فان قال اهل الخبرة انما لم ينزل للجناية ففيهما حكومة وان
قالوا قد ينقطع لغير جناية وغير جناية ففيه حكومة ووقت نزوله في العادة للحامل

لاربعين يوما فاذا ضعف قرب الباء فلم يدر منهما اللبن حتى مضى كل المدة والقياس
ثم يدر لبنها فاذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ يسئل اهل الخبرة ويكون
على ما مضى فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيهما دية وحكومة في الجلد فاجافه ثم
وارش الجايفتين مع ذلك اذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان فان قطعهما
مع شيء من جلد الصدر فاجافه ففيهما دية وحكومة في الجلد لهيئة الرزين وراس
الثدي يلتقمهما الطفل ففيهما الدية لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة ولها
حلمتا الرجل قال قوم فيهما حكومة وقال اخرون فيهما الدية وهو مذهبنا
الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين قال بعضهم الاسكتان هو اللحم المحيط
بشق الفرج والشفران هما حاشية الاسكتين كما ان للعين جفنين ينطبقان عليهما
وشفرهما هي الحاشية التي ينبت عليها الهدب فالاسكتان كالاجفان والشفران
كشفري العين فاذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما فقطع ذلك منها فعليه ديتها فان اندمل
المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة لانه جناية على اللحم حتى عليهما فان ضم
فسلتا ففيهما الدية وعلى مذهبنا ينبغي ان يكون فيهما الدية ولا فصل بين ان يكونا
غليظتين او دقيقتين قصيرتين او طويلتين لان الاعتبار بالاسم الرتق انسداد في داخل
الفرج والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع فان قطع شفريها ففيهما ديتها لان
العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الاخرس ولو كان اخرس كان في شفتيه الدية
٥ والمخفوضة وغيرها سواء فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة والركب
هو الجلد الناتئ فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعرة الرجل وفيه حكومة
الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فصل
فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبه
كالاحليل

٨٨

كالاحليل في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال
كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا
غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي يبعد انقطاعه فرعوا على الافضاء اذا كان
البول مستمسكا او غير مستمسك وانما الاصح على هذا التفريع على ما قلناه من رفع
الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر وعلى ما قالوه فلا اصنع لمخرج البول هاهنا
فاذا تقررت صورة الافضاء فاذا افضى الرجل المراة لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يكون زوجته او اجنبية او موطوءة بشبهة فان كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء
الختانين ان كان لها مهر مسمى وان كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها فاذا افضاها
بعد هذا فعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على
الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة بعد الدية وقال بعضهم الافضاء غير
انه ثم مضمون على زوجها وانما يستقر بالوطي المهر فقط وعندنا ان وطيها قبل تسع سنين
كان مضمونا بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت او يموت وان كان الافضاء
وكذلك ثم بعد تسع سنين لم يكن مضمونا وان افضى غير زوجته لم يخل ان تكون المراة بكرا او ثيبا فان كانت
ثيبا فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه وان كانت بكرا وسقط ارش ازالة
البكارة لان ازالتها مستحق وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا حد عليها
لانها مكرهة ولها المهر وعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا
فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وعليه الحد واما المهر فلا
يجب لوجوب الحد واما الافضاء فينظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية وان
كان مسترسلا فعليه الدية والحكومة ومذهبنا الاول غير انه لا يجب المهر لانه
زنا فاذا ثبت هذا نظر فان كانت ثيبا فلا كلام وان كانت بكرا اوجب المهر والدية
وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش

البكارة وهو منهما لانه لا دليل على دخوله في ابتداء الافضاء فاذا ثبت وجوب الدية
بالافضاء نظرت فان وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله وانما يكون عمدا محضا
اذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم ان مثلها لا يطيق ذلك فمتى فعل ذلك فقد افضاها
عمدا محضا فالدية مغلظة حالة في ماله وان وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة
مؤجلة عندنا في ماله وعندهم على العاقلة وعمد الخطاء ان يكون كبيرة قد يفضي مثلها
وقد لا يفضي فاذا وجد الافضاء علمنا انه عامد في فعله مخطئ في قصده فلهذا كان
عمدا خطاء واختار بعضهم ان يتصور في الافضاء خطاء محض وقال بعض المتأخرين وهو جيد
انه قد يتصور الخطاء المحض وهو اذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم ان وطئه لا يفضيها
بعضها بعد هذا فاصاب على فراشه امراة فافضاها يعتقدها زوجته فانه خطاء محض
كما لو رمى حربيا فوقع في مسلم فقتله كان خطاء محضا بلا اشكال فاما اذا وطئها بشبهة
فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها
فافضاها فالحد لا يجب للشبهة والمهر يجب للدخول ويجب الدية بالافضاء فان كان
البول مستمسكا فديته بلا حكومة وان كان مسترسلا فعليه فيه حكومة وقال
بعضهم لا حد كما قلنا واما المهر فينظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا ففيه
ثلث الدية ويجب المهر معه وان كان مسترسلا وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل
في الدية وفي الذكر بلا خلاف الدية لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية وسواء كان
طويلا او قصيرا غليظا او دقيقا والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك فان
جنى عليه فصار اشل فيجب الدية لان كل عضو كان في ابلاغه الدية كان في شلله
الدية فان قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة وعندنا يلزمه ثلث الدية وان
قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية فان جنى عليه فتعاقب فصار به دمل او برص
او جراح او نقص ... فيه حكومة فان قطع قاطع هذا العضو ففيه كمال

الدية

الدية كما لو قطع اليد الصحيحة فان قطع بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين فعليه ما
يخصه من الدية فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لان الحشفة والمنفعة
بها كالاصابع في اليد فان قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة كما لو قطع الكف بلا اصابع
عليها فان قطع منه قطعة دون الحشفة فطرية فان كان البول يخرج من مكان
الجرح وجب عليه اكثر الامرين من الحكومة او بقدره من الدية ايهما كان اكثر
فان جنى عليه فاجافه وابرأ ففيه حكومة لانه جوف لا يخاف منه التلف غالبا
وان قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية وفي اعتبارها قال قوم من كل
الذكر لانها منه وقال اخرون من الحشفة لان الدية تجب بها فكان الاعتبار
بها دون غيرها وهو الاقوى فان قطع قاطع الحشفة وبقي قصبة الذكر ففيه
كمال الدية كما لو قطع مع الاصابع شيئا من الكف فان جنى على ذكره بعد ان قد
ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله لم يجب الدية لان ذهاب الجماع عيب في غيره وانما
فانما هو مجرى وطريق في الخصيتين الدية لقوله عليه السلام في الخصيتين الدية في كل
واحدة منهما نصف الدية وفي بعض روايات اصحابنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها
لان الولد يكون في اليسرى فاذا ثبت ان في الذكر الدية وفي الخصيتين الدية فان قطعهما
قاطع او قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان وكذلك ان قطع الخصيتين
اولا ثم الذكر عندنا وعند جماعة وقال بعضهم في الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة
لان الخصيين اذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق من مائه فهو
كالشلل كل عضو فيه مقدر اذا جنى عليه فذهبت منفعته او لم يكن في الاصل فيه
منفعة وانما فيه جمال الخلقة فقط كالعين القائمة وهي التي في صورة البصيرة
غير انه لا يبصر بها واليد الشلاء والرجل الشلاء كذلك هي في صورة الصحيحة غير
انه لا يبطش بها وكذلك لسان الاخرس في صورة لسان الناطق غير انه لا ينطق به وكذلك

الذكر الأشل وكل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة وعندنا يجب جميع ذلك
بل دية العضو فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيها عندنا الدية
وعند بعضهم حكومة فمن قال إن فيها حكومة قال كل عضو جني عليه فصار أشل بعد أن
فإن لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر وإن كان المنفعة باقية
كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنه صيره أشل وقال آخرون فيه دية لأنه
أذهب منفعته وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه كمال دية ذلك العضو وإذا
ثبت ذلك في الجناية إذا وقعت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدر أو لا مقدر
فيها فإن كان فيها مقدر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا
كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وهي
مقدرة في الحر من ديته وفي العبد من قيمته فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر وكل
ما كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا أبانه وما لا مقدر
فيه كالباضعة والحارصة والمتلاحمة والسمحاق عندهم وكسر العظم أو شق لحم
غير الوجه والرأس عندنا جميع ذلك فيه مقدر وعندهم حكومة والحكومة لا تخلو من
أمرين إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندمال أو لا يكون ذلك لها فإن كان لها شين
ونقص بعد الاندمال فإن كان المجني عليه عبدا ففيه ما نقص من قيمته فيقال كم
قيمته وليس هذا الشين به فإذا قالوا مائة قلنا وكم قيمته وبه هذا الشين قالوا
تسعون قلنا قد نقص عشر القيمة فنوجب فيه ما نقص وعلى هذا كل الحكومات في المملوكات
أرش الجنايات عليها ما نقص على ما حصلناه وإن كان حرا الرجل نقومه ولأنه تعذر
بالعبد فيقال لو كان عبدا وليس به هذا الشين كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذا
الشين قالوا تسعون قلنا فقد نقص عشر قيمته فيجب في الحر عشر ديته فالعبد أصل للحر
فيما ليس فيه مقدر والحر أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر وهذا نقوم المبيع إذا كان

بعيب

معيبا بعشر قيمته ونوجب بحصته ذلك من ثمنه بيانه إذا اشترى عبدا فأصاب به
عيبا بعد أن حدث به عيب عنده فامتنع الرد بالعيب ونحوه فإن المشتري يرجع
على البائع بأرش العيب وهو أن يقال كم قيمته ولا عيب به قالوا مائة قلنا وكم قيمته وهذا
العيب به قالوا تسعون قلنا فالعيب عشر قيمته فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه
وإنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا بما بين القيمتين لأنه قد يشتري بعشرة ما قيمته
مائة فإذا قومناه كان النقص عشره فإذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير
ثمن وذلك أن الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا مما يغلط
فيه الفقهاء إذا يوجبون الأرش ما بين القيمتين وأما إن لم يكن هناك شين ولا نقص
كما لو قطع أصبعا زائدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنا زائدة أو شجه في
وجهه ثم برأ بعد الاندمال حسنا قال قوم لا حكومة فيها لأن الحكومة لأجل النقص
ولا نقص هاهنا وقال قوم فيها الحكومة وهو الأقوى فمن قال لا ضمان فلا كلام
ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فإن كانت أصبعا زائدة قوم عند أقرب
الأحوال إلى الاندمال فإن لم يكن هناك نقص قوم والدم جار فيقوم على ما يمكن
وقد روى أصحابنا في الأصبع الزائدة تلحق بالأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما
قالوه وأما إن كان لحية امرأة اعتبرناها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان
أكثر لقيمته لأنه يخرج فيه نقص فنعتبرها بعبد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته كالذي
له أربعون سنة وخمسون سنة فيقال كم يساوي هذا العبد وله لحية قالوا مائة
قالوا وكم يساوي ولا لحية له قالوا تسعون قلنا قد نقص عشر القيمة فيكون في لحيتها عشر
ديتها وإن كانت الجناية قلع سن زائدة روى أصحابنا أن فيها ثلث دية السن الصحيحة
وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سن أصلية في صف الأسنان لو قلعت وليس خلفها
أصلية فإنه هناك ثلمة فيقال لو لم يكن هاهنا ثلمة كم كان يساوي قالوا مائة قلنا

وبه هذه الثلمة يسعون قلنا فقد نقص العظم من قصبة فيوجب العظم من جنبها لان تلك
الجناية وقع اجلها لها طرفان فقد قلنا هذا حكما لان احدهما اصلية والاخرى زائدة
فهاد بها والاخرى زائدة فيها حكومة فلا يمكن اعتبار هذه بشيء وتكون الحكومة بحسب
ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ بالحكومة ما يجب في اصل ذلك الشيء كالذي فيه
ارش مقدر لانه يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه اذا قطع بعضه كالسن والاذن والانف
واللسان فيوجب فيها بحصته من الدية وقد مضى الترقوة هي العظم المعروف الممتد
من عند ثغرة النحر الى المنكب ولكل احد ترقوتان فاذا كسر الترقوة او الضلع فعندنا
فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره وقال بعضهم فيه حكومة وروي عن بعض
الصحابة ان فيه جملا وبه قال بعضهم ومن قال فيه مقدر فلا كلام ومن قال فيه
حكومة قال ينظر فان جبر مستقيما على ما كان عليه بغير شين كان فيه حكومة
وان انجبر مستقيما مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى فان عاد معوجا ففيه
حكومة اكثر وكذلك ان كان بعجر يعني عقدة يابسة فان العظم قد ينعقد اذا انجبر
فيظهر فيه كالعظم وهي العجرة والعجر جمع عجرة وهي كل ما نتا وظهر كذلك على البدن
ولذلك يقال للعروق اذا ظهرت معقدة في عرق فيه عجرة ولهذا قيل للسرة اذا علت
سرة مجرة قال ابن الاعرابي يقال لكل ما كان ناتيا على الظهر عجر وما كان منه على
البطن بجر وهو ماخوذ من الجبن ولهذا استعير في الهموم والاحزان قال علي عليه السلم
اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة
لانه ازيد شينا فاما ان لطمه او ضربه بمثقل فلم يشج او بحد سيف فلم يجرح فان حصل
منها شين ففيها حكومة وان زال الشين بعد هذا ردت الحكومة وان لم يحصل شين
فلا غرم عليه لانه ما جرح ولا كسر عظما ولا اثر شينا وجملته ان مسائل متى انجبر
العظم مستقيما بغير شين ففيه حكومة ومتى ضربه بمثقل فلم يشن المكان

فلا حكومة

فلا حكومة ومتى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكومة وهو الصحيح وقال
اخرون لا حكومة دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
مثل ما قلناه وقال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف الكفار على ثلثة
اصناف من له كتاب متمسك به وهو اليهود ومن جرى مجراهم من السامرة والنصارى ومن
جرى مجراهم من الصابئة عندهم وعندنا الصابئة ليسوا من اهل الكتاب وعندهم كلهم
كتابي دماؤهم تحقن باحد اسباب ثلثة ذمة مؤبدة او عهد الى مدة او امان
مطلق وهو ان يدخل الينا في تجارة او رسالة او حاجة فدية هولاء ثلث دية مسلم
عندهم وعندنا ما قلناه الثاني من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب وهم المجوس فهم
يقرون على الجزية باحد الامور الثلثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف الثالث من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب وهم عبدة الاوثان من عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو
ذلك فهولاء لا تحقن دماؤهم باحد امرين عهد الى مدة وامان مطلق واما ذمة
مؤبدة فلا وديتهم دية المجوس ثمانمائة الرابع من كفر بعد ايمانه وهم المرتدون
وهولاء لا يقرون على كفرهم بوجه لا بذمة ولا عهد ولا امان مطلق ودماؤهم
هدر وفي هذا المعنى اهل الحرب يعني من خرج بالسيف ولبس سلاحا وليس له عهد ولا
عقد على اي دين كانوا ومتى قتلوا فالحكم على اباحة الدم الخامس من
لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه ان الله بعث رسولا قال بعضهم لا اعرف احدا لم تبلغه
الدعوة الا ان يكون قوم خلف الترك فهولاء المشركون لا يحل قتالهم ابتدا الا قبل
العلم بالدعوة لكن ان بادر مباد فقتل منهم فلا قود عليه بلا خلاف والدية تجب
عند قوم بقتله وقال اخرون لا تجب الدية بقتله ودمه هدر وهو الاقوى عندي

لان الاصل من آدمي كل من جنى عليه جناية فيها ارش مقدر كان المقدر من
ديته فدية المسلم مائة من الابل وفي يده خمسون وفي اصبعه عشر من الابل وفي موضحته
نصف عشر الدية خمس من الابل والمراة خمسون وفي يدها خمس وعشرون وفي اصبعها عندهم خمس وفي
موضحتها اثنان ونصف وعندنا انها تعاقل الرجل الى الثلث الدية فيكون في اصبعها عشر من
الابل وفي ثلاث اصابع ثلثون وفي اربع اصابع عشرون لان ذا ارضا في المراة فرضا ها
من الدراهم فانه اسهل ففي واحد من اهل الذمة عندنا ثمان مائة وعند بعضهم اربعة
آلف وفي يده عندنا اربع مائة وفي موضحته اربعون درهما وفي اصبعه ثمانون والمراة
على النصف من دية المجوسي مثل ذلك وعندهم على هذا التدريج كل مسئلة على قدر ديته هذا
على ما مضى من الخلاف كل جناية لها في الحر ارش مقدر من ديته لها من العبد مقدر
من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد منها في العبد قيمته في
يده نصف قيمته وفي اصبعه عشر قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه
ذكرناه في الخلاف فاذا تقرر هذا نظرت في الجناية فان كان فيما ديتها قيمته
كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين وجب على الجاني ذلك ويسلم العبد وعندنا لو وفيمن
وافقنا في ذلك من قال يسلم السيد عبده ويطالب الجاني بكمال القيمة وقال بعضهم
سيده بالخيار بين ان يسلمه ولا شيء له وبين ان يمسكه وياخذ كمال قيمته فاما ان يمسكه
ويطالب بقيمته فليس له ذلك لانه لو كان له ذلك لاجتمع له بين البدل والمبدل فهذا
قريب من مذهبنا اذا قتل حر عبدا فقيمته في ذمته وهو لذلك في قطع اطرافه وهذا لان
ان قتله عمدا او خطاء عندنا وان قتله خطاء محضا فالقيمة على عاقلته عندنا وكذلك
اطرافه وقال قوم عليه في ماله وهو الاقوى لان اطرافه سواء وقال بعضهم بدل
النفس على العاقلة وبدل اطرافه على الجاني ما لا تحمل على العاقلة ما كان
عمدا محضا سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليدين من نصف الساعد او المامومة

والجائفة وكذلك الجناية على الوالد والولد عمدا وخالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص
فيه على العاقلة الا اذا كان في الوالد والولد مخير فانه وفاق والدية عليه اذا كان
انسان على شفير بير او حافة نهر او جانب سطح او قلة جبل فصاح به صايح صيحة شديدة
فسقط فمات فان كان الذي صيح به رجلا عاقلا فلا شيء على الصايح لانه انما سقط من صيحته فلام
وانما وافق صيحته سقطته هدرا وان كان الذي سقط صبيا او معتوها فعلى الصايح الدية صيحة
والكفارة لان مثل هذا يسقط من شدة الصيحة والدية على عاقلته وهكذا لو كان جالسا
في غفلة فاغتفله الصايح فصاح به مفزعا له فسقط فمات فالدية على عاقلته والكفارة
في ماله فاما ان صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه لان البالغ العاقل لا يذهب عقله
بالصيحة يصاح به وان كان صبيا فذهب عقله فعلى عاقلته الدية وان شهر سيفه في وجه
رجل فذهب عقله او مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيا فذهب عقله او مات او كان معتوها
فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لان مثل هذا يحصل على هذا من هذا الصياح
والتخويف ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالدية مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة
بلا خلاف وان كان انما يصاح به خطاء فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف فان ذكرت
امراة عند الامام بسوء فبعث اليها فماتت فلا شيء عليه وان كانت حاملا فاسقطت فالضمان
على الامام باجماع الصحابة عليه روي ان امراة ذكرت عند عمر بسوء فارسل اليها فاجهضت
ما في بطنها فقال للصحابة ما تقولون فقال له عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب فلا
شيء عليك فقال لعلي عليه السلم ما تقول فقال ان علموا فقد غشوك وان اجتهدوا
فقد اخطاؤا عليك الدية فقال لعلي عزمت عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي
فاضافهم اليه انبساطا اليه وتقربا اذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه فالقى نفسه
من سطح او جبل او بير او نار فهلك فلا ضمان على الطالب لانه انما الجاه الى الهرب وما الجاه الى
الوقوع بل القى نفسه في تهلكة باختياره فالطالب صاحب سبب والواقع مباشر ومتى

اجتمعت مباشرة وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان
على الدافع دون الحافر فان كان جاهلا او كان المطلوب اعمى فوقع في ذلك فالضمان على الطالب
لانه سبب ملجئ فان الاعمى لم يعلم ذلك ولا اختيار في ايقاع نفسه في مهلكة واذا كان السبب ملجئا
تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى فعلى الحافر الضمان لانه الجاه
الى الوقوع ويفارق اذا كان بصيرا لانه ما الجاه الى الوقوع ولهذا لم يضمن فان الاعمى
من المضطر ان يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها او انخسف السقف من تحته فوقع فان
الضمان على صاحب السبب لانه الجاه اليه فكان كالاعمى سواء واذا طلب بصيرا فهرب
منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى لان
السبع له قصد واختيار فكان من الطالب سبب غير ملجئ ومن السبع المباشرة فلا ضمان
على سببا كالدافع والحافر سواء فان اضطره الى مضيق مع السبع فقتله السبع فعليه الضمان
لان السبع يفترسه في المضيق غالبا والرمي به من شاهق والغالب انه اذا وقع على الارض
هلك فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقده بنصفين فهلك فقال قوم عليهما الضمان سواء
لانه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون منه التلف غالبا فهو كما لو رمياه معا او
جرحاه فهلك وقال اخرون الضمان على الثاني وحده لان الاول جان والثاني موحي
فهو كما لو جرحه الاول وذبحه الثاني فان الضمان على الثاني وحده ويفارق اذا جرحاه
معا لان كل واحد منهما حصل منه سبب متلف واشتركا في الضمان وهاهنا المتلف الثاني
وحده فان الاول دفعه وهو صحيح وكان في سلامة ما لم يعترضه فلهذا كان على
الثاني وهكذا ان كان المدفوع ملكا لانسان كالعبد والبهيمة كان على هذين القولين
والثاني اقوى فاذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا
ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق فاذا ثبت ان عليه
الضمان فالذي عليه اقل الامرين من ارش جنايتها او قيمتها فان كان الارش اقل فليس للمجني

عليه الا ارش جنايته وان كان الارش اكثر فليس عليه الا القيمة لانه هو القدر الذي
قيمتها وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء يتعلق برقبة العبد دون السيد فان
اراد ان يفديه فداه باقل الامرين اما ارش الجناية او قيمته وعندنا مثل ذلك
ام الولد ومتى كان الارش اكثر من قيمة ام الولد لم يلزمه اكثر من القيمة فاذا
غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه ضمان ام لا قال قوم عليه الضمان كلما
جنت ولو الف مرة وقال اخرون لا يجب على السيد اكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت شارك
المجني عليه اولا فيكون قيمتها بينهما والاول هو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال
عليه اقل الامرين كلما جنت فلا كلام فينظر الى الارش والقيمة فوجب على السيد اقل
الامرين ابدا ومن قال لا يجب اكثر من قيمة واحدة فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه
بعدها ويكون المجني عليهم مشتركين في ذلك القدر ابدا وفيه مسائل قيمتها الف
جنت جناية ارشها الف فعلى السيد كلها فان جنت مرة اخرى جناية ارشها الف كان
الثاني مع الاول مشتركين في الالف نصفين فان جنت ثالثا جناية ارشها الف اشترك الثلثة
في الالف اثلاثا الثانية قيمتها الفان جنت جناية ارشها الف فاخذ من السيد الف
فان جنت ثانيا جناية ارشها الف فعلى السيد ايضا لانه ما غرم قيمتها وهذا الالف
تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه فان جنت ثالثا جناية ارشها الف اشترك الثلثة في قدر
قيمتها وهي الفان لكل واحد منهم ثلث الالفين وعلى هذا ابدا الثالثة قيمتها الف وخمسمائة
جنت جناية ارشها الف فعلى السيد ذلك فان جنت ثانيا جناية ارشها الف فليس على السيد
الا خمسمائة وهي تمام القيمة ثم يشترك الاول والثاني في الالف وخمسمائة بالسوية فالاول
اخذ الفا والثاني خمسمائة فياخذ الثاني من الاول مائتين وخمسين ليكون مع كل واحد سبع
مائة وخمسين كمال قيمتها نصفين اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر وفيه خلاف وان كان انسان جالسا على طريق

فعثر به غيره عثرة مثلها الجالس فماتا معا كان على عاقلة كل واحد منهما الكامل الدية
والفرق بينهما أن كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه لأن الجالس قتله العاثر
مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال
دية صاحبه وهو كما لو حفر بئرا في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح
في البئر فإن الجارح قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الجارح بسبب وهكذا لو نصب حجرا
في غير ملكه وحفر آخر بئرا في غير ملكه فوقع الحافر على الحجر فمات ووقع الناصب
في البئر فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه لأنه مات بفعل انفرد
صاحبه به وليس كذلك مسألة الصدمة لأن كل واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه
فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه وجرح
غيره ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى والآخر بصيرا لأنه إن كانا
أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه مخففة وإن كانا بصيرين فإن كان خطأ فهما كالأعميين وقد مضى وإن
كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد قال قوم هو شبه العمد لأن
الصدمة لا يكون منها القتل غالبا فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة وقال
بعضهم يكون ذلك عمدا محضا يوجب القود وعلى هذا في تركة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا فأما إذا مات الفرسان
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه فإن كانت القيمتان سواء تقاصا
وإن اختلفا فإنهما يتقاصان ويترادان الفضل ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة
لأن العاقلة لا تعقل البهائم وأما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه
ولا يجيء أن يتقاصا إلا أن تكون العاقلة يرث كل واحد منهما فإنهما يتقاصان
ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو أحدهما على فرس والآخر

الآخر

على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل والآخر على فرس أو جمل لأنهما استويا في
الجناية فاستويا في الضمان سواء كما لو جرح أحدهما رجلا مائة جرح وجرح نفسه
أو غيره جرحا واحدا فإنهما يستويان في الضمان سواء وإن اختلفا في أرش الجناية ولا
فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا لأن الحكم
عنا بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقيين أو أحدهما مكبوبا
والآخر مستلقيا فإن المكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب
كمال دية المستلقي وإذا كانا ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا فالحكم مثل ذلك
وصورة المسألة إذا كان الماشي طويلا والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما
في أبدانهما والحكم في الضمان على ما مضى فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة
أحوال إما أن يكونا حرين أو عبدين أو أحدهما حرا والآخر عبدا فإن كانا حرين فإن
كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما وإن كانا صغيرين فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه
كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وإن كان الولي هو الذي
أركبهما فالحكم فيه كما لو ركبا بأنفسهما لأن للولي ذلك لأنه من الأدب وله تعليمهما
وإن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغيرين لأنه
فعل ما ليس له فعله فلا يهدر شيء من دم الصغيرين لأن كل واحد منهما وإن مات
بفعله وفعل صاحبه فإنا لا نجعل بفعل نفسه ولا يهدر لأن سبب ذلك وقع من المركب
له وكان مفرطا فيه فلذلك كان الضمان عليه فإذا ثبت ذلك كان على عاقلة كل واحد
من المركبين إنما ضمن مثل ما ضمن عاقلة صاحبه سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين
أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لأنه إن كانت المرأتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف الدية وإن كانت إحداهما ناقصة والأخرى كاملة فمن ذلك
أيضا لأن عاقلة كل واحد منهما تعقل نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة فلهذا

إن كان أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا قال بعضهم [illegible]

الغصب م

قلنا أحد العاقلتين أكثر من الأخرى هذا إذا كانا ذكرين فأما إن كان المصطدمان
امرأتين نظرت فإن كانتا حائلتين فهما كالرجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة
منهما جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين معجلات كل واحدة
منهما قتلت جنينها مع صاحبتها والمرأة إذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها أو
جنينا على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين وهما كالراكبين المصطدمين إذا كان
المركبان أجنبيين وعندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة فعلى هذا يلزم كل
واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها فأما إذا كانا عبدين هلكت قيمة كل واحد
منهما لأنه مات من فعله وفعل صاحبه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل
فعل غيره مضمون وهو نصف القيمة إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد
الجاني وقد هلكت الرقبة فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا
تعلقت قيمته برقبته فإن هلك سقطت القيمة لفوات محلها وإن مات أحدهما
قبل صاحبه تعلق نصف قيمته برقبة الثاني منهما يباع فيها فإن كان هلك قبل
ذلك سقطت القيمة لفوات محلها وهذا الميت أخيرا مات بسبب من جنة ومن بدر مات
الذي كان ولا فأمضى أن يتعلق نصف قيمته برقبة الميت أولا فلما مات بعد
ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثاني فلهذا أهدر نصف قيمته فأما إن كان
أحدهما حرا والآخر عبدا أفردنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه
فإنه أوضح فنظر فيه فإن مات العبد أولا وجب نصف قيمته لأنه هلك من
من فعله وفعل غيره فكان ما قابل فعل نفسه هدرا وإن يجب نصف القيمة
فإن قوم على عاقلة الحر وقال آخرون في ذمته وإن وجبت لسيد العبد يستوفيها
منه فأما إن مات الحر أولا وجبت لورثته نصف ديته لما مضى وجاز هذا النصف
متعلقا برقبة العبد يباع فيها فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك

٨٩

من ثمنه وإن كانت قيمته أقل من نصف الدية فليس لهم وجب له نصف الدية إلا قيمة
العبد وما زاد على ذلك هدر وإن كانت قيمة العبد أكثر من نصف الدية بيع منه بقدر هذا م
نصف الدية وكان الباقي لسيده فإن هلك العبد نظر فإن كان حتف أنفه سقط ما كان
متعلقا برقبته إلى غير بدل وإن قتله قاتل وجب عليه قيمته وتحول ما كان متعلقا برقبته
إلى قيمته يستوفي ممن وجبت القيمة عليه فأما إن ماتا جميعا معا وجب كون العبد نصف
قيمته وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته قال قوم على عاقلته وقال آخرون في ماله
ويكون ذلك لسيده وقد وجبت لورثة الحر نصف ديته وقد كان من سبيلها أن يكون متعلقة
برقبة العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى يتعلق أرش الجناية برقبته
فمتى قتله قاتل تحول الأرش إلى قيمته كذلك هاهنا قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية
بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده ووجب لورثة
الحر نصف الدية متعلقة بنصف قيمة العبد فينظر فيه فإن كان نصف الدية ونصف
القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجب ذلك لسيده ووجب
لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فتقاصا لأنه لا معنى لأن يستوفي
السيد من تركة الحر نصف قيمة عبده ثم يسترده وارث الحر منه ومن قال نصف
قيمة العبد على عاقلة الحر فإن كان وارث الحر هو العاقلة تقاصا على ما مضى
وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي
نصف الدية من السيد ولا يبقى للسيد شيء فأما إن كان نصف القيمة أقل من نصف
الدية فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد الحكم فيه كما لو كان نصف
القيمة ونصف الدية سواء وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر لأنه
لم يبق للفضل محل يتعلق به وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية عند الاعتبار كان م
بالزيادة ولا يلزم والحكم على ما مضى وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف

[illegible]

قيمة العبد بتركه الحراسة فاما السيد منهما ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من
العاقلة اذا كانوا عشرة فرموا الحجر بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا لم يخل من احد امرين
اما ان يكون واحدا منهم او من غيرهم فان كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله فهو
كما لو جرحه كل واحد منهم جرحا فمات فان كان الرمي خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم
عشر ديته مخففة وان كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه بالقتل غالبا اداوا بما يتفق
وقوعه على رجل ولا يكون عمدا محضا فالقود ساقط والدية مغلظة على عاقلة كل
واحد منهم عشرها ويقوى في نفسي ان يكون ذلك عمدا محضا يوجب القود فان قلنا عمد
الخطأ فالدية في مالهم خاصة على ما تقرر فاما ان كان واحدا منهم فقد مات بجنايته
على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية
التسعة مضمون على عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته فيكون لورثته تسعة اعشار
الدية وان قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لانه مات
من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه وكل واحد من التسعة وعلى عاقلة كل
واحد من الباقين عشر دية كل واحد من الميتين فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تحمل
خمس الدية العشر لوارث هذا الميت والعشر لوارث الميت الآخر فيحصل لورثة كل واحد
من الميتين تسعة اعشار الدية وهذا على هذا الحساب ان قتل الحجر ثلثة او اربعة
او تسعة فاما ان رجع الحجر الى العشرة فقتلهم اجمعين فعلى عاقلة كل واحد منهم تسعة
اعشار الدية لورثة كل ميت من العشرة لان كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية
التسعة عليه فما يقابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون ويكون على
عاقلة كل واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة اعشار الدية
على تسع عواقل وهذا الضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر او تسعة
مسك الخشب لان المباشرة منهم دون غيرهم لمن جعل سهما في قوس رجل فنزع صاحب

القوس

القوس ورمى فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس فاما من امسك
الخشب فلا فعل له في الرمي اذا كان الرجل واقفا فجاء رجل فصدمه فماتا معا
فدية المصدوم على عاقلة الصادم لانه انفرد بقتله فهو كما لو جرحه فقتله
وعندنا ان الدية عليه في ماله خاصة واما دية الصادم فهدر لانه لم يحل بكون
المصدوم من احد امرين اما ان كان واقفا في ملكه او في غير ملكه فان كان واقفا في
ملكه فدية الصادم هدر لانه فرط بدخول ملك غيره فهو كما لو حفر ذلك الغير
في ملكه فدخل الصادم فوقع فيها فمات فلا ضمان على الحافر وسوا كان المصدوم
واقفا في ملكه او جالسا او مضطجعا الباب واحد وان كان المصدوم واقفا في غير
ملكه نظرت فان كان في موضع واسع كالصحراء والطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان
واقفا في ملكه وقد مضى لان له ان يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه فاما ان انحرف
المصدوم هاهنا واستقر ثم صدمه الآخر وهو كالواقف ودية الصادم هدر
وان انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه فوقع الصدم والانحراف معا وماتا
معا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه لانه مات من جنايته على نفسه وجناية
الآخر عليه لان انحرافه فعل منه فاما ان كان واقفا في موضع ضيق وهو ان وقف
في طريق ضيق للمسلمين فصدمه هاهنا وماتا معا فدية الصادم مضمونة لانه تلف
بسبب فرط فيه الواقف وذلك انه وقف في موضع ليس له ان يقف فيه كما اذا جلس في طريق
ضيق فعثر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر لانه مات بسبب كان منه
وهو جلوسه ولا فصل بين ان يكون جالسا وبين ان يكون واقفا فصدمه فان
كان احدهما مات بسبب والآخر بالمباشرة ويفارق هذا اذا اصطدما حيث قلنا على
عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه
وهاهنا مات كل واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه ويفارق ايضا اذا كان

دافعا في موضع واسع بانه غير مفرط فقدر زحم الصادم وها هنا فرط فقد افترقا
هذا وفي مسألة الحائر قال قوم انها مضمونة وقال آخرون انها غير مضمونة والأول
أقوى اذا اصطدمت السفينتان فكسرتا وهلكتا وما فيهما لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن
يكون القيمان بهما مفرطين او لم يفرطا او فرط احدهما دون الآخر فان كانا مفرطين مثل ان
املأهما الجيش والامساك بطرح الانجر وهي الحديدة الثقيلة كانتا مليئا او بالرجال او
امكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل او كان هناك نقصان رجال ونقصان آلة وكله
تفريط فاذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من احد امرين اما ان يكون اموالا او غيرها فان كانت اموالا
كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والمتاع نظرت فان كان القيم بهما مالكا كل
واحد منهما فانه في هلاك ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها والباقي هدر
كما قلنا في اصطدام الفارسين اذا ماتت الدابتان كان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة
دابة صاحبه وهدرا اذا اصطدم الرجلان ومع كل واحد منهما زجاج فكسرا أو كان
معهما بيض فكسر وان كان القيم بهما غيرهما لكن مثل ان كانا اجيرين او استأجرا السفينتين هاهنا
او استوجرا للعمل فيهما ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين لان التلف منهما والملك للغير
هذا اذا كان فيهما اموال فاما اذا كان فيهما احرار فلا فصل في هذا بين ان يكون القيم
بهما مالكا او اجيرين الباب واحد نظر فيه فان كانا عامدين وقيل ان هذا يتلف غالبا
فعليهما القود لانهما قد اشتركا في قتل من كان في السفينتين عمدا فان اقرع بينهما فمن خرج
قرعته قتل به ويكون دية الباقين في تركتهما حالة مغلظة لانهما عن عمد محض وعندنا
اذا قتل سقط حق الباقين على ما مضى وان قيل فقد يسلم هذا وقد لا يكون منه التلف
فهو شبه العمد فتجب الدية على عواقلهما مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد
منهما نصف ديات القتلى وعندنا في اموالهما واما الكفارة في اموالهما على كل واحد منهما
بعدد كل القتلى كفارات هذا اذا كان القيم بهما حرين فاما ان كانا عبدين لغيرهما لك

البقية

المستحقة فلا يختلف الحكم في العبدين والحكم في الحرين حرفا بحرف في جميع ما قلناه الا في فصل
وهو محل الضمان فان الزمان وقيمة المتلف كلها تتعلق برقبة العبد وفي الحر
بخلافه تكون الدية على عاقلة الحر وفي المملوك رقبة العبد فاما ان اصطدمتا من
غير تفريط وهو ان يسير السفينتان بعدة وافية من رجال وآلة وعدل بهما عن
سمت الاصطدام فهاجت الريح وغلب الموج وخرج الامر عن ايديهم وقهرهم الريح
فاصطدمتا وتلفتا قال قوم عليهما الضمان وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو
الأقوى عندي فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيهما كما لو كانا مفرطين وقد مضى ويكون
الدية هاهنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما والكفارة في اموالهما ومن قال لا ضمان
فلان التلف كان من غير تفريط وفيهما اربع مسائل الاولى اذا كانت السفينتان وما
فيهما لهما فلا ضمان على واحد منهما فان ما قابل جنايته على ماله هدر وما قابل
جنايته على مال غيره مضمون الثانية كانت السفينتان معهما باجرة وكان ما فيهما
من الاموال ودائع ومضاربات فلا ضمان ايضا لان جميع ذلك لا يضمن الا بالتفريط
الثالثة كانت السفينتان معهما باجرة وما كان فيهما من الاموال حملاها
باجرة الى بلد فعلى هذا كل واحد منهما اجير مشترك في السفينتين لا ضمان عليهما
لانهما معا باجرة فاما الاموال فان كانت يد اصحابها عليها فلا ضمان ايضا
لان الاجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه اذا كانت يد صاحبه عليه وان لم يكن
صاحبه عليه قال قوم يضمن وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا لانهما ما فرطا
الرابعة لم تكن السفينتان معهما باجرة بل جعل المتاع فيهما اصحاب المتاع
واستوجرا للسير بهما من مكان الى مكان وكل واحد منهما اجير مشترك
في السفينة والمتاع معها فيكون على ما فصلناه فاما اذا كان احدهما مفرطا
والآخر غير مفرط فحكم المفرط بمنزلة ان لو كانا مفرطين حرفا بحرف وقد مضى

وحكم غير المفرط بمنزلة لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الاربع وفي كل
مضى وكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكل موضع قلنا غير مفرط فانه لا ضمان
عليه فان اختلف قيم السفينة ورب المال فقال رب المال فرطت وانكر القيم فالقول
قول القيم مع يمينه لانه امين وقد ادعي عليه التفريط مثل المودع واذا اصطدمتا
فانكسرت احداهما فالحكم كما لو كانتا معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط
وعدمه وان شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها فكسرتها
وهلك ما فيها فانه غير مفرط فينظر فيه فان كان فيها ودايع ومضاربات فلا ضمان
لانه غير مفرط وكذلك ان كان فيها رجال فلا ضمان واما ان كان فيها اموال الجماعة
بكرا فهذا اجير مشترك فعلى ما مضى من الخلاف واما السفينة الصادمة ان كان القيم
بها مفرطا فعليه الضمان وان لم يكن مفرطا قال قوم وقال اخرون لا يضمن وهو مذهبنا اذا
اذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق فالقى بعض ما فيها
للتخفيف رجاء السلامة فهي تلك مسايل الاولى ان يلقي بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على احد سلموا
من ذلك او لم يسلموا لانه اختار اتلاف ماله لغرض له فيه الثانية اخذ مال غيره فالقاه
في البحر بغير اذن صاحبه فعليه ضمانه سلموا او لم يسلموا لانه اتلف مال غيره بغير اذنه
من غير ان الجاه صاحب المال اليه كما لو اتلف غير هذا المال الثالثة قال واحد منهم لبعض
لبعض او بالاموال الق متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه فقبل منه فلا ضمان على
من ساله سوا نجوا او هلكوا الا انه استدعى منه اتلاف ماله في غير عوض فضمنه
له كما لو قال له اعتق عبدك فاعتق وطلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه واذا قال له الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال
لا ضمان عليه لانه ضمان ما لم يجب فاما اذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره الق متاعك
في البحر ففعل لم يلزمه بلا خلاف وكذلك اذا قال اخرق ثيابك وعلي ضمانها لا يلزمه

سفينة

بلا خلاف

بلا خلاف والثاني انه يلزمه لانه لما سأل لغرض ما من نجاة نفسه ومن معه واذا قال
الق متاعك في البحر على اني وركبان السفينة ضمناء فالقاه قال بعضهم ضمنه دونهم
وقال اخرون انما يضمن ما يخصه فاما ان يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا والاول اولى
ستر اولة الضمان يقع في الجماعة وجملته انه على ضربين ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد
فضمان الاشتراك مثل ان يكون على رجل الف فقال عشرة انفس لمن له الالف ضمنا لك الالف
التي لك على فلان فيكون جميعهم ضمناء وكل واحد منهم ضامن عشر الالف وله ان يطالبهم
بالالف معا ويطالب كل واحد بعشر الالف كما لو وكلهم في بيع عبد او اوصى اليهم في
تركته او باعهم عبدا فقبلوه اجمعون الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل ان يقول
ضمنا لك وكل واحد منا الالف الذي لك على فلان فيكون الجميع ضمناء للكل وكل واحد
منهم ضامن للكل فاما ان قال واحد من العشرة ضمنت لك انا واصحابي ما لك على
فلان وسكت اصحابه وما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشر الالف لانه لم يضمن الكل
وانما ضمن بالحصة فاذا تقرر هذا كان القاء المتاع في البحر على هذا فان كان الضمان
ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وان كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد
منهم كل المتاع وان كان قال القه على اني وركبان السفينة ضمناء فسكتوا ضمن بالحصة
ايضا وان قال على اني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل وان قال على اني وهم ضمناء وقد
ضمنت باذنهم فانكروه ضمن دونهم وان قال على اني اوديه من مالهم ضمن دونهم وان
قال انا القيه واخرجه فالقاه قال قوم يضمن الكل وهو الاقوى وقال اخرون بالحصة
اذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت فان كان كله مالا متاعا ونحوه فعليه
ضمانه سواء كان ذلك عمدا او خطأ او عمد الخطأ وان كان ما فيها احرارا فان
كان خرقه عمدا محضا مثل ان خلع منها لوحا وقيل يغرق غالبا وهو كانت
في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة

والثاني عدم

منها

اجمعين وان كان خطاء محضا مثل ان كان غيره فالمرء او حجر فيقطر فيها فانخرقت
فالدية مخففة موجلة على عاقلته والكفارة في ماله وان كان عمد الخطاء مثل ان احد
الفاسي ليصلح موضعا فقلع لوحا ليدخل غيره او يصلح مسمارا فانخرقت فهو عمد الخطاء
لانه عمد في فعله واخطاء في قصده فالدية مغلظة عندنا في ماله وعندهم على العا
قلة موجلة والكفارة في ماله بلا خلاف واذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما
صاحبه وادعى كل واحد انه جرح صاحبه دفعا عن نفسه فقالوا انه لا ضمان
عليه وانكر الاخر فالقول قول المنكر لان الظاهر حصول الجناية وهو يدعي
الاسقاط فكان القول قوله اذا سلم ولده الى السباح ليعلمه السباحة
فغرق فظننته لا تكلف بالتعليم فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ولانه فرط
لانه كان من سبيله ان يحتاط في حفظه واحكام شكوته وملازمة رجله فاذا لم يفعل
فقد فرط فعليه الضمان وهو عمد الخطاء تكون الدية مغلظة موجلة في ماله
عندنا وعندهم على العاقلة والكفارة في ماله فان كان المتعلم للسباحة بالغا
فانه لا ضمان عليه بحال لان البالغ العاقل من غرق في تعلم السباحة فهو الذي
ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على غيره ٥

فصل في العاقلة

اختلفوا في تسمية اهل العقل بانهم عاقلة فمنهم من قال العقل اسم للدية وعبارة
عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك يقال عقلت عنه اذا تحملتها عنه وعقلت
له اذا دفعت الدية اليه ومنهم من قال انما سميت بالعاقلة لانها مانعة والعقل
المنع وذلك لان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام
منعت عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة وقال اهل اللغة العقل الشد ولهذا يقال
عقلت البعير اذا ثنيت ركبته وشددتها وسمي ذلك الحبل عقالا فسمي اهل العقل

العقل

العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية يقال
عقل يعقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة وجمع العاقلة عواقل والمعاقل
جمع الديات واي شيء هذه المعاقل كان فلا يخرج عن ان معناه هو الذي يضمن الدية و
يبذلها لولي المقتول وقد اجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطاء الا الاصم فانه
قال على القاتل وبه قالت الخوارج ودية عمد الخطاء عندنا في مال القاتل موجلة
ثلاث سنين مغلظة وعند بعضهم على العاقلة مغلظة حالة عنده ودية القتل اذا كان
خطاء مخففة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف الا ربيعة فانه قال خمس
سنين والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناوهم
واعمام الاب وابناوهم والموالي وقال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ويعقل
للقاتل والاول اقوى عندي لما روي من قصة الزبير وامير المومنين عليه السلم حيث
تنازعا ميراث موالي صفية فقال امير المومنين نحن نعقل ونرث فاذا ثبت ان الابن
لا يعقل فلا فصل بين ان يكون ولدها ابن عمها او لا يكون ابن عمها فانه لا يعقل عنها
وان علمنا انه يعقل من حيث انه ابن عم كان قويا فاما القاتل فلا يدخل في العقل
بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال وقال بعضهم القاتل كاحد
العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم والاول اقوى وقال بعض اصحابنا
ان العاقلة ترجع على القاتل بالدية ولست اعرف به نصا ولا قولا لاحد واذا
تقرر ان العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين فانه يبدا بالاقرب فالاقرب
على ترتيب الميراث فلا يلزم ولد الاب وهناك من هو اقرب منه فالاقرب الاخوة ثم
ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم
فاذا لم يبق احد من العصبات فالمولى فاذا لم يكن مولى فبيت المال واذا تحمله
كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان متجملا كان هذا

القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والأصل براءة الذمة فإن
كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال فإن كان له أخوان
فعلى كل واحد منهما نصفه فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه فإن
كان العقل دينارين وله أخ وابن أخ وعم وابن عم فعلى كل واحد نصف دينار فإن
كان العقل خمسة دنانير وله عشرة أخوة فعلى كل واحد نصف دينار وإن كان خمسة
أخوة وخمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار وعلى هذا أبدا فإن اجتمع له
أخوان كانا لأب أو لأب وأم فهما سواء وإن كان لأحدهما لأب وللآخر لأب وأم قال
قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة وانفرد أحدهما بالأم ولا مدخل لها في
العقل وقال آخرون إن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب لأنه يدلي بالأم والإدلاء بالأم
ذا التقدم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث وهو الذي يليق بمذهبنا فإذا ثبت أنها
على العاقلة فلا فصل بين أن يكون العاقل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله فإن الدية على
عصبته لا تتحول في الديوان إن دون الإمام الدواوين فيجعل كل طائفة فرقة وجعل
على كل فرقة عريفا يقبض لهم العطاء ويفرقه ويكون قتالهم في موضع واحد وقال بعضهم
الدية على أهل الديوان دون العصبات والأول مذهبنا فإذا ثبت ذلك فإن كانوا
رجالا عقلوا فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف وأما الشباب
الضعفى والزمنى والشيوخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم فهم من أهل العقل لأنهم من
أهل النصرة بوجه لأنه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة
٥ فإذا قلنا إن الدية مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين فأما ابتداء المدة فعند قوم
من حين وجوب الدية حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم وقال قوم ابتداء المدة من
حين حكم الحاكم والذي يقتضيه مذهبنا الأول وأما بيان وقت الابتداء فجملته أن
الجناية لا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفسا أو دون النفس فإن كانت نفسا

لم يخل

بدل الى بالام
فلا
دبهم ؟

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل توجيه أو بالسراية فإن كان توجيه مثل أن
رماه بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم والمري أو رمى سهما إلى طائر فأصاب إنسانا
فقتله في الحال فالمدة من حين الموت لأن الابتداء من حين الوجوب والوجوب بالموت فكان
الابتداء من ذلك الوقت وإن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات فابتداء
المدة من حين الموت أيضا لا من حين الجرح لأن الطرف إذا صار نفسا كان تبعا لها
ودخل أرشه في بدلها فحال الاستقرار بالموت والوجوب حينئذ فلهذا كان الابتداء
من حين الموت وإن كانت دون النفس لم تخل أيضا من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سراية
أو بعد السراية فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم اندمل بعد شهر
فابتداء المدة من حين القطع لا من حين الاندمال لأن الوجوب حين القطع وما زاد
بالاندمال شيء وإنما استقر به المقدار فلا يراعى وفيه ٥ لا ترى أنه لو قطع يد يهودي
ثم أسلم ثم اندمل كان فيها دية يهودي اعتبارا بحال الجرح وإن كان الاندمال بعد بدم
السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف وسقطت ثم اندملت بعد مدة فابتداء المدة
من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين سقط الكف لأن الاعتبار فيما تكون منه
السراية بحال الاستقرار وحال الاستقرار بعد الاندمال فهو كالسراية إلى النفس ويفارق
ذلك إذا اندملت من غير سراية لأن بالاندمال بان الاستقرار فيما وجب بالقطع وليس
كذلك إذا سرت لأنا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندمال فلهذا اعتبرنا الاندمال
فإذا ثبت ابتداء المدة فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها وجملته أن الأرش لا يخلو
من ثلاثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها فإن كان دية حل عند انقضاء
كل حول منها ثلثها لأنا قد قررنا أنها في ثلاث سنين فإذا انقضت السنة الثالثة استوفي
الثلث الثالث وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة والجارحة
كان الاستيفاء عند انقضاء الحول لأن العاقلة لا تعقل حالا وإن كان أكثر من الثلث

ودون الثلث حل الثلث عند انقضاء السنة الأولى والباقي عند انقضاء السنة الثانية
وان كان اكثر من الثلث ودون الدية كان الثلث الأول عند انقضاء الأولى والثلث الثاني
عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان
قطع يديه وقلع عينيه فان كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد منهما
ثلث الدية واذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة وان كان المستحق واحدا لم يجب ثلث م
له على العاقلة في كل سنة اكثر من ثلث الدية لأن العاقلة لا تعقل لواحد اكثر من هذا
في كل حول فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين وسدس من دية اليدين فاذا
مضت ست سنين فقد استوفى الديتين معا ٥ من كان من اهل الابل اذا حال عليهم الحول
والابل موجودة عندهم قبضنا منها وان لم يكن عندهم وكانت موجودة في البلد
فعليهم الابل يجمعون ثمنها على كل واحد منهم ويشترون به الابل فان اعوزت الابل فلم البدل م
تكن موجودة في البلد او كانت موجودة لكن باكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها عندنا
الى احد الاجناس الستة التي تقدم بيانها ومن قال انتقل الى بدل مقدر نقل اليه
ومن قال الى القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل الى نيته لأن يعدل عن الواجب له
الى بدله فاذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول فاذا حال الحول
الثاني صنع بهم ما صنع في الأول فاذا حال الثالث صنع ايضا مثل ذلك فان كان على حالها عليهم م
محال الحول والابل متعذرة فان اعطى القيمة برئت الذمة عن الابل فان وجدت الابل بعد
قبض القيمة لم يكن للولي المطالبة بالابل لأنه قد قبض بدلها في ذمته وبرئت ذمته
عنها فان دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدة والابل معوزة ثم وجدت
طولب بالابل لأنها باقية في ذمته ما لم يوجد البدل عنها والذي يحمل العقل عن
العاقل من العاقلة من كان منهم غنيا او متجملا فاما الفقير فلا يحمل شيئا
منها ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند حؤول الحول

ولا يعتبر

ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة فمن كان غنيا عند الحول طالبناه وان كان فقيرا قبل ذلك
ومن كان فقيرا تركناه وان كان غنيا قبل ذلك وهذا انه كالفطرة والدين الى اجل
وغير اجل ان كان غنيا والانظار الى ميسرة وهكذا يصنع عند كل حول فان كان
غنيا متجملا طالبناه وان كان فقيرا تركناه وان حال الحول على معسر توجهت المطالبة
عليه فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين وقال
بعضهم يسقط بوفاته والأول اقوى واما الدية الناقصة وهي دية المراة وهي
نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه
ولم تحمل العاقلة قال بعضهم في ثلث سنين لأنها دية نفس وقال آخرون في اول السنة
ثلث الدية الكاملة فان كان ما وجب مثل الثلث او دونه وجب في سنة واحدة وان
كان اكثر اخذ ثلث الدية الكاملة في اول السنة وما بقي في الثانية وقد مضى ان قدر
ما يتحمله الغني كل واحد نصف دينار وقال بعضهم على كل واحد من ثلثة الى اربعة والغني
والمتوسط سواء ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفد العاقلة ومن قال
بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة سواء بالأقرب والأبعد والذي يقتضيه مذهبنا انه لا ٢٧ م
يتقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب
والبعيد وان قلنا يقدم الأول فالأول كان قويا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار
فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلث سنين دينار ونصف ويكون النصف
عليه في ثلث سنين في كل سنة دانق وعلى المتوسط نصف دانق وقال بعضهم هذا النصف على
كل واحد في ثلث سنين ومنهم من قال في كل سنة وسواء قيل يلزمه النصف في كل سنة
او في كل ثلث سنين نظرت فان كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ولا يقبل منهم
سهم من حيوان لأنه يشق على الدافع ويضيع على المدفوع اليه فان اعوزت الابل نقل

والمولى من اسفل يعقل ... صح

الى ما مضى القول فيه من الدليل على الخلاف فيه روى اصحابنا انه لا تحمل العاقلة
الا دون الموضحة فصاعدا فاما ما دونه ففي مال الجاني وفي الناس من قال تحمل القليل والكثير
وفيه خلاف قد ذكرناه في الخلاف واذا جنى الرجل على نفسه مثل ان قطع يد نفسه
او قتل نفسه فان كانت الجناية عمدا محضا كانت هدرا وان كان قتل نفسه خطأ مثل
ان ضرب رجلا بسيف فرجع السيف عليه او رمى طائرا فعاد السهم اليه كانت ايضا هدرا
عندنا وعند اكثر الفقهاء وفيه خلاف والمولى على ضربين مولى من فوق وهو المعتق المنعم
عليه فاما المولى من فوق فانه يعقل عن المولى من اسفل بلا خلاف لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبهه بالنسب
والنسب يحمل العقل فكذلك الولاء فاذا ثبت انه يعقل فانما يعقل اذا لم يكن للعاقل
عصبة او كان له عصبة لا تتسع لحمل الدية وفضل فضل فالمولى يحمل عنه بلا خلاف
فيه ايضا فاذا ثبت انه يعقل بعد العصبات فالترتيب فيه اذا وجبت الدية وحال
الحول فرقنا الثلث على العصبات على الاخوة وابنائهم ثم على الاعمام وابنائهم ثم على
اعمام الاب وابنائهم وعلى هذا ابدا فاذا لم يكن له عصبة مناسب تحمل المولى ما بقي
فان اتسعوا لما بقي والا فعلى عصبة المولى ثم على مولى المولى فان لم يتسعوا فعلى مولى
مولى المولى فان لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء فان لم يتسعوا او فضل فضل
ففي بيت المال لان بيت المال عن الموالي كان يؤخذ ميراثه عنهم فان لم يكن في بيت المال مال
فما الذي يصنع بالفضل فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الدية اذا لم يكن للقاتل عصبة
ولا مولى ولا في بيت المال مال او اخذ فقال قوم يغرم القاتل اذا قيل الدية تجب
في الابتداء عليه وانما العاقلة تحملها عنه لانها عليه وجبت فاذا لم يكن هناك من ينوب
عنه عاد الغرم عليه ومن قال تجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لانه ما وجب
عليه بالقتل غرم وعلى هذا ابطال الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال فاما

المولى

المولى من اسفل فهل يعقل عن المولى من فوق ام لا قال قوم يعقل وقال آخرون
لا يعقل وهو الصحيح عندنا لانه لا دليل عليه فمن قال لا يعقل فلا كلام ومن قال
يعقل قال يؤخرون عن الموالي من فوق فاذا لم يكن احد منهم عقل المولى من اسفل
فان لم يكن فحينئذ في بيت المال اذا قتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلثة
احوال اما ان يكون حاضرا كلها في بلد القتل او غائبة او بعضها حاضرا وبعضها غائبا
فان كانت كلها حاضرة مثل ان كان له اخوة وبنوهم واعمام وبنوهم في ذلك البلد قسطنا
الدية على الاقرب فالاقرب فان اتسعوا لها والا فالباقي على الموالي وفي بيت المال على ما الدية ح
مضى وان كانت الدرجة اخوة متفقة كلهم بنو اخوة كلهم لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يكون وفق عددهم او اكثر من عددهم او اقل فان كانت وفق العدد وضعناها
على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار فعددنا الموسر والمتجمل فكان
وفق الدية الزمناهم الدية ولا كلام وان كانت الدية اكثر من عددهم وتعوان
وزعنا عليهم على ما مضى وبقي بقية من الدية نقلنا الفضلة الى الموالي او الى بيت المال
فان كانت الدية اقل من عددهم مثل ان الزمناهم كل غني نصف دينار وكل متجمل ربع
دينار فقبضت الدية وبقي قوم من العاقلة فما الحكم فيه قال قوم يوزع على الكل خ القاتلة
بالحصة فيلزم الغني ما يخصه بالحصة من نصف دينار والمتجمل ما يخصه من
ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء وقال آخرون للامام ان يخص بالعقل
من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقين على ح
لان في توزيعها على الكل بالحصص مشقة وما الزم جنايتها الزمناها وهذا اقوى
فمن قال يوزع على الكل فلا كلام ومن قال يخص الامام بالعقل من يرى منهم فعل
برايه فاما ان كانت العاقلة غائبة مثل ان كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام
فعلى حاكم بغداد ان يكتب الى حاكم الشام بالحادثة ويعرفه صورة الحال واذا

ثبت ذلك عند حاكم الشام ورجعا على عاقلة القاتل فما لو كان القاتل عند حاكم الشام
وقد فصلناه وان كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا لم يخل من احد امرين اما
ان يكون درجة العاقلة مختلفة او متفقة فان كانت مختلفة اخوة واعمام نظرت
فان كان الاقرب هو الحاضر فالحاضر اولى لانهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معا وفيهم
المسائل الثلثة فان كان الابعد هو الحاضر فالغائب اولى لانه من بالدرجة متقدم على
قرب الدار وفيهم المسائل الثلث وان كانت الدرجة سواء كانوا اخوة كلهم وبعضهم حاضر
وبعضهم غائب قال قوم الحاضر اولى لانهم تساووا في الدرجة وانفردوا وكان
بقرب الدرجة وقال الاخرون تقسط على من غاب وحضر وهو الاقوى عندي لانه حق
يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسط على الكل ففيها
المسائل الثلثة اما ان تكون الدية وفق العدد او تكون الدية اكثر او اقل من
عددهم وقد مضى ومن قال توزع على كل من كان حاضرا ففيها المسائل الثلث
ان كانت وفق العدد فلا كلام وان كانت الدية اكثر نقل الفضل الى اقربهم اليه منزلا
وان فضل منها نقلنا الى من هو ابعد منهم واما ان كانت الدية اقل من عدد الحاضرين
فالحكم على ما مضى اذا كانوا كلهم حاضرين وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول
المسائل الثلث الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه والحليف ان يتحالف قوم على التناصر
والتعاضد ودفع الظلم عنهم ويكون اليد واحدة وكذلك العديد لا يعقل (خ المظالم) (الحديد)
ولا يعقل عنه والعديد هو الرجل ينضوي الى قوم ويختلط بهم فيصير معدودا
منهم من جملة القبيلة وقال بعضهم ~~وقال بعضهم~~ الحليف يعقل واما عقد
الموالاة فهو ان يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما
صاحبه ويعقل عنه عندنا ان ذلك صحيح وبه قال قوم عراقيون قالوا لا يرث (عقد ح)
احدهما صاحبه ما لم يعقل عنه فاذا عقل احدهما عن صاحبه لزم واتهما

مات

لمان يحوله الى اخر وقال قوم هذا عقد فاسد لا يعقلون به كلهم لان العاقلة قد بينا
انها عصبة الرجل وانما يعقل عنه من كان مناسبا معروف النسب منه فاما اذا
علم انه من القوم ولم يعرف وجه النسب ولا نفسه منهم لم يعقلوا عنه مثل ان يكون
الرجل من التوبة ولا يعقل عنه التوبة حتى يعرف كيفية النسب بينهم لانا وان علمنا
ان المرجع الى اب واحد فلا نعلم قبيلة ولا عصبة من ذلك وكذلك لو كان من قريش
او عقيل لم يعقل عنه قريش ولا عقيل حتى نعلم من اي بطن هو ومن عاقلته وكذلك
كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنج ونحو ذلك لانا نعلم ان الناس كلهم يرجعون
الى اب واحد ادم ونوح عليهما السلام ومتى رجل اخطا ولم يعرف نسبه لم يعقل
عنه الناس من حيث النسب وان علمنا ان الاب واحد حتى نعلم كيفية النسب وهكذا
اللقيط ومن كان مجهول النسب الا واحد لا يعقل عنه المسلمون من حيث القرابة والنسب
ولكن يعقل الامام من بيت المال لان ميراثه ينتقل الى بيت المال فاذا ثبت انه لا يعقل
له حتى يعرف وجه النسب وكيفيته فالكلام فيما يثبت به النسب فمتى كان مجهول النسب
فان كان بالغا عاقلا فانتسب الى رجل فذكر انه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع
الاعتراف به من الطرفين فيقول انا ابنك فيصدقه فيقول صدقت ويبتدى بالدعوى
فيقول انت ابني فيقول صدقت انا ابنك فاذا تقارا على هذا ثبت النسب وان انتسب الى
ميت فقال انا ابن فلان الميت فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف وان اقر
اثنان منهم عدلان مرضيان ثبت بشهادتهما ايضا النسب عندنا ولا يثبت عند بعضهم
الا باعتراف الكل فاما ان كان صغيرا فانه يثبت نسبه بالاعتراف به ولا يعتبر من (فقول ح)
جهة الطفل لانه غير حاكم بقوله واذا ثبت نسبه بالملك لم يزل ولم يسقط بقول البالغ
ليس هذا مناسبا له بالتتابع الرابع خلافا لما للكافة بقول متى ادعاه نسبا
به فقد شاع وذاع في الناس انه غير مناسبه لم يثبت نسبه فاذا ثبت انه لا يرفع

نسبه بالشياع فمتى ثبت نسبه فان لم ينازع فيه احد فلا كلام فان جاء رجل
فادعى ان هذا ولدي واقام بينة بذلك حكم له به بالبينة واسقطنا ما كان
ثبت بالاعتراف لان البينة مقدمة على الاعتراف فاذا حكمنا بالبينة فجاء آخر
فادعاه واقام البينة انه ولده وولد على فراشه حكمنا له به واسقطنا غيره لان
بينته شهدت له بالنسب مضافا الى سببه وهو كما لو تنازعا في [illegible] فاقام احدهما
البينة انه له واقام الآخر البينة انه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج اولى لانه
اضاف الملك الى سببه فمتى استقر نسبه منه ثبت الكسب فمتى قتل حكمنا له بان له عاقلة
فاذا قتل الذمي خطأ فالذي رواه اصحابنا ان عاقلتهم على الامام لانه عاقلتهم
من حيث يؤدون اليه الجزية ولا شيء على عاقلته وقال المخالفون الدية على عاقلته
من اهل الذمة وانما يعقل عنه منهم من كان بينه وبينها النصرة والموالاة
في الدين فاما اهل الحرب فلا يعقلون عن اهل الذمة وان كانوا عصبتهم لان النصرة
بينهم ساقطة والموالاة منقطعة بدلالة انه لا يرث الحربي من الذمي وهذا
اذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لان الموالاة في الدين بينهم منقطعة وان
لم يكن له عاقلة من اهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين
ولو رمى سهما الى طائر ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه اهل الذمة
لان الاصابة حصلت منه وهو مسلم ولا يعقل عنه المسلمون لان الارسال حصل
منه وهو ذمي فكانت الدية في ذمته وهكذا اذا رمى ذمي سهما الى طائر ثم ارتد فوقع
السهم في مسلم فقتله لا يعقل عنه المسلمون لان اصابته وهو مرتد ولا يعقل عنه
الكفار لانه ارسله وهو مسلم فتكون الدية في ماله فاما ان انتقل يهودي الى نصرانية
او مجوسية فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه اهل الذمة الذين
انتقل عنهم ولا اهل الذمة الذين انتقل اليهم ومن قال يقر عليه وكانه نصراني

الاصل

مسلم — فوقع

كالاصل فنفقر على [illegible] اهل الذمة من قرابته سواء كانت القرابة من اليهود
او من المجوس او النصارى لان الكفر كله ملة واحدة اذا كان الحمل عمدا لا يجب به قود
[illegible] مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وذلك اذا جنى جناية لا يجب بها قود
كالآمة والجائفة والمأمومة وما دون الموضحة فالحكم كان عند قوم في مال الجاني
وقال غيرهم كل هذا على العاقلة في ثلاث سنين وعندنا كل ذلك في ماله في سنة لان
دية العمد عندنا تؤدى في سنة ٥

فصل في وضع الحجر وميل الحائط

اذا وضع حجرا في طريق المسلمين او في ملك غيره فتعثر به رجل فوقع فمات فالدية على عاقلته
والكفارة في ماله وعندنا ان الدية في ماله ايضا لانه قد تعدى فيه فكان كالدافع
له وان نصب مكان الحجر سكينا فوقع عليه انسان فمات فكذلك لما مضى وان وضع حجرا
في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكينا فتعثر بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك
ايضا لان تعثره بالحجر بمنزلة ان يدفعه الواضع للحجر على السكين فاما ان كان هذا من
نفسين وضع احدهما في هذا المكان حجرا ونصب الآخر بقربه سكينا فتعثر رجل بالحجر
فوقع على السكين فمات فالدية على واضع الحجر وحده لانه كالدافع له على السكين وهكذا
لو وضع احدهما حجرا وحفر الآخر بقربه بئرا فتعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فالضمان
على واضع الحجر لانه كالدافع له في البئر [illegible] ان واضع الحجر كالدافع هذا اذا وضعه
في طريق المسلمين او في ملك غيره فاما ان كان هذا في ملكه وضع حجرا او نصب سكينا
او وضع الحجر ونصب السكين فتعثر رجل بالحجر ووقع على السكين او وقع فمات فلا
ضمان على واضع الحجر لانه فعل ما له فعله ولا تعدى وكان من هلك بالتلف لانه
فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه فاما ان كان هذا من اثنين وضع احدهما الحجر
ونصب الآخر سكينا فتعثر الرجل بالحجر ووقع على السكين فمات فالضمان على صاحب

بالسكين

المسلمين دون واضع الحجر لان الناصب هو المتعدي دون صاحب الحجر وهكذا لو نصب
المالك المسلمين ووضع اجنبي الحجر فالضمان على الاجنبي بكل حال لانه هو المتعدي
اذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها انسان فمات او وقع فيها بهيمة فهلكت نظرت
فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه لان له ان يضع في ملكه ما شاء وان حفرها
في موات ليملكها فاذا وصل الى الماء ملكها بالاحياء فهو كما لو حفرها في ملكه ولا
فصل بين ان يحفرها في ملكه وبين ان يحفرها حفرا يملكها به وان حفرها في موات
لينتفع بها وينصرف ولم يقصد التملك مثل ان نزل بالمحاربين في واد او مار في فلاة
فلا ضمان ايضا لانه ما تعدى بالحفر وهكذا اذا استاجر رجلا يحفر له بئرا في ملكه
الملك واجرته لانه بمنزلة من حفر بئرا في البادية واما ان حفرها في غير ملكه بغير اذن
مالكها فالضمان على الحافر لانه تعدى بحفرها فان ابراه المالك فقد رضي
بحفره او اقره عليه زال الضمان كما لو امره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان
لانه ابراه عن ضمان ما لم يجب والاول اقوى فاما ان حفرها في طريق المسلمين نظرت فان
كان الطريق ضيقا فعليه الضمان سواء حفرها باذن الامام او بغير اذنه لانه لا
يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين واتحاف الضرر بهم وان كان الطريق واسعا
لا يضيق على المسلمين بحفرها او يقصد نفع المسلمين بها فان كان باذن الامام فلا لا يضيق
ضمان عليه لان للامام ان ياذن بما فيه منفعة للمسلمين من غير اضرار بهم ولا تضييق
عليهم فاما ان حفرها بغير اذن الامام فان قصد تملكها بالحفر ليكون له ملكها
فعليه الضمان لانه تعدى بالحفر ولم يملك به لان احدا لا يملك ان يملك طريق
المسلمين فكان الضمان عليه وان حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين قال قوم لا
ضمان عليه لقوله عليه السلم البئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقال البير جبار
اخرون عليه الضمان لقوله عليه السلم وفي النفس مائة من الابل والاول اقوى

وهكذا الحكم في بناء المسجد في طريق المسلمين ان كان الطريق ضيقا فعليه الضمان وان كان
واسعا فان بناه باذن الامام فلا ضمان وان بناه بغير اذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به
فعليه الضمان وان كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند اخرين لا يضمن
وهكذا ان فرش البواري في المسجد او بنى فيه حائطا او سقفه سقفا او علق فيه
قنديلا فوقع على انسان فمات او تعلق بالبارية فوقع فمات وان كان باذن الامام
فلا ضمان وان كان بغير اذنه فعلى ما مضى من الخلاف واصل هذا انه اذا وضع (؟) في كل
موضع قلنا عليه الضمان فمعناه الدية عندنا في ماله وعندهم على عاقلته والكفارة
في ماله بلا خلاف اذا بنى حائطا في ملكه فوقع فاتلف انفسا واموالا فيه خمس مسائل
احداها بناه مستويا في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لان له ان يفعل في
ملكه ما شاء من غير تفريط كما لو حفر في ملكه بئرا فوقع فيها انسان فلا ضمان عليه
الثانية بناه مائلا الى ملكه فوقع فاتلف فلا ضمان عليه لان له ان يضع في ملكه
ما شاء الثالثة بناه مائلا الى الطريق فعليه الضمان لان للانسان انما له ان يرتفق
بهذا الطريق بشرط السلامة فاما ان اتلف شيئا فعليه الضمان كما لو اشرع جناحا
الى طريق المسلمين فوقع على انسان فقتله فعليه الضمان الرابعة بناه مستويا في
ملكه فمال بعضه الى ملكه فلا ضمان لانه لو بناه مائلا في الاصل الى ملكه لا ضمان
الخامسة بناه مستويا في ملكه فمال الى الطريق ووقع قال قوم لا ضمان عليه
وقال بعضهم عليه الضمان لانه استحق ازالته عليه بدليل ان للحاكم مطالبته
بنقضه والاول اقوى لانه بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب الا يضمن اذا كان
حائط بين دارين فسقف وتقطع وخيف عليه الوقوع غير انه مستو ما مال الى دار
احدهما فلا يملك احدهما مطالبة جاره بنقضه لانه ما حصل في ملك واحد منهما
في هوائه ولا غيره فان مال الى دار احدهما فان لمن مال الى داره مطالبة شريكه

بنقضه لان الحايط اذا مال الى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه وله مطالبته بازالته
كما لو عبر غصن من شجرته الى دار جاره فانه يطالب بازالته بتعريج او قطع وعندنا ان المسئلة
الخامسة اذا بناه مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره فقد قلنا انه قال
قوم لا ضمان عليه سواء اشهد او لم يشهد او طالبه بنقضه او لم يطالب وقال بعضهم اذا
وقع فاتلف نفسا واموالا فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا
ضمان وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه
الضمان وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان وهذا اقوى وقال ابن ابي ليلى ان
كان الحايط قد انشق بالطول فلا ضمان وان كان بالعرض فعليه الضمان اذا اراد
ان يشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ او غير نافذ وبابه فيه او اراد
اصلاح ساباط ينظر فان كان على صفة يستضر به المارة والمجتازون منع منه
وان لم يستضروا به لم يمنع منه وحد الاستضرار قال قوم ان يكون على صفة لا يناله
الاحمال الثقال الجافيه والكنايس والعماريات على الجمال وقال بعضهم وقال بعضهم
لا يناله رمح الفارس اذا كان منصوبا والاول اصح لان الرمح يحتاله ولانه لا ينصبه
وانما يخطه على كتفه فمتى جعله على حد لا يستضر به احد فليس لاحد معارضته فيه
ولا منعه منه وقال قوم انما له ذلك ما لم يمنعه مانع فاما ان اعترض عليه
معترض او منعه مانع كان عليه قلعه وهو الاقوى عندي فمن قال له قلعه فان
سقط على انسان فقتله او مال فاتلفه فالضمان على صاحبه لانه انما يسوغ له ذلك له صح
بشرط السلامة كما لو بل طينا في الطريق او طرح ترابا فيه فانه بشرط السلامة
بدليل انه لو عثر به انسان فمات كان عليه الضمان واما قدر الضمان فانه اذا سقط
خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله فعليه نصف الدية لانه هلك عن فعل
مباح ومحظور وذلك ان بعض الخشبة وضعها في ملكه فما اتلفه الداخل

لاضمان

بالضمان وانما الضمان بما كان خارجا عنه ولا فصل بين ان يقع الطرف الخارج عليه
وبين ان يقع ما كان في ملكه عليه لان الخشبة انما تقتل بثقلها واذا وقع احد طرفيها
عليه فانه يقتل بالطرفين فان انفصل القدر الخارج منها الى الشارع فوقع ولم
يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية لان الواقع منها في غير ملكه وذلك القدر
في المار بين يضمن به كل الدية واما الميازيب فلكل احد نصبها للخبر والاجماع ولان به حاجة داعية
الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله فهو كخشب الجناح سواء وقال بعضهم هاهنا
في اذا لا ضمان عليه لانه محتاج الى فعله مضطر اليه والاول هو الصحيح ان بلت دابة
في الطريق فزلق به انسان فمات فالدية عليه سواء كان راكبا او قائدا او سائقا لان
يده عليها كما لو بال هو في هذا المكان ومثله اذا اكل شيئا فرمى قشره في الطريق
كالبطيخ والخيار والباقلاء وكذلك لو رش في الطريق ماء الباب واحد في انه يضمن
جميع ذلك فاما ان وضع جرة على جدار داره فسقطت فاتلفت فلا ضمان عليه لانه
انما وضعها في ملكه فهو كما لو كان الحايط مستويا فوقع دفعة واحدة
فانه لا ضمان عليه اذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فاصابه سهم من الرماة
فهو قتل الخطا لان الرامي ما قصده وانما قصد الهدف فان كان مع هذا
المار صبي فقربه الى طريق السهم فقتله فعلى من قربه الضمان دون الرامي لان
الرامي ما قصده والذي قربه عرضه لذلك ويفارق الممسك والذابح فان الضمان
على الذابح لانه قصد القتل فكان ضمنه وهاهنا الرامي ما قصد القتل وانما الذي
قربه هو الذي اتلفه ولهذا كان عليه الضمان فالذي قربه هاهنا كالذابح
والرامي كالممسك وفيها نظر

فصل في مسئلة الزبية

اذا كان جماعة على راس بير فهوى واحد منهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا فوقعوا

عليها

فيها فماتوا اما الحالم فهو بمنزلة من دام عليها وحملته اذا حصل رجل عند مثل ان وقع
فيها او نزل لحاجة فوقع فوقه آخر فقتله فان مات الاول فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله
اذ لا فرق بين ان يرميه بحجر فيقتله وبين ان يرمي نفسه عليه فيقتله فاذا ثبت ان الثاني
قاتل نظرت في القتل فان كان عمدا محضا مثل ان وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل
غالبا لثقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود وان كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطاء
تجب به الدية مغلظة مؤجلة عندنا عليه وعندهم على العاقلة وان كان وقع الثاني
خطاء او اضطر الى الوقوع فيها فالقتل خطاء توجب الدية مخففة على العاقلة وما
ان مات الثاني دون الاول كان دمه هدرا لانه دخل ووقع في بئر حفرها والاول
لا صنع له في وقوعه وغير مفرط في حقه وان ماتا معا فعلى الثاني الضمان على ما قلناه
اذا مات الاول وحده ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده فان كانت بحالها وكانوا
ثلثة فحصل الاول في البئر ووقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض فان مات الاول
فقد قتله الثاني والثالث معا لانه مات بفعلهما فالضمان عليهما نصفان وان مات الثاني
وحده فلا شيء على الاول والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده على ما مضى
وان مات الثالث كان دمه هدرا لانه لا صنع لغيره في قتله فان ماتوا جميعا ففي
الاول ففي الاول كمال الدية على الثالث وفي الثاني كمال الدية على الثاني والثالث
وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر فاذا ثبت هذا عدنا
الى مسألة الزبية فان كانوا على رأس بئر فهوى احدهم فجذب الثاني ناسا فوقعا
معا نظرت فان مات الاول كان دمه هدرا لانه هو الذي طرح الثاني على نفسه
وهو كما لو طرح على نفسه حجرا او قتلها بسكين وان مات الثاني فالضمان على الاول
لانه هو الذي قتله بجذبه وطرحه فهو كما لو كان واقفا عند البئر فرمى به فيها كمات

[illegible]

اذ لا فرق بين ان يرمي به فيها من فوق وبين ان يجذبه من اسفل فيرميه فيها وان
ماتا معا فدم الاول هدر ودم الثاني مضمون على ما فصلناه فان كانت بحالها فجذب
الاول ثانيا والثاني ثالثا فوقع بعضهم على بعض وماتوا فقد مات الاول بفعله وفعل
الثاني اما فعله فانه طرح الثاني على نفسه واما فعل الثاني فانه جذب الثالث
فوقع هو والثالث عليه فيكون الثاني والاول كالمصطدمين لانه قد مات كل واحد
منهما من جنايته على نفسه وجناية الآخر عليه فعلى كل واحد منهما نصف الدية
لان ما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون واما الثالث فقد جنى
عليه وما جنى هو لانه جذب وما جذب فعليه كمال الدية وعلى من تجب قال قوم
على الثاني لانه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون تجب على الثاني والاول معا
لان الثاني باشر جذبه والاول باشر جذب الثاني فكأنهما فرضاه معا فان كانت
بحالها فجذب الاول ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا فوقعوا وماتوا ففي الاول
ثلث الدية لانه مات من فعله وفعل الثاني والثالث اما فعل الثاني فلانه جذب
ثالثا واما فعل الثالث فلانه جذب رابعا واما فعله فانه جذب الثاني على
نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا
الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث ولا شيء على الرابع لانه جاذب وما جذب
واما الثاني ففيه ايضا ثلثا الدية لانه مات من فعله وفعل الثالث والاول لث م
لان الثالث جذب عليه رابعا والاول جذبه وطرحه في البئر فما قابل فعل
نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على
الاول وثلثها على الثالث واما الثالث فما الذي يجب بقتله قال قوم نصف الدية
لانه مات من فعله وفعل الثاني اما الثاني فلانه باشر جذبه واما فعل
نفسه فلانه طرح الرابع على نفسه فيكون على الثاني نصف الدية والنصف هدر

وقال آخرون فيه ثلثا الدية لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأول فيسقط ما قابل
الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإن الأول قد جذب الثاني وقد جذب هو الرابع على
نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا
الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الأول وأما الرابع ففيه كمال الدية لأنه قتل وما
قتل فإنه جذب وما جذب وعلى من يجب قال قوم على الثالث وحده لأنه هو الذي باشر
جذبه وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم ثلث
الدية وعلى هذا أبدا وإن كثروا وقد روي في هذا أثر أما أصحابنا فقد رووه من
جهات وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوما من اليمن حفروا زبية
للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب
الثاني ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال
للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث
نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله فقال هو
كما قال علي قالوا وهذا أحد ما يتصحح في الفقه ما يشابه في الأربعة وروايتنا خاصة
مطابقة لما قلناه أولا بعينه والذي رواه أصحابنا أن الأول فريسة الأسد وألزموا
ثلث الدية للثاني وألزم الثاني ثلثي الدية للثالث وألزم الثالث الدية كاملة للرابع وفقه
هذه الرواية على ما قلنا

فصل في دية الجنين

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وهو الحر المسلم ففيه عندنا مائة دينار
وعندهم فيه غرة عبد أو أمة قيمته نصف عشر الدية والغرة من كل شيء خياره
وروى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها
غرة عبد أو أمة وفي بعضها غرة عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي

يا رسول

يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل وفي بعضها بطل فقال النبي عليه السلام إن هذا من إخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع وفي بعضها أسجع كسجع الجاهلية وهذا الكلام شاعر ومثل
هذا الخبر رواه أصحابنا أوردنا الوجه فيه في كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام
وهو أنه يمتنع أن يكون الغرة قيمتها دية الجنين الذي قدمنا ذكره فإذا ألقت جنينا
ميتا بضربه ففيه الدية مائة دينار وعندهم غرة لما مضى وفيه الكفارة
وإن ألقت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار وعندهم غرتان فإن ألقت ثلثة أجنة
فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرر وثلث كفارات وإن كان الجاني اثنين فعليهما
الدية والكفارتان دية واحدة كما لو قتلا رجلا فالدية واحدة وعلى كل واحد
كفارة وعلى هذا أبدا فإذا ثبت هذا فإنما يجب هذا بالجنين المحكوم له
بالإسلام والحرية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما وأما الحرية فمن وجوه
أن يكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملكه أو تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي
أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة ففي كل
هذا يكون حرا بلا خلاف وعندنا إذا كان أبواه أو أحدهما حرا وإن كانت الأم مملوكة
فإن الولد يلحق بالحرية عندنا وفي كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة
دينار أو غرة فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الحر فإنما تجب بأن يضرب بطنها فتلقيه
وتنفصل عنها فأما إن كانت هناك حركة فسكنت بضربه فلا ضمان وقال الزهري
إذا سكنت الحركة ففيه الغرة لأنها إذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه والأول
أصح لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحا فسكنت فلا يجب شيء وإذا
احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة وأما الكلام في بيان ما هو جنين
وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا ألقت ما فيه خلق آدمي كالإصبع والعين والظفر

فهو ذا الخلقة التامة فيتعلق به اربعة احكام تصير به ام ولد وتنقضي به العدة
ويجب فيه الدية او الغرة والكفارة والثانية ان تشهد اربع من القوابل انه قد تصور
وتخلق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فان شهدن بذلك ثبت ما قلن وتعلقت به الاحكام
الاربعة الدية والكفارة وصارت ام ولد وتعلقت به العدة الثالثة ان يشهدن
انه مبتدا خلقة بشر غير انه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط فالعدة تنقضي به واما
الاحكام الثلثة فقال بعضهم تتعلق كل ذلك به كالعدة وقال آخرون لا يتعلق به
شيء من هذه الاحكام الثلثة والاول اشهد به رواياتنا الرابعة القت مضغة
عندنا فيه ثمانون دينارا وعندهم لا يتعلق به الاحكام الثلثة والعدة على
قولين ودية الجنين عندنا تعتبر بنفسه فان كان ذكرا فعشر دية لو كان حيا وان
كان انثى فعشر ديتها لو كانت حية وقال بعضهم تعتبر بنفسه ايضا لانه ان كان ذكرا
فنصف عشر ديته لو كان حيا وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حيا وقال قوم تعتبر
بغيره فيجب فيه نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه وفائدة الخلاف في ذلك في
جنين الامة فمن قال لا فرق بين الذكر والانثى استدل بظاهر الخبر وان النبي صلى الله
عليه واله قضى في الجنين بغرة عبد او امة ولم يفصل ولانه لو فرق بينهما افضى ذلك
الى الخصومة والمجاذبة بين القوابل هل هو انثى ام لا لنقصان الخلقة فحسم المادة
واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والانثى اذا ضرب بطنها فالقت جنينا
فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او
حيا وان القته بعد وفاتها ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا
ثم مات وفيهم من قال اذا القته ميتا بعد وفاتها لا شيء فيه بحال وعندنا ان القته
ميتا ففيه دية الجنين سواء كان بعد موتها او في حال حياتها وان القته حيا ثم
مات ففيه الدية كاملة سواء القته حيا في حياتها ثم مات او بعد موتها ثم مات

او لم يلق ان دية الجنين دية او غرة فانها موروثة عنه ولا يكون لامه بلا خلاف
الا الليث بن سعد فانه قال يكون لامه ولا يورث عنه قال لانه بمنزلة عضو
من اعضائها بدليل انه يحيى بحياتها ويموت بموتها ويرثها من يرث الدية فان كان
له ابوان مثل ان يخرج ميتا قبل وفاتها ولم يكن له اب كان لامه الثلث والباقي للاب
وان كان امه ماتت من قبل ان تلقيه فلا شيء لها لانها ماتت قبل وجوب الدية
فيكون الكل للاب فان لم يكن اب فلعصبته فان كانت الام هي التي ضربت بطنها فالقته
او فعل ذلك ابوه او هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها لانه قاتل ولا ميراث لقاتل
وكل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة عند قوم وقال قوم لا كفارة وهو الاقوى
لان الاصل براءة الذمة اذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمدا او
خطاء وعليه الكفارة كما لو قتل عبد نفسه لان الكفارة حق لله والدية فلا تجب
لانها حق للمقتول ومن قتل نفسه فقد اسقط حق نفسه وبقي حق الله بحاله ويتعلق
الكفارة بتركته كما تتعلق حقوق كثيرة بتركته وان تجدد بعد موته مثل ان يجرح
غيره ثم يموت ثم يموت المجروح فان ديته تتعلق بتركته ومثل ان يحفر بئرا ثم يموت
فيقع فيها انسان فيموت فتتعلق ديته بتركته فان اصطدمت امراتان حاملان وماتتا
فالقت كل واحدة منهما جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها
لان كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها وجناية صاحبتها عليها فما قابل جنايتها
هدر وما قابل جناية صاحبتها مضمون واما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة
منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها ولا يهدر منها
شيء وانما هدرنا ديتهما لان ذلك حق لهما فهدر فعلهما وهذه جناية على الغير
فلم يهدر منه شيء لانهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنينين فاذا تقرر هذا فعلى
كل واحدة منهما اربع كفارات لان كل واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل اربعة

في قتل نفسها وقتل جنينها وقتل صاحبتها وجنين صاحبتها فيكون عليها ثماني كفارات
وعلى ما قدمناه لا كفارة أصلاً فقد مضى أن الواجب في الجنين الدية إما مائة دينار
أو غرة ثم إن أوجب الغرة احتاج أن يبين فصلين سنها وصفتها أما سنها فلها سبع سنين
أو ثمان وهو بلوغ حد التمييز لكي يؤمن فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلم
في الجنين غرة عبد أو أمة والغرة من كل شيء خياره ومن كان له دون هذا السن فليس
من خيار العبيد وأما أعلا السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين وإن كان غلاماً فما
بين سبع إلى خمس عشرة سنة لأن الغرة فيها إلى هذا السن وقال بعضهم إن الشاب والكهل
والشيخ الجلد كل هو كله من الغرة لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله
وجلده ورأيه فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب وأما
الخصي فلا يقبل منه سواء سلت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلتا وقطع الذكر لقوله
غرة وهذا ناقص وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه
دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدر ورد به الشرع في الجنايات نصف عشر الدية
أرش موضحة هذا جنين المسلم فإن كان الجنين [illegible] اعتبرنا بأبويه وأوجبنا عشر دية في م
أبيه وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه غرة عندهم بهذا القدر [illegible]
فإن كان جنين مجوسي فلا يقبل غرة بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهماً فأخذ هذا
المقدار لأنه موضع ضرورة هذا إذا كان بين أبوين متفقين في الدية فإن اختلفا
في الدية كالمتولد من مجوسي ونصرانية أو نصراني ومجوسية فعندنا لا تختلف الحال فيه وإن كانت م
لأن عندنا أن دية الجميع سواء ومن فاضل فإن يعتبر بأعلاهما دية فإن كانت نصرانية
ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصراني لأنه لو تولد من مسلم
وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك ها هنا فأما الذبيحة فإن كان الأب مجوسياً فلا اعتبار
به بحال لأنه لا تحل ذبيحته ولا مناكحته وإن كان الأب نصرانياً والأم مجوسية فعلى قولين

احدهما

أحدهما الاعتبار بالأب لأن الأنساب إلى الآباء والثاني الاعتبار بالأمة لأنه إذا اجتمع
التحريم والتحليل غلب التحريم وعندنا الأوفق من الجمع في أنه يحل هنا [illegible] أهل
ذبيحة وأما إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً ودون ذلك عشر قيمته إن
كان أنثى وعندهم نصف عشر قيمة أمه فإذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً
ميتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني والإسقاط وهي وجنينها مسلمان أو ضرب
بطن أمة ثم أعتقت ثم ألقت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان والإسقاط وهما حران
فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً وعندنا مائة دينار لأن
الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار كما لو اعتق هـ
قطع يدي عبد ثم سرت إلى نفسه ففيه دية حر وكذلك لو قطع يدي ذمي ثم
أسلم ثم سرت إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار وإن ضرب
بطن حربية ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأن هذه الجناية ما وقعت مضمونة
فلا يتبع حال الاستقرار وإن قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية
وجبت قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية لأنها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا
لم يعتبر بحال الاندمال ولأنها إذا اندملت لم تزد شيئاً على ما وجب بالجناية وإنما شيء
تستقر بالاندمال ما وجب بالجناية فلهذا كان الاعتبار بحال الجناية وليس كذلك
إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار فإذا
تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم
الأصلي والحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة أمه أو الغرة
فإن كان عشر قيمة أمه أقل من الدية فليس له إلا عشر قيمة أمه لأن الزيادة
عليها بالعتق والحرية ولا حق له فيما زاد بالحرية لأنها زيادة في غير ملكه وإن كانت
دية الجنين أقل من عشر القيمة كان له الدية كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق فكأنه

قد جنى بالعفو على حقه فسقط ولهذا كان له الدية اذا قطع رجل يد عبد ثم اعتقه ثم
سرى الى نفسه فمات وجبت الدية اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد اقل الامرين من
قيمة العبد او الدية على ما فصلناه ومتى كان غير القيمة او كان له غير القيمة ومما
فصل يكون لوارث الجنين اذا وجبت الدية في الجنين عندنا او الغرة عندهم كان ذلك على
العاقلة ان كان خطأ وان كان عمد الخطأ او عمدا كان في ماله وعندهم على العاقلة
على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى في الجنين بغرة عبد او
امة على عصبة القاتل ولان الجناية على الجنين لا يكون الا خطأ عندهم او شبه العمد
فاما العمد المحض فلا يتصور فالخطأ ان يرمي طائرا فيقع على بطنها والعمد لا يتصور
لان العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله وفي الجنين لا يتصور ان العمد ذلك
لانا لا نتحقق الجنين فان ركز بطنها قد يكون بالجنين وبالريح وبالعلة واذا احتمل الامر
خرج من ان يكون عمدا محضا فثبت انه شبيه العمد فاذا ثبت ذلك ثبت انه على العاقلة
عندهم لانها دية نفس وان لم يكن دية كاملة لان ما كان دية نفس حملته وان لم يكن
دية كاملة كدية المرأة ودية اليهودي والنصراني فالمجوسي وتحملها في ثلث سنين كالكاملة
وقال آخرون تحمل منها في اول السنة ثلثا لكاملة فعلى هذا دية الغرة تعقلها في
سنة او ثلث سنين على القولين وعندنا تحملها في ثلث سنين اذا القت امرأة جنينا فادعت
ان هذا اضربها على بطنها فالقته من ضربه فانكر فالقول قوله لان الاصل انه ما
ضربها فان اعترف بالضرب وانكر ان يكون هذا اسقطته وقال التقطته او استعارته
فالقول ايضا قوله لانه مما لم يتعذر عليها اقامة البينة والاصل براءة ذمته
فاما ان اعترف بالضرب واعترف بالاسقاط ثم اختلفا فقال اسقطته من الضرب
وانكر وقال من غير الضرب نظر فان اسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه
الضمان لان الظاهر انه سقط من ضربه وان اسقطته بعد الضرب بايام تمكن ان يكون

سقوطه

اسقاطه من غير الضرب فان كان معها بينة انها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من
الضرب حتى سقط فعليه الضمان وان لم يكن بينة فالقول قوله لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة ذمته هذا اذا القته ميتا وهكذا
ان القته حيا ثم مات ان كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عند الاسقاط فعليه
الضمان لان الظاهر انه من ضربه ويكون الواجب فيه الدية كاملة وان مات بعد
ايام فان كان معها بينة تشهد انه لم يزل ضمنا وجعا متألما من حين وضعته الى
ان مات فعليه الضمان وان لم يكن لها بينة فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته اذا
قطع رجل انسان ثم مات ثم اختلف الجاني وولي الميت فقال الولي مات من القطع
وانكر الجاني نظر فان مات عقيب القطع فالقول قول الولي وان مات بعد مدة يندمل
الجراح في مثلها فان كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا من الجناية حتى مات فعلى الجاني
الضمان وان لم يكن له بينة فالقول قول الجاني لانه يحتمل ان يكون من سراية القطع
ومات ويحتمل ان يكون من شيء حادث غير القطع والاصل براءة ذمته اذا ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فان استهل اي صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية
كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فديتها عندنا في ماله وعندهم على العاقلة والكفارة
في ماله بلا خلاف وفي وجوب الدية كاملة اجماع واما ان لم يستهل نظر فان كان
فيه حيوة مثل ان يتنفس او شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة
وقال بعضهم فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة فاذا ثبت هذا فان استهل او
تحقق حيوته ومات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى وان مضت مدة ثم مات
ثم اختلف وارثه والجاني فقال الوارث مات من جنايتك وانكر الجاني نظر فان
كان مع الوارث بينة انه لم يزل ضمنا وجعا متألما حتى مات فالقول قول الوارث
وان لم يكن له بينة فالقول قول الجاني لان الامر محتمل والاصل براءة ذمته

واصل هذا

ويقبل فيها من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان او شاهد وامرأتان
او اربع نسوة وقال بعضهم لا يقبل الا قول رجلين والاول اصح عندنا هذا اذا خرج
وفيه حيوة فاما ان خرج مختلجا ولم يسمع له نفس فهذا ميت لانه قد يختلج اللحم من
غيره الا ترى ان الجزور اذا قطعت منه قطعة من لحم فصغرت في يده ثم ارسلها اختلجت فكذلك هذا
المولود قد خرج من مكان ضيق ومسلك حرج ضيق فاحتمل ان يكون اختلاجه لذلك
لا لانه حي فلا يوجب فيه الدية بالشك فاذا ثبت ان فيه الدية الكاملة اذا استهل
او الغرة اذا لم يعلم حيوته فقد فرع على هذين الموضعين فقيل اذا القت جنينا ومات
واختلف وارثه والجاني فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الدية وقال الجاني
ما استهل وليس فيه غير الغرة فالقول قول الجاني لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة
ذمته فان اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم تكون على
عاقلته منها بقدر الغرة خمسون دينارا والباقي عليه لان العاقلة لا تحمل اعترافا
فان اختلفا في ذلك واقام الجاني البينة انه خرج ميتا واقام الوارث البينة انه استهل
قدمنا بينة الوارث لانها تفرد بزيادة خفيت على بينة الجاني كما قلنا اذا مات وخلف
ولدين مسلما ونصرانيا فاقام المسلم البينة انه مات نصرانيا كانت بينة المسلم اولى (نهايه)
لانها تشهد بزيادة وهو حدوث الاسلام فيه فان ضرب بطنها فالقت جنينين فان القتهما ميتين (نظرته)
كان على عاقلة الضارب غرتان وكفارتان في ماله سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما
ذكرا والاخر انثى وعلى ما شاء من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين ان كانا ذكرين
فمائتا دينار وان كانا انثيين فمائة وان كان ذكرا وانثى فمائة وخمسون لان المراعى
عندنا عشر دية في نفسه دون غيره ويلزمه الكفارتان في ماله ايضا وان خرجا
حيين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان وكفارتان في ماله
وعندهم كفارتان على العاقلة وان كانا انثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته
دينا

دينار ام انثيين وفي ماله كفارتان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى كان على عاقلته او في
ماله عندنا دية الذكر كاملة ودية الانثى والكفارتان في ماله وان خرج احدهما
حيا والاخر ميتا فان كانا ذكرين ففي الذي خرج حيا ثم مات دية كاملة وفي الذي
خرج ميتا دية الجنين عشر ديته لو كان حيا والغرة عندهم والجميع عندنا في ماله
وعندهم على العاقلة وفي مال الضارب كفارتان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى
فان اتفقا على ان الذكر خرج حيا ثم مات والانثى خرجت ميتة ففي الذكر الدية
كاملة وفي الانثى دية الجنين وكفارتان من ذكرناه عندنا في ماله وعندهم على العاقلة
والكفارتان على الضارب فان كانت بالضد من هذا فان اتفقا على ان الذي خرج حيا
ثم مات هو الانثى والذي خرج ميتا هو الذكر وجبت دية امرأة كاملة والغرة والكفارتان
على ما مضى ذكره من الخلاف فان اختلفا فقال الوارث الذي خرج حيا ثم مات هو
الذكر والذي خرج ميتا هو الانثى وخالف الضارب في ذلك فان كان مع الوارث (دية ذكر)
بينة حكمنا بالذكر كاملة وبدية الجنين عن الانثى وان لم يكن معه بينة كان القول
قول الجاني لان الاصل ان لا حياة والاصل براءة ذمة الضارب وذمة عاقلته عما
زاد على الغرة فاذا احلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين الذكر
وان اعترف الجاني فقال الذي خرج حيا ثم مات هو الذكر ففيه الدية كاملة وللانثى
خرجت ميتة ففيها الغرة وانكرت عاقلته ذلك وقالت بل الذي خرج حيا هو الانثى
والذي خرج ميتا هو الذكر ولم يكن مع الوارث بينة كان الغرة خطا محضا
عندنا كان القول قولهم مع ايمانهم فاذا حلفوا لم يجب عليهم الا دية الانثى
وغرة في الذكر ووجب على الجاني بقية الدية التي اعترف بها وانكرها العاقلة
لان العاقلة قد بينا انها لا تحمل اعترافا اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
حيا لمثل لا يعيش مثله وهو اذا كان له ستة اشهر فصاعدا فاذا خرج هذا الجنين

ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة فان كان خطأ فعلى العاقلة والكفارة في ماله
لانا قد تحققنا حيوته عقيب الضرب فالظاهر انه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب
رجلاً فمات عقيب الضرب وجب على الضارب القود لان الظاهر انه مات من ضربه
واذا كان الجنين حياً لكنه لا يعيش مثله وهو اذا كان له اقل من ستة اشهر ثم مات
عقيب الاسقاط فان فيه الدية الكاملة كالذي قبله سواء لا فرق بينهما عندنا وعند
الاكثر وقال بعضهم فيه الغرة والاول هو الصحيح لانا تحققنا حيوته عقيب
الضرب وانه مات من ضربه لانه لو لم يضربه لكان يبقى ويعيش فهو كما لو كان له ستة
اشهر ٥ اذا القت من الضرب جنيناً حياً ثم قتله آخر ففيه مسئلتان ان كان فيه حيوة
مستقرة يعيش اليوم واليومين فقتله الآخر فعليه القصاص ان كان عمداً وان كان
خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين والضارب لا شيء عليه غير
التعزير لان الالم لا يضمن بالمال لما ثبت ان فيه حيوة مستقرة وكانت حركته حركة يمح
المذبوح فالاول قاتل عليه الدية والكفارة والثاني لا ضمان عليه وعليه التعزير
فان خرج حياً فقتله قاتل قبل العلم بان الحيوة مستقرة او غير مستقرة فلا قود
عليه لانا لا نتحقق استقرار الحيوة لكنا نوجب عليه الدية ان كان خطأ مخففة الخطاء
وان كان عمداً مغلظة اذا ضرب بطنها فالقت يداً ثم ماتت ولم يخرج الجنين ففيها
الدية الكاملة وفي الجنين الغرة لانها اذا القت يداً كان الظاهر انه جنى عليه فابان
يده وماتت من ذلك فكان فيه الغرة وهذا ان القت يدين او اربع ايد او راسين
لانه يحتمل ان يكون الجنين واحداً فانه قد يلحق هكذا او يحتمل ان يكون لاجنة فاذا لحي خ
احتمل الامرين فالاصل براءة ذمته فلا يوجب عليه الا ضمان جنين واحد فان يلحق خ
ضرب بطنها فالقت يداً ثم القت بعدها الجنين لم يخل من احد امرين اما ان لم يزل جعه
ضمنه متالمة حتى القته ففيه ثلث مسائل ان القته ميتاً ففيه الغرة يدخل

ارش

ارش اليد فيها وان القته حياً ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ويدخل بدل
اليد في الدية وان القته حياً وعاش لم يضمن الجنين ويكون عليه ضمان اليد وحدها
ولم يضمن يسال القوابل فان قلن هذه يد من لم يخلق فيه الحيوة والروح ففيه نصف
دية الجنين وان قلن هذه يد من خلقت فيه الحيوة ففيها نصف الدية هذا اذا لم
يزل ضمنه حتى القت فاما ان زال الالم وبرئت ثم القته ضمن اليد دون الجنين لانه
بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندمل فانه يضمن اليد وحدها فاذا القته بغير هذا
ففيه المسائل الثلث ان القته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين وان القته حياً ثم
مات عقيب الاسقاط وعاش ففي هذين الفصلين ارى عدول القوابل فان قلن يد من
لم يخلق له حيوة ففيها نصف الغرة وان قلن يد من خلقت فيه الحيوة فنصف الدية
وان ضرب بطنها فالقت جنيناً ميتاً نظرت فان مات قبل وفاتها او خرج ميتاً
ثم ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها وان ماتت اولاً ثم خرج حياً ثم مات
او خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات فهو ورث نصيبه منها وورثه ورثته وان
اختلفا فقال ورثتها مات الجنين اولاً فورثته وقال ولي الجنين بل ماتت اولاً وورثها
ثم مات لم يورث احدهما من صاحبه اذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما
لورثته لا يرث احدهما صاحبه واما ان القت جنيناً ميتاً او حياً فمات ثم ماتت ثم
القت جنيناً حياً ثم مات ففي الاول دية الجنين وفيها الدية ورثت من الاول نصيبها به
ثم يرث الثاني منها نصيبه واما ان خرج راسه ثم ماتت ففيها الدية والجنين مضمون
هاهنا وقال بعضهم غير مضمون لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل فاما
قبل ان ينفصل فلا والاول اصح لانا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس هناك اذا
استهل الحركة لانا تحقق الجنين فاذا ثبت انه مضمون فان كان ميتاً ففيه دية الجنين
وان كان فيه حياة مثل ان خرج راسه وصرخ او تنفس ففيه الدية لانا تحققنا حيوته

وفي الشامل

حين الضرب اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا
كان او انثى وعند قوم اعتبره بامه مثل جنين الحرة وهو الذي رواه اصحابنا وقال
قوم فيه عشر قيمته ان كان انثى وان كان ذكرا فنصف عشر كجنين الحرة فالواجب في الجنين الحر
لا يختلف ذكرا كان او انثى والواجب في جنين الامة يختلف بالذكورية والانوثية فقد يجب في
الذكر دون ما يجب في الانثى وهو اذا اتفق ان كانت قيمة كل واحد منهما عشرين
دينارا فيكون في الانثى دينار ان عشر قيمتها وفي الذكر دينار ولا يجب نصف عشر قيمته وانما
اذا اخرج حيا ثم مات اعتبر قيمته بلا خلاف فمن قال تعتبر بعشر قيمة امه قيمتها
يعتبر قيمتها قال يعتبر ذلك يوم الضرب وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والاول
اقوى فان ضرب بطن مدبرة او معتقة نصفه عندهم او مكاتبة او ام ولد فالقت منه
جنينا ففيه عشر قيمة امه لانه جنين مملوك وان وطي امة بشبهة يعتقدها زوجته او امته مع
الحرة فاحبلها فالولد حر لاعتقاده انها حرة وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم
وضعته حيا فان قتله قاتل بعد هذا فعليه القود ان كان عمدا وان كان خطأ او
شبه العمد فكمال الدية فان احبلها الواطي بحر فضرب رجل بطنها فالقته ميتا
ففيه دية الجنين الحر لانه جنين حر خرج ميتا من ضربه ويكون عشر قيمة امه لو كانت
حرة ويكون هذه الدية على الجاني للواطي لانه ابوه اذا لم يكن له وارث سواه واما
ابوه فعليه لسيد الامة في الجنين عشر قيمتها لانه لو خرج ميتا من الضرب كان هذا
له على الضارب فاذا اعتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فالزم
هذا لسيد الامة ويكون لسيد الامة على الواطي عشر قيمة امه وللواطي على الجاني
الغرة فاخذ السيد من الواطي عشر القيمة وان كانت الغرة اكثر كان الفضل للواطي
لانه ابوه وان كانت الغرة اقل كان على الواطي تمام عشر القيمة لسيدها اذا جنى على
نصرانية فالقت جنينا ميتا ففيها غرة عبد قيمته عشر دية امه وعندنا عشر

ديته امه

دية امه فان قالت امه هذا الجنين مسلم لاني حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت الى قولها
لان الحاق المسلم ان كان من وطء هذا فلا يلحق النسب به بالزنا فان قالت كانا لكنه اصابني
بشبهة فالولد مسلم نظر في العاقلة والجاني فان انكروا ذلك فالقول قول العاقلة
والجاني مع اليمين على العلم لا نعلم ان هذا وطئها لانها يمين على النفي على فعل الغير
فاذا حلفوا فعلى العاقلة غرة جنين نصراني وان اعترفت العاقلة والجاني معا بذلك فعليهما
دية جنين مسلم وهذا لو اعترفت العاقلة وحدها فان اعترف الجاني بذلك وانكرت العاقلة
حلفت وكان عليه غرة جنين ذمي قيمتها قيمة عشر دية امه فكان الفضل الى غرة هي
في جنين الحر المسلم على الجاني لانه قد اعترف بذلك والعاقلة لا تعقل اعترافا اذا وطئ
مسلم وذمي ذمية في طهر واحد فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما فضرب بطنها
رجل فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الكفارة لانه لا يخلو ان يكون مسلما او ذميا
وايهما كان فعليه الكفارة واما الضمان فالذي يجب في الحال دية جنين ذمية عشر
عشر ديتها لانه يحتمل ان يكون ذميا ويحتمل ان يكون مسلما فوجب عليه الاقل لان الاصل
براءة ذمته ثم ينظر فيه فان الحق بالذمي فقد استوفي الحق من الجاني وان الحق بالمسلم
استوفي من الجاني تمام دية جنين حر مسلم اذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك
فضرب انسان بطنها فالقته ميتا نظر فان كان اجنبيا فعليه الكفارة وضمان الجنين
عشر قيمة امه يكون ذلك للسيدين لان الجنين بينهما وان كان الضارب احد الشريكين
فعليه الكفارة لانه لو كان الجنين له كان عليه الكفارة فاما ضمان الجنين فما قابل
نصيب نفسه ساقط لانه لا يضمن لنفسه ملك نفسه وعليه ضمان نصيب شريكه
نصف عشر قيمة امه هذا اذا لم يعتق احد الشريكين نصيبه منها فاما ان حملت بمملوك
ثم ضربها احد الشريكين بطنها ثم اعتق احد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ثم اسقطت
الجنين ميتا بعد العتق لم يخل المعتق من احد امرين اما ان يكون هو الضارب او غير الضارب

منه
او امته مع
نوجب

فان كان المعتق نصيبه هو الضارب لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا
فان كان معسرا اعتق نصيبه منها ومن الحمل لان الحامل اذا اعتقت سرى العتق الى
الحمل فاذا اعتق نصفها سرى الى نصف حملها واستقر الرق في نصيب شريكه منها
ومن حملها فعلى الضارب الكفارة واما الجنين فقد وضعته ونصفه مملوك ونصفه خ أمه
حر فاما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الام واما النصف الحر
ففيه نصف الغرة اعتبارا بحال الاستقرار ولمن يكون هذا النصف مبني على من نصفه
حر اذا اكتسب مالا بما فيه من الحرية ثم مات فهل يورث عنه ام لا فقال قوم لا يورث
عنه ويكون للسيد الذي يملك نصفه لانه ناقص بما فيه من الرق فاذا لم يورث كان
كان احق الناس بما خلفه سيده الذي يملك نصفه وقال اخرون يورث عنه لانه
مال ملكه بالحرية فوجب ان يورث عنه وقال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال فاذا
ثبت هذا كان النصف من الغرة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرية فمن قال
يكون لسيده الذي يملك نصفه كان نصف الغرة له على الضارب ومن قال يورث عنه ورث
هذا النصف من الغرة فاما امه فلا ترث منه شيئا لان نصفها مملوك ولو كان نصفها حر
فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي اعتقه شيء منها لانه قاتل ويكون ذلك
لعصبة مولاه الذي اعتق وان لم يكن له عصبة فلبيت مال المسلمين وعلى قول بعضهم
يكون لبيت المال بكل حال هذا اذا كان المعتق معسرا فاما ان كان موسرا اعتق نصيبه
منها ومن جنينها وسرى العتق الى نصيب شريكه منها ومن جنينها ومتى يسري ففيه
ثلثة اقوال احدها يعتق نصف شريكه باللفظ الثاني باللفظ ودفع القيمة والثالث
مراعى فان دفع القيمة تبينا انه عتق باللفظ وان لم يدفع فنصف شريكه على
الرق فمن قال انه يعتق باللفظ ودفع القيمة او قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى اسقطته
فقد اسقطته ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا حرفا بحرف

وقد مضى

وقد مضى انه اذا كان معسرا ... ميتا ونصفه حر فلهذا كانا في الحكم سواء
ومن قال يعتق باللفظ او قال مراعى فدفع القيمة قبل ان تسقطه ثم اسقطته حرا
ميتا فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الام مع الجنين لان الجنين تبع امه في خ الاندمال
الابدال كما لو باعها حاملا فان جنينها يتبعها واما الجنين ففيه دية جنين حر وهو
الغرة وانها تورث كما لو كان حرا يكون لامه منها الثلث لانه لم يكن له اخوة لانها
حرة حين وضعته والباقي للاب فان لم يكن اب كان عندنا على الام وعندهم لورثته فان
لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي اعتق شيئا لانه قاتل فان كان لمولاه عصبة كان
لهم والا فلبيت المال هذا اذا كان المعتق هو الضارب فاما ان كان المعتق هو الذي
لم يضربها لم يخل ايضا من احد امرين اما ان يكون معسرا او موسرا فان كان معسرا اعتق
نصيبه من الجنين ومنها واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن جنينها فعلى الضارب
الكفارة وقد اسقطته ميتا ونصفه حر فاما نصيب الضارب فقد تلف لانه مملوك
له واما نصيب المعتق فقد صار حرا وفيه نصف الغرة ولمن يكون هذا النصف فمن
قال لسيده الذي لم يعتق والذي لم يعتق هو الضارب فلا ضمان عليه لانه لو لم يكن ضاربا
انصرف اليه فاذا كان ضاربا لم يضمن لانه لو ضمن ضمن لنفسه وانما عاد هذا الحق اليه
لانه ليس بميراث وانما هو حق ملك ولهذا لا يعتقه ومن قال يكون نصف الغرة موروثا
لم ترث امه شيئا لان نصفها رق ويكون لغير امه من ورثته فان لم يكن له وارث مناسب
فلمولاه الذي اعتق لانه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال
هذا اذا كان المعتق معسرا واما اذا كان موسرا سرى الى نصيب شريكه منها ومن
جنينها فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة او قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى
اسقطت فقد اسقطته ميتا ونصف حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا وقد
مضى ومن قال يعتق باللفظ او مراعى فدفع القيمة ثم القته ميتا فعلى المعتق نصف قيمة

لامة للضارب بيعها بجنينها فيه واما الجنين فيجب الغرة على الضارب فيلزمون الغرة
عليه وله نصف قيمة الام وهذه الغرة كلها تورث ولا حد الملك والام لورثته
فان لم يكن وارث مناسب فلمولاه الذي اعتقه لانه ليس بقاتل فان لم يكن عصبة فلعصبة
مولاه ولا قلبين المال وعندنا كله للامام

باب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين والقسامة من القسم وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها
وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم
واقيم المصدر مقامهم يقال اقسمت اقسم اقساما وقسامة فيها اخذ فاشتقاقه من القسم
الذي هو اليمين اذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من احد امرين اما ان يكون معه ما
يدل على صدق ما ادعيه او لا يكون فان لم يكن معه ذلك فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه فان حلف بري وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه
ان كان قتلا عمدا استحق القود وان كان غير عمد استحق الدية ولا فصل بين هذا وبين
سائر الدعاوى الا في صفة اليمين فان الدعوى اذا كانت قتلا او دما هل تغلظ الايمان
فيه ام لا فالآخرون لا تغلظ ونحكي الكلام فيه وان كان معه ما يدل على دعواه
ويشهد القلب بصدق ما يدعيه وهذا يسمى لوثا مثل ان يشهد معه شاهد واحد
او وجد القتيل في بيت والقتيل طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها
دم والرجل ملوث بالدم او وجد في قرية لا يدخلها غير اهلها فالظاهر ان اهلها
قتلوه وان كان يخالطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد القتيل نهارا فلا لوث
وان وجد ليلا فالظاهر ان اهل القرية قتلوه وحكم المحلة الطارفة من البلد حكم
القرية واحد وهكذا لو وجد في دار فيها قوم او اجتمعوا على طعام او غيره فوجد
قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر انهم قتلوه فمتى كان مع المدعي لوث فالقول قوله

اسماء

يبداء به باليمين فيحلف خمسين يمينا ويستحق فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد
المدعى عليه وقال قوم لا قاد وفيه خلاف وقال قوم لا احكم باللوث ولا اعتده
ولا اراعيه ولا اجعل اليمين في جنبة المدعي فاذا وجد قتيل في قرية لا يخالطهم غيرهم
وادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلا من صالحي القرية يحلفون ما قتلوه فان كان
اقل من خمسين رجلا كانت اليمين عليهم بالحصة وان كانوا خمسة حلف كل واحد عشر ايمان
وان كان واحدا حلف خمسين يمينا فاذا حلفوا وجبت الدية على باقي المحلة ان كان
موجودا او على سكان القرية ان كان مفقودا وقال بعض اصحاب هذا القول على سكانها
بكل حال فان كان في المسجد الجامع حلف خمسون رجلا من اهل المسجد خمسين يمينا
فاذا حلفوا كانت الدية عليهم لان الدار قد صارت لهم ومذهبنا ان اليمين في جنبة
المدعي لكن يحلف خمسون رجلا من اولياء المقتول خمسين يمينا ان المدعى عليه قتله
فان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى تكون خمسين يمينا فان لم يكن الا واحد حلف خمسين
يمينا واستحق القود ان حلف على عمد وان ابا ان يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان نقصوا حلفوا خمسين يمينا بالتكرار وان كان المدعى عليه واحدا
حلف خمسين يمينا فاذا حلف بري من ذلك وكانت الدية على القرية والمحلة التي وجد
فيها فاما ان وجد في الجامع او في شارع عظيم فالدية على بيت المال وفي قتل الخطاء
فيه خمس وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء وما ذكره احد من الفقهاء فرق
فاذا ثبت ان البداءة بيمين المدعي لم تخل الدعوى من ثلاثة احوال اما ان يكون قتل
خطاء او عمد الخطاء او عمدا محضا فان كان خطاء محضا نظر فان كان اللوث شاهدا
حلف يمينا واحدة مع بينته واستحق الدية لانه اثبات مال يثبت بالشاهد واليمين
فان كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا وعشرين يمينا وعندهم خمسين
يمينا ووجبت الدية على العاقلة وان كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحدة

بيمين

ومع عدم الشاهد خمسين يمينا او خمسة وعشرين يمينا على حسب عددهم وتثبت به دية مغلظة
عندنا في مال المدعى عليه وعندهم على العاقلة وان كانت الدعوى عمدا محضا يوجب
القود حلف المدعي خمسين يمينا مع اللوث سواء كان اللوث شاهدا او غير شاهد فاذا
حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود فاذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا
وعند جماعة وقال بعضهم لا يقتل به اذا حلف الولي قضى له بالدية المغلظة حالة
في مال القاتل فمن اوجب الدية قال الدية مغلظة حالة في مال القاتل ومن قال
يجب القود نظر فان كان المحلوف عليه واحدا قتل ولا كلام وان حلف على جماعة
فكذلك يقتلون به غير ان على مذهبنا يردون فاضل الدية وقال بعضهم لا يقتلون
لكن يختار الولي واحدا منهم فيقتله به هذا عندنا يجوز للولي ان يفعله غير ان على
الباقين ان يردوا على اولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية واما صورة اللوث
فالاصل فيه قصة الانصار وقتل عبد الله بن سهل بخيبر والسبب الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله هو ان خيبر كانت دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت
العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة لان الانصار كانوا مع النبي عليه السلام لما
فتحها فقتلوهم وسبوهم فاجتمع امران عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية
وقد خرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل وقيل بعد المغرب
فغلب على ظن كل من عرف الصورة ان بعض اليهود قتله فاذا ثبت هذا فحكم غيرهم
حكمهم فمتى كان مع المدعي ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة
او غيرها فهو لوث فمن ذلك اذا كان البلد صغيرا ينفرد به اهله او كانت القرية لا لكان ظ
مفردة او كانت محلة من محال البلد في بعض اطرافه بهذه الصورة او حلة
من حلال العرب بهذه الصورة فمتى دخل اليهم من بينه وبينهم عداوة فوجد قتيلا
قتيلا بينهم فهذه وخيبر سواء لا اختلاف فيه ومتى عدم الشرطان او احدهما

فلا لوث

فلا لوث مثل ان وجد قتيل في قرية لا ينفرد بها اهلها او كانت مستطرقة
ولا عداوة بينهم وبين القتيل فلا لوث او كانت منفردة لا يخالطهم غيرهم لكنه لا عداوة
بينهم او كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث لانه يجوز ان يقتله القرية
لجواز ان يقتله غيرهم فبطل اللوث فاما اذا اجتمع قوم في بيت او حجرة او دار
او بستان بعد دعوة او مشاورة او سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم كان هذا لوثا سواء
كان بينه وبين القوم عداوة او لا عداوة بينهم والفرق بين الدار والقرية ان الدار لا يدخلها
احد الا باذن صاحبها وليس كذلك القرية المستطرقة لانه يدخلها كل احد فلاجل ذلك
لم يكن لوثا في القرية وكان لوثا في الدار فاما ان وجد قتيل في صحراء والقتيل طري والدم
جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان
سواهما ولا اثر فهو لوث عليه وان كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي
يقتل الانسان او يرى رجل آخر يعدو موليا والاثر يشاهد او يرى شيئا في غير
طريق هذا الموجود معه ونحو هذا فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لان هذه الاشياء
احدث شكا وارتيابا في قتله فلم يغلب في الظن ان هذا قتله اذا وقع قتال بين طائفتين
من اهل العدل والبغي او قتال عصبية بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين احدى الطائفتين
لا يدرى من قتله نظرت فان اختلطا للقتال بينهم والتحمت الحرب بينهم ثم تفرقوا عن قتيل
كان اللوث على غير طائفته وان كان الصفان متفرقين وكان ما بينهما قريب يصل
السهام والنشاب من كل واحد منهما الى الآخر فوجد قتيل في احد الصفين فاللوث على
غير طائفته وان لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال فلا فصل بين ان
يتقارب الصفان او يتباعدا فاذا وجد قتيل في احد الصفين فاللوث على اهل صفه
وهذه صورة طلحة وجد قتيلا فقيل ان عمرا رماه فقتله واما ان ازدحم الناس
في موضع وتضايقوا لمعنى كالطواف والصلاة وعند دخول المسجد والكعبة

او عند بئر او مصنع لاخذ الماء او قنطرة او جسر فكان لوثا عليهم لانه يغلب على الظن
انهم قتلوه وروى اصحابنا في مثل هذا ان ديته على بيت المال فاما ثبوت اللوث
بالقول فنظر فيه فان كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثا فان ادعى قتله خطأ
او عمد الخطأ حلف معه يمينا واحدة واستحق الدية لان هذه دعوى مال والمال
يثبت بالشاهد واليمين وان كان القتل عمدا محضا يثبت هذا القتل بالقسامة وهل يثبت
القود على ما مضى من الخلاف عندنا يثبت وعندهم لا يثبت واما ان لم يكن المخبر عدلا لم يخل من احد امرين
اما ان يكون ممن لقوله حكم في الشرع او لا حكم لقوله فان كان لقوله حكم في الشرع
كالعبيد والنساء فان اخبارهم في الدين مقبولة والنساء في القتل لا يقبل نظرت فان
اتت طائفة من نواحي متفرقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما اخبروا
به وكل واحد منهم يقول قتل فلان فلانا فهذا لوث لانه اذا قبل قولهم في الاخبار
ووقع الخبر منهم على وجه مجرد عن التواطي غلب على الظن صدق قولهم فكان لوثا هذا
اذا لم يبلغوا حدا يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حد غلبة الظن واما
ان كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار فاقبلوا متفرقين من كل ناحية
على ما صورناه في المسألة قبلها قال قوم لا يكون لوثا لانه لا حكم لقولهم في الشرع
وقال اخرون وهو الاصح عندهم انه لوث لانه يوجب غلبة الظن بهم اتوا به متفرقين
من غير اجتماع ولا تواطؤ فكان هذا اذا من نفر وجماعة عن قبيل وعندنا ان كان
هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب فان خبرهم
يوجب العلم ويخرج عن باب الظن فاما ان لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم اصلا
ومتى حصل اللوث على جماعة مثل ان وجدوا القتيل قريبا ومحلة او دار و هناك
لوث بطريقه فان عين الولي واحدا منهم فقال هذا قتله كان له ان يقسم عليه وهكذا
لو ادعى على جماعة يتأتى منهم القتل فان ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل

في قتل واحد مثل ان ادعى على اهل بغداد فقال قتلوه ونحو هذا فلا هذا
محال لا يسمع منه فان جعل العدد يصح منهم الاشتراك في قتله ولان النبي
عليه السلام قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ولانه قصد عليه السلام
ان يبين ان القتل لا يدعى الا على من يصح منه قتله كالواحد وما في معناه وكل
ما قلناه كل موضع حصل اللوث على ما قررناه فللولي ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر القتل
او لم يكن اثر القتل وقال قوم ان كان به اثر القتل مثل هذا وان لم يكن اثر فلا قسامة
بلى ان كان قد خرج الدم من انفه فلا قسامة لانه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل فان
خرج من اذنه وهذا معقول لانه لا يخرج من اذنه الا بخنق شديد وسبب عظيم
يخرج من اذنه وهذا قوي اذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف
الدار فان ادعى القتل على واحد منهم فانكر ان يكون في الدار فالقول قوله انه ما كان
في الدار ولم يكن للولي ان يقسم عليه حتى يثبت انه كان مع القوم في الدار اما باعترافه او
بالبينة لان اللوث دليل على من كان في الدار وليس بدليل على انه كان في الدار فيكون القول قول خ م
المنكر مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف حلف الولي انه كان في الدار فاذا ثبت كونه
فيها فله ان يقسم عليه وهذا كما قلنا اذا ادعت امرأة انه ولدت وقالت لزوجها هذا منك فالقول
قوله الا ان تقيم البينة انها ولدته فاذا قامت البينة ثبت الولادة ثبتت الفراش
يلحق به النسب لان الفراش ثابت والولادة فان اقامت البينة انها ولدته لحق بالفراش الا
ان ينفيه باللعان وان لم يكن بينة وحلفت انها ما ولدته انتفى بغير لعان وقد ذكرنا اقسام
اللوث واصنافه وقال بعضهم لا لوث الا في امرين شاهد عدل مع المدعي فاما
ما عداه من البدار والقرينة فلا والثاني ان يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان
معناه قاتلي فلان فهذا لوث وما عداه فلا لوث وهذا الاخير عندنا ليس بلوث اصلا
واذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي ان يقسم على من يدعي عليه سواء شاهد القاتل
او لم يشاهد او شاهد هو موضع القتل ام لا

او لم يشاهد لان قصة الانصار لم يكن احد منهم [illegible] النبي عليه السلام على اخيه وكان بالمدينة لان اليمين قد يكون تارة على العلم وتارة على غالب الظن مثل ان يجد بخطه شيئا وقد نسيه او يجد بخط ابيه في روزنامجة او يخبره من هو ثقة عنده ولا يقبل شهادته عند الحكام فانه يجوز عندهم ان يحلف على جميع ذلك وعندنا لا يجوز ان يحلف الا على العلم فان قيل اليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبدا بالمشرق وله مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري ان به عيبا بانه ابق وقد ابق فيما سلف حلف البايع انه ما ابق وان جاز ان يكون ابق خمسين سنة قبل ان يولد البايع فاذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا انه لا يجوز له ان يحلف ما ابق لانها يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الاباق البينة ه اذا اراد ولي الدم ان يحلف فالمستحب للحاكم ان يستثبته ويعظه ويحذره ويعرفه ما في اليمين الكاذبة ويبين له ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة مثل اللعان وان كان اليمين في الاموال قال قوم مثل ذلك يعظه ويخوفه وقال اخرون لا يفعل لان المال اخفض رتبة من الدم ويفارق اللعان لانه اذا ثبت اوجب قتلا او حدا والاول احوط لان فيه تحذيرا من اليمين الكاذبة اذا كان المقتول مسلما والمدعى عليه مشركا اقسم ولي المسلم على ذلك واستحق بلا خلاف فيه لان قصة الانصار كانت مع اليهود فان كان بالضد وكان المقتول مشركا والمدعى عليه القتل مسلما قال قوم مثل ذلك تقسم وليته ويثبت القتل على المسلم وقال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم والاول اقوى عندنا لعموم الاخبار غير انه لا يثبت به القود وانما يثبت به المال اذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة ام لا قال قوم له ذلك وقال اخرون ليس له ذلك والاول اقوى عندي لعموم الاخبار ولان القسامة لحرمة النفس وهذا موجود ههنا فمن قال لا قسامة قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ويحلف ويبرا

وانما يحلف انه لا يعلم انه ابق

للسيد خ

112

[illegible] اذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حرا والقتل عمدا فلا قود ويكون قيمته حالة في مال القاتل وان كان خطأ قال قوم يحمله العاقلة وقال اخرون لا تحمله وهو الاقوى لان عندنا لا تحمل العاقلة الا ما تقوم به البينة ويكون في مال القاتل خاصة وان كان القاتل عبدا فان كان القتل عمدا اقيد به العبد عندنا وقال قوم لا اقاد به وان كان خطأ تعلق قيمة المقتول برقبته يباع فيها والمدبر والمدبرة والمعتق نصفه وام الولد والمأذون له في التجارة كالعبد القن سواء لانه رق والمكاتب كذلك ان كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وتحرر بعضه انفسخت فقدر ما هو مملوك تعلق برقبته يباع فيه وينفسخ الكتابة وبقدر ما تحرر منه يكون في ذمته واذا كان المقتول عبدا لمكاتب فهل للمكاتب في العبد قسامة فالمكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامة لان له فيها فايدة وهو ان يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده ويستعين بها على كتابته اذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثا على العبد وللورثة ان يقسموا ويثبتوا القتل على العبد ويكون فايدته ان يقتلوا قاتله وعندنا ان كان عمدا وفيه فايدة اخرى وهي ان الجناية اذا ثبتت تعلق ارشها برقبته فربما كان رهنا فاذا ثبت كان للوارث ان يقدم حق الجناية على حق المرتهن فاذا كان فيه فايدة كان لهم ان يقسموا اذا كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامة ام لا لا يخلو العبد من احد امرين اما ان يكون يخدمها او يكون ملكا لها فان كان يخدمها مثل ان افرد السيد لها عبدا يخدمها فالحكم لا تحلف والقسامة لسيدها لانه ملكه فاذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه وقد مضى حكمه وان لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه في القسامة فان حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث وقد مضى فان اوصى السيد بقيمة العبد المقتول لام الولد قبل القسامة صحت الوصية والوصية تصح مع الغرر والخطر لانها

هـ بدل انفسخت

أن افرده خ

لأنه يصح بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم لأنه يصح أن يوصي بثمرة نخلة سنين
فكذلك هاهنا وإن كانت القيمة ما وجبت قبل القسامة والوصية تصح لأم الولد
لأنها تلزم بوفاة سيدها وهي تعتق بوفاة سيدها عندهم من أصل المال وعندنا
من نصيب ولدها ولا تصح للعبد القن لأنه لا يصير حرا في حال فإذا صحت الوصية فإن حلف
الورثة ثبتت القيمة وكانت القيمة وصية لأن الوارث لا يمنع أن يحلف على إثبات حق إذا
ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة ودينا له وعليه فإن وارثه يحلف على الدين وإن كان إذا ثبت
كان لغيره فإذا ثبتت القيمة وصية نظر فإن كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمة لها وإن كانت
أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الإجازة فإن أجازه الوارث جاز وإلا بطل فإن لم
يقسم الوارث فهل ترد القسامة عليها فتحلف قال قوم لا تحلف لأنها أجنبية وهو
الصحيح عندي وقال قوم تحلف لأن لها به تعلقا وهو أنه إذا ثبت القتل كانت القيمة
لها ومثل ذلك إذا خلف دينا عليه ودينا له وله شاهد حلف وارثه مع شاهده
وإن لم يحلف فهل ترد على الغرماء على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد
واحد حلف مع شاهده فإن لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا على قولين وهكذا إذا أحبل
الراهن الجارية المرهونة وادعى أنه بإذن المرتهن فالقول قول المرتهن ولا تخرج
من الرهن فإن لم يحلف ردت اليمين على الراهن فإن حلف خرجت من الرهن فإن لم يحلف
فهل ترد اليمين عليها أم لا على قولين والصحيح عندي في جميع هذه المواضع أنه لا ترد
اليمين على الأجنبي هذا إذا لم يملك العبد ملكا وإنما تبقى القيمة لخدمتها فأما لها
إن كان العبد قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامة أم لا قال قوم إذا قلنا العبد إذا ملك لم
يملك وهو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها وقد مضى ومن قال
إذا ملك العبد ملك فهل لها القسامة أم لا على وجهين أحدهما لها ذلك لأنه
يملكها وليس هذا إلا أن الأكثر منها منقوصة بالرق وهذا لا يمنع القسامة كالمك

اذا كان

إذا كان له عبد والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنه وإن كان ملكها فهو غير ثابت
لأنه يملك للسيد أن ينتزعه منها متى شاء وتصرفها فيه لا يصح إلا بإذن سيدها المال ح
فلهذا قلنا لا تقسم ويفارق المكاتب لأن له فيه تصرفا وتمسه فلهذا قلنا كان
له القسامة فمن قال تقسم أقسمت وثبت لها ومن قال لا تقسم أقسم سيدها وهكذا
الحكم في كل عبد قن إذا دفع سيده إليه عبدا فالحكم فيه مثل ذلك إذا جرح
الرجل وهو مسلم ~~[illegible]~~ ثم ارتد
المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله
فيئا فأما إذا لم يرتد ولكن نقضت القسامة ولو كان موروثا بجماعة المسلمين
لا قسامة لأن وارثه غير معين ولأن الجرح في حال الإسلام مضمون فإذا ارتد فالسراية
غير مضمونة فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس وهذا لا سبيل إليه وعندنا
أن القسامة تثبت إذا كان له ولي مسلم فإنه يرثه عندنا وإن لم يكن له وارث سقطت
القسامة لأن ميراثه للإمام عندنا ولا يمين عليه ولا مراث له فإذا أقسم الولي ثبت له
أرش الجراح الذي وقع في حال الإسلام لأن السراية غير مضمونة والقسامة عندنا
تثبت فيما دون النفس على ما سنبينه فأما إن عاد إلى الإسلام ومات نظرت فإن عاد بدر الجرح
قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة وهل سقط القود على قولين عندنا
لا يسقط فإن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردة فلا قود وهل تجب كمال
الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية وقال آخرون نصف الدية والأول أقوى وسواء
وجبت الدية أو نصفها فللولي أن يقسم لأن الذي يقسمه بدل النفس غير أنه قد
يكون ناقصا وقد يكون كاملا إذا تفرق قوم عن قتيل وقد قطعت يده وهو لوث
عليهم فإن أعتق قبل أن يبرأ بنفسه فمات ففيه كمال الدية لأن الاعتبار بالدية بحال
الاستقرار وهو حين الاستقرار حر ويكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجناية

او الدية فان كان ارش الجناية اول قلم لها الا ارشها وما زاد عليها زاد حال الحرية
وحال الحرية احق لغيره وان كان ارش الجناية اكثر من الدية فله كمال الدية لان
الحرية نقص لها فكان له الدية وحده فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه
وحده وكل موضع اشترك في البدل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث والحقه
اذا قطع الطرف وجرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ويكون الكلام عن نفسه
المجروح وعندنا في الاطراف قسامة على ما سنبينه اذا قتل ولد الرجل وهناك
لوث فلوليه القسامة فان اقسم فلا كلام وان ارتد الوالد قبل ان يقسم فالاولى
لا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتد لكي لا يقدم على يمين كاذبة فان من اقدم على الردة
اقدم على اليمين الكاذبة ثم ينظر فيه فان عاد الى الاسلام اقسم وان مات في الردة
بطلت القسامة لان ماله ينتقل الى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه لانه لا يورث
عنه وعندنا انه يرثه المسلمون من اهله فان كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية
عن المقتول كان له ان يقسم فان لم يكن له وارث اصلا سقطت القسامة ومتى خالف
في حال الردة واقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار وقال شاذ منهم لا تقع
موقعها لانه ليس من اهل القسامة وهذا غلط لان هذا من انواع الاكتساب والمرتد
لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستتابة فاذا اقسم ثبتت الدية بالقسامة وتوقف
فان عاد الى الاسلام فهي له وان مات او قتل في ردته كان فيئا عندهم وعندنا لورثته
فان لم يكن فللامام لان هذا اذا ارتد بعد موت وليه واما ان ارتد قبل موت وليه
وهناك وارث فلا قسامة وان لم يكن له قسامة فلانه ميت ويكون القسامة
لمن هو وارثه لو لم يكن له ان يقسم ويستحق الدية فان عاد والده الى الاسلام
بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة لان الميراث قد استقر على المؤمن باختلاف الدين
لم يعد اليه والذي يقتضي مذهبنا انه ان عاد الى الاسلام قبل قسمة المال ان كانوا

ان كانوا

115

اثنين قسما عدلا كان له الدية وان كان واحدا او بعد القسمة فلا شيء له
هذا الكلام في الحر اذا قتل له قتيل وارتد فاما ان قتل عبد الرجل وهناك لوث
ففيه المسألتان معا ان ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة وان
حلف صحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فان مات او قتل كان لورثته
عندنا وان لم يكن فللامام وعندهم يكون فيئا على كل حال وان عاد الى الاسلام كانت
القيمة له واما ان ارتد السيد اولا ثم قتل العبد فللسيد ايضا القسامة
فاذا صحت منه القسامة سواء ارتد قبل قتل العبد او بعد قتله والفصل بينه
وبين الحر ان الحر يستحق الدية ميراثا واختلاف الدين يمنع من الميراث فلهذا لا
يقسم اذا ارتد قبل قتل ولده وليس كذلك هاهنا لانه يقسم لملكه وطلب الملك
لا يمنع الكفر منه فان الفصل بينهما اذا كانت الدعوى قتلا لم يخل من احد امرين
اما ان يكون قتلا يوجب المال او القود فان كان قتلا يوجب المال وهو الخطأ
او عمد الخطأ نظرت فان كان مع المدعي شاهد واحد حلف مع شاهده يمينا
واحدة واستحق الدية لانه اثبات مال والمال يثبت بالشاهد واليمين ولا قسامة
هاهنا وان كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلا من قومه او حلف
هو خمسين يمينا تغلظت الايمان مع اللوث دون الشاهد وعندنا خمس وعشرون يمينا
على ما مضى بيانه وان كان قتلا يوجب القود وهو العمد المحض فلا فصل بين ان يكون
معه شاهد او لوث فان اليمين مغلظة في جنبه فاذا في العمد تغلظ الايمان
سواء كان معه شاهدا او لوث وان كانوا اثنين قال قوم يحلف كل واحد خمسين
يمينا وقال اخرون يحلف الاخ خمسين يمينا بالحصة من الدية وهو الذي يقتضي
مذهبنا وان كان الدية بينهما نصفين كانهما اخوان او ابنان حلف كل واحد خمسا
وعشرين يمينا وان كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين وحلفت البنت ثلثه ويكمل يمينا

وهناك لورثته [illegible]

[illegible] في القتل عمد الخطاء تغلظ مع اللوث دون الشاهد [illegible] فان كان [illegible] المدعى واحدا [illegible]

ويحلف المرأة سبعة عشر يمينا لتكمل لها لا تبعض والنقصان لا يجوز وعلى هذا ابدا
فإن حلف المدعي ثبت ما ادعاه وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه فتغلظ أيضا
لأن النبي عليه السلام قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا فنقلها إلى جهتهم مغلظة
فإذا ثبت أنها مغلظة فإن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا
جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا
وهو مذهبنا وعلى عدد الرؤوس الذكر والأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف
كل واحد عشر أيمان وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة والأقوى في المدعى
عليهم أن يحلف كل واحد خمسين يمينا وفي المدعي أن على الكل خمسين يمينا والفرق بينهما
أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه لو انفرد ~~وليس كذلك~~ هذا إذا
كان هناك لوث وكانت حجة المدعي أقوى فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد فاليمين في جنبة
المدعى عليه ابتداء لأن اليمين في الأموال حجة أقوى المتداعيين سببا والأصل
براءة ذمة المدعى عليه ولهذا كان القول قوله وهل تكون اليمين مغلظة أم لا قال
قوم تكون مغلظة وقال آخرون لا تغلظ وهو مذهبنا فمن قال لا تغلظ كانت كالدعوى
في الأموال إن كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحدة ~~وإن كانوا جماعة حلف كل~~
~~واحد يمينا واحدة وإن حلفوا برئوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي فإن كان واحدا~~
~~حلف يمينا واحدة~~ وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة كالأموال سواء
ومن قال تغلظ قال إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة
فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا على عدد الرؤوس فإن حلفوا برئوا
وإن نكلوا عنها ردت على المدعي فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة
فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يحلف الكل خمسين يمينا بالحصة
من الدية والفصل بين المدعي والمدعى عليه قد مضى فأما إن كانت الدعوى دون النفس

فهذا

يجب فيه الدية قسامة وعندهم لا قسامة فيها ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد
لأنه لا يثبت بها في الأطراف حكم ولكن إذا ادعى قطع طرف وجناية على ما دون
النفس مما يوجب القصاص فهل تغلظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا على قولين أحدهما
لا تغلظ لأجل حرمة النفس وأنه يجب بقتلها الكفارة وليس للأطراف هذه الحرمة
والثاني تغلظ وعندنا فيها عدا أنها في أشياء مخصوصة وهو كل عضو يجب فيه الدية
كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما أشبههما وتغلظ الأيمان بعدد ما يجب في
النفس من القسامة وهي ستة رجال يحلفون فإن لم يكونوا حلف المدعي ستة أيمان فإن
رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية فمن قال لا تغلظ
فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وإن كان
واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة فإن حلفوا
برئوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي ~~فإن كان واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا~~
~~جماعة حلف كل واحد يمينا~~ واستحق على ما نقوله في الأموال ومن قال تغلظ قال
ينظر فإن كانت الجناية مما يجب بها الدية كقطع اليدين والرجلين وقلع العينين وقطع الأنف
واللسان والذكر فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفسا وقلنا تغلظ فإن كان
المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف
كل واحد منهم ما يحلف الواحد والثاني يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس وقد
مضى مذهبنا وشرحه في ذلك وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد
أو رجل فهذا يجب فيه نصف الدية فرض الكلام فيها أوضح والتغليظ قائم ولكن
ما قدر التغليظ فيها قولان أحدهما خمسون يمينا لأن الاعتبار بحرمة الدية
فلو كانت كلها حلف خمسين يمينا والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية والواجب
في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمسا وعشرين يمينا وعندنا التغليظ قائم

والقسامة قائمة مقامها على النصف كما قد مضى بيانه وهو [illegible] ايمان في
حاملها ست ايمان ثم على حساب ذلك فاذا انفرد لذلك لم يخل المدعى عليه من احد
امرين اما ان يكون واحدا او جماعة وفرضه في الخمسة اوضح فان كان واحدا فكم
يحلف على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسة وعشرين يمينا وان كانوا خمسة
وان كان خمسة فكم يحلفون فمن قال يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد اذا انفرد
قال يحلف كل واحد على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسة وعشرين يمينا لان
الواحد هكذا يحلف ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما
بينهم يحلفه الواحد فكم يقسم عليهم على قولين فمن قال الواحد يحلف خمسين قسم عليهم
خمسين يمينا على عدد رؤوسهم فيحلف كل واحد عشرة ايمان ومن قال يحلف الواحد بدل خمس
خمسا وعشرين يمينا قسم عليهم خمسا وعشرين يمينا فيحلف كل واحد منهم خمسة ايمان
هذا اذا حلفوا فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعي فان كان واحدا حلف وكم بدل خمسين
يحلف على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسا وعشرين يمينا وان كانوا خمسة فكم يحلفون
على القولين من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين احدهما
خمسين يمينا والثاني خمسا وعشرين يمينا فكذلك كل واحد من الخمسة على قولين ومن
قال يحلف الكل ما يحلف الواحد فكم يحلف الكل على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين
يمينا قسم عليهم الخمسين فيحلف كل واحد عشرة ايمان ومن قال يحلف الواحد خمسا وعشرين
قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة ايمان ويكون القسمة بينهم هاهنا على قدر
استحقاقهم من الدية لا على عدد الرؤوس وفي المدعى عليهم يحلفون على عدد الرؤوس
وقد مضى تفسيره فتحرر من الجملة اذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم خمسة
اقوال اذا كانت الجناية قطع يد احدها يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني
خمسا وعشرين والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس يمينا واحدة على القول الذي

تغلظ

قال [illegible] وقد مضى [illegible] اذا ادعى على محجور عليه لسفه لم يخل الدعوى من
احد امرين اما ان يكون قتل عمد او غير عمد فان كان القتل عمدا لم يخل المدعى عليه
من احد امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر استوفيناه منه لانه اقر فيما لا يلحقه
فيه التهمة وهذا كما لو اقر بالزنا او شرب الخمر حددناه وان لم يقر وان كان مع المدعي
لوث او شاهد حلف خمسين يمينا فاذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل ومن قال
لا يقاد قال يغرمه الدية مغلظة وان لم يكن مع المدعي لوث فالقول قول
المدعى عليه فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف فاذا حلف
قتلناه لانها يمين المدعي مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البينة او اعتراف المدعى
عليه وتفارق هذا يمين المدعي مع اللوث لانها لا تحل محلها فلهذا لم نقتل من لم نقل
بالقود وجملته ان حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء بحرف فاعرف
فان كانت الدعوى قتل خطأ او عمد الخطأ فان كان مع المدعي لوث حلف خمسين يمينا
وان كان معه شاهد حلف يمينا واحدة واستحق الدية وان لم يكن مع المدعي
لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من احد امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر لم يلزمه
ذلك لانه اقرار بمال واقراره بالمال لا يقبل منه وكذلك ما يقر به من الديون والمعاملات
لا يقبل منه لانه يسقط معنى الحجر فلهذا لم يقبل منه هذا فيما يلزمه فاما فيما بينه وبين فيما
الله عز وجل ينظر فيه فكل ما لو ثبت عليه بالبينة غرمناه في الحكم فاذا اقر لزمه
فيما بينه وبين الله كالاتلاف بنفس او مال وان كان مما لو قامت به البينة لم نغرمه فكذلك
اذا اقر به لا يلزمه فيما بينه وبين الله كالديون والبيوع والمعاملات والفصل بينهما
ان الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضا من له الحق فلزمه فيما بينه وبين الله والدين برضى
من له الحق فصاحب الحق فرط في حق نفسه فلهذا لم يلزمه فيما بينه وبين الله هذا
اذا اقر فاما ان انكر هذا المدعى فاما ان يحلف او ينكل فان حلف سقط حق المدعي عليهم

وان نكل فهل يرد اليمين على المدعي ام لا على قولين فان قلنا يمين المدعي مع نكول
المدعا عليه فانها على قولين احدهما كالبينة على المدعى عليه والثاني كالاعتراف
فاذا قلنا تحل محل البينة حلف المدعي واذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم يرد اليمين
على المدعي لانه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه فلا معنى لردها على المدعي فاذا
ثبت هذا فكل ما سقط عنه حال الحجر عليه فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه ام لا فقال
قوم لا يغرم شيئا بحال لان الحجر يحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة
الحجر وقال بعضهم ينظر فيه فان كان ما لزمه عن اتلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه وان
كان عن دين او معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه والفصل بينهما ان البينة لو قامت
بالاتلاف لزمه فالزمناه باعترافه والبينة لو كانت بالدين لم يلزمه وكذلك باعترافه
فاما المحجور عليه للفلس فمتى ادعي عليه القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون عمدا او غيره
فان كان عمدا محضا فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى ان اعترف قبل وان لم يعترف
وكان مع المدعي لوث او شاهد حلف خمسين يمينا وكان له القود عند قوم وعند اخرين
الدية وان لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعا عليه وان حلف برئ وان لم
يحلف رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق القود وان كانت الدعوى قتل الخطاء او عمد الخطاء
فان اعترف لزمه وان لم يعترف وكان مع المدعي شاهد حلف يمينا واحدة وان كان
معه لوث حلف خمسين يمينا ويستحق الدية وان لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول
قول المدعا عليه مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
الدية فاذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال ام لا
نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر نظرت فيه فان كان ثبوته بالبينة شارك الغرماء لان
المحجر عليه لا حق كان له دين قبل الحجر وقد ثبت انه كان قبل الحجر وان كان ثبوته باعترافه
فهل يشارك الغرماء على قولين هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما ان كان ثبوته

بعد

بعد الحجر ثبت المال في ذمته ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء سواء ثبت بالبينة
او بالاعتراف لانه فصل واحد وهو اذا كان ثبوته سابقا عليه عن اتلاف وجناية
فحينئذ يكون اسوة الغرماء فان كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه فان ادعا على
رجلين انهما قتلا رجلا وليا له وله على احدهما لوث ولا لوث له على الاخر مثل ان
كان احدهما مع القتيل والاخر لم يكن في الدار فانه يحلف على من عليه اللوث خمسين
يمينا ويستحق القود عندنا بشرط ان يرد نصف الدية وعند قوم نصف الدية واما
الاخر فالقول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف
ويستحق القود بشرط رد نصف الدية عندنا لانه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ولو
لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما وكذلك اذا كان على احدهما لوث ولا لوث على الاخر
وجب ان يعطى كل واحد منهما حكم نفسه ٥ فان ادعى حقا ومعه حجة ثبت
بها مثل ان ادعى مالا وله شاهد واحد او قتلا ومعه لوث او شاهدا او نكاحا
ونسبا ومعه شاهدان نظرت فان ثبت الحق بحجته استوفى حقه بها وان لم يكن
له حجة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان حلف برئ وان لم يحلف رددنا
اليمين على المدعي ولم يحكم بالنكول خلافا لابي حنيفة فان كانت اليمين في جنبة المدعي
ابتداء مثل ان ادعى قتلا ومعه لوث او مالا وله به شاهد واحد فان
حلف مع شاهده استحق وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان
لم يحلف ونكل عن اليمين فهل ترد على المدعي بعد ان كانت في جنبته فلم يحلف نظرت
فان كان يستحق مع الرد ما كان يستحقه بيمين الابتداء وهو القسامة عند قوم
يستحق بها الدية واذا ارتد اليه استحق القود واذا كان الاستحقاق بها غير ما
كان يستحقه بيمين الابتداء وجب ان يرد عليه وان كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي
يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحق عندنا بها القود اذا حلف ابتداء او اذا

ردت عليه استحق القود ايضا وهذا اي الاموال ان حلف مع شاهده استحق
المال وان حلف الراد استحق المال ايضا وهل ترد اليمين ام لا قال قوم لا ترد لان اليمين
اذا كانت في جنبة احد المتداعيين فاذا بذلها لخصمه لم ترد عليه اذا كان استحقاقه
بها هو الذي استحقه الا ترى ان اليمين للمدعى عليه ابتداء اذا لم يحلف ردت وان لم يحلف
لم ترد على المدعى عليه بعد ان نكل عنه وكان يمينه حجة فاذا قعد عنها فقد ابطلها
فلا تسمع منه ثانيا كما لو ادعى حقا واقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يسمع
بعد هذا وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انها ترد عليه لامور ثلاثة احدها ان المدعى
قامت في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد او اللوث وليس لانه عن سبب الاولى
لانه يستحقها الاول خصمه فاذا كانت كل واحدة في جنبته بسبب غير سبب الاخرى
فاذا قعد عن احديهما لم يكن تركا لهما كما لو قال من جاء بعبدي فله دينار ومن جاء
بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وابراه عن الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط
الدينار لانه يستحق بسبب غير سبب الاول فاذا اسقط الاول لم يكن اسقاطا للثاني وهكذا
اذا اشترى عبدا فاصابه عيبا ثانيا كان له رده به ولم يكن رضاه بالاول رضا منه
بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لانها لو ردت اليه عادت بالسبب الذي
كانت في جنبته ابتداء وهو كونه مدعى عليه ولان الاصل براءة ذمته فلهذا لم ترده
وهاهنا تعود بغير السبب الاول ولانه اذا كان معه لوث كان له ان يحلف فاذا لم يحلف
فكانه لا لوث له لان المدعى عليه يحلف واذا كان كانه لا لوث معه صارت اليمين
في جنبة المدعى عليه ابتداء فاذا قعد عنها وجب ان ترد على المدعي ولان المدعي
يرد اليمين على المدعى عليه عرضا صحيحا وهو اذا كان معه لوث كانت يمينه على
غالب الظن والظن والتهمة تسرع اليه فاذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه
الظنة وانصرفت عنه التهمة فلهذا جاز ان ترد عليه ويفارق قولهم ابطل حجته

لانه اذا

لانه اذا قعد عن حجته فانما اخرها وما ابطلها الغرض له فوجب ان لا تبطل عنه
بحكم الا ترى انه لو ادعى حقا وله به بينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له
اقامة البينة واثبات الحق عندهم وان كان قد اخرها وقعد عنها فاما صفة
الدعوى وبماذا تكون معلومة فالدعوى تتحرر بثلاثة اشياء بان يسال عن القاتل
ونوع القتل وصفة القتل فالقاتل يقال وحده او ومعه غيره والنوع ان يقال
عمدا او خطا او عمد الخطا فان انواعه تختلف فاذا قال عمدا قيل صف العمد
قال ضربته بما يقتل غالبا قاصدا الى قتله فقد تحررت الدعوى وانما اعتبرنا هذا
التفصيل لانه لو لم نفصل لم يمكن الحكم لانه لا يدري بماذا يحكم ولان الحكم يختلف
باختلاف عدد القاتلين والقتل عمدا او خطا او عمد الخطا ويختلف عنده المحض
ولانه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطا ولا يدري فلهذا قلنا لا بد من هذا
التفصيل فاذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمدا ووصف عمدا يوجب القود
حلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا فاذا حلف ثبت عندنا به القود وعند قوم
الدية دون القود واما ان قال قتله ومعه غيره ففيه اربع مسائل
احدها قال قتله واخران عمدا او قتلته عمدا واخران خطا او قتله عمدا واخران
لا اعرف صفة قتلهما او قتله وعدد لا اعلم مبلغه فان قال قتله واخران معه عمدا
محضا ووصف عمدا يوجب القود فان كانوا حضورا سئلوا فان اعترفوا بذلك قتلوا
وان حضر واحد وغاب الاخران حلف خمسين يمينا لانه لو حضر الكل لزمه الكل خمسين يمينا وكذلك
اذا حضر واحد ولان القسامة لا تصح باقل من خمسين يمينا فاذا حلف فهل يقتل هذا
الحاضر ام لا عند قوم يقتل وعند اخرين لا يقتل والاول اقوى عندنا فاذا حضر الباقي
سالناه فان اعترف بذلك قتل وان انكر حلف الولي وهل يحلف خمسين يمينا قال بعضهم
يحلف خمسين لانه لو حضر الكل لزم ذكر الكل مع كل واحد خمسين يمينا فكذلك اذا حضر واحد

بعد واحد وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يمينا لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما
خمسين يمينا فوجب أن تكون حصة كل واحد نصفها ويفارق الأول لأن القسامة افتتحت به
فلهذا أحلف خمسين يمينا والثاني حكمه على الأول لأن القسامة ما افتتحت به فلهذا أحلف خمسا
وعشرين يمينا فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف
قبلناه بالشرط الذي قدمناه وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال
قوم خمسين يمينا وقال قوم ثلث الخمسين ستة عشر يمينا وثلث يمين يحمل سبع عشرة يمينا الماضي
فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف فإن قال قتله عمدا أو الآخران خطأ أحلف
على الأول خمسين يمينا فإذا حلف فلا قود لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطئ ولا قود
على من شارك الخاطئ ويكون عليه ثلث الدية مغلظة حالة في ماله فإذا حضر الثاني
سألناه فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله لأن العاقلة لا تعقل اعترافا
وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف عند خمسين يمينا وعند آخرين نصفها ويكون الدية على العاقلة
فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله وإن أنكر حلف الولي وكم
يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال الآخرون سبع عشرة يمينا ويجب ثلث الدية مؤجلة مخففة
على العاقلة. الثالث قال قتله عمدا أو الآخران لا أعرف صفة قتلهما فإذا حضر الأول
حلف خمسين يمينا أنه قتل عمدا لأنه حقق القتل عليه فله أن يحلف على إثباته فإذا ما
حلف لا يقتله ولكن يصبر حتى يحضر الآخران فإذا حضرا سألناهما عن صفة القتل فإن قالا عمدا
ووصفا عمدا فيه القود قتلناهما لأنهما اعترفا به والأول يجب عليه القود عندنا
وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامة وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول
لأنه شارك الخاطئ وعلى الآخرين ثلثا الدية في مالهما فإن أنكر الآخران القتل جملة قال
قوم لا يحلف عليهم لأنه لا يدري على ما يحلف فإذا حلف لا يدري الحاكم بماذا يحكم وقال
آخرون يحلف لأنه ادعى قتلا ويحلف لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلا بوقوع القتل
عليهم

(هامش: آخرون خ — وثلث — لا يدري خ)

فلهذا أحلفناه فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه
أن يصف القتل. الرابع قال قتله عمدا ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدا ومعه عدد ذكر
عددا لا يأتي منهم الاشتراك في قتله فهل يقسم على الأول من قال لا يثبت بالقسامة لم
يقسم عليه لأن الواجب عنده الدية وهو لا يدري قدر ما يلزمه منها ومن قال يثبت القود
بالقسامة منهم من قال يحلفه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بالعدد فإن على
الكل القود وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفو عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية
فلهذا لم يحلف وبعض مذهبنا ألا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقون ما
يخصهم من ديته وهذا مجهول فهذا الكلام فيه إذا فصلناه عليه فذكر نوع القتل
أنه عمد ووصف العمد بما يوجب القود فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد
فقال ضربته بسوط أو لكمته أو بعصا خفيفة فمات فهل للولي القسامة أم لا قال
قوم لا يقسم لأنه ادعى عمدا وفسره بشبه العمد فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى
وعن نفسه بالتفسير فلا قسامة وقال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى
وإنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه وهو الأقوى عندي. إذا ادعى الولي
القتل واستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وهو أن يخل بذكر القاتل ونوع القتل
أو بصفته أو بالكل لم يعتد بهذه اليمين لأنه لم يفصل عليه القتل وأنواع القتل والصفة
فإذا تحررت أعاد اليمين وإنما قلنا لا يعتد باليمين الأولى لأنه إذا لم يحرر الدعوى كان
كلا دعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها ولأنه إذا حلف لم يعلم أن يحكم
بما استحلفه عليه فلهذا أحلفه بعد التحرير. إذا تم الدم وهناك لوث لم يخل الوارث
من أحد أمرين إما أن يكون واحدا أو أكثر فإن كان واحدا أحلف خمسين يمينا وإن كانوا
جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف خمسين يمينا على قدر استحقاقهم
الدية وهو الأصح عندنا وإذا انفرد رجل قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل

(هامش: يقسم خ — أن خ)

واحد خمسين يمينًا اختلفوا في قدر ما يستحقان من الدية او اتفقوا ومن قال يحلف
الكل خمسين يمينًا قال يقسط على حصصهم من الدية فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة
ايمان وان كانوا امرأة ورجلين حلفت المراة عشرة ايمان وكل واحد من الرجلين عشرين يمينًا
وعلى هذا ابدًا ولو كانوا مائة حلف كل واحد يمينًا واحدة ن اذا قتل رجل وهناك
لوث وخلف ابنين صغيرًا او كبيرًا او كبيرين حاضرًا او غائبًا او كبيرين حاضرين فادعى القتل
احدهما وكذبه اخوه فقال ما قتل هذا ابانا كان للكبير ان يحلف قبل بلوغ الصغير وللحاضر
ان يحلف قبل قدوم الغائب واما المكذب فهل له ان يحلف ام لا اختلفوا في هذا المكذب
هل يقدح في اللوث ام لا على قولين احدهما لا يقدح فيه ويكون تكذيب اخيه ساقطًا
وقال اخرون يقدح في اللوث وعلى هذا يسقط اللوث ويكون دعوى دم بلا لوث ومن
قال يقدح في اللوث فلا كلام ومن قال لا يقدح في اللوث وهو الاقوى عندي قال
يكون المكذب كالكبير مع الصغير والحاضر مع الغائب ولكل واحد منهم ان يحلف فاذا
ثبت ان له ان يحلف فلا يستحق بما قل من خمسين يمينًا لان القسامة لا تصح بما قل من (بدل: لا تفتتح)
خمسين يمينًا وكذلك الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الاموال ثم ثبت انه لو ادعى (ان خ)
مالًا حلف يمينًا واحدة ووجب ان نقسم ها هنا خمسين يمينًا فاذا حلف هذا خمسين يمينًا
واخذ نصيبه من الدية ثم بلغ الصغير او قدم الغائب واراد ان يطالب بحقه حلف
واستحق وكم يحلف من قال يحلف كل واحد خمسين يمينًا حلف هذا خمسين يمينًا كما لو كان
لم يحلف معه ومن قال يحلف الكل خمسين يمينًا حلف هذا خمسة وعشرين يمينًا كما لو كان حاضرًا معه
وقيل يحلف الكل خمسين يمينًا وهو الاولى عندي قلنا يحلف خمسين يمينًا لانه افتتح
القسامة فلهذا لم يقبل الا خمسين يمينًا فاذا قدم ثالث ورابع والى ان يكمل هذا
المنهاج ه اذا خلف ثلاث بنين وهناك لوث فحضر احدهم وخلف اثنين لم يخل من احد امرين
اما ان يموت قبل ان يبتدئ باليمين او في اثناء اليمين فان مات قبل ان يبتدئ بها قام وارثه

مقامه

مقامه لان الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج والبراهين بدليل انه لو مات وخلف
دينًا له به شاهد واحد كان لوارثه ان يحلف مع الشاهد ويستحق كما كان يحلف الموروث
فاذا ثبت انه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث من قال يحلف كل واحد خمسين يمينًا
حلف كل واحد خمسين لان احدًا لا يستحق شيئًا بما قل من خمسين يمينًا على هذا وقال قوم
يحلفان ما كان يحلف ابوهما اذا قيل يحلف الكل خمسين يمينًا والاب كان يحلف ثلث الخمسين
فيحلفان هذان ثلث الخمسين وهو سبعة عشر يمينًا لانه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين
تسعة ايمان لانا نجبر الكسر هذا اذا مات قبل الابتداء بالقسامة فاما ان مات في اثناء
القسامة بطلت قسامته ولم يعتد بها لان الخمسين كاليمين الواحدة ولو مات في يمين
واحدة فشرع ثم مات لم يعتد بها ولانا لو قلنا يبني الوارث لا يستانف حكمنا له بالدية (فيهما خ)
بيمين غيره واحد لا يحلف يمينًا يستحق بها غيره ابتداء الحق فان غلب على عقله في اثناء (يمنع خ)
القسامة او جن لم يبطل ما مضى من يمينه ويترك حتى اذا افاق بنى لان الحالف
واحد فجاز ان يبني بعض يمينه على بعض ولانه ليس فيه اكثر من تفريق اليمين وفيه
وهذا لا يمنع من صحتها ولا يقطعها كما لو استحلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم
عاد فاحلفها هذا كله اذا قال احد الابنين فلان قتل ابي فقال الاخر بل قتله هو
وفلان رجل اخر فالثاني يكذب الاول في نصف دعواه لانه ادعى على واحد والثاني
على اثنين والاول يكذب الثاني في القاتل الثاني فيقول ما قتله الا فلان وحده فمن
قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الاول على من ادعى عليه واستحق نصف الدية
وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الاول والثاني واستحق على كل واحد
منهما ربع الدية ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الاول على من ادعى (بدل: قدح)
عليه واخذ منه ربع الدية لانه انما حلف في نصف دعواه وحلف الابن الاخر
عليه ايضًا ويستحق ربع الدية واما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه لان

الا ان الاول عدل الى الدية فيه فاسقط اللوث في حقه فيكون القول قول الثاني فان
حلف برئ وان لم يحلف حلف الثاني عليه ويستحق ربع الدية اذا قال احد الابنين
قتل ابي عبد الله بن خالد ورجل آخر لا اعرفه وقال الاخر قتل ابي زيد بن عامر ورجل
آخر لا اعرفه فليس هاهنا تكذيب لان الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه
الاخر ويحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منهما على من عينه
بالدعوى ويستحق عليه ربع الدية فان عادا بعد هذا فقال كل واحد قد عرفت الرجل
الاخر الذي ما كنت اعرفه وهو الذي عينه اخي فقال صاحب عبد الله بن خالد الرجل هو زيد
بن عامر وقال صاحب زيد بن عامر الرجل الاخر هو عبد الله بن خالد فيحلف كل واحد منهما
على من عرفه بعد ان جهله ويستحق ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال اخرون
خمسا وعشرين لانهما يحلفان على نائب فان كانت بحالها فقال كل واحد منهما فقال الذي كان
مع عبد الله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر وقال الاخر الذي كان مع زيد بن عامر
قد عرفته وليس هو عبد الله بن خالد قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه
وبريه في الذي استدركه فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال قد استقر ما اقسما
عليه اولا ويحلف كل واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الدية وكم يحلف كل
واحد منهما قال قوم خمسين يمينا وقال اخرون خمسا وعشرين يمينا ومن قال التكذيب يقدح
في اللوث قال بطلت القسامة على عبد الله بن خالد وعلى زيد بن عامر لانا قد بينا انهما قد
اقسما عليهما بلا لوث ويرد كل واحد منهما على ما اخذ منه وتبطل القسامة في المستدرك
ايضا لان كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه فيكون بقدر المسئلة قال احدهما قتله
الزيدان وقال الاخر قتله العمران ولا فصل بينهما فبطلت القسامة في الكل وتكون الدعوى
بلا لوث اذا قال احدهما قتل ابي زيد بن عامر وقال الاخر ما قتله زيد وانما قتله عبد الله
بن خالد فكل واحد منهما يكذب اخاه فمن اعتبر القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في

اللوث

اللوث حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه واستحق عليه نصف الدية ومن قال
يقدح في اللوث قال سقط اللوث وكان القول قول المدعا عليه فان حلف والا حلف ابتداء
المدعي واستحق عليه نصف الدية اذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل ومعه
لوث فحلف معه واستحق الدية ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله لزمه هذا الاقرار
وسقطت قسامته وعليه رد ما اخذه من المدعى عليه لانه اقرار في حق نفسه
فان كانت بحالها ولم يكذب نفسه ولكن شهد ان هذا المدعى عليه كان يوم القتل
في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث وحكمنا ببطلان القسامة لان
هذه البينة اقوى من اللوث فان كانت بحالها فشهد بينة بذلك وزادت فقالت انما
قتله فلان سقطت القسامة على ما قلناه ولا يقبل قولهما بل قتله فلان لانهما شهدا
على من لا يدعيه الولي فان كانت بحالها ولم يكن شاهدان ولكن جاء رجل فقال هذا الذي
ادعي عليه القتل واخذت منه الدية ما قتله انا قتلته والضمان علي دونه لم يقدح
هذا القول في اللوث لانه اجنبي وليس بشاهد وقد حق عليه وان كان اقر به لانه اقر به
لمن لا يدعيه فهو كرجل قال هذه الدار لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه
التسليم لانه يقر بها لمن لا يدعيها وهكذا لو صدق ان القائم طلقها وكذلك لو طلقها
بعد الدخول فقال زوجته بل قبل الدخول وعلي رد نصف المهر اليه لم يلزمها الرد
لانها تقر به لمن لا يدعيه وقد روى اصحابنا في مثل هذا او هي قصة الحسن عليه السلام
وهي ان الدية تلزم في بيت المال ولا يلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث وقضاه
امير المومنين عليه السلام واما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج اليه يحتاج
الى ذكره اشياء ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفردا بقتله لم يشركه معه
غيره عمدا او خطأ ويحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته يقول
والله او بالله او تالله وصفة الذات مثل عزة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله

وما في معناه من علم الله ونحوه لان اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الله لا
لا تصح واما زيادة صفة مع الاسم كقوله والذي لا اله الا هو الذي يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور فليس بشرط وانما هو تغليظ يقصد به التأكيد وهذا الثاني والثالث يقول
ان فلانا قتل فلانا او يرفع في نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه او يشير اليه فيقول
ان هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لانه يدعي عليه القتل فاذا لم يذكر القاتل
والمقتول مع تعيينه فما حلف على شيء والثالث يقول قتله منفرداً بقتله وان كان على اشتراك قال
قتله منفرداً بقتله لانه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزمه هذا كل الضمان ويقول ما
شاركه فيه وان اقتصر على الاول جاز لمعنى قوله منفرداً بقتله وان لم يقل ما شاركه
غيره فيه وان ذكره كان تأكيداً وقيل ان في ذكره فائدة وهو انه قد يكون هو المكره والمباشر
المكره والمكره شريكان حكماً لان عليهما الدية بقوله ما شاركه فيه غيره نفي شركة حكماً
وعندنا لا يحتاج الى ذلك لاجل هذا لان المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود او دية
على ما مضى من الجنايات ومتى كان اثنين او اكثر ذكرهم على ما شرحناه والرابع يذكر نوع
القتل عمداً وخطأ لان ذلك يختلف في القود ووجوب الدية فلا يدري الحاكم بماذا يحكم
والنية في اليمين نية الحاكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات ان اهل الاجتهاد يعلم ان الحاكم
هذه فربما تعتقد النية بنية الحالف فتعرى اليمين عن جهتها فلهذا احتيط بهذه الاوصاف
واما اعراب اليمين فالصحيح ان يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم فيقول والله فان خالف
هذا او لحن فقال والله رفعاً او والله نصباً قال قوم يجزيه لانه لا يغير معنى والاقوى عندي
انه ان كان من اهل الاعراب والمعرفة لم يجزه وان كان ممن لا يعرف ذلك اجزأه اذا كانوا
في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح فاللوث قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحناه
على من يغلب على ظنه انه هو القاتل فان ادعى الجاني على الولي ان المقتول برئ من الجرح
الذي يدعي انه مات منه وادعى الولي عينه وانه ما برئ من جراحه حتى مات منها وهذا

عن جرح

عن جرح يمكن الجاني متى ادعى انه برئ من الجراح كان معترفاً بالجناية فكيف جعل للولي ان
يحلف مع اعتراف الجاني قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح فانه يقول الذي
في حبسك انها الولي باللوث بانه على مكان الجراح الذي يحلف انه مات منها ليس كذلك فاني
اعلم انه برئ منها فلزمه ان يحلف ما برئ من جراحة فلان قالوا فلا تصح المسألة من
وجه آخر وهو انه ان كان بين الجراح وبين الموت مدة يندمل في مثلها فالقول قول
الجاني انه برئ منها وان كان بينهما مدة لا يندمل في مثلها فالقول قول الولي قيل الجواب
عن هذا اربعة اجوبة احدها المسألة اذا كانت المدة يمكن ان يندمل فيها الجراح
لكن الولي اقام البينة انه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً حتى مات فقال هذا كان ولكن منهاج
اعلم ان الموت بسبب آخر فاليمين على الولي هاهنا لانه يمكن ما يقوله الجاني والثاني منهم
من قال الخلاف انما وقع بينهما في قدر المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل فيها
فانكر الولي فالقول قول الولي لان الاصل انه ما مضت مدة يندمل فيها ومنهم
من قال المسألة مع عدم اللوث يدعي الولي ذلك ولا لوث معه فالقول قول الجاني فان
حلف برئ وان لم يحلف حلف الولي واستحق لانه يمين الرد لا يمين الابتداء ومنهم من قال
المسألة اذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجاني انه مات بسبب آخر وما برئ
منها فاذا كان هناك لوث فالقول قول الولي لاجل اللوث فاما مع عدم اللوث فالقول
قول الجاني واما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج ان يذكر فيها ستة اشياء ما
قتل فلاناً ولا اعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ولا وصل الى شيء من بدنه
ولا احدث شيئاً مات منه فاما ذكر القتل فلا بد منه لانه هو الذي يدعى عليه وعنه بدل
يبرأ بيمينه ولا بد من قوله ولا اعان على قتله لانه يكون معيناً قاتلاً وهو اذا شاركه بيمينه
ثم غيره ولا ناله من فعله لانه قد يرميه بسهم او غيره فيقتله ولا بسبب فعله
لانه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع فيه فيقتله ولا وصل

الى بدنه شيء لانه قد يسقيه السم فيموت منه والسادس ويقول حين سقاه مات منه
لانه قد يصب شيئا او يجرحه ثم يحيلون تلفه بذلك قالوا فاذا كانت الدعوى لا تسمع الا محررة
وهو ان يذكر نوع القتل وصفة القتل فاذا ذكرها حلف على ما حرر عليه فاى حاجة
دعت الى شرط هذه الاشياء في يمينه قيل المسئلة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون
فينصب الحاكم له امينا يستوفي اليمين فيحتاط له لان موضوع امر الطفل والمجنون على هذا
الا ترى ان من ادعى حقا على صبي او مجنون او غائب او ميت فاقام البينة لم يقض بها حتى
يحلف مع بينته احتياطا لمن لا يعبر عن نفسه ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعي مع
بينته فلهذا احتاط في اليمين وايضا فان هذه اليمين مفروضة فيمن اطلق الدعوى فاذا
سمعت منه مطلقة غير محررة حررت على الحالف وقد يجوز ان تسمع الدعوى غير محررة
في الدم فعلى هذا احتاج الى هذا التحرير ومن قال لا تسمع الا محررة فلا يحتاج الى هذا
التفصيل وقد ذكرنا انه يحلف والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وعن قلنا ان هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ ليقع بها الزجر والردع
وان اقتصر على قوله والله اجزاه لان ذلك قدر اليمين بلا خلاف لقوله تعالى اربع شهادات
بالله ولقول النبي عليه السلام والله لاغزون قريشا ولقوله عليه السلام للاعرابي الذي طلق
زوجته والله ما اردت الا واحدة وقوله لابن مسعود حين اخبره بقتل ابي جهل فقال
والله انك قتلته فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده فاما اذا لم يكن لوث فاليمين في جنبة
المدعى عليهم وانما تصح الدعوى اذا عين المدعى عليه ان كان واحدا او جماعة يتأتى منهم الاشتراك
على قتله فاما ان ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك في قتله مثل ان ادعى ان اهل بغداد
اشتركوا في قتله لم يقبل منه هذه الدعوى لانه يدعي المحال فحل موضع سمع دعواه
فهل تغلظ الايمان عليه ام لا فيه قولان من قال لا تغلظ حلف كل واحد يمينا ولو كانوا
الفا فاذا قيل تغلظ فان كان واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال قوم يحلف كل

واحد

واحد منهم خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤوسهم هذه
مضى ان المجني عليه اذا اقر بالقتل فان كان عمدا يوجب القود قتل وان كان يوجب المال
ردد فاما اذا وجب عليه القتل فعفا الولي على مال فعندنا لا يثبت لانه لا يثبت المال
الا برضا القاتل والمجني عليه ممنوع من ذلك وعند قوم يثبت المال بمجرد العفو على مال فان
ثبت المال عليه في ماله لانه ما اقر بجناية توجب المال وانما العفو لزمه مثل هذا
لا يملك في البيع والشراء فاذا ادعى على العبد القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون
عمدا او خطأ فان كان عمدا اطرق فان اقر به لزمه القود عندهم وعندنا لا يقبل اقراره
قالوا فان عفا عنه على مال صح وعندنا لا يصح لما مضى وان كان القتل خطأ لم يقبل
اقرار العبد به بلا خلاف لانه متهم على مولاه فيما يتعلق به ويخرج به عن ملك سيده
فاذا لم يقبل اقراره عدلت الدعوى الى سيده يحلف مع العلم فيحلف لا يعلم ان عبده قتل
وان انكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف بريء وان نكل فهل ترد اليمين على
المدعي على العلم به ومتى المجني عليه اذا كان القتل يوجب المال فاختار ان يقبل يمين المدعي
مع نكول المدعى عليه كالبينة ردت وان قيل كالاقرار لم ترد فاذا كان المدعى عليه
سكران يعني انه يحلفه الحاكم حتى يفيق لان اليمين للزجر والردع والسكران لا يزجر
بها ولا يرتدع فان خالف الحاكم وحلفه قال قوم تقع موقعها وقال آخرون لا تقع
موقعها وهو الاقوى عندي لان جميع احكام السكران عندنا غير معتد بها من طلاق
او عتاق وغيره اذا ادعى رجل انه قتل وليا له عمدا او ادعته امرأة فان اقام البينة
ان هذا المدعي كان يوم القتل في بلد بعيد لا يمكن كونه قاتلا ولا عند القتل سقطت
البينة لانها كذبتها واذا كذبت بينة سقطت فان ادعى رجل على رجل انه قتل
وليا له وهناك لوث يحلف المدعي واستوفى منه الدية ثم قامت البينة ان هذا
المدعى عليه كان غائبا حين القتل على مسافة لا يمكن ان يشاهد موضع القتل حكم

بطلان القسامة منه واستحقت الدية لان البينة اقوى من يمين المدعي مع اللوث لانها
تخبر عن احاطة وتيقن والحالف انما حلف على غالب ظنه فصار ما هاهنا عليه من الدية
فان جاء بحالها فجاء رجل آخر فقال انا قتلته المحلوف عليه وانا الذي قتلته والضمان
علي فهل للحالف ان يدعي على المقر قال قوم ليس له ان يدعي عليه لان قول الولي في
الابتداء ما قتله الا فلان وحده اقرار منه بان هذا المقر ما قتله ولا يقبل منه
دعواه عليه وقال آخرون ان له ان يدعي عليه لان قول الولي قتله فلان وحده
لم يقطع بسلامته فانه يغالب ظنه وهذا المعترف يخبر عن قطع ويقين فكان اعرف بما
اعترف به فلهذا كان له مطالبته به ويفارق هذا اذا قال ما قتله ثم قامت البينة
ان هذا المعترف كان غائبا عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لا يقبل هذه البينة
انه مكذب لها وهاهنا غير مكذب لهذا المعترف فبان الفصل بينهما والاقوى عندي
الاول لاما قلناه انه لا يجوز له ان يحلف الا على علم واذا ثبت ذلك فجاءه قال انما اعرابي
الثاني ما قتله مكون مكذبا له على ما قدمناه قضية الحسين عليه السلم في مثل هذا
وان الدية من بيت المال اذا اقسم الولي واخذ الدية جماعة من الابل ثم قال هذه
الابل التي اخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة اسباب احدها لاني اقسمت كاذبا وكان
القاتل غير هذا والثاني حلفت مع اللوث واستوفيت وهذا عندي حرام فان مذهبي
مذهب ابي حنيفة والثالث ان الذي سلم هذه الابل ما كان يملكها وانما كان غصبها
فان قال لانه غير قاتل فعليه رد الابل وان قال لاني على مذهب ابي حنيفة قلنا على
مذهبك ذلك باطل ولا نلتفت اليه وعند من خالفك يقول باجتهاد والحاكم قد حكم
باجتهاده فيقر حكمه وصار المال لك ولا نقض لاجتهاد في حكمه وان قال لانه
غصبها نظرت فان عين المغصوب منه لزمه ردها عليه لانه قد اعترف له بها ولا
يرجع على الدافع بشيء لانه يقبل قوله على نفسه ولا يقبل قوله على غيره كرجل اشترى

عبدا ثم قال قد كان البائع اعتقه لزمه دفع بدله عنه ولا يرجع البائع بشيء وان لم
يعين الغاصب قيل ان هذه الابل لك وانما الظاهر انك لا تعرفها لكن يستدرك قال هذه الابل
التي في يدي غصبت لا احول فيها ولم يعين المغصوب منه فانها تقر في يده فان احلف في
الفصل الاول فقال الذي اخذت منه الابل قولك حرام اردت انك ادعيت دعوى
باطلة وحلفت يمينا كاذبة واخذت مني الابل حراما فقال الولي ما اردت هذا فالقول
قول الولي لانه اعرف بما نوى فان اتهمه قد حلف يمينا واستحق ولا يقبل قول غيره عليه
في نقضها

كتاب كفارة القتل

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة الآية فذكر في هذه الآية ديتين وثلث كفارات اوجب الدية
والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واوجب الدية والكفارة بقتل
الكافر اذا كان ذميا عندهم فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعندنا ان هذا في المؤمن اذا كان بين المعاهدين
وقد بينا فيما مضى والقتل على ثلاثة اضرب واجب ومباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم
به فالواجب القتل بالردة والزنا واللواط والمحاربة اذا قدر عليه قبل التوبة
والمباح القتل قصاصا او دفعا عن نفسه والمحظور الذي يأثم به ان يقتله صبرا مع
العلم بحاله والمحظور الذي لا يأثم به ان يقتله خطأ وكذلك الوطي على ثلاثة اضرب
مباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالمباح في زوجته وملك يمينه والمحظور
الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله والمحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة او نكاح

فأبيح وهذا إتلاف للأموال ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالذي يأثم به
أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق والذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ ومعنى قوله
إلا خطأ فيه ثلاثة أوجه أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء
منقطع كقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والوجه
الثاني معناه ولا خطأ فوضع إلا موضع ولا مثل قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة
إلا الذين ظلموا منهم معناه ولا الذين ظلموا ومنهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمر
محذوف فكأنه يقول وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فإن قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ
فلا يأثم به والرابع ذكره بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الإيمان فلا يكون مؤمناً إلا إذا
قتله خطأ فإنه لا يزول اسم الإيمان عنه إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل فإن كان المقتول
مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف وإن كان معاهداً قتل في دار
الإسلام ففيه الدية بلا خلاف وفي الكفارة عند الفقهاء وإن كان مؤمناً في دار الحرب
نظرت فإن قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان
فيهم مسلم أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله ففيه الكفارة
دون الدية سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم وخرج إلينا ثم عاد في حاجة
أو كان مسلماً في دار الإسلام نشأ فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد
وأما إن قصده بعينه نظرت فإن علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله فعليه القود
وإن قصده بعينه فقتله ولم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولا دية عندنا وقال
قوم عليه الدية إذا كان غير مضطر إلى قتله وإن كان مضطراً فقد فصل ذلك ذكر تبين
وقال قوم على أي وجه قتله ففيه الدية والكفارة وقال آخرون إن كان أسلم عندهم
ولم يخرج إلينا فالواجب الكفارة بقتله فقط لا قود ولا دية بحال سواء قتله عمداً
أو خطأ أو على أي وجه قتله وإن كان قد حصل له تحرم بدار الإسلام مثل أن أسلم

عندهم

عندهم وخرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الإسلام فخرج إليهم نظرت فإن قتل في
صف المشركين فلا كفارة ولا دية وإن كان أسيراً عندهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج
إليهم فيه الكفارة ولا قود ولا دية وقال قوم فيه الدية دون الكفارة وإن لم
يكن أسيراً أو رمى الصف فكان مطلقاً متصرفاً في دار الحرب لتجارة ففيه الدية والكفارة
سواء قصده بعينه أو لم يقصده فالخلاف ههنا في الأسير إذا لم يقصده بعينه لأصحابه
وقال قوم فيه الدية وفي المطلق المتصرف عند قوم لا دية إذا لم يقصده بعينه وعند
آخرين فيه الدية بكل حال وقد قلنا إن عندنا لا يجب الدية بقتله على أي وجه كان وإنما
يجب الكفارة فقط للظاهر وأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية والكفارة
معاً لأنه غير مختار في كونه هناك وإذا قتل أجنبياً بحق الله محقون الدم ففيه
الكفارة كبيراً كان أو صغيراً حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً
وقال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه وعندنا أن قتل الخاطئ لا كفارة فيه وفي
الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية فأما إذا
قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا تجب كفارة القتل في حق
الصبي والمجنون والكافر وقال قوم لا تجب في حق هؤلاء والأول أقوى لعموم الآية
إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا البتي فإنه قال عليهم
كفارة واحدة فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة وهو إجماع فإذا ثبت أنها مؤمنة فإنما يجب عليه مع وجودها
فاضلاً عن كفايته على الدوام فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة فحتمها ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
عندنا فالمرتبة إطعام ستين مسكيناً وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر
عليه قالوا إذا فعل شيئاً فتلف به آدمي فإذا أوجب الدية وجبت الكفارة

خ. بدل إذا قصده بعينه

بدل البتي

فاوجبوا الكفارة بالاسباب مثل ان نصب سكينا في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات
او وضع حجرا في غير ملكه فتعقل به انسان فمات او حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها
انسان فمات او رش ماء في الطريق او بالت دابته فيها وهو عليها فزلق به انسان فمات
او شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم بانا انهما تعمدا بالقتل فعليهما القود والكفارة فان قالا
اخطانا فعليهما الكفارة والدية واصله ان الكفارة مع الدية تجب متى وجبت
وقال قوم كل هذا انما يجب به الدية دون الكفارة والكفارة على هذا لا تجب بالاسباب وهو
الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة ام لا وهل يسمى قاتلا
عند الاول يسمى قاتلا ويجب به الكفارة وعند الآخر لا تجب به الكفارة ولا يسمى قاتلا وهو
الصحيح

فصل في ذكر الشهادة على الجنايات

الحقوق على ضربين حق لله وحق لآدمي فان كان حقا لله فلا مدخل للنساء فيه
وهي تنقسم ثلاثة اقسام احدها ما لا يثبت الا باربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط
فقط والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو القطع في السرقة وحد شرب الخمر
والثالث ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لانه اثبات كسائر
الاقرارات وقال آخرون لا يثبت الا باربعة شهود لانه اقرار بفعل فوجب ان لا
يثبت الا بما يثبت به ذلك الفعل كالاقرار بالقتل والاول اقوى وانما تصور هذه المسئلة
فيه اذا قذف رجل رجلا فوجب عليه حد القذف فقال قد اقر بالزنا هذا الذي
قذفته فاذا قام المدعي البينة على اقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين ام لا على ما
مضى من القولين والقصد من هذا انه اذا ثبت اقراره لم يحد قاذفه فاما ان ادعى
رجل على رجل انه اقر بالزنا فلا يستحلف على دعواه لانه متى ثبت باقراره سقط
برجوعه فلا يمكن اقامة البينة عليه فاما حقوق الآدميين فانها تنقسم ايضا

ثلثة

ثلثة اقسام احدها ما لا يثبت الا بشاهدين رجلين وما يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
كالوكالة والوصية اليه لانه اثبات نظره تصرف وكذلك الوديعة والنكاح والخلع
والطلاق والجراح التي توجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا والثاني ما
يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال فالمال الدين والقرض والغصب والمقصود منه المال كل عقد معاوضة
محضة كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والعارية والقراض
والمساقاة والاجارات والمزارعة والوصية له والجراح التي لا توجب القود كالخطأ
وشبه العمد والعمد المحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة والمأمومة ومثل ان كان
القاتل صبيا او مجنونا ومثل قتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر ونحو هذا
والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والاستهلال
والرضاع عندهم والعيوب تحت الثياب وفي رواية اصحابنا مسئلة اخرى وهو اذا ضرب
بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات وادعى الوالد انه لم يزل ضمنا وجعا حتى مات واقام
اربع نسوة بذلك قبل شهادتهن كالذي قبله وانما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل
فيه النساء على الانفراد ولا يقبل فيه شاهد ويمين والذي قبله تقبل فيه الشاهد
واليمين ولا يقبل النساء على الانفراد فاذا ثبت فالذي يتعلق بهذه الاقسام من هذا
الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل وقد ذكرناه فان ادعى جناية عمد واقام شاهدا
وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجناية لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وقد ذكرنا
في النهاية ان الزنا يثبت به الرجم بثلثة شهود وامرأتين وبشاهدين واربع
نسوة ويثبت بها الحد دون ذلك اذا ادعى موضحة عمدا لم يثبت الا بشاهدين لانها
شهادة على ما يثبت به القصاص فلا يقبل في ايجاب القصاص وانما الارش تبع عندنا

برضى الجاني ومن قال يوجب العمد احد امرين اما القصاص او المال لم يقبل فيه الا
لانه يملك اختيار الولي القصاص فيكون اثبات القصاص بشاهد وامرأتين ولهذا لم يثبت في السرقة
لذلك السرقة والغرم لان الغرم قد ينفك عن القطع فانه قد يسرق من غير حرز ومن ابيه
ومن ولده ومن بيت المال فيغرم ولا يقطع وقد يرد السرقة فيقطع ولا يغرم فاذا كان احدهما
ينفرد عن صاحبه صح ان يقبل في احدهما دون صاحبه فبان الفصل بينهما فاما
الهاشمة والمنقلة والمأمومة اذا اقام بذلك شاهدا وامرأتين قال قوم لا يثبت
لانها جناية تتضمن قصاصا فانها موضحة وزيادة فلو ثبت لزمه القصاص في الموضحة
والمال فيما زاد عليها فلهذا لم يقبل وقال آخرون يقبل لانها شهادة على هاشمة
والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو الاقوى عندي فمن قال لا يقبل فلا كلام ومن
قال يقبل قال يؤخذ ارش هاشمة ولم يقتص في الموضحة وانما يقبل الشهادة
مجملة الا انه لا يثبت القصاص بالشهادة وهنالك شبهة او احتمال يسقط معه القصاص
فاذا قال ضربه بالسيف فمات منه او قتله به قبلناها وان قال ضربه بالسيف فانهر *
دمه فمات مكانه قبلنا لانه علم انه مات منه هذا في القتل فاما فيما دون النفس
ان قال ضربه بالسيف فاتضح او ضربه بالسيف فوجدناه موضحا لم يقبل ذلك لانه قد يضربه
بالسيف ولا يتضح من غيره ونجد انه موضحا من غير الضربة بلى ان قال ضربه بالسيف
فاوضحه او ضربه بالسيف فوجدناه موضحا بالضربة قبلناها لانهما قد اضافا الفعل
اليه فان قال ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز ان يكون سيلان الدم من غير الضربة
وان قال فاسال دمه قبلناها في الدامية وهكذا ان قال اسال دمه فمات قبلناها
في الدامية فقط لانها اول ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل فان قال ضربه
بالسيف فاوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص لانا لا نعلم اي الموضحتين
شهدا بها فاما لو شهدا انه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص لانا لا ندري

اي اليدين

بدل ربما — بدل فاذا — بدل فانهر — بدل ان

الى الموت وقطع لكنا نوجب ارش موضحة وارش اليد لانا جهلنا تعيين الموضحة ليس جهلا
بانه فكذا او ضحه فاوجبنا ارش موضحة فان قال ضربه بالسيف فاوضحه فلا قصاص
في هذه الموضحة لانا لا نعلم انها بحالها من جنايته وقد يكون صغيرة فزاد غيره فيها
وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه فيها فلا قصاص حتى يقولا فاوضحه
هذه الموضحة فان جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح
وقال الجاني من غيره لم يخل من احد امرين اما ان يكون الموت بعد مدة لا يندمل في
مثلها او يندمل في مثلها فان كان في مدة لا يندمل بمثلها مثل ان جرحه غدوة فمات
عشية نظرت فان قال الجاني اندمل الجرح وبرئ منه ومات فالقول قول الولي
بغير يمين لان الجاني يقول محالا وان قال الجاني ما اندمل ولكن مات بعد ذلك فالقول
قول الولي لان الظاهر غير ما قال الجاني مع يمينه لان ما يقول الجاني محتمل فان
مضت مدة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي مات منها وما اندمل وقال الجاني
اندمل فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة ذمته فان صدقه الجاني
وقال ما اندمل ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لانه يحتمل
ما قال الجاني فان مضت مدة طويلة فالقول قول الجاني كما قلنا فان اقام الولي
البينة انه لم يزل ضمنا وجعا متألما منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة وحكم
بها ولو كانت المدة طويلة لموضع الشهادة كالمدة القصيرة وهو ان ننظر في
الجاني فان قال ما كان وجعا ولا متألما منها سقط قوله والقول قول الولي بغير يمين
لان الجاني قد كذب الشهود وان قال الجاني صدق الشاهد انه كذلك لكن الموت
كان من غيرها بسبب حدث فالقول قول الولي مع يمينه لان ما قاله محتمل وما
ذكرنا البينة اذا شهد شاهدان على رجلين انهما قتلا زيدا فشهد اللذان شهد
عليهما على الاولين انهما هما اللذان قتلاه سئل الولي فان صدق الاولين قبلناهما

بدل هذا ان

وان صدق الآخرين او الكل بطلت الشهادة قالوا هذه المسئلة محالة لان الشهود على قول
من لا يسمع الدعوى الا محررة ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل ان يستشهد والآخران
قد شهدا قبل ان يستشهدا فكيف يسمعها الحاكم ويرجع الى المدعي فيسئله عن حال الكل
قال قوم لا تسمع الشهادة من الشاهد قبل ان يستشهد اذا كان المشهود له
بالغا عاقلا رشيدا فاما ان كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون او لميت فانه تقبل
لانه لو حضر الشاهدان ابتدا فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها وعمل بها وحكم
للصبي بالحق فاذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميت والدليل
على ان الحق له انه اذا ثبت قضى منه ديونه ونفذ وصاياه فلهذا قبلت وعلى هذا
كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل ان يستشهد ومنهم من قال الشهادة بالحق
على ضربين احدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل ان يستشهدهما
فهذه مردودة والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق ولم يعرف ان له فيه
شهودا فشهدا له به قبل ان يستشهدهما فقد فعلا خيرا واكتسبا ثوابا وفضلا
لانهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه وعلى هذا قوله عليه السلام خير الشهود من شهد
قبل ان يستشهد فكذلك هاهنا ما كان الولي علم ان له حجة هؤلاء الشهود فشهدوا
له به فلهذا سمعها الحاكم وسأل الولي ومنهم من قال قد شهد الآخران قبل ان يستشهدا
وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان جلدا عاقلا والحاكم قد سمع ذلك وسأل الولي عنهما
لان القتل يحتاط له بحفظ الدماء فاذا قال الآخران القاتلان هما الاولان وادرا
شبهة فلهذا سمعها فاذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه فاذا سأل
الحاكم الولي عن ذلك ففيها اربع مسائل احدها صدق الولي الاولين فالحاكم يحكم
بشهادتهما ولا تقبل الآخرين لانهما شهدا وهما عدلان على غيرهما يجران بشهادتهما
خيرا او لا يدفعان ضررا لانهما يتهمان على الآخرين الثانية صدق الولي الاولين

فشهدا له به او عرف ذلك [illegible] صح

علم صح

بدل عارفا

والآخرين

129

والآخرين بطلت شهادة كلها بطلت شهادة الاولين لانه صدق الآخرين واذا
صدق الآخرين فقد كذب الاولين وبطلت شهادة الآخرين احدهما انما صدق الاولين
فقد كذب الآخرين والثاني ان الآخرين متهمان لانهما يدفعان ضررا الا انه صدق
الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الاولين لانه قد كذبهما وبطلت شهادة
الآخرين لانهما يدفعان عن انفسهما ضررا اذا ادعى رجل انه قتل وليه عمدا
فاقام شاهدين فشهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر على اقراره بالقتل فقط
فقد ثبت القتل بشاهدين وقد شهد بالصفة واحد قلنا له قد ثبت القتل فبين
لنا صفة القتل فان ثم نظرت فان قال عمدا فقد ثبت باعترافه بذلك وان قال قتلته
خطاء سألنا الولي فان قال صدق ثبت عليه دية الخطاء موجلة في ماله لانه
قد ثبت باعترافه وان كذبه الولي فالقول قول المدعا عليه لان صفة القتل لا تثبت
بشاهد واحد فان حلف ثبت عليه دية الخطاء وان نكل حلف الولي انه قاتل عمد
فيكون عليه موجب قتل العمد وان جحد القتل فلا يلتفت الى جحوده وقيل قد ثبت انك
قاتل فان وصفت القتل والا جعلناك ناكلا وحلف الولي واستحق هذا اذا كان
الشهادة على اقراره فاما ان كانت على فعله فادعى على رجل انه قتل وليه عمدا واقام
شاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله فقط فقد ثبت القتل
بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع الى المشهود عليه فان قال قتلته عمدا اقتلناه
وان قال خطاء سألنا الولي فان صدقه فالدية في ماله موجلة وان كذبه الولي
كان للولي ان يحلف القسامة لانه لوث عليه وذلك انه قد شهد شاهدان بالقتل
وانفرد احدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبان يكون
لوثا اذا كان له شاهدان بالقتل واحدهما بالصفة اولى واحرى فان حلف الولي استحق
القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله فان لم يحلف الولي مع لوثه

لامرين صح

فانهما

على صح

وثبت صح

لم الخ

فالقول قول المدعى عليه برد اليمين عليه وان حلف فدية الخطا عليه لانه
قد اشتبه صفة القتل باعترافه وان لم يحلف قال قوم ترد اليمين على الولي وقال آخرون
لا ترد ثم قال لا ترد او قال ترد فلم يحلف لزم المشهود عليه اخف الديات دية
الخطا موجلة في ماله ايضا لانا لا نلزم العاقلة الدية بقولهم حتى نعلم الخطاء خ بفعل
وقد ثبت القتل منه فالظاهر ان الحق عليه حتى يعلم غيره اذا ادعى على رجل انه قتل
وليا له واقام شاهدين فشهد احدهما انه قتله غدوة والاخر انه قتله عشية
او شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر انه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما لان
شهادتهما لم تجتمع على فعل واحد فان قتله بكرة غير قتله عشيا وقتله بالسيف
غير قتله بالعصا فهو كما لو شهدا انه زنا بها في هذا البيت والاخر في بيت آخر
لم يثبت الزنا بشهادتهم لان شهادتهم لم تجتمع على فعل واحد واذا ثبت ان القتل لا
يثبت بهذه الشهادة فهل يكون هذا لوثا ام لا قال قوم لا لان كل واحد منهما يكذب
صاحبه ومثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون لا يوجب القسامة والاول
اقوى لانهما قد اتفقا على القتل وان اختلفا في كيفيته اذا ادعى على رجل انه قتل وليا
له واقام شاهدين فشهد احدهما انه قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله لم يثبت القتل
بشهادتهما لان شهادتهما لم تثبت على امر واحد فان اقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم
يثبت القتل بها ولكنه يكون لوثا لان كل واحد منهما يقوي ما شهد به صاحبه فان من خ بها
شهد عليه بالاقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ومن شهد عليه بالقتل لا يكذب
من شهد على اقراره فلهذا كان لوثا فاذا ثبت انه لوث كان له ان يحلف مع ايهما شاء
ثم لا يخلوا القتل من احد امرين اما ان يكون خطا او عمدا فان كان خطاء حلف مع
ايهما شاء يمينا واحدة لانه اثبات مال فان حلف مع من شهد له بالقتل فالدية
على العاقلة لان شهادته تثبت بالبينة لا باقراره وان حلف مع من شهد له بالاقرار

فالدية

فالدية في ماله في ثلث سنين لانها تثبت باقراره وان كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا لا يوجب القود كما
مثل ان قتل ولده او مسلم قتل كافرا حلف مع ايهما شاء يمينا واحدة لانه اثبات مال
ومع ايهما حلف فالدية مغلظة في ماله لان من قتل عمدا او اقر بقتل العمد فالدية
في ماله وان كان عمدا يوجب القود حلف مع ايهما شاء خمسين يمينا لان القتل اذا
كان عمدا يوجب القود كان الشاهد الواحد لوثا فيحلف الولي خمسين يمينا فاذا
حلف مع ايهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله فان ادعى
على رجل انه قتل وليا له ولم يقل عمدا او خطا واقام شاهدا واحدا فشهد
له بما ادعاه قال قوم لا يكون لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم لتعيينه
لانا لا نعلم صفة القتل فلو في وجه فسقطت الشهادة اذا شهد شاهدان ان
احد هذين قتل هذا كان لوثا يحلف الولي مع من يدعي القتل عليه لانه قد ثبت ان
القتيل قتله احدهما فهو كما لو وجد بينهما واذا شهد شاهدان ان هذا قتل احد
هذين لم يكن لوثا لان اللوث ان يغلب على الظن صدق ما يدعيه الولي ولكل واحد
منهما ولي ولا نعلم ان الشاهدين شهدا له فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه
فلم يكن لوثا اذا شهد شاهد على رجل انه قتل زيدا او شهد عليه آخر انه قتل عمرا
كان لوثا عليهما في حقهما لان لولي كل واحد منهما شاهدا يشهد له بما يدعيه عليه
فكان لوثا عليه في حقهما اذا كان الرجل ملففا بثوب او كساء فشهد شاهدان
على رجل انه ضربه فقده باثنين ولم يثبتا حياته حين الضرب واختلف الولي
والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا
حين الضرب قال قوم القول قول الجاني وقال آخرون القول قول الولي لانه قد
تحققت حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والاصل الحيوة فوجب
ان يبني على اليقين كمن تيقن الطهر وشك في الحدث وتيقن الحدث وشك في الطهر فانه

بني على اليقين ولان الاصل حرمته والجاني يدعي ما لم يكن والاول اقوى وهو ان القول
قول الجاني لان الاصل براءة ذمته اذا قتل الرجل رجلا عمدا محضا فوجب القود وله ابنان
ابنان او اخوان فشهد احدهما على اخيه انه عفا عن القود والمال سقط القود عن
القاتل سواء كان هذا الشاهد عدلا تقبل شهادته او لا تقبل شهادته لان قوله
قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه واذا اسقط حق نفسه منه سقط
كله لانه متى اسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله وعلى مذهبنا لا يسقط
القود كله لان اباء القود لزمه ان يرد مقدار ما او ان اخاه عفا عنه على ما
بيناه قالوا وهذا مثل ما نقوله ان العبد اذا كان بين شريكين موسرين فادعى احدهما
ان شريكه اعتق نصيبه منه عتق كله لان قوله قد اعتق شريكي نصيبه اعتراف
منه بان نصيبه قد انعتق فان الموسر متى اعتق شركا له من عبد عتق نصيبه ونصيب
شريكه فاذا قال اعتق شريكي نصيبه فاقر انه قد عتق نصيب نفسه منه ايضا واعترافه
بان نصيب نفسه قد عتق منه بعد ان نصيب شريكه قد عتق ايضا لانه لا يجوز ان
يعتق نصفه ويبقى الاخر على الرق ولهذا عتق كله فاذا ثبت ان القود قد سقط بقي الكلام
في الدية فاما نصيب الشاهد منها فثابت لانه ما عفا عنها وانما اعترف بان حقه
سقط من القود بغير رضاه فيثبت له نصيبه من المال وقد قلنا ان عندنا لم يسقط
نصيبه من القود بشرط رد ديته ما اقر به العفو فاما نصيب المشهود عليه منها
فينظر الى الشاهد فان لم تقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والدية
واستحق نصيبه منها وان كان الشاهد عدلا مقبول الشهادة حلف القاتل مع
مع شاهده وسقط عنه المال لان اسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين فاذا
ثبت ان القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف لقد عفا عن القود والدية قال لو
فالقود قد سقط باعتراف الاخ وانما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل ما عفا

عن القود والمال واي فائدة فيه قلنا اما عندنا فلم يسقط حقه من القود اصلا
باعتراف اخيه وانما هو شاهد واحد ومن قال يسقط له جوابان احدهما يحلف
القاتل لقد عفا عن المال وبحريه ومنهم من قال يحلف مطلقا انه قد عفا عن المال
لان الشاهد يشهد للقاتل ان اخاه عفا عن القود والمال ومنهم من قال لابد ان يحلف
القاتل انه قد عفا عن القود والدية لانه قد يعفو عن الدية فلا يسقط حقه منها
ولامر القصاص اذا ادعى رجل على رجل انه جرحه وقطع يده او رجله او قلع عينه
فانكر فاقام المدعي شاهدين وهما وارثاه اخواه او عماه نظرت فلا يخلو من احد امرين
اما ان يكون قد اندمل او لم يندمل فان شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكم للمشهود
له لان شهادة الوارث لاخيه مقبولة وهذه الشهادة بعد الاندمال لا تجر نفعا ولا
تدفع ضررا وان كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لانهما
متهمان فان الجرح قد يصير نفسا فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم
تقبل فاذا لم تقبل نظرت فان سرت الى النفس بطلت الشهادة وان اندمل الجرح لم يحكم
بتلك الشهادة لانها وقعت مردودة فان اعاد الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل
لانها ردت لاجل التهمة والشهادة اذا ردت لاجل التهمة لم تقبل بعد كما لو ردت
لفسقه وقال قوم اذا اعادها قبلت وهو الصحيح عندنا لانه ترك الشهادة كان
منهما لاجل الميراث وقد زال عنهما التهمة لاجله بالاندمال فوجب ان تقبل ويفارق الفاسق
لان التهمة في نفس الاقامة وههنا التهمة لاجل الميراث وقد زال فبان الفصل
بينهما ٥ فرع اذا ادعى مريض على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين
بذلك اخويه او عميه وهما وارثاه قال قوم لا تقبل لانهما متهمان لان المريض قد يموت
فيكون المال لهما وقال اخرون مقبولة غير مردودة وهو الاصح عندي لانهما لا
يجران منفعة ولا يدفعان ضررا لان الحق اذا ثبت كان للمريض فاذا مات فيكون ورثاه عن

الجرح

تقبل

المرض لا عن المشهود عليه وليس كذلك اذا كانت الشهادة بالجناية لانه متى مات المجني
عليه وجبت الدية بموته على القاتل فيستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا افترقا
اذا ادعى على رجل انه جرحه فقطع يده او رجله ونحو هذا فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شاهدين بذلك وهما اخواه وهناك من يحجبهما عن الميراث ان كان قبل ان
كان له ابن فشهد له اخواه بالحق قبلناها لانهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه فان مات
المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وان مات من
يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الحكم بشهادتهما
او بعده فان كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما لان حكم الحاكم اذا انفذ بشهادة
لم يقدح فيه تغير الشهود كما لو حكم بشهادة عدلين ثم فسقا فانه لا يتغير الحكم فكذلك
وان كان قبل الحكم فالشهادة مطرحة لم يحكم بها لانهما صارا متهمين بعد الاقامة وقبل
الحكم بها فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم اذا ادعى على رجل
انه قتل وليا له واقام المدعي شاهدين بذلك فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق
الشاهدين فهل تقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين ام لا فان
كان القتل عمدا او خطأ يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لانهما لا يدفعان ضررا ولا يجران نفعا
وان كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة ايضا لانها لا تعقل الاعتراف وان
كانت الشهادة على قتل الخطأ فهاهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة ينظر فان كانا
غنيين موسرين يصل الضمان اليهما حين حلول الحول ردت لانهما يدفعان بها الضمان عن
انفسهما وان كانا فقيرين او كانا من اباعد العصبات على صفة لا يصل الضمان اليهما
حتى يموت من هو اقرب الى القاتل قبلها قوم وردها آخرون والاول اقوى ومنهم من
قال اقبل الاباعد ولا اقبل الاقرب المعسر والفصل بينهما ان الاقرب معدود فيمن
يعقل وانما خرج بصفة هي الفقر فالاعتبار باليسار والاعسار حين حلول الحول وقد

ادركون

ولهذا يكون هذا الموسر حين حلول الحول ... وليس كذلك الاباعد لانهم ليسوا من العاقلة
التي تصير ... من الجملة ولهذا افترقا فبان الفصل بينهما

فصل في حكم الساحر اذا قتل بسحره

السحر حقيقة عند قوم وهو ان الساحر يعقد ويرقي ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع ويذهب
ويفرق بين الرجل وزوجه ويتفق له ان يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله وقال قوم
لا حقيقة له وانما هو تخييل وشعبذة وهو الذي يقوى في نفسي وانا اثبت ان السحر له
حقيقة لكن ما ذكروا وتفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم ان تعليمه وتعلمه محرم
لقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فذم على تعليم السحر وروي عن ابن عباس
انه قال ليس منا من سحر او سحر له وليس منا من تكهن او تكهن له وليس منا من تطير او تطير
له فاذا ثبت انه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة فاذا قال انا ساحر قلنا
صف السحر فان وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وان وصفه بما
ليس بكفر لكنه قال انا اعتقد اباحته حكمنا بانه كافر يستتاب فان تاب والا قتل لانه
اعتقد اباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه كما لو اعتقد تحليل الزنا فانه يكفر وان
قال انا ساحر اعمل السحر واعتقد انه حرام لكني اعمله لم يكفر بذلك ولم يجب قتله وقال
بعضهم هو زنديق لا تقبل توبته ويقتل وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو
كافر ام لا وهو الموجود في اخبارنا قال قوم السحر الذي يقتل به كالسيف والعصا وغير
ذلك فاذا سحر رجلا فمات من سحره سئل فان قال سحري يقتل غالبا وقد سحرته وقتله
عمدا فعليه القود كما لو اقر انه قتله بالسيف عمدا وقال قوم لا قود عليه بناء
على اصله انه لا يقتل الا اذا قتل بالسيف واما اذا قتل بالمثقل فلا قود لكنه قال ان
تكرر الفعل منه قتلته حدا لانه بمنزلة الخناق وهو من السعي في الارض بالفساد

الخناق

والاول يقتضيه مذهبنا وان قال السحر لا يقتل غالبا اعني انه قد يقتل وقد لا يقتل والغالب انه لا يقتل فلنا فهذا عمد الخطأ فعليه الدية مغلظة حالة في ماله لانها ثبتت باعترافه فان قال انا اسحر واقتل به غالبا وقد سحرت جماعة وقتلتهم به ولم يعين احدا فلا قود عليه لانه اذا لم يعين المقتول لم يكن هناك ولي يطالب به والقتل بالاقرار اذا عين المقتول وهناك ولي يطالب به وليس هاهنا واحد منهما وقال قوم اقتله هاهنا لانه يكون ابدا فعله منه واقتله حدا وهو قوي على اصلنا فان قال السحر يقتل لكنه لا يقتل غالبا وقد سحرته ولكنه مرض من سحري ولكنه مات بسبب آخر غير سحري اقسم اولياؤه انه مات منه وكانت الدية في ماله اذا كان لازما على فراشه حتى مات وان كان يدخل ويخرج فالقول قول الساحر مع يمينه ولا دية عليه وهو الاقوى وجملته انه اذا سحر رجلا فمرض بسحره ثم مات فاختلفا فقال الساحر مات من غير سحري وقال الولي بل من سحرك فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلا وبقي مدة ثم اندمل منها ثم مات واختلفا فقال الولي مات من السراية وقال الجاني اندمل ثم مات فقد قلنا ان كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا وجعا من ذلك حتى مات فالقول قول الولي وان لم يكن معه بينة فالقول قول الجاني لانه يحتمل ما يقول كل واحد منهما والاصل براءة ذمة الجاني فان قال الساحر انا ارقي وما اوذي احدا فهي فان عاد عزر وان قال انا احسن السحر واعرفه لكني لا اعمل به فلا شيء عليه وقال قوم هذا عنده فانه زنديق فيقتل ولا توبة له والاول اقوى عندي لانه لا دليل على وجوب قتله والاصل براءة الذمة ٥

ولكني لا صح

باب
قتال اهل البغي ٥

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل

واقسطوا

واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في فئتين وذلك ان النبي عليه السلام كان يخطب فنازعه عبد الله بن ابي سلول المنافق فعاونه قوم واعان عليه آخرون فاصلح النبي عليه السلام بينهم فنزلت هذه الآية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا في الآية حجج فوائد احدها ان البغاة على الايمان لان الله سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانه انما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين بلا خلاف الثاني وجوب قتالهم فقال فقاتلوا التي تبغي وهذا صحيح عندنا الثالث ان القتال الى غاية وهو ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح لانه قال حتى تفيء الى امر الله الرابع ان الصلح اذا وقع بينهم فلا تبعة على اهل البغي في دم ولا مال لانه ذكر الصلح اخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان التبعة على اهل البغي فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيجيء بيانه وان لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر الخامس قالوا فيها دلالة على ان من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله فان الله اوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقا بمثابتهم وعلى كل احد قتالهم وهذا ليس بصحيح عندي لان هذا خطاب للائمة دون آحاد الامة ولكن من حيث قال فقاتلوا التي تبغي فاتى بلفظ الجمع ينبغي ان يتناول الجميع لانه يجري مجرى قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] فان هذا خطاب للائمة ونحن وان وجب علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء فانما التابع لقتال الامام وليس لنا الانفراد بقتالهم وروى ابن عمر وسلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وروي عنه انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من فارق

خ عليه

قال صح

من خط [illegible]

الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ابن عمر ان النبي عليه السلم قال من
خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات وليس في عنقه
بيعة فقد مات ميتة جاهلية ولا خلاف ايضا ان قتال اهل البغي واجب جايز
وقد قاتل ابو بكر طايفتين قاتل اهل الردة قوما ارتدوا بعد النبي عليه السلم وقاتل
مانعي الزكوة وكانوا مومنين وانما منعوها تاويلا وقد نبه على ذلك ان ابا بكر لما ثبت
على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال ابو بكر والله لا افرق بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون
رسول الله لقاتلتهم عليها فموضع الدلالة ان عمر توقف عن قتالهم لكونهم مومنين وايضا ان
القوم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا وقال حين
منعوا قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم جعل الله صلوة النبي سكنا لنا وكل هذا دليل على اسلامهم وقد قال شاعرهم
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فاخبروا انهم اطاعوا رسول الله بيتا انهم كانوا مومنين فاذا ثبت قتال مانعي الزكوة
كان قتال اهل البغي بذلك اولى وايضا فلا احد من الامة يفرق بين المسلمين
وقد قاتل علي عليه السلم ثلث طوايف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة
والزبير وعبد الله بن الزبير وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا
ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا [illegible] على جريح وقاتل اهل
الشام معوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان الخوارج وهؤلاء عندنا محكوم
بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعندهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة

كان

كانت بعد عثمن لعلي عليه السلام بلا خلاف وكل من خالفه فقد بغى وخرج عن قبضة
الامام ووجب قتالهم وتسميتهم بالبغاة عندنا ذم لانهم عندنا وقال بعضهم ليس
بذم ولا نقصان وهم اهل الاجتهاد اجتهدوا فاخطاؤا واعتزلته طايفة خالفوا
من الفقهاء لانهم مومنون عندهم قاتلوا بتاويل سايغ وقد قلنا ان هولاء كفار وهذا
التاويل خطاء لانه لا يسوغ على حال ولا يجب قتال اهل البغي ولا تتعلق بهم احكامهم
الا بثلث شروط احدها ان يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق
وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا طايفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا اهل
البغي فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم امير المومنين عليه السلم كفر وتاويله غير نافع لهم
وعندهم هو وان تاول فقد اخطا ووجب قتله قودا والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام منفردين عنه في بلد او بادية فاما ان كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل
اهل البغي وروى ان عليا عليه السلم كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله
تعريضا بعلي انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلم كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا
ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
معنا يعني لستم منفردين والثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سايغ عندهم واما من
باين وانفرد بغير تاويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين وليس من شرط
قتالهم ان ينصبوا لانفسهم اماما لان الله تعالى لم يذكر ذلك فيجب قتالهم وقال
بعضهم نصب الامام شرط وهو ضعيف عندهم وكل موضع حكمنا بانهم بغاة لم يحل قتالهم
حتى يبعث الامام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه فان كان حقا بذله لهم وان
كانت لهم شبهة حلها فاذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك وان لم يرجعوا اليه قاتلهم
لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال فقال فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا فثبت انهم لا يقاتلون قبل ذلك وروى علي عليه السلم انه لما اراد
التي تبغي

معنا ولا نبدأكم بقتال [illegible] ما دامت ايديكم

بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى إليهم فقال لهم هذا علي بن أبي
طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا
قلنا إنه حكّم في دين الله وقتل ولم يسب فإما أن نقتل ونسبي أو لا نقتل ولا نسبي إذا
حرمت أموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس إن
خرج عنها رجعتم إليه قالوا نعم قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله بقول حكمين
بينه وبين معاوية وقد حكم الله في الدين فقال وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها وقال يحكم به ذوا عدل فالحكم في أرنب قيمته درهم
فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى فرجعوا عن هذا قال وأما قولكم إنه قتل ولم
يسب فإنكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي عليه السلام كيف يصنع وقد
قال الله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا قالوا رجعنا عن هذا قال وقولكم
محا اسمه من الخلافة تعلمون أنه لما وقع الموافقة بينه وبين معاوية كتب بينهم هذا
ما وافق أمير المؤمنين علي معاوية فقالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه
فقال ابن عباس إن كان محا اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله
من النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكاتب على هذا ما قاضى عليه
رسول الله سهيل بن عمرو فقالوا والله لو كنت نبيا ما قاتلناك فقال النبي عليه السلام لعلي
امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمحاه النبي عليه السلام بإصبعه فرجع بعضهم
وبقي منهم أربعة آلاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فثبت أنهم لا بد دون
بالقتال حتى يعرض الإجابة لمن لم يبلغه الدعوة وروي عن النبي عليه السلام أنه
قال الخوارج كلاب أهل النار إذا انقضت الحرب بين أهل العدل وأهل البغي إما بالهزيمة
أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال أو أتلفوا أو قتلوا نظر
فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به سواء كان من أهل العدل أو أهل

البغي

البغي لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه
ولا ماله إلا بطيبة من نفسه وروي أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا
له يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم قال لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا يحل أموالهم في
دار الهجرة وروى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا
رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله وأخذها
فقد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم وهكذا يكون إذا
لم يرجعوا إلى طاعة الإمام فأما إذا رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم فأما
إن كان قتلا أو إتلافا نظر فإن كان في غير حال القتال مثل أن يكون قبل الحرب أو
بعدها فالضمان على من أتلف ذلك دما كان أو مالا لأنه ليس في تضمينه تنفير أهل
البغي عن الدخول في الطاعة وإن كان هذا الإتلاف في الحرب وقائمة نظر فإن
كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل
قتالهم فكيف يوجب قتالهم ويوجب الضمان على القاتل وأما إن كان المتلف من أهل
البغي فإن كان مالا فعلى من أتلفه الضمان عندنا وقال بعضهم لا ضمان عليه وإن
كان قتلا يوجب القود فعليه القود عندنا ومنهم من قال لا قود عليه وتجب الدية
ومنهم من قال لا قود ولا دية وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام
لا ضمان عليهم ومن قال لا ضمان عليهم يقال ادعى الإجماع وهذا ليس بصحيح لأنا
نحن ننازع فيه ومالك يخالف فيه وممن خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم
يدون قتلانا ولا يدي قتلاهم فقالوا ارجع عنه فإن عمر قال له أصحابنا عملوا لله
وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ فلما قال هذا رجعوا وإنما هو رأي لما لهم في جنب الله
ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا
يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل

البغي سواء ان تلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان كان الاتلاف حال الحرب
فعليهم الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان عليهم مثل اهل البغي اهل الردة بعد
رسول الله صلى الله عليه واله ضربان منهم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة
والعنسي واصحابهم فكانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والضرب الثاني قوم
منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا كلهم اهل الردة وهولاء
ليسوا اهل ردة عندنا وعند الاكثر والردة في لغة العرب ترك حق كانوا مقيمين
عليه متمسكين به وكل من فعل هذا فهو مرتد عنه فكل ترك الحق الذي ارتدوا
عنه بنفسه فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ومنه ترك حق مع المقام
على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك وعندنا ان ما جرى هذا المجرى لا يسمى به مرتدا
كما ان من وجب عليه الدين فمنعه من المطالبة لا يسمى مرتدا وقال قوم انما كانوا
مرتدين لانهم استحلوا منع الزكوة ومن استحل منعها كفر وهذا ليس بصحيح لانا بينا
انهم ما استحلوها وانما منعوها بشبهة فقد ذكرنا اهل البغي الذين تتعلق بهم احكام
البغاة ان يكونوا في منعة يحتاج في قتلهم وتفرقة جمعهم الى انفاق الاموال وتجهيز
الجيوش فاما ان كانت قلة قليلة لا يمنع اخذها عن ابادتها لم يتعلق بها احكام اهل
البغي وكانوا كغيرهم ولمن يقام عليهم الحدود ويستوفى منهم الحقوق وروى جعفر بن
محمد عليهما السلم ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا
اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه
فلا تمثلوا فلولا ان هذا عندنا عليه السلم تفضلا وامتنانا والا فقد بينا انه كافر
فعله وعندنا انه لو لم تكن منعة ايضا فاما ان كانت سرية ذات منعة لكنهم ما خرجوا
عن قبضة الامام فقاتلوا واتلفوا ضمنوا واقيمت عليهم الحدود لما روى ان
عليا عليه السلم استعمل على قوم بابدوه واليا فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه

فارسل

(هامش: وطليحة صح — ان ح — بدل ادراكها — عن اسه ح — عليه ح — منه)

فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله فنقتله به فقالوا كلنا قاتله قال فاستسلموا نحكم
عليكم قالوا فسار اليهم فقاتلهم فاصاب اكثرهم بيان ان الخروج عن قبضة الامام شرط
وان لم يكونوا كذلك في قبضته وتحت يده وحكمه تجري عليهم لم يؤد استيفاء الحقوق منهم
الى تنفيرهم ومنعهم من المسافة ان القوم في قبضته اذا عاد اهل البغي الى الطاعة
وتركوا المباينة حرم قتالهم وهكذا ان تحدوا فالقوا السلاح وهكذا ان ولوا منهزمين
الى غير فئة الحكم في هذه المسائل الملك واحد الا انهم يقتلون فلا يتبع مدبرهم ولا يذفف
على جريحهم بلا خلاف فيه لقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب القتال
الى غاية وقد وجدت فوجب ان يحرم قتالهم فاما ان ولوا منهزمين الى فئة لهم يلتجئون
اليها فلا يتبعون ايضا وقال بعضهم يتبعون ويقتلون وهو مذهبنا لانا لو لم نقتلهم
ربما عادوا الى الفتنة واجتمعوا ورجعوا الى القتال اذا اتلف اهل البغي مالا
ضمنوا وان اتلفوا جماعتهم والحرب قائمة قال قوم يضمنون وهو مذهبنا وقال اخرون
لا يضمنون قالوا الفرق بين الجماعة ان الجماعة متى ضمنت ما اتلفت ادى الى التنفير عن
الرجوع الى الحق وهذا ساقط في الواحد وهذا يسقط بالواحد لانا متى ضمناه
ادى الى تنفيره الخوارج هم الذين يكفرون من اتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا
والقذف فقد كفر وصار مخلدا في النار فاذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج في
مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام لم يجز قتلهم ولا قتالهم
على هذا ما داموا في قبضة الامام بلا خلاف لما روي ان عليا عليه السلم بينما
يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال علي عليه السلم لا حكم الا لله
كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم
الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يرد على
هذا وروي ان ابن ملجم اتى الكوفة ليقتل علي عليه السلم فظفر به واتي به الى علي

(هامش: لا ح — بدل مدبريهم — كافر ح — بينا)

فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلم لا اقتله قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا
خلاف ح مع الامام وتحت قبضته واحكامه تجري عليهم لم يحل قتالهم وان كانوا اعتقدوا ضد قوله
الا ترى ان المنافقين كانوا على عهد النبي عليه السلم معه وفيهم مشهورين باعيانهم
وانسابهم واسمائهم وينزل فيهم القران ولم يقتلهم النبي عليه السلم وان كان يعلم منهم
ما يعتقدونه فلعله يمنعهم لاظهار الشهادتين ورفع السيف عنهم لهذا الظاهر
ولم يتعرض لما يستبطنونه فاذا ثبت هذا نظرت فان صرحوا بسب الامام عزروا لاجلهم
لمعنيين احدهما لو سب الامام عزر فبان يعزر اذا سب الامام اولى والثاني فيه تقصيرا
في حقه وعندهم يجب قتلهم اذا سبوا الامام وان لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا
له به عزروا ايضا وقال قوم لا يعزرون لان عليا عليه السلم لما سمع قول القائل
لا حكم الا لله يعني حكمت في دين الله لم يعزره والاول مذهبنا لانه لو عرض بالقذف
عزر كذلك اذا عرض بالشتم والسب وجب ان يعزر ولانه ان لم يعزر افضى الى التصريح
فاذا تقرر انهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا
فقتلوه او قتلوا صاحبا للامام غير الوالي فكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف
البلد فعليهم القود لما روي ان عليا عليه السلم بعث عبد الله بن خباب عاملا على
الخوارج بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله لنقتله به فلم يفعلوا
وقالوا كلنا قتلة فقال استسلموا نحكم عليكم فابوا فسار اليهم فقاتلهم واكثرهم
فاذا تقرر انا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص ام لا قال قوم يتحتم لانهم وان كانوا
معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين وقتلوه فهم قطاع الطريق سواء وهذا
مذهبنا وقال اخرون لا يتحتم ولولي القتل ان يعفوا عن القتل لان قطاع الطريق
من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق واخذ اموال الناس فقتلوهم وهولاء
قتلوه جهرا لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود واذا احضر النساء والصبيان والعبيد والعيال

فيخرج اهل البغي ويقتلوا مع الرجال وان لم يقاتل عليهم لان العادل يقاتل اهل البغي
في حكم الدافع عن نفسه وماله ولو قصد ماله واقام امراة له او عبد او غلام مراهق
من كان له قتاله دان الى القتل عليه اذا وقع اسير مع اهل البغي في ايدي اهل العدل فان
كان من اهل القتال وهو الشاب الجلد الذي يقاتل كان له حبسه ولم يكن له قتله
وقال بعضهم له قتله والاول مذهبنا فاذا ثبت انه لا يقتل وانه يحبس ويعرض
عليه المبايعة وان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع
ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان اتوا تائبين او طرحوا السلاح وتركوا القتال او
ولوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه فان ولوا مدبرين الى فئة لا نطلق عندنا في هذه الحال
وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين الى فئة
واذا كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد قال
قوم لا يحبسون بل يطلقون لانهم ليسوا من اهل المبايعة وقال بعضهم يحبسون كالرجال
الشباب سواء وهو الاقوى عندي لان في ذلك كسرا لقلوبهم وفلا لجمعهم وهذا الحكم
فيمن لا يقاتل كالزمن والشيخ الفاني الحكم فيهم كالحكم في النساء والصبيان سواء
اذا سال اهل البغي الانظار وتاخير القتال نظرت فان سالوا انظارهم زمانا قليلا
كاليوم ونحو ذلك انظرهم لينظروا او يتدبروا او يعودوا الى الطاعة لانه من المصلحة فان سالوا
الانظار مدة طويلة كالشهر ونصف الشهر ونحو هذا بحث الامام عن هذا فان وقف
علم انها مكيدة ويدبروا على القتال والجمع بذلك عاجلهم بالقتال حذرا ان يتم عليه منهم ما
يتقيه ودبروا وقع الظفر به وان علم ان القصد الاستعلام والتدبير في الطاعة ورجاء
دخولهم في طاعته انظرهم لانها مصلحة ومتى قلنا لا نمهلهم فسالوه الانظار وبذلوا مالا
بذلوه لم يجز اخذ المال على تاخير قتالهم وهو لا يامن قوتهم واستمداد شوكتهم لان الحال اما
لو حط على ترك القتال حالة وصغار او لا صغار على المسلمين ولانه ربما اتفق اذهما بالخذ

منهم فإن سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم ونحوهم لم يجز له تأخير القتال لأنهم
ربما قووا بشوكتهم فإذا قاتلوا لم يحل له قتل الرهائن لأن الجاني غيرهم ولهذا لم يأخذ الرهائن
وإن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل وطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب
قائمة وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن واستوثق
للمسلمين ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أساراهم وإن قتلوا الأسارى — الأسارى
لم يقتل أساراهم لأن القاتل غيرهم ثم ينظر فيه فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسارى
فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسراهم سواء إذا خاف على الفئة العادلة — أن
الضعف لقلتها وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي كان له الإنظار حتى يشتد شوكته ويقوى أمره
ويكثر جنده لأنه لا يأمن أن يهزموه وربما استأصلوا شأفته ولهذا كان له إنظارهم — قاتلهم ان هم
إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال لأنهم إما أن
يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا
لهم ذمة أو أمانا على هذا كان ما فعلوه باطلا لا ينعقد لهم أمان ولا تثبت لهم ذمة
لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية وتجري عليهم أحكامنا ولا يجتمعوا
على قتال المسلمين فإذا كان هذا شرطا في صحة عقد الذمة لم يجز الذمة بشرط قتال
المسلمين وأيضا لو كان لهم عهد وذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبأن
لا تنعقد لهم ذمة بهذا الشرط أولى وأيضا عقد الأمان يقتضي الكف عنا وأن نكف
عنهم وهذا الشرط الملحق به يقتضي نقض وهذا يبطل العهد فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم
أمان ولا عهد فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل كانوا كالمنفردين عنهم
بالقتال يقاتلون ويقتلون مقبلين ومدبرين كأهل الحرب سواء فإن وقعوا في الأسر كان
الإمام مخيرا فيهم بين المن والقتل والاسترقاق والفداء ثم إن أهل البغي ليس لهم أن يعرضوا
لهم لأن الأمان صح لكونهم قد بذلوا لهم الأمان وإن كان فاسدا لزمهم الكف عنهم

لكونهم

لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم قالوا الذي عندنا أن عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين
لبعضهم يصح من أهل البغي فلما لم يصح لمعنى آخر وهو أنهم شرطوا شرطا باطلا وأما إن استعانوا
بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أم لا نظرت فإن ادعوا
عذرا أو ذكروا شبهة فإن قالوا إنما قاتلنا لأنا ظننا [illegible] مكرهين مقهورين فالقول
قولهم وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة — كان ثم
أعانتهم جائزة فالقول قولهم لأن هذا شبهة في بقاء ذمتهم وثبوت عهدهم فأما
إن قاتلوا عالمين بذلك غير شبهة ينتقض ذمتهم عندنا وقال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنهم
لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد كذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي
إذا لم يشترط في أصل العقد لهم الكف عن القتال نطقا فأما إن كان مشروطا نطقا
وخالفوه نقضوا الذمة فكل موضع قلنا ينتقض العهد فهل يقتلون أو يسترقون أو يردون — انتقض
إلى دار الحرب فقد بيناه في السير ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع
مدبرهم ولا يذفف على جريحهم كأهل البغي سواء فإن أتلفوا الأنفس والأموال ضمنوها
عندنا كما قلنا في أهل البغي ومن قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان — أنه صح
والفرق بينهما أن الله أمر بالإصلاح بين الطائفتين فلهذا درء ضمان الدم والمال لأن الطائفتان
مؤمنتان وليس هاهنا كذلك وفرق آخر أن الضمان سقط عن أهل البغي لأن في تضمينهم — تضمينهم
تنفيرهم وبقاءهم على المخالفة والمباينة فلهذا أسقط عنهم الضمان وليس كذلك أهل الذمة
لأنا قد أمنا هذا منهم ولا يخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المخالفة فلهذا ضمناهم
وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم فإن ذكروا
أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد وإن لم يقيموا البينة
انتقض أمانهم والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وآكد في بابه
من عقد الأمان بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدة ولأن على الإمام أن

أن هم

يكف عن اهل الذمة من يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس ذلك الا من
لان الامام يكف عنه من يجري عليه احكامنا فاما اهل الحرب فلا يلزمه عنهم فلما دانوا
اوى جاز ان يفي الذمة مع هذه المعاونة وان نفى عقد الامان مع هذه المعاونة
لا يجوز للامام ان يستعين على قتال اهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل
اسيرهم لان قتلهم مدبرين ظلم وعدوان فلا يستعين بمن يعتدي ويظلم فان احتاج الى الا
ستعانة بهم لم يجز الا بشرطين احدهما الحاجة الى من يقوم مقامهم والثاني ان يكون مع الامام
عدة وقوة يمنعهم عن قصدهم مدبرين امكنه كفهم عنهم فان عدم الشرطان او احدهما
فلا يستعين بهم فاما ان استعان عليهم باهل الذمة فلا يجوز بحال لانه اذا لم يستعن
عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبان لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم
مدبرين وهو مخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعة اولى لانهم يرون قتلهم ديانة وطاعة
وقربة فلا يستعين عليهم بمن هذا اعتقاده وان امن القصد قتلهم وتفريق جمعهم دون قتلهم واهلاكهم
فلا يستعان عليهم بمن يطلع على المقصود فيهم وللامام ان يستعين على قتال اهل الحرب بالمشركين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل هذا لانه قد استعار من صفوان بن امية دروعا
عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بغيره من المشركين فلا
يجوز الا بشرطين احدهما ان يكون المستعان به حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون
بالامام من القوة ما لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد
امكنه دفع الجميع عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل استعان بمن
كان حسن الرأي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول النهار وانهزم النبي عليه السلام
فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لرب من
قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله وتراجع الناس فثبت بهذا
انه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلت

الطائفتان

الطائفتان الباغيتان فان كان بالامام قوة ومنة على قهرهما فعل ولم يكن له
معاونة احديهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء ولا اعانة على الخطاء
من غير حاجة خطاء وان معاونة احديهما كالامان لهم مع مقامهم على البغي ولا
يجوز عقد الامان لاهل البغي فاذا ثبت ان هذا لا يسوغ قاتلهما معا حتى يعودا الى
الطاعة وان علم من نفسه انه يضعف عنهما ولا يامن ان يجتمع الطائفتان معا عليه
كان له ان يضم احديهما الى نفسه ويقاتل الاخرى بنوي بقتالها ردها ومنعها
عن البغي ولا ينوي معاونة من يقاتل معها فاذا ثبت انه يقاتل مع احديهما فانه
يقاتل مع التي هي الى الحق اقرب فان كانتا في الحال سواء قاتل مع التي يرى المصلحة
له في القتال معها فاذا انهزمت تلك الطائفة او اطاعته لم يكن له قتال التي قاتل
معها حتى يدعوا الى الاجابة وبعد سالها الامان فقتاله معها يجري مجرى الامان لها
لا يسوغ للامام العادل ان يقاتل اهل البغي بالنار ولا ان ينصب عليهم المنجنيق لانه
انما له ان يقاتل من اهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله فلو حرقهم
بالنار ورماهم بحجر المنجنيق لم يؤمن ان يقتل من لا يحل قتله فان اضطر الى ذلك
ساغ ذلك له وانما يضطر اليه في موضعين احدهما على سبيل المقاتلة
وهو ان يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه والثاني ان يحاصروه
من كل جانب ويحيطوا بجملته ودفع واحد منهم لا يمكنه الا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل
لنفسه طريقا يخرج من وسطهم اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات
واخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء لان عليا
عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة وبصفين فلم ينقل عنه انه لم يعتد بما فعلوه
ولا استدرك عليهم وعندنا لا يقع ذلك موقعه عندنا لان للامام ان يجبره لانه ان
اخذ منهم مرة اخرى ادى ذلك الى الاضرار بالناس فلذلك اجاز علي عليه السلام

ذلك فاما الحدود اذا اقاموها فلا تعاد لان الحدود تدرأ بالشبهة فاذا [illegible] بهم
عنه وملك اهل العدل طالبهم العادل بذلك فان ذكروا انه استوفي منهم فان
اقاموا البينة به نفذها وان لم يكن له بينة واما الصدقات فاذا ادعى رب المال
انها قبضت منه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وهذه اليمين على الوجوب عند قوم
وعند اخرين على الاستحباب وهكذا اذا طالب الساعي رب المال بالزكوة فادعى انها لا
تجب عليه او قد استوفيت منه فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل ان قال قد حال
الحول على مالك فقال رب المال ما حال فالقول قوله مع يمينه استحبابا لان قوله
لا يخالف الظاهر لان الاصل ان الحول ما حال وان كان قوله مخالفا للظاهر مثل ان
قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في اثناء الحول لاني بعتها ثم اشتريتها
او قال قد حال الحول واخذ الزكوة مني ساع قبلك فالقول قوله لانه امين وهل
اليمين واجبة او مستحبة على ما مضى فمن قال مستحبة فان حلف والا تركه ومن قال
على الوجوب فان حلف اسقط الدعوى وان لم يحلف اخذ بالزكوة لا بالنكول ولكن بظاهر
الوجوب عليه وعندنا انه لا يمين عليه بحال وكذلك في هذه المسألة سواء [illegible] واما
اهل الذمة اذا ذكروا انهم ادوا الجزية فلا يقبل قولهم لان الجزية بمنزلة الاجرة
فانها تحقن الدم والمساكنة ومن سكن الدار وادعى انه ادى الاجرة لم يقبل قوله
ولانه لا امانة لهم ويفارق اهل الزكوة لانهم امناء واما الخراج فان ادعوا انه
قد استوفي منهم فهل يقبل قولهم في ذلك ام لا قال قوم يقبل قولهم لانهم مسلمون وعندنا
لا يقبل قولهم لان الخراج ثمن او اجرة فانها ان لم يقبل قوله في اجابته ويفارق الزكوة
لانها على سبيل المواساة واداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم وليس كذلك الجزية
والخراج لانها معاوضة وهذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في اقباضه فبان
الفصل بينهما اذا بعث اهل البغي قاضيا يقضي بينهم او بين غيرهم نظر فان كان

قتلهم وقصد

قدم

نصب

القاضي

القاضي ممن يستحل اموال اهل العدل ودماءهم لم ينفذ له قضاء ولم
ينفذ له حكم سواء وافق الحق او لم يوافقه لان من يستبيح اموال اهل العدل ليس من
اهل القضاء وعندهم لم يكن من اهل الاجتهاد وان كان ثقة في دينه لا يستبيح اموال
اهل العدل او دماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه ايضا لانه لم يتقلده من قبل من له التولية
وقال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره وسواء كان القاضي من اهل البغي
او من اهل العدل وقال بعضهم ان كان من اهل العدل نفذ حكمه وان كان من
اهل البغي لم ينفذ له قضاء ولم ينفذ ما حكم به فمن اجاز قضاءهم قال اذا رد
من قضاياهم الى الامام رد من قضايا غيرهم فان كان حكمه قد خالف نص كتاب او
سنة او اجماعا او قياسا لا يحتمل الا معنى نقضناه وان لم يخالف شيئا من هذا
نفذناه فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اتلفوه على اهل العدل نظر فان كان حكم
بسقوط الضمان عما اتلفوه قبل القتال او بعده لم ينفذ حكمه لانه خالف الاجماع
وان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اتلفوه حال القتال سقط لانها مسألة
خلاف يسوغ فيها الاجتهاد وقد بينا على مذهبنا ان جميع ذلك لا ينفذ على وجه
لان ولايته غير منعقدة ولان الاجتهاد عندنا باطل والحق في واحد لا يسوغ
خلافه ٥ فاما اذا كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل بحكم حكم به او بما ثبت
عنده عندنا لا يجوز له ان يحكم به وعندهم يستحب له ان يرده ولا يقبله استهانة
بهم وكسرا لقلوبهم فان قبله ونفذه جاز وقال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما
قلناه اذا شهد عدل من اهل البغي لم يقبل شهادته عندنا وعندهم يقبل عند
بعضهم يقول ان اهل البغي فساق لانه فسق على طريق التدين والفسق على طريق
التدين لا يرد به الشهادة عنده لانه يقبل شهادة اهل الذمة وقد قلنا ان
عندنا انه لا يقبل لانهم فساق ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق سواء كان على

واحدا

طريق الدين اولا على وجه الدين وقال بعضهم اقبل شهادته اذا كان ممن لا يرى انه
يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب والاقدام على
اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر لاهل دينه
وحلف له انه صادق فيما يدعيه فاذا احلف سلع له في دينه ان يشهد له بالحق مطلقا
على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه واعتقاده لا نقبل شهادته لانه لا
يومن ان يشهد على هذا المذهب ولانه شاهد زور فلا تقبل شهادته بوجه
وقال بعضهم ان شهد بذلك مطلقا لم اقبل شهادته لئلا يكون على مذهبه وان
شهد على اقرار من عليه الدين او قبض مشاهدة قبلها لانه لا يحل ان يشهد بانه
شاهد هذا وما شاهده اذا قتل مسلم في معترك البغاة فان كان من اهل
البغي غسل وصلى عليه كساير المسلمين وقال بعضهم يغسل ولا يصلى عليه لانه باين
للامام تام داير وتقتضي مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر عندنا لانه حرب
وان كان المقتول من اهل العدل يصلى عليه ولا يغسل عندنا لانه شهيد وقال قوم
لا يصلى عليه لانه مقتول في المعركة وقال اخرون يغسل ويصلى عليه فان العادل
قتل ذي رحم له من اهل البغي ويعرض عنه لكي يقتله غيره لقوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي ان
ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي عليه السلم عنه وقال دعه ليلي
قتله غيرك وكف ابا حذيفة عن قتل ابيه واذا نهى عن قتل ابيه الحربي فبان ينهى
عن قتل الباغي اولى وان خالف وقتله كان جايزا روي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال
له النبي عليه السلم لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت فلم ينكر ويجوز ان يقصد قتل اهل
البغي لانه محكوم بكفره وقال قوم لا يقصد قتلهم بل يقصد دفعهم وتقليل جمعهم
وتفريق جمعهم لانه دفع الانسان عن نفسه وماله وان اتى على نفسه اذا قصد

بل

ليلي قتله غيره

ان

141

يدخل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه فله ان يقابله دفعا عن نفسه بالقتل
بالقتل ما امكنه دفعه وان اتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلم من قتل دون ماله
فهو شهيد فاذا ثبت ان ذلك له هل يجب عليه دفع ذلك عن نفسه ام لا قال قوم يجب
عليه لقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولانه قادر على خلاص
نفسه من التلف فلزمه فعله كالطعام والشراب وقال اخرون لا يجب عليه وله
ان يستسلم للقتل فان عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لانه قيل انه
كان في داره اربع ماية مملوك فقال من القى سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فقتل
والاول اقوى لان دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل وكذلك المضطر الى طعام
او شراب يحرم وجب عليه ان يتناوله وقال بعضهم لا يجب لانه يتوقى نجاسته وان
قصده قاصد لقتله وكان قادرا على الهرب منه وجب عليه الهرب وقال قوم
لا يجب وقال اخرون ان كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب وان لم يقدر على دفعه
وقدر على الهرب وجب عليه الهرب وامان الحر المسلم والمراة وامان العبد اذا كان
ماذونا له في القتال صحيح بلا خلاف فاذا ثبت انه جايز فانما يجوز ان يعقد الامان
لاحاد المشركين والنفر اليسير كالقافلة الصغيرة ونحو هذا فاما ان اراد عقد
الامان لاهل اقليم او لجنس من اجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح لان
فيه افتياتا على الامام واما الامام فيجوز له ان يعقد الامان للكل ولاي جنس
شاء اذا كان المصلحة في ذلك فاما صاحب الامام فانه يعقد الامان للجنس
الذي في موضع نظره منهم لوالي خراسان يعقد للترك ووالي مصر يعقد للروم ووالي
عمان يعقد للهند فاما امان العبد الذي لم ياذن له مولاه بالقتال فجايز عند
قوم وقال اخرون اذا لم ياذن له مولاه في القتال لم يعقد امانه والاول
مذهبنا لقوله عليه السلم المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجوز

لاهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي وسلاحهم ويكون ذلك للقتال ويردون ذلك
لهم حال القتال وفي غير حال القتال ومتى حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان
غنيمة ولا يجب رده على اربابه وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك ومتى حصل شيء منه
كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رد عليهم وقال بعضهم يجوز الاستمتاع
بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت الحال رد ذلك عليهم ومن منع منه
قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فاما حال الاضطرار مثل ان وقع هزيمة واحتاج
الرجل الى دابة ينجو عليها فاذا وجد دابة لهم حل ذلك له وهكذا اذا لم يجد ما
يدفع به عن نفسه الا سلاحهم جاز ذلك لما اوجبته الحال لانها اموال اهل البغي
واموال اهل البغي وغيرهم فيه سواء كما لو اضطر الى طعام للغير حل له اكله اذا امتنع اهل البغي بدارهم
وانما يوجب الحد متى ظهر الامام عليهم اقيم ذلك عليهم وحكي عن ابي حنيفة انه لا يقام
عليهم الحدود ولا تستوفى منهم الحقوق بناه على اصله في دار الحرب والاول مذهبنا

كتاب المرتد

قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقال
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم سبيلا وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فدلت هذه الايات
كلها على حظر الارتداد فاذا ثبت تحريمه فمن ارتد عن الاسلام لم يخل من احد
امرين اما ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا قتل لاجماع الامة فقد روي عن
النبي عليه السلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروى عبد الله بن عباس ان النبي عليه السلم
قال من بدل دينه فاقتلوه وروي ان معاذا قدم اليمن وبها ابو موسى الاشعري فقيل

له ان

له ان يهوديا اسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال والله لا جلست وفي بعضها لا انزل حتى
يقتل قضى رسول الله بذلك فقتل وعليه اجماع الامة وروي ان قوما قالوا لعلي
عليه السلم انت الله فاجج نارا وحرقهم فيها فقال ابن عباس لو كنت انا لقتلتهم بالسيف
سمعت النبي عليه السلم يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه وفي
هذه القصة قول علي عليه السلم

لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا

وروي ان شيخا تنصر فقال له علي عليه السلم ارتددت فقال نعم فقال له لعلك اردت
ان تصيب مالا ثم ترجع قال لا قال لعلك ارتددت بسبب امراة خطبتها فابت عليك فاردت
ان تتزوج بها ثم ترجع قال لا حتى القى المسيح فقتله وان كان المرتد امراة حبست عندنا
وتستتاب ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وقال قوم تقتل مثل الرجل
سواء لان النبي عليه السلم لما فتح مكة امر بقتل القينتين كانتا لابي جهل تغنيان بسب النبي
عليه السلم فقتلتا وهذا ليس بصحيح لان النبي عليه السلم ما امر بقتلهما للارتداد لانهما
ما اسلمتا لكن لكفرهما والغناء بسبه عليه السلم والكفر على ضربين اصلي وارتداد
وزندقة فالاصلي ما كان كافرا لم يزل وهو المتولد بين كافرين فمتى اسلم قبل اسلامه
لقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروي عن النبي عليه انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
ولم يفرق وهذا اجماع ايضا واما الردة فان يكفر بعد الايمان سواء كان
مومنا لم يزل فارتد او كان كافرا فاسلم ثم ارتد فمتى اسلم بعد ردته قبل اسلامه وحقن
دمه كاسلام الكافر الاصلي وفي الناس من قال لا يقبل اسلام المرتد بوجه وعندنا ان
المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل اسلامه ومتى ارتد وجب
قتله والاخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع والا قتل واما الزنديق

اصحابنا م

فقال قوم تقبل توبته وقال آخرون لا تقبل توبته وروي ذلك عن سليمان فقيل
الاستتابة واجبة او مستحبة قال قوم واجبة وقال آخرون مستحبة والاول اقوى
لان ظاهر الامر الوجوب وكم يستتاب قال قوم يستتاب ثلثا وقال آخرون يستتاب القدر
الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الاقوى والاول احوط لانه ربما دخلت عليه شبهة فيتاملها
او شبهة عليها ه واما اذا ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة قال قوم
يوقف ماله فيكون مراعا فان مات او قتل تبينا انه زال عنه بالردة فان تاب تبينا ان ملكه
باق بحاله وما زال وعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفا وقال آخرون لا يزول ملكه
عن ماله وتصرفه صحيح وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل والذي
يقتضيه مذهبنا ان المرتد ان كان عن فطرة الاسلام فانه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه
باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا فان ماله موقوف وتصرفه موقوف وان قلنا لم
يزل كان قويا لانه لا دليل عليه والاصل بقاء الملك فاذا ثبت ذلك فان كان عليه دين
او ارش جناية او نفقة قرابة وزوجة استوفي كل هذا من ماله على سائر الاقوال
لان هذه الحقوق لا تتعطل اصلا فلا بد من استيفائها لهذا اذا كان محجورا عليه
فاما نحو فانه يقضي الديون وارش الجنايات ونفقة الزوجات لانه حجر عليه كل
هذا من الزكاة فاما نفقة الاقارب فلا تستوفى لحجر فانه فاذا ثبت ان الحاكم يحجر عليه
نظر فان وفت تركته بالدين وهذه الحقوق فلا كلام وان فضل منها فضل او كان
له مال ولا دين عليه ولا غير فمتى مات او قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين
كانوا او بعيدين فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وقال قوم يكون لبيت المال فيئا
سواء كان مالا اكتسبه حال حقن دمه او حال اباحة دمه وقال قوم ما اكتسبه
حال حقن دمه وهو حال اسلامه الى آخر جزء من اجزاء اسلامه لورثته المسلمين
وما اكتسبه حال اباحة دمه فيء ومنهم من قال مثل ما قلنا اذا ترك الصلوة

نظر

نظرت فان كان تركها معتقدا وجوبها فهو كافر اجماعا لانه خالف اجماع الخاصة والعامة
وان تركها مع اعتقاد وجوبها وقال انا اكسل عنها او يضيق صدري منها استتيب فان
تاب والا قتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل
وقال قوم لا يقتل وانما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم لا يقتل بذلك وعندنا انه لا يكفر ويعزر
دفعة فان عاد عزر فان عاد عزر فان عاد رابعا قتل لما روي عنهم عليهم السلام ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة اذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة
فلا ضمان عليه لانه مباح الدم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه الا انه
وان لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لانه فعله بغير اذن الامام فان جرحه جارح
ثم عاد الى الاسلام فسرى الى نفسه فمات فلا ضمان على الجاني وقال قوم عليه نصف
الدية والاول اصح عندنا واما اذا قتل المرتد لم يخل من احد امرين اما ان يكون
القتل عمدا او خطأ فان كان عمدا محضا وجب القود فالولي بين القصاص والعفو
سواء تقدم القتل على الردة او تاخر عنها فان القصاص يقدم عليها فان اختار القود
قتلناه فان القتل بالردة كالموهبات للمرتد وان اختار العفو على مال تثبت الدية مغلظة
في ماله ويقتل بالردة وان كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة وتكون الدية مخففة
موجلة في ماله يستوفي في ثلث سنين كل سنة ثلثها فان مات او قتل قبل انقضائها
حلت لان الديون الموجلة تحل بالوفاة وتستوفى من ماله ه وقد مضى الكلام
في ملك المرتد والاختلاف فيه فاما تصرفه فمن قال ملكه زال وقد انقطع تصرفه فيه
ومن قال ثابت وقف راعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالاتلاف لان هذا
المال محفوظ فان عاد الى الاسلام رده اليه وان مات او قتل كان فيئا او ميراثا على
ما تقدم فاذا ثبت انه يحجر عليه فانه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله فان كان ناضا
او اثاثا دفع الى عدل وان كان عقارا فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله وان كان

رفيق دفع ذكور الرقيق الى عامل ايضا وبدفع الاناث الى عامل من النساء فمن كان
خاصا عنه صنعها وبواجر بذلك ومن لم يكن له صنعة تواجر للخدمة ويواجر الامة
من النساء والذكور من الرجال والامة القن وام الولد في هذا سواء واما المكاتب
فيكون على كتابته فيؤدي من مال الكتابة الى الامام ويعتق لان الامام قائم مقامه
فيه ويكون ولاؤه له ان كان شرط عتقا فان عاد الى الاسلام رد اليه وان لحق
بدار الحرب لم يعتبر من ذلك شيئا الا في فصل وهو انه يباع عليه الحيوان لانه لا يدرى
متى يكون رجوعه اذا كان له الحظ في بيعه فاما ما كان له الحظ في حفظه وانفاقه
حفظ عليه وقال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحل ديونه المؤجلة ويعتق
المدبر وام الولد ويقسم ماله بين ورثته على فرائض الله والاول اقوى لانه لا دليل
على ذلك ولانه ربما عاد الى الاسلام فيضيع ماله فاما زوجاته فقد بيناه في كتاب
النكاح فان ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ولها نصف المهر وان كان بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما
على الزوجية وان انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه ونفقتها في ماله قبل انقضاء
العدة فاما ولده فلا يخلوا من احد امرين اما ان يكون في حال الاسلام او حال الردة
فان ولد في حال الاسلام او خلقه حملا فهو على الاسلام لانه تبع اباه في الدين ويكون ولده
مسلما فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود فان وصف الاسلام اقر عليه وان لم
يصف الاسلام ووصف الكفر استتيب فان تاب والا قتل بمنزلة ابيه سواء وقال بعضهم ان
لم يصف الاسلام اقر على كفره والصحيح هو الاول لكن ان قتله قاتل بعد البلوغ قبل
ان يصف الاسلام سقط عنه القود للشبهة ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود لانه
محكوم باسلامه ويقوى في نفسي انه يجب على قاتله القود على كل حال ما لم يظهر منه الكفر
فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة او غيرها فهو كافر لانه حكم ولد بين كافرين

[illegible]
ويصل بجواز استرقاقه ام لا قال قوم لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق
لانه لا يبطل له حرمة الاسلام فكذلك ولده وقال آخرون يسترق لانه كافر بين كافرين
كالكافر الاصلي وهو الاقوى ولا فصل بين القولين بين ان يكونوا في دار الاسلام او في
دار الحرب وقال قوم ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم
فمن قال لا يسترق قال هو بمنزلة ابيه يعرض عليه الاسلام فان رجع والا قتل ومن قال
يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الاسر كان كالكافر الاصلي يكون الامام مخيرا
فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق غير انه لا يقر على دينه ببذل الجزية لانه
قد انتقل بعد نزول القرآن الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب او المعاهد الباب
واجر وخلف عندنا اموالا او ذرية فامانه لماله باق بحاله لانه لما صح ان يعقد الامان
لماله دون نفسه وهو ان يبعث ماله في بلاد الاسلام بامان او يكن من دار الحرب الى
الامام ان يعقد الامان على ماله فيفعل صح وان عقد لنفسه دون ماله بان دخل البلد
بامان صح كل واحد على الانفراد فاذا انتقض احدهما لم ينتقض الآخر فاذا ثبت ان امانه
باق بحاله فان مات ورثه ورثته من اهل الذمة عندي وقالوا يرثه ورثته من اهل
الحرب دون ورثته من اهل الذمة في دار الاسلام لانه لا توارث بين اهل الحرب
واهل الذمة لانقطاع الولاية بينهما فاذا صار هذا المال ملكا لحربي فهل
يزول الامان ام لا قال قوم يزول لانه مال لم يكن بيننا وبينه امان في نفسه
ولا ماله فهو كمال حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء بغير امان وقال آخرون
يكون على ذلك الامان لمن ورثه لان ذلك من حقوقه كمن ورث شقصا
قد استحق به الشفعة فان الوارث يستحق به الشفعة وكذلك من ورث دينا به
رهن كان من حقوقه والاول على هذا المذهب اقوى فمن قال زال الامان قال يغنم
ماله فينتقل ماله الى بيت المال فيئا ومن قال امانه باق بحاله وهو كذلك فان مات مالكه

بدل فيقبضه

ورثته عنه آخر كان على الإمام وعلى هذا أبدًا فأمّا أن يعقد الإمام لنفسه وبدل
المسلمين فيقبضه أو يبعث المسلمين من يقبضه فأمّا ولده فهم على الذمّة ما داموا صغارًا
فإذا بلغوا قيل لهم لا عهد لكم فإمّا أن تعقدوا الذمّة ببذل الجزية وإلا فالحقوا
بمأمنكم. حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فإن ارتدّ وهو
سكران ثم مات كان ماله فيئًا وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه وإن قتله قاتل
بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقبل إن لم يتب حتى يصح حقيقة فاستظهر في توبته
حال إفاقته وقال قوم هذا استحباب لأنا قد حكمنا بارتداده ووقوع ردته كالصاحي
فعلى هذا إن ارتد وهو مفيق ثم سكر وأسلم وهو سكران صح إسلامه ولا يطلق حتى
يفيق فيعرض عليه الإسلام فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره
وإن وصف الكفر حكم بكفره الآن وهو حين امتنع بعد الإفاقة ثم استتيب الآن فإن تاب وإلا
قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره وإنما استحببنا أن يعرض عليه الإسلام بعد إفاقته
استظهارًا وعندنا أن السكران يخلف حاله فيما له وفيما عليه وأمّا طلاقه وعتقه
وعقوده كلها فلا تصح عندنا بحال وأمّا إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق
فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحي وأمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به
ويكون حكمه على ما مضى وكذلك يحكم بإسلامه ويكون على ما مضى سواء وإنما قلنا
ذلك لأن الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصاحي وإنما
أخرجنا بعضها بدليل. فأمّا صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي وهو أن يشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام وإن قال أشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله كان كافيًا والأولى أنه إذا كان كافرًا لا يعرف بالتوبة
ولا بالشرع كقوم يعبد الأوثان فإنا بالشهادتين نحكم بإسلامه لأنه إنما لم يقر بهذا
القدر فإذا اعترف به فقد أسلم وإذا كان هذا الكافر يعتقد أن محمدًا أتى لكنه

يقول

بلغ

١٤٥

يقول بعث إلى الإنس وهم عبدة الأوثان من العرب دون أهل الكتاب أو يقول إن محمدًا
نبي يجيء لأنه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم
يكن مسلمًا لم يعتبر وإن محمدًا أتى فلا يزول هذا التأويل حتى يبرأ من كل دين خالف
دين الإسلام. إذا جنى في حال ردته فأتلف نفسًا أو أموالًا نظرت فإن كان في حرب
أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء لأنه قد التزم حكم الإسلام
وثبت له حرمته فألزمناه ذلك ويفارق الحربي لأنه ما التزم حكم الإسلام
ولهذا لم يكن عليه الضمان فأمّا إن كان في منعة وكان الإتلاف حال القتال فعندنا
عليه الضمان وقال بعضهم لا ضمان عليه وقد بيّنّا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم
سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه وهو على
الردة أو أسلم ثم سرى إلى نفسه لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية
فيه غير مضمونة [illegible] فأمّا إن جرح وهو مرتد ثم
جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو
الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون
وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره فهل عليه القود
أم لا قال قوم عليه القود وقال آخرون لا قود عليه وعليه نصف الدية وعندنا
أن عليه القود ويرد عليه نصف الدية إذا ارتد وهو مفيق ثم جنّ لم يقتل حال
جنونه لأن القتل بالردة بالمقام عليها فإذا جنّ لم يكن من أهل الإقامة عليها فلهذا
لم يقتل فإذا ارتد عاقل ثم جن لم يقتل حال جنونه أيضًا فإن قتل ثم جن قتل
حال جنونه قصاصًا والفصل بينهما أن القصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الموجب
منه وليس كذلك الارتداد لأنه إنما يجب القتل بعد المقام عليه وهذا لم يوجد
فأمّا الكلام في نكاحه وطلاقه إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلًا سواء قلنا

فقد عرفته في بابه او قلنا لا يقر لانه لو تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحل للكافر
وان تزوج وثنية او مجوسية لم يصح لانه كان لا حرمة للاسلام وهي باقية وان
تزوج كتابية لم يصح لانه لا يقر على دينه الا ترى انه لو كانت له زوجة كتابية فارتد
انفسخ النكاح بينهما فاما انكاحه فلا يصح ان يزوج امته ولا ابنته ولا احد
اما البنت والاخت فانه لا ولاية له عليهما واما امته فقد قلنا ان الكافر ليس له ان يزوج
امته المسلمة وللمسلم ان يزوج امته الكافرة لكن لا يصح هاهنا عند من قال زال
ملكه او هو مراعى لان النكاح لا يكون موقوفا ومن قال ملكه ثابت قال ان زوجها
قبل ان يحجر عليه الحاكم قال يصح وان كان بعد الحجر لم يصح فاما طلاقه فان كان قد
ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة فلا يلحقها طلاقه فان كانت الردة بعد الدخول
وقف النكاح على انقضاء العدة فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة تبينا
ان الطلاق وقع بها حين الطلاق وان لم يعد حتى انقضت عدتها بانت
وتبينا ان الطلاق ما وقع عليها لان البينونة سبقت الطلاق فاما الذبيحة فلا
تحل ذبيحته لانه كافر عندنا ولا تحل ذبيحة الكافر وعندهم لا يباح له فاذا ذبح
شاة نظرت فان كانت له فهي حرام وان كانت لغيره فان ذبحها بغير اذنه فعليه
الضمان وان كان باذنه فلا ضمان سواء علمه مرتدا او لم يعلمه لانه اتلفها
باذنه اذا قامت البينة على الاسير انه قد اكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب
لم يحكم بكفره لانه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه فيما يفعله المسلم في دار الاسلام
فان قامت البينة على انه ارتد على الكفر لم يحكم بكفره وان مات كان ماله لورثته المسلمين
بلا خلاف فان عاد الينا عرضنا عليه الاسلام فان تاب تبينا ان الذي وصفه ما
كفر ولا ارتد وان وصف الكفر تبينا انه قد كان كفر حين ارتد فان ارتد بالحيلة
ثم صلى بعد الردة نظرت فان صلى في دار الحرب فالحكم يحكم له بالاسلام وان صلى

عليه

وان صلى

في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام والفرق بين الدارين انه لا يمكنه اظهار
الاسلام في دار الحرب بغير الصلوة فلهذا حكم باسلامه بالصلوة ويمكنه اظهار
الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة وهو الشهادتان فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة
ولانه اذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقية لان التقية في ترك الصلوة فلهذا
حكم له بالاسلام بفعلها وليس كذلك دار الاسلام لانه اذا فعلها احتمل ان يكون تقية
فلهذا لم يحكم له بالاسلام فان الفصل بينهما ويقوي في نفسي انه لا يحكم له بالاسلام
بالصلوة في الموضعين

كتاب الحدود

شرع في صدر الاسلام اذا زنى الثيب يحبس حتى يموت والبكر يؤذى ويوبخ حتى يتوب
قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فاعرضوا عنهما ثم نسخ
هذا الحكم فاوجب على الثيب الرجم وعلى البكر مائة وتغريب عام روى عبادة بن الصامت
ان النبي عليه السلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد قيل ان المراد بالاية الاولى الثيب وبالثانية
البكر والدلالة انه اضاف النساء في الاولى فقال واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
وكانت اضافة زوجية لانه لو اراد غير الزوجات لقال من النساء ولا فائدة للزوجية
في هذا المكان الا انها ثيب لانه يجب عليه الرجم بلا خلاف الا الخوارج فانهم قالوا
لا رجم في الشرع والكلام في حد الزاني في فصلين حد الثيب وحد البكر فاما حد البكر فسيا
بيانه واما حد الثيب وهو المحصن من اصحابنا من قال يجب عليه الجلد ثم الرجم
ومنهم من قال انما يجب ذلك اذا كانا شيخين فان كانا شابين فعليهما الرجم لا غير وعند
المخالف يجب الرجم بلا تفصيل وقال بعضهم يجمع بينهما ولم يفصل والبكر هو الذي
ليس بمحصن فانه اذا زنا وجب عليه جلد مائة ونفي سنة الى بلد اخر اذا كان رجلا
ولا نفي عندنا على المراة ومنهم من قال يجب عليها النفي ايضا والنفي واجب عندنا وليس

للمستحب وقال بعضهم هو مفوض الى اختيار الامام ان رأى نفيه وان رأى حبسه
وحد التغريب ان يخرجه من بلده او قريته الى بلد آخر وليس لذلك حد وقيل على حسب
ما رآه الامام وقال قوم ينفيه الى موضع تقصر فيه الصلوة حتى يكون في حكم المسافر
عن البلد فان كان الزاني غريبا نفاه الى بلد آخر عن البلد الذي زنا فيه والبكر من لم
يحصن والثيب من احصن وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج
يغدو اليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية
او بملك اليمين ويكون قد وطئ وقال بعضهم شروط الاحصان اربعة الحرية والبلوغ
والعقل والوطئ في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشرائط ومنهم من قال شرط
الاحصان واحد وهو الوطئ في نكاح صحيح سواء كان من عبد او صبي او مجنون واما
البلوغ والعقل والحرية فانها من شرائط وجوب الرجم وفائدة هذا الخلاف انه
اذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير ثم بلغ او اعتق وهو عاقل ثم زنا فلا رجم عليه
على قول الاول وعلى قول الثاني يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا نحتاج اليه لانا نراعي
الشروط حين الزنا ولا اعتبار بما قبل ذلك واصحابنا لم يراعوا كمال العقل لانهم رووا
ان المجنون اذا زنا وجب عليه الرجم او الحد ومن قال بمذهب المخالف قال اذا وجد الوطئ
في نكاح صحيح فان كانا كاملين بان يكونا حرين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان
يفقد منهما احد الشرائط التي ذكرناها لم يحصنا وان كان احدهما كاملا والآخر
ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص وان كان النقص بالصغر
قال قوم الكامل منهما محصن وقال آخرون لا يثبت الاحصان لاحدهما في الموضعين وقال
بعضهم ان كان النقص بالرق لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان بصغر احصن الكامل وعلى
ما قررناه لا يحتاج الى هذا الشرط والتفصيل اذا زنا عاقل بمجنونة فعليه الحد
دونها وان كان الرجل مجنونا وهي عاقلة ومكنته من نفسها فعليها الحد عند قوم

وعندنا

دونه وقال آخرون لا حد على واحد منهما وعندنا يجب عليهما الحد على ما مضى
شرحه اذا رجم غسل وصلي عليه وحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكم من
قتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا
انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط وكذلك من وجب عليه القصاص ثم اذا قتل
يصلى عليه ويدفن ويجوز للامام ان يحضر عند من وجب عليه الحد وليس من شرط استيفائه
حضور شاهد الامام ولا الامام لان النبي عليه السلام رجم ماعزا واليهوديين ولم
يحضرهم هذا اذا اثبت باعترافه فاما اذا اثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشهود
وروى اصحابنا انه يبدأ الشهود بالرجم ان ثبت بالبينة ثم الامام ثم الناس وان ثبت
باعترافه يبدأ برجمه الامام ثم الناس وهذا يدل على ان من شرطه حضور الامام
والشهود وبه قال جماعة ولا يستحق الرجم الا باقرار اربع مرات من الزاني في
اربع مجالس متفرقة وبه قال جماعة وقال قوم يثبت باقراره دفعة واحدة
كسائر الاقرارات واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة
اذا اعترف الرجل بالزنا ولزمه الحد ثم رجع بعد ذلك وقال ما زنيت فانه
سقط الحد عنه وكذلك كل حق لله خالص كحد الخمر والقتل بالردة والقطع بالسرقة
والذي رواه اصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم اذا رجع عنه فانه يسقط
فاما فيما عدا ذلك او الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع فاما ما كان حقا
لادمي كحد القذف وغيره فلا يسقط بالرجوع وقال جماعة انه يسقط ومن هنا
لا قبل ومن وجب عليه الحد لا يخلو ان يكون بكرا او محصنا فان كان بكرا فان
كان شابا لا مرض به ولا ضعف خلقة فان كان الهواء معتدلا لا حر شديد ولا برد
شديد جلد رجلا كان او امرأة وان كان الهواء غير معتدل اما شدة حر او
برد اخر الجلد الى اعتدال الهواء فاذا اقيم الحد في شدة الحر او البرد بالادب

خ بدل سليما

الى بلغه فاما اذا كان عليلا لم يحل ان يكون لعلته مما يرجى زوالها او لا يرجى
فان كان يرجى كالمرض الخفيف والصداع لم يقم عليه الحد حتى يبرأ من مرضه
وكذلك ان كان عليه حدان لا يوالي بينهما بل يقام احدهما ويترك الآخر حتى يبرأ
ثم يقام عليه فاما اذا كان مرضه مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة او كان نضو الخلقة
فانه يضرب باطراف الثياب في اثكال النخل وقال بعضهم يضرب بالسياط ويجلد وروى
اصحابنا انه يضرب بضغث فيه مائة شمراخ فان وجب على امرأة حامل الجلد فانه لا
يقام عليها حتى تضع لانها ربما اسقطت فاذا وضعت فان لم يكن بها ضعف اقيم
عليها الحد في نفاسها وان كانت ضعيفة لم يقم عليها حتى تبرأ كالمريضة وكل موضع قلنا
لا يقام عليهما الحد لعذر من شدة حر او برد فهلك فلا ضمان وقال قوم يضمن
وان كان حملا فعليه ضمان الحمل وان كان اغلف فختنه الامام في شدة حر او برد
فتلف قال قوم هو ضامن وقال آخرون لا ضمان عليه والاقوى عندي انه لا ضمان عليه
في الموضعين لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة فاما المحصن اذا وجب عليه
الرجم فان كان امرأة حائلا او رجلا صحيحا والزمان معتدل فانه يرجم في الحال
وان كان هناك مرض او كان الزمان غير معتدل فان كان الرجم ثبت بالبينة اقيم في الحال
ولم يؤخر لان القصد قتله وان كان ثبت بالاعتراف اخر الى اعتدال الزمان لانه
ربما مسته الحجارة فرجع فيعين الزمان على قتله ومنهم من قال يقام عليه الحد
لان القصد القتل وروى اصحابنا ان الرجم يقام عليه ولم يفصلوا فاما ان كانت امرأة
حاملا فانها لا ترجم حتى تضع لئلا يتلف الولد اذا وجب على الزاني الرجم فلما اخذ
ورجم هرب فان كان ثبت باعترافه ترك وان قامت عليه البينة رد واقيم عليه هذا عندنا
وقال المخالف يترك ولم يفصلوا لما روي ان ماعزا لما مسته حر الحجارة اخذ يشتد
فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بطرف بعير فقتله فذكر ذلك لرسول

فذكروا

١٤٨

الله صلى الله عليه وآله فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه وهذا
عندنا لانه كان اعترف فاذا ثبت انه اتبع فاذا هرب ثم قدر عليه من بعد فان كان
مقيما على الاعتراف رجم وان كان رجع عنه ترك فاما الحفر فانه ان ثبت الحد بالا
عتراف لم يحفر له لان النبي عليه السلم لم يحفر لماعز وان ثبت بالبينة فان كان رجلا لم يحفر
له لانه ليس بعورة وان كانت امرأة حفر لها لان النبي عليه السلم حفر للغامدية
الى الصدر وروى اصحابنا انه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصلوا حكى بعضهم عن م
انه قال اذا شهد اربعة من الشهود على رجل بالزنا فان كذبهم اقيم عليه الحد
وان صدقهم لم يقم عليه لانه اذا صدقهم سقط حكم الشهادة وصار الحد ثابتا باعترافه
وباعترافه مرة لا يثبت الحد على قوله ونحن وان وافقناه في الزنا باعتراف مرة لا نقول ان
حكم البينة سقط هاهنا لانه لا دليل عليه اذا وجد على فراشه امرأة فوطئها يعتقدها
زوجته او امته فبانت اجنبية فلا حد عليه وقال قوم عليه الحد وروى اصحابنا
ان يقام عليه الحد سرا وعليها جهرا ان تعمدت ذلك فاما الموطوءة فان كانت تعتقد
انه زوجها فلا حد عليها وان علمت انه اجنبي فسلمت نفسها فعليها الحد الاخرس اذا كانت
له اشارة مفهومة او كتابة معلومة فاقر بالزنا لزمه الحد وقال قوم لا
حد عليه والاول يقتضيه مذهبنا الزنا واللواط واتيان البهائم لا يثبت الا بقول
من اربعة شهود ذكور وقد حكينا ان اصحابنا رووا انه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين
الملوط بالذكران او بالمرأة الاجنبية فان اوقب يجب عليه القتل عندنا والامام ب ح
مخير بين ان يضرب رقبته او يرمي من حائط عال او يرمي عليه جدارا او يرجمه او يحرقه
بالنار وان كان الفجور بالذكور دون الايقاب فان كان محصنا رجم وان كان
بكرا جلد الحد وقال بعض المخالفين متى وطئ في الدبر من ذكر او اجنبية رجم كان محصنا
او بكرا وقال بعضهم هو كالزنا يرجم ان كان ثيبا ويجلد ان كان بكرا وقال بعضهم لا

جلد عليه لكن يعزر ويحبس حتى يتوب من اتى بهيمة كان عليه التعزير عندنا دون
الحد وقال بعضهم هو كاللواط وفيه قولان احدهما يقتل والآخر هو كالزنا وقال
بعضهم يعزر مثل ما قلناه فاما البهيمة فان كانت مأكولة اللحم وجب ذبحها
عندنا وعند جماعة لئلا يعير بها اصحابها وقال بعضهم لئلا تأتي بخلقة مشوهة
وهذا هوس لانه ما جرت العادة بهذا وسعى ان يقول هذا عبادة فان ذبحت
فلا يحل اكلها عندنا بل تحرق بالنار وقال بعضهم لا تؤكل ولم يذكر الاحراق وقال غيره
تؤكل وان كانت غير مأكولة فلا تذبح عندنا بل تخرج من ذلك البلد الى بلد آخر وقال
بعضهم تذبح وان كانت البهيمة لغيره غرم ثمنها عندنا فاما الشهادة عليه فلا تقبل
الا اربعة رجال وكذلك اللواط والزنا وقال بعضهم مثل ذلك ومن قال يوجب
التعزير منهم من قال مثل ما قلنا ومنهم من قال يثبت بشهادة رجلين وكذلك اللواط
اذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلها ويعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير
وروي في بعض اخبارنا انه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك روى المخالف
عن علي عليه السلام وقال بعضهم خمسين وقال الباقون يعزر اذا وجدت امرأة
حامل ولا زوج لها فانها تسأل عن ذلك فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت
من غير زنا فلا حد وقال بعضهم عليها الحد والاول اقوى لان الاصل براءة
الذمة ولانه يحتمل ان يكون من زنا ومن وطي شبهة او يكون مكرهة والحد
يدرأ بالشبهة اذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة لقوله
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس الطائفة يكون واحدا
وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال بعضهم اربعة وقال بعضهم عشرة
اذا اقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنه ويتقى الوجه والفرج وقال
بعضهم لا الوجه والفرج والرأس اذا اشهد اثنان انه اكرهها وآخران انها

خ اكل لحمها

طاوعته

طاوعته فلا حد عليها لان الشهادة لم تكمل والرجل لا حد عليه ايضا وقال بعضهم
ان عليه الحد وهو الاقوى عندي لان الشهادة قد كملت في حقه على الزنا لانه زان في الحالين
ومن قال بالاول قال لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد فان الاكراه غير المطاوعة
اذا ابتاع رجل ذات محرم له كالاخت والخالة والعمة من نسب او رضاع او الام والبنت
من الرضاع فانه يحرم عليه وطيها فان خالف ووطي مع العلم بالتحريم وجب عليه عندنا
القتل وكذلك اذا وطي ذات محرم له وان لم يشترها سواء كان محصنا او غير محصن وقال
قوم عليه الحد وقال آخرون لا حد عليه لانه وطي صادف مملوكته فلم يجب عليه
الحد كما لو كانت زوجته او امته حائضا ويلحقه النسب عندهم لان الحد اذا
سقط صار شبهة يلحق بها النسب ويجب ان لا يلحقه النسب على مذهبنا لانه اذا اشترى
واحدة منهن فانهن ينعتقن عليه فلا يصادف الوطي الملك بحال اذا استاجر امرأة
للخدمة فوطيها فعليه الحد بلا خلاف وان استاجرها للزنا فزنا بها فعليه ايضا
الحد وقال بعضهم لا حد عليه لشبهة العقد اذا عقد على ذات محرم كامه وبنته
واخته وخالته وعمته او امرأة ابيه او ابنه او تزوج بامرأة لها زوج او وطي
امرأة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلث مع العلم بالتحريم فعليه الحد عندنا
وقال قوم لا حد عليه من هذا اذا اكمل شهود الزنا اربعة ثم شهدوا [illegible] ثم ماتوا
او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وقال قوم
لا يجوز وهذا ايضا يقتضيه مذهبنا لانا قد بينا ان البينة سواء [illegible] ان كان يوجب
الحد والاول اقوى اذا كمل شهود الزنا اربعة ثبت الحد بشهادتهم سواء شهدوا
في مجلس واحد او مجالس وتفريقهم احوط عندنا وقال بعضهم ان شهدوا في مجلس واحد
ثبت الحد وان كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا
فشهد واحد او ثلثة الباب واحد لم يثبت الزنا على المشهود عليه لان الشهادة

خ ما

خ ما

ما تكاملت وأما من لم يشهد فلا شيء عليه وأما الذين شهدوا فهل عليهم الحد
أم لا قال قوم عليهم الحد وقال بعضهم لا حد عليهم والأول أظهر عندهم والثاني
أقوى والذي تقتضيه مذهبنا أن عليهم الحد وعلى ما يحملون أصحابنا في قصة المغيرة
لا حد عليهم وأما إن شهد الأربعة لكن رُدّت شهادة واحد منهم لم يخل من أحد
أمرين إما أن ترد بأمر ظاهر أو خفي فإن ردت بأمر ظاهر مثل أن كان مملوكا أو مرأة
أو كافرا أو ظاهر الفسق فإن حكم المردود شهادته قال قوم يجب عليه الحد وقال
آخرون لا يجب وذلك اختلفوا في الثلاثة إذ لا فضل بين أن يشهد الرابع وبين أن
ترد شهادته بأمر ظاهر لا يخفى على الثلاثة والأقوى عندي أن عليهم الحد وإن كان
الرد بأمر خفي مثل أن يبحث الحاكم عن حاله فوقف على باطن ترد به الشهادة فالمردود
الشهادة قال قوم لا حد عليه وهو الأقوى والثلاثة قال قوم لا حد عليهم
وهو الأقوى عندي ومنهم من قال عليهم الحد لأن نقصان العدالة كنقصان العدد
والأول أقوى لأنهم غير مفرطين في إقامتها فإن الحد لا يقف على بواطن الناس فكان
عذرا في إقامتها فلهذا لا حد وتفارق هذا إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط
كان منهم ولهذا أحدّوا وأعيد من قال بذلك على ما اخترناه فبان الفصل بينهما
صح إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنا ثم رجع واحد فلا حد على المشهود عليه
وعلى الراجع الحد لأنه إما أن يقول عمدت أو أخطأت فأيهما كان فهو قاذف
فأما الثلاثة فإنه لا حد عليهم عندنا وقال بعضهم عليهم الحد إذا رجم المشهود
عليه بشهادتهم ثم رجعوا فإن قالوا أخطأنا في ذلك فعليهم الحد بالرجوع
والدية مخففة لكن قالوا عمدنا غير أنا ما علمنا أن شهادتنا تقبل أو قالوا
علمنا أن شهادتنا تقبل وما علمنا أن يقتل بذلك فهذا القتل عمد الخطأ
فعليهم الدية أرباعا على كل واحد ربع الدية وإن قالوا عمدنا وقصدنا قتله

فعليهم الحد والقود عندنا لما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلم
أنه سرق فقطعه فأتيا بآخر وقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فقال
علي عليه السلم لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وروايات أصحابنا في ذلك مصرحة
وقال قوم لا قود عليهم وإذا رجع واحد منهم وقال عمدت وعمد أصحابي فعليه
الحد والقصاص معا وإن قال عمدت وأخطأ أصحابي فلا قود وعليه ربع الدية
مغلظة وإن قال أخطأت وأخطأ أصحابي أو أخطأت وعمد أصحابي فلا قود وعليه
الحد وربع الدية مخففة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة عدول
أنها عذراء فلا حد عليها لأن الظاهر أنها ما زنت لبقاء العذرة ووجود البكارة
وإن احتمل أن تكون العذرة عادت بعد زوالها عند الفقهاء فلا يوجب الحد عليها
بالشك وأما الشهود فلا حد عليهم لأن الظاهر أن شهادتهم صحيحة ويحتمل أن تكون
العذرة عادت بعد زوالها فلا يوجب الحد عليهم بالشك كما لا يوجب عليها بالشك
إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانية وعليه الحد لأنه
زان فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبنا
لأن الأصل براءة الذمة والأحكام التي تتعلق بالوطء على ثلاثة أضرب أحدها ما
معتبر بهما وهو الغسل فالغسل يجب على كل واحد منهما والحد بكل واحد منهما إن
فإن كانا زانيين فعلى كل واحد منهما الحد وإن كان أحدهما زانيا فعليه الحد دون
الآخر وأما المهر فمعتبر بها فمتى حدت فلا مهر لها وإذا سقط الحد وجب لها
المهر وأما النسب فمعتبر به فمتى سقط عنه الحد لحقه النسب والعدة تتبع النسب
متى لحق النسب ثبتت العدة وليس هاهنا نستجمع حدا إلا في مسألة واحدة وهي
إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين قال قوم يجب عليه الحد ويلحق النسب
وعندنا لا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد إذا زنا العبد والأمة فعلى كل واحد منهما

نصف الحد خمسون جلدة احصنا او لم يحصنا وبه يقول المزوج وفيه خلاف
واما التغريب فقال قوم يغربان وقال آخرون لا تغريب عليهما وهو مذهبنا فمن قال
لا تغريب فلا كلام ومن قال عليهما التغريب منهم من قال سنة ومنهم من قال نصف سنة
من اقيم عليه حد الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة ان كان حرا وان كان مملوكا قتل في
الثامنة ولم يفصل في ذلك احد منهم للسيد ان يقيم الحد على ملك يمينه بغير اذن الامام
عبدا كان او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة عندنا وعند جماعة وقال
قوم ليس له ذلك ومن قال له ذلك فمنهم من قال له التغريب ايضا وهو الاصح ومنهم
من قال ليس له ذلك واما الحد في شرب الخمر ايضا اقامته عليهم عندنا لما رواه علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا عام
واما القطع بالسرقة فالاولى ان نقول له ذلك لعموم الاخبار وقال بعضهم ليس
له ذلك واما القتل بالردة فله ايضا ذلك لما قدمناه وبعضهم من قال ليس له ذلك
والاول اصح عندنا ومن قال للسيد اقامة الحدود عليهم اجراه مجرى الحاكم والامام
فوض الى الامام او الحاكم اقامة الحد به من اقرار وبينة وعلم فللسيد مثله ومنهم
من قال ليس له ان يسمع البينة لان ذلك يتعلق بها الجرح والتعديل وذلك امر مفوض الى الامام
والاول اصح فاذا ثبت انه يسمع البينة فاليه الجرح والتعديل كالامام ومتى ثبت عنده
ذلك عمل به ومن قال ليس له ذلك قال الامام يسمع البينة ويبحث عنها فاذا صح
عنده حكم بها وكان الاقامة الى السيد وكان للامام ما اليه وللسيد ما اليه فلما
اقامته بعلمه فقد بينا عندنا ان للحاكم ان يحكم بعلمه [illegible] عدا الحدود وفي اصحابنا فيما
من قال وكذلك في الحدود وفي الناس من قال مثل ذلك على قولين فاما الكلام في
صفة السيد الذي له اقامة الحدود فجملته انه لا بد ان يكون ثقة من اهل العلم
بقدر الحدود باطشا في نفسه فاذا كان كذلك فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا

بعض

في نفسه وكل من لم يقم عليه [illegible] ولكن كان فاسقا او مكاتبا قال بعضهم ليس له ذلك لانه
لا ولاية له والفسق والرق يمنعان الولاية وقال آخرون له ذلك لانه يستحق ذلك بحق
الملك فلا يؤثر الفسق كالتزويج فان للسيد ان يزوج امته وان كان فاسقا وهو
الاقوى عندي لعموم الاخبار التي وردت فيما في ذلك فان كان السيد امراة قال قوم
لها ذلك وهو الاصح عندي وقال آخرون ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب فمن قال
ليس لها ذلك منهم من قال يقيمه الامام وقال بعضهم يقيمه وليها الذي يزوجها
كما ان اليه تزويج رقيقها اذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل فادعى انه قتله لانه
وجده يزني بامرأته فان كان مع القاتل بينة بذلك فلا قود عليه وان لم يكن معه
بينة فالقول قول ولي المقتول ويقتل القاتل سواء كان المقتول معروفا بالتخطي
الى منازل الناس لهذا الشأن او غير معروف به وان قال صاحب الدار قتلته
دفعا عن نفسي ومالي فانه دخل للصوص والمتاع فان كان معه بينة والا فالقول
قول ولي المقتول ايضا سواء كان المقتول معروفا باللصوصية او غير معروف بها
وقال بعضهم ان كان معروفا باللصوصية فالقول قول القائل لان الظاهر معه
اذا شهد اثنان انه زنا بها بالبصرة وآخران انه زنا بها بالكوفة فلا حد على المشهود
عليه لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد واما الشهود فقال قوم يحدون وقال
آخرون لا يحدون اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بها في هذا البيت واضاف كل
واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للزاوية الاخرى فلا حد على المشهود
عليه وقال بعضهم يحد المشهود وقال آخرون لا يحدون والاول اقوى اذا
شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية وآخران في زاوية اخرى كان مثل الاول
سواء وقال قوم القياس انه لا حد على المشهود عليه لكن اجلده ان كان بكرا او ارجمه
ان كان ثيبا استحسانا والاول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة اذا شهد اربعة

ما الزنا قبل ثبوتها ذمتهم سواء تقادم الزنا أو لم يتقادم وفيه خلاف وروي في بعض الاخبار
انهم ان شهدوا بعد ستة اشهر لم تسمع وان كان لاول قلت اذا تحاكم اهل الذمة الى
حاكم المسلمين قال قوم هو بالخيار بين ان يحكم بينهم او يدع وهو الظاهر في رواياتنا
لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال آخرون عليه ان يحكم بينهم لقوله وان احكم بينهم
بما انزل الله وقد بينا شرائط الاحصان عندنا وانها اربعة ان يكون بالغا عاقلا حرا
له فرج يغدو اليه ويروح ويكون قد دخل بها وعنده ان يطأ وهو حر بالغ في نكاح
صحيح ولا يعتبر الاسلام وعندهم فاذا وجدت هذه الشرائط من مشرك فقد احصن
احصان رجم وهكذا اذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد احصنها وقال بعضهم ان كانا كافرين
لم يحصن واحد منهما صاحبه وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنا معا لان عنده
ان انكحة المشركين فاسدة وعندنا ان انكحتهم صحيحة وبه قال الاكثر والوطئ في النكاح
الفاسد لا يحصن فاما وطئ المسلم زوجته المشركة فهو احصان لهما وقال بعضهم من
من شرط الاحصان فالرجم الاسلام

فصل في حد القذف

قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم وروى حذيفة ان النبي عليه السلام قال قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة وروى
ان النبي عليه السلام قال من اقام الصلوة الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة
يدخل الجنة من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم والربا ولا خلاف بين الامة ان القذف محرم فان قذف وجب عليه الجلد
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
وروى ان النبي عليه السلام لما انزل براءة ساحة عائشة صعد المنبر وتلا الآيات ثم نزل

فأم

فامر بجلد الرجلين والمرأة قال وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يذكر ان داود صادف المرأة الا جلدته
مائة وستين فان جلد الناس ثمانون وحد الانبياء مائة وستون اذا ثبت ان موجب القذف الحد
فالموجب لذلك بقذف محصنة او محصن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وشرائط الاحصان
احصان خمسة ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا فاذا وجدت
هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه وهذه الشروط معتبرة بالمقذوف فاما
بالقاذف فقوله والذين يرمون المحصنات فوصف المقذوف بالاحصان فمتى وجدت
الشرائط وجب الجلد على قاذفه ومتى اختلت واحدة منها فلا جلد على قاذفه
واختلالها بالزنا او بالوطئ الحرام على ما يأتي شرحه واما القاذف فلا يعتبر فيه احصان
وانما الاعتبار بان يكون حرا بالغا عاقلا فاذا كان بهذه الصفة فعليه بالقذف
جلد كامل فان كان عبدا فنصف الجلد وفيه خلاف وقد روى اصحابنا ان عليه الجلد
كاملا هاهنا وفي شرب الخمر اذا قذف جماعة نظرت فان قذفهم واحدا بعد واحد
كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم حد وان قذفهم بكلمة واحدة فقال
زنيتم او انتم زناة قال قوم حد واحد لجماعتهم وقال آخرون عليه لكل واحد منهم حد
كامل وقال بعضهم عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بلفظ واحد او افرد كل واحد
منهم بلفظ القذف وروى اصحابنا انهم ان جاؤوا متفرقين كان لكل واحد منهم حد
وان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد اذا قال زنيت بفلانة او قال زنى بك
فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها وقال بعضهم عليه حد واحد والفرق
بين هذا وبين ان يقول لهما زنيتما ان هذا خبر واحد متى صدق في احدهما صدق
في الآخر وان كذب احدهما كذب في الآخر وليس اذا قال زنيتما كذلك لانه اضاف
اليهما فعلين يجوز ان يكون صادقا فيهما او كاذبا او صادقا في احدهما كاذبا في الآخر

بينهما

اذا قال لرجل يا ابن الزانيين فقد قذف اباه وامه بانه اصابها فاذا ثبت انه حد لهما
بطريق فان لم يكونا محصنين فلا حد عليه وعليه التعزير وان كانا محصنين فعليه حدان
ان اصابها منفردين وان اصابها مجتمعين فعليه حد واحد وهذا اذا كان بلفظ واحد
فان كان بلفظين فعليه حدان ثم ينظر فان كانا حيين استوفيا لانفسهما وان كانا ميتين
وجب لوارثهما وان كانا حيين ثم ماتا قبل الاستيفاء فانه يورث عنهما وقال بعضهم حد القذف
لا يورث فاذا ثبت انه يورث فمن الذي يرثه قيل فيه ثلثة اوجه احدها وهو الصحيح انه
يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الانساب فاما ذوو الاسباب فلا يرثون
وقال قوم يرثه ايضا ذوو الاسباب من الزوج والزوجة والثالث يرثه عصبات
القرابة وعندنا هذا الاول فاذا ثبت ذلك فانهم يستوجبونه ويستحقونه وكل واحد
واحد منهم حتى لو عفى الكل او ماتوا الا واحدا كان له ذلك الواجب ان يستوفيه فهو
بمنزلة الولاية في النكاح عندهم فهو لكل الاولياء ولكل واحد منهم اذا قذف رجلا
ثم اختلفا فقال القاذف انت عبد فلا حد علي وقال المقذوف انا حر فعليك الحد
لم يخل المقذوف من ثلثة احوال اما ان يعلم انه حر او عبد او يشكل الامر فان عرف
انه حر مثل ان علم ان احد ابويه حر عربيا او يعلم ان امه حرة عندهم او كان
عبدا فاعتق فعلى القاذف الحد وان اعترف انه مملوك فلا حد على القاذف وعليه
التعزير وان اشكل الامر مثل رجل الغريب لا يعرف ولا يخبر ومثل اللقيط قال قوم القول
قول القاذف وكذلك اذا جنى عليه ثم اختلفا فقال الجاني انت عبد فعلي القيمة
وقال المجني عليه انا حر فعليك القصاص لان الاصل براءة ذمتهما وقال آخرون
القول قول المقذوف والمجني عليه لان الاصل الحرية فيهما حتى يعلم غيرها
وجميعا قويان وقال قوم القول قول القاذف في القذف والقول قول المجني عليه
في الجناية وفصل بينهما لان القصد من الحد الزجر والردع فاذا لم يحد عزرناه

فكان

١٥٣

فكان فيه زجر وردع وليس كذلك القصاص لانه وان كان يراد به الزجر فاذا عدلنا
عنه الى المال نال معناه فان الزجر لا يحصل بغرامة المال وانما اذا جعلنا القول
قول القاذف عدلنا عن ظاهر الخبر الى بعض وهو التعزير وانا فانه بقي ايضا ان يكون
تعزيرا او بعض الحد وانهما ان فقد اقيم على بعض وليس كذلك القصاص لان الظاهر
وجوبه فاذا عدلنا عنه الى المال تركنا الظاهر الى مشكوك فيه وهي تلك القيمة
التي لا ندري هل هي الواجبة ام لا فبان الفصل بينهما اذا قال لعربي يا نبطي لم
يجب عليه الحد بهذا الاطلاق لانه يحتمل النفي ويكون قذفا ويحتمل ان يكون
اراد نبطي الدار واللسان فلا يكون قذفا بل نرجع اليه فان قال ما نفيته عن العرب
وانما اردت انه نبطي اللسان لانه يتكلم بلغة النبط او قال نبطي الدار لانه ولد
في بلاد النبط فالقول قوله مع يمينه ولا حد عليه لانه ما قذفه وعليه التعزير
لانه اذاه بالكلام وان قال اردت به ان جدته ام ابيه زنت بنبطي واتت بذلك
النبطي من الزنا فقد قذف جدته لانه اضاف الزنا اليها فان كانت جاهلية فلا حد
لانها كافرة وعليه التعزير وان قال اردت انك نبطي فان اصلك نبطي وابوك ولد
ذلك الزاني فقد قذف امه فان كانت الام محصنة فعليه لها الحد اذا قذف امراة
وطئت وطئا حراما وقد قسمناه على اربعة اضرب في اللعان من لم يكمل فيه الحرية
حكمه حكم العبد القن فلا حد على قاذفه وعليه التعزير كالقن سواء وعندنا يجلد
قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه التعريض بالقذف ليس بقذف
مثل ان يقول لست بزان ولا امي بزانية ولقوله يا حلال ابن الحلال ونحو هذا
كله ليس بقذف سواء كان هذا في حال الرضا او في حال الغضب وحكي عن بعضهم انه قال
ذلك قذف في حال الغضب وليس بقذف في حال الرضا تم كتاب الحدود

كتاب السرقة

صفوان
ن صفوان
بن امية
ص

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي عن ابن مسعود
انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قيل
له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء
سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فامر به ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تأتيني به ومع هذا فلا خلاف في
القدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار من اي جنس كان فان كان من هذا
المضروب المنقوش قطعناه به وان كان تبرا من ذهب المعادن والذي يحتاج الى علاج
وسبك فلا قطع عندنا وعند قوم فان كان ههنا خاتم غير مضروب فالاقوى عندي
انه يقطع للخبر وقال بعضهم لا قطع لان اطلاق الدينار ينصرف اليه حتى يكون
مضروبا الا ترى ان المقوم لا يقع الا به فاذا ثبت النصاب ربع دينار او ما قيمته
ربع دينار فالكلام بعد هذا في الاشياء التي يقطع بها ذلك القطع وجملته متى
سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء كان ما هو محرز بنفسه كالثياب
والاثمان والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد
كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات كالقثاء والبطيخ والبقل والباذنجان
او نحو ذلك او كان من الطبيخ كالهريسة وسائر الطبائخ او كان لحما طريا او مشويا
الباب واحد هذا عندنا وعند جماعة وقال قوم انما يجب القطع فيما كان محرزا
بنفسه فاما ما لم يكن محرزا بنفسه وهي الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع فيه بحال
فاما الكلام فيما كان اصله الاباحة او غير الاباحة فما لم يكن على الاباحة كالثياب
والاثمان والحبوب ففي كل هذا القطع واما ما اصله الاباحة فكذلك ايضا عندنا
فمن ذلك الصيود كلها الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش وكذلك الجوارح المعلمة كالبازي

والصقر

منه ص

والصقر والباشق والعقاب والشاهين وكذلك الخشب كله والحطب وغير الحطب والساج
وغيره واحد وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والفخار والقدور والغضار
وجميع الاواني وكذلك الزجاج وجميع ما يعمل منه وكذلك الحجر وجميع ما يعمل منه من
القدور والبرام وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائ
والملح وجميع الجواهر كاليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع
عندنا وعند جماعة وقال قوم ما كان اصله الاباحة كالثياب والاثمان والحبوب
مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه بحال فقال لا قطع في
الصيود كلها وجوارح الصيد المعلمة وغير المعلمة وكذلك الخشب الا ان يعمل منه
آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون في معموله القطع الا الساج فان في معموله
وغير معموله القطع لانه ليس من دار الاسلام وفي الرماح روايتان احدهما لا قطع
كالخشب والقصب والثاني فيها القطع كالساج وهكذا ما كان من المعادن كالملح والكحل
والزرنيخ وكذلك القير والنفط والموميائ كله لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت
والفيروزج فان فيه القطع فاذا تقرر هذه الاشياء على الاباحة في دار الاسلام
فلا قطع فيه كالماء وقد ذكرنا ان النصاب الذي يتعلق به القطع ربع دينار والمراد بالدينار
هو المثقال الذي في ايدي الناس وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم
الاسلام لان كل موضع اطلق الدينار في الشرع فالمراد به المثقال بدلالة ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الذهب عشرين دينارا ففيه نصف دينار فاراد
عشرين مثقالا وقد روي في بعضها عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال فاذا ثبت هذا
فالمثقال لم يزل على ما هو عليه على ابد الدهر قبل الاسلام وبعده واما الدراهم
كانت مختلفة وكانت على عهد رسول الله على ضربين الدرهم الاسود البغلي وهو الكبير
كان فيه درهم ودانقين والآخر درهم صغير طبري من طبرية الشام كان فيه

اربعة دوانيق كانت الزكوة توخذ من كل مائتين منها ولما جاءت ايام بني امية طرحوا
الصغير على الكبير وسموا ذلك نصفين فكان كل نصف ستة دوانيق وهو الذي في ايدي
الناس فاذا ثبت هذا فمن سرق ربع دينار وهو خمس دراهم واربع اوما قيمته هذا القدر
فهو الذي قال عليه السلم القطع في ربع دينار ولا قطع الا على مكلف وهو البالغ
العاقل فاما غير المكلف وهو الصبي او المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وانما يعاقب من كان عاقلا وروي عن علي عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وهو اجماع فان كان السارق مجنونا فلا قطع وان كان غير
بالغ فلا قطع وبما ذا يكون بالغا فقد ذكرناه في الصلوة والحج وجملته متى بلغ الغلام
او الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ سوا انزل او لم ينزل او انهما انزل الماء الدافق بجماع
او احتلام او بغير ذلك وظهر منهما المني فقد بلغا واما الانبات فهو ان ينبت للغلام
او الجارية الشعر الخشن حول فرجه فان كان من مشرك حكمنا انه بالغ وعندنا انه بلوغ وقال
قوم دلالة على البلوغ فمن قال بلوغ في المشركين قال هو بلوغ في المسلمين لان البلوغ لا يختلف
بالسن ومن قال دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين ام لا قال بعضهم
يكون دلالة وقال غيره لا يكون دلالة هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام واما
ما يختص به الجارية فالحيض فمتى حاضت فقد بلغت وان حملت لم يكن الحمل بلوغا لكنه
دلالة على البلوغ فان الحمل لا يكون الا عن انزال الماء الدافق وهو بلوغ ولا قطع
الا على من سرق من حرز فالسرقة اخذ الشي على سبيل الاخفاء فاما المنتهب والمختلس والخاين
في عارية او وديعة فلا قطع عليه واما الحرز فان ياخذه من حرز مثله فان من
سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع ولا بد من سرقة من حرز وفيه خلاف
فاذا ثبت انه لا قطع الا على من سرق من حرز احتجنا ان نبين الحرز ومعرفته ماخوذة

استخفاء

بلغ

من العرف

من العرف فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا
قطع لانه ليس بحرز فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريجة تغلق او تقفل
عليها وحرز الفضة والذهب والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة و
الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت
شريجة قصب فقد ضيع ماله والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه وقال قوم اذا كان الموضع
حرزا لشي فهو حرز لساير الاشياء ولا يكون المكان حرزا لشي دون شي وهو الذي يقوى
في نفسي لان اصحابنا قالوا ان الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله
الا باذنه فاذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالاثمان والثياب والصفر
والنحاس والرصاص ونحو هذا في الخزائن الوثيقة والاغلاق الوثيقة والابواب الجيدة
في الدور والدكاكين والخانات واما الثقيل كالخشب والحطب والطعام فان حرز الحطب
ان يعبى بعضه على بعض ثم يشد من فوقه بحبل حتى اذا اراد ان ياخذ منه خشبة تعسر
ذلك عليه وفيهم من قال غير احرزها بها واما الملا فلا بد من باب يغلق دونها
وليس بجيد عندهم واما الطعام فحرزها ان يجعل في غراير ويخيط ويجمع ويشد بعضها
الى بعض فاذا كان كذلك فهو حرز له وقال بعضهم لا بد ان يكون من وراء باب يغلق
وقفل يغلق عليه وهو الاقوى عندي والابل على ثلثة اضرب راعية وباركة
ومقطرة فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر
الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الارض فهي في حرز لان الناس هكذا
يحرزون اموالهم عند الراعي وان كان لا ينظر اليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من
الارض او كان في وهدة من الارض لا ينظر اليها او نام عنها فليست في حرز فان كان
ينظر الى بعضها دون بعض فالتي ينظر اليها في حرز والتي لا ينظر اليها في غير حرز واما
ان كانت باركة فان كان ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فانما يكون في حرز

او كان ينظر اليها فنام عنها

بشرطين احدهما ان يكون معقولة والثاني ان يكون معها نائما او غير نائم [illegible]
هل هي حرزها فان اختل الشرطان او احدهما مثل ان لم تكن معقولة او لم يكن معها
او كانت معقولة ولم يكن معها او نام عندها ولم تكن معقولة فحل هذا ليس بحرز
واما ان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي في حرز فان كان قائدا فانما يكون في
حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات
اليها مراعيا لها فكلها في حرز وفيه خلاف فاذا ثبت لك في كل موضع فلما هي في حرز
فان كان عليها متاع فهو والمتاع في حرز فان سرق سارق جملا منها مع المتاع قطع
وان كان صاحبها نائما عليها فلا قطع عليه لانه لم يخرج المتاع عن يد صاحبه وما
كان تحت يد صاحبه فلا قطع عليه واما الكلام في البغال والحمير والخيل والغنم
والبقر اذا كانت راعية فالحكم فيها كالابل سواء وقد فصلناه واما باركة فلا يكون
فان كان سوقها او نقودها فالحكم على ما مضى فاما اذا اوت الى حظيرة كالمراح والدمن
والاصطبل فان كان هذا في البلد دون البلد فما لم يكن صاحبها معها فيه فهو حرز
لها الا انه ان كان الباب مفتوحا لم يكن حرزا حتى يكون الذي معها مراعيا لها غير نائم فان
كان الباب مغلقا فهو حرز نائما كان او غير نائم فان كانت الحظيرة في جوف البلد فالحرز
ان تغلق الباب سواء كان صاحبها معها او لم يكن معها فان كان معه ثوب فرشه ونام
عليه او اتكأ اليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان في البلد او البادية
لان النبي عليه السلم قطع سارق رداء صفوان وكان سرقه من تحت راسه من المسجد
لانه كان متوسدا له فان تدحرج عن الثوب زال الحرز فان كان بين يديه متاع كالبز
بين يدي التجار والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره اليه فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع اذا
ضرب فسطاطا او خيمة وشد الاطناب ونصبها وجعل متاعه فيها نظرت فان
لم يكن

فليست في حرز فان كان معها

لم يكن معها نائما او غير نائم فهو وما فيها في حرز فان سرق سارق قطعة منها ابلغ
نصابا او من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكل ما كان حرزا لما فيه
فهو حرز في نفسه كالحلو البيوت من الحرام [illegible] ان يكون في البلد او في البر فان كانت
في برية او كانت في هذه البساتين او الرباطات في الطرق فليست بحرز ما لم يكن صاحبها
فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان من جعل متاعه في مثل هذه المواضع وغاب
عنها فكل احد يقول هو الذي ضيع متاعه وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي
حرز نائما فيها او كان منتبها وان كانت البيوت في جوف البلد فالحكم في البلدان والقرى
واحد متى جعل متاعه فيها واغلق الباب كهذه الدكاكين التي في الاسواق والخانات
والمنازل فهو حرز لما فيها سواء كان صاحبها فيها او لم يكن لان عادة احراز الناس هكذا
فان احدا لا يقول انه نام في الدكان وانما اذا غاب عن داره [illegible] فيها حافظا لها
فلهذا كانت حرزا فاما الدور والمنازل التي للناس فان كان باب الدار مغلقا فكلما
كان فيها وفي خزائنها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتوحة فليس
شيء منها في حرز فان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في
حرز وما في الدار في غير حرز هذا كله اذا لم يكن صاحبها فيها والابواب مفتحة فليس
شيء في حرز الا ما كان يراعيه ببصره ويكون الحكم فيما فيها كما قلنا في الحكم فيما بين يديه
فما ينظر اليه في حرز وما لا ينظر اليه فليس في حرز فاما حائط الدار فالحجر
الذي فيه في حرز لانه كما كان حرزا لغيره وهو في نفسه حرز فان كان هدم هادم
من اجر الحائط ما قيمته نصاب فعليه القطع واما باب الدار متى نصب ودار في [illegible]
فهو في حرز سواء كان مغلقا او مفتوحا هذا الحكم في باب الدار فاما ابواب الخزائن
التي فيها فهي كالمتاع في الدار فان كانت هذه الابواب مغلقة فهي في حرز وان كانت
غير مغلقة فان كان باب الدار مفتوحا فهي في غير حرز وان كان باب الدار مغلقا

اذا كان باب الدار مفتوحا وان كان باب البيت مغلقا وباب البيت مفتوحا فاذا اخرج الى الصحن

فهي في حرز فاما حلقة باب الدار وهي ... حرز بان تسمر على
الباب على ما جرت به العادة فان قلعها قالع وبلغت نصابا ففيه القطع اذا اخرج
السارق المتاع من البيت الى صحن الدار لم يخل الدار من احد امرين اما ان تكون من
الخانات او دارا ينفرد بها ساكنها فان كانت من هذه الخانات التي لكل واحد من جماعة
بيت مقفل والصحن مشترك يدخله كل احد وكل بيت فيها حرز لما فيه فان نقب
او فتح القفل فاخرج منه نصابا الى جوف الصحن فعليه القطع لانه اخرجه من
حرز الى غير حرز وذلك ان هذه الخانات تجري مجرى الدروب التي فيها حجر وان الحجر
منه حرز لما فيها فمتى اخرج من الحجر شيئا الى الدرب فقد اخرجه من حرزه الى غير
حرزه فكان عليه القطع كذلك هاهنا وسوا كان باب الخان مغلقا او مفتوحا
لان هذا الصحن مشترك بين الناس فلا فرق بين ان يكون باب الخان مغلقا او مفتوحا
وان كانت الدار دارا ينفرد بها ساكنها مثل هذه الدور التي ليست بخانات فاذا اخرج
السارق من بيت منها شيئا الى صحنها فهل عليه القطع ام لا فيها اربع مسائل اما
ان يكون باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا او باب الدار مغلقا وباب البيت
مفتوحا او باب البيت مفتوحا او باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا او مغلقين فان كانا
مفتوحين فلا قطع على السارق لان الابواب اذا كانت مفتحة فليست الدار ولا البيت منها
حرزا وان كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا فالبيت حرز لما فيه فاذا اخرجه
الى صحن الدار فعليه القطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز فان الصحن ليس بحرز
فلا قطع لان البيت اذا كان مفتوحا لم يكن حرزا فاذا اخرجه الى الصحن فقد
اخرجه من غير حرز الى ما هو حرز ولهذا لا قطع عليه فاذا كانا مغلقين فاذا اخرج
من البيت الى الصحن قال قوم عليه القطع لانه اخرجه من حرزه فان البيت اذا
كان مغلقا كان حرزا لما فيه فاذا اخرجه من حرزه فعليه القطع كما لو اخرجه

الى خارج

١٥٢

الى خارج الدار وقال اخرون ليس عليه القطع وهو الصحيح عندي لانه اخرجه
من حرز الى ما هو حرز فان البيت حرز في حرز فلا قطع عليه كما لو كان في البيت
صندوق مقفل فاخرجه من الصندوق الى البيت فانه لا قطع كذلك البيت مثله
ومما ... مسلة الصندوق اذا نقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة
في بعض النقب فاخذها الخارج قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون
عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فجاريا كالواحد المنفرد بذلك
... بل انهما لو نقبا معا ودخلا واخرجا معا كان عليهما الحد كالواحد ولانا
لو قلنا لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة لانه لا يشا الا شارك
غيره فيسرق فاهدرا ان لا قطع والاول اصح لان كل واحد لم يخرجه من كمال الحرز
وهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز مجتاز فاخذه من النقب فانه
لا قطع على واحد منهما فاما ان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج نصابا
منهم من قال لا قطع عليهما وهو الصحيح وقال قوم عليهما القطع اذا نقب
واحد وحده فدخل الحرز فاخذ المتاع فرمى به من جوف الحرز الى خارج الحرز
او رمى به من فوق الحرز او شده في حبل ثم خرج عن الحرز فجره واخرجه
او ادخل خشبة معوجة من خارج الحرز فاخرج المتاع فعليه القطع
في كل هذا لانه اخرجه من الحرز وان كان بالة فان كان في الحرز ما
يجري فجعله في الماء فخرج مع الماء فعليه القطع لانه قد اخرجه بالة فهو
كما لو رمى به فان كان معه دابة فوضع عليها المتاع وساقها او قادها فاخرجها
فعليه القطع لانه اخرجه بالة فان وضعه على الدابة فسارت بنفسها من غير
ان يسوقها ولا يقودها قال قوم لا قطع وقال اخرون عليه القطع وهو
الاقوى لانها خرجت بفعله وهو نقل المتاع عليها ومن قال لا قطع قال لان

للدابة قصداً وارادةً واختياراً فاذا اخرجت كان خروجها بغير فعله فلا قطع
وهذا كما نقول اذا فتح قفصاً عن طائر فان هيّجه حتى طار فعليه الضمان وان طار
لنفسه عقيب الفتح من غير تهييج فعلى قولين كذلك هاهنا فان كان في الحرز ماء جار
فجعل المتاع فيه فانفجر وخرج الماء فخرج المتاع معه قال قوم عليه القطع لانه
سبب كان منه وقال اخرون لا قطع لانه خرج بغير قصده وهو كالدابة سواء وهو
الاقوى في نفسي فاما ان اخذه فرمى به الى خارج الحرز فطيرته الريح واعانته حتى
خرج ولولا الريح ما كان يخرج فعليه القطع لان الاعتبار بابتداء فعله ولا اعتبار
بمعاونة الريح على فعله كما قلنا اذا رمى سهماً في الغرض فطارت به الريح فاصاب
الغرض كانت له اصابة اعتباراً بابتداء فعله ولا اعتبار بمعاونة الريح فاما ان دخل
فاخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها
ولا قطع عليه لانه اتلفها في جوف الحرز بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان شيئاً
فاكله وخرج فانه لا قطع كذلك هاهنا وان خرجت الجوهرة قال قوم عليه فهو
القطع لانه اخرجها في وعاء كما لو جعلها في جراب او جيب وقال اخرون لا قطع
عليه لانه قد ضمنها بعينها بابتلاعها فهو كما لو اتلف شيئاً في جوف الحرز ثم
خرج ولانه لا خرجها معه مكرهاً على اخراجها بدليل انه ما كان يمكنه تركها
والخروج دونها فهو كما لو نقب واكره على اخراج المتاع فانه لا قطع عليه
كذلك هاهنا والاول اقوى وان كان الثاني قوياً ايضاً فان كان في الحرز شاة
قيمتها ربع دينار فذبحها فنقصت قيمتها ثم اخرجها فلا قطع عليه لان القطع
على من يخرج من الحرز نصاباً كاملاً وهذا ما اخرج النصاب فلهذا لم يقطعه
اذا كانوا ثلثة فنقبوا معاً ودخلوا الحرز ففيه ثلث مسائل احدها اذا اخرجوا
كلهم مشتركين الثانية اذا انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه الثالثة اذا كوّروا

وانفرد

وانفرد واحد باخراجه دون الباقين فاما الاولى فاذا اشتركوا في اخراجه
مثل ان حملوه معاً فاخرجوه نظرت فان بلغت حصة كل واحد نصاباً قطعناهم
وان كانت اقل من نصاب فلا قطع وسواء كانت السرقة من الاشياء الثقيلة كالخشب
والحديد او الخفيفة كالحلي والمسك والثوب وقال بعضهم ان كانت السرقة من الاشياء
الثقيلة فبلغت قيمته نصاباً قطعوا وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من نصاب فان
كان من الاشياء الخفيفة ففيه هذا التفصيل وروايتان احداهما مثل قول من تقدم
والثانية كقوله في الثقيل وقال قوم من اصحابنا اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب
قطعوا كلهم الثانية اذا انفرد كل واحد منهم باخراج شيء اعتبرنا ما انفرد باخراجه فان
كان نصاباً قطع وان كان اقل من نصاب لم نقطعه وقال قوم اجمع ما اخذوه
وافضّه على الجماعة فان خص كل واحد نصاباً قطعناهم وان نقص لم نقطع الثالثة
اذا نقبوا باجمعهم ودخلوا وكوّروا واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع
على من اخرجه دون من لم يخرجه اذا بلغ نصاباً وقال بعضهم اقوّمه وافضّه
على الجميع فان بلغت حصة كل واحد نصاباً قطعت الكل وان نقص لم اقطع
بدل ردءاً واحداً منهم وهكذا قوله في قطاع الطريق يوجب العقوبة على من باشر القتل
واخذ المال وعلى من كان ردءاً او معاوناً بالسرقة فان نقبا معاً فدخل احدهما
خ بالسوية فاخذ نصاباً فاخرجه بيده الى رفيقه واخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان
القطع على الداخل دون الخارج وهكذا اذا رمى به من داخل فاخذه رفيقه من
خارج وهكذا لو اخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم ردّه الى الحرز فالقطع
في هذه المسائل الثلث على الداخل دون الخارج وقال قوم لا قطع على واحد منهما
والاول اصح اذا نقبا معاً ودخل احدهما فقرّب المتاع الى باب النقب من داخل
فادخل الخارج يده واخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل عندنا

وقال قوم لا قطع على واحد منهما فاذا نقب واحد الحرز وهتكه ومضى ثم جاء رجل
فاصاب الحرز مهتوكا فدخل واخذ فلا قطع على واحد منهما لان الاول نقب
ولم ياخذ والثاني اخذ من حرز مهتوك فان نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار
وانصرف ثم عاد من ليلته فاخرج ثمن دينار فتكامل نصابا قال بعضهم لا قطع
عليه لانه لم يخرج في المرة الاولى نصابا واخذ في الثانية من حرز مهتوك وقال
بعضهم عليه القطع لانه سرق نصابا من حرز هتكه وهو الاقوى فان كان بحاله
فاخذ اقل من ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية واخذ ثمن دينار فتكامل نصابا
قال قوم لا قطع لانه لو عاد في ليلته لا قطع وقال قوم عليه القطع كما لو عاد
من ليلته وهو الاقوى عندي وقال قوم فان عاد قبل ان يشتهر في الناس هتك الحرز
فعليه القطع فان عاد بعد اشتهاره في الناس هتكه فلا قطع عليه لانه انما يهتك
بان يشتهر هتكه ثم يترك على حالته اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين
قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها فان اخرجها بعد الذبح فان كان نصابا قيمتها
فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع وقال قوم لا قطع عليه بناء على
اصله في الاشياء الرطبة انه لا قطع فيها والاول مذهبنا فان كان بحالها فاخذ
ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق واذا اخرجه فان بلغ قيمته نصابا فعليه
القطع وان لم يبلغ فلا قطع وقال قوم لا قطع عليه والاول مذهبنا اذا سرق ما قيمته
نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت بالسوق اقل من النصاب
قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع اذا نقص لنقصان السوق اذا سرق عينا يجب فيها
القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها
قبل الرفع الى الحاكم او بعده الا انه ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع
سقط لكن لانه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة وفيه خلاف اذا كان

العبد

العبد صغيرا لا يعقل ومعناه انه يقبل الامر من سيده بسرقة ولسنا نريد به
به المجنون فاذا كان كذلك فسرقه سارق قطعناه وقال بعضهم لا يقطع لانه لما
لم يقطع بسرقته اذا كان كبيرا فكذلك اذا كان صغيرا لا يميز والاول مذهبنا واما
الكبير فينظر فيه فان كان مجنونا او نائما او اعجميا لا يعقل الاشياء وانه يقبل
من كل احد فمثل الصغير فمن سرقه فعليه القطع وان كان مميزا عاقلا فلا قطع
عليه والفصل بينهما ان الصغير يسرق والكبير يخدع والخداع ليس بسرقة فلا يجب
به القطع فان نقب معه صبي صغير لا تمييز له فامره ان يدخل الحرز ويخرج المتاع
فقبل فالقطع على الآمر لانه كالآلة فهو كما لو ادخل خشبة او شيئا فاخذ به المتاع
فان عليه القطع ولهذا المعنى قلنا لو اوقف رجل فقتله كان القود على الآمر
لانه كالآلة كذلك هاهنا ان سرق حرا صغيرا روى اصحابنا ان عليه القطع وبه
قال قوم وقال اكثرهم لا يقطع ذكره للاول قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يفرق فان سرق حرا صغيرا وعليه ثياب وحلي تقبل فالذي للصبي فلا قطع
على من سرقه لان يد الصبي على ملكه ولهذا المعنى قلنا في اللقيط اذا وجد ومعه مال
كان المال له لان يده عليه فاذا كانت يده على ملكه فلا قطع لانه لم يخرج من
ملكه هذا عند من قال اذا سرقه لا يقطع فاما على ما قلناه فعليه القطع
فان كان نائما على متاع فسرقه وهو والمتاع معا فلا قطع لان يد مالكه عليه
وقد ذكرنا انه اذا كان نائما على جمل فسرق الجمل وهو عليه انه لا قطع لهذا المعنى
فان كان النائم على المتاع عبدا فسرقه والمتاع معا فعليه القطع لان العبد
مال وهو لو سرق العبد وحده قطعناه فبان نقطعه هاهنا اولى فان كان
لرجل عند رجل مال وديعة او قراضا او عارية فجعلها المودع في يده في او قراض
حرز فجاء اجنبي فهتك الحرز وسرق هذا المتاع فعليه القطع لان صاحبه

قد رضي بهذا المكان ان يكون حرزا له وهكذا لو كان لرجل عند وكيل مال فسرقه
من الوكيل كان عليه القطع فان كان له قبل رجل دين فسرق صاحب الدين وسرق من
مال من عليه الدين قدر دينه فان كان من عليه الدين مانعا له من ذلك فلا
قطع عليه وان كان باذلا له غير مانع فعليه القطع فان قامت البينة على رجل
انه قد سرق من حرز رجل نصابا فقال السارق المال لي وملكي وسلون الهول
وقال رب الحرز ان المال له لانه قد ثبت انه اخذه منه واذا حلف فلا قطع على
السارق لانه صار خصما وصار شبهة كوقوع التنازع في المال والحد لا يجب
مع الشبهة وهكذا لو وجد مع امراة فادعى انها زوجته فانكرت وحلفت لا حد
عليه لانه صار منازعا فيه فكان شبهة في سقوط الحد ولهذا لم نقطع فان
غصب رجل مالا وجعله في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ ماله فان لم ياخذ
غير ماله فلا شيء عليه لانه اخذ مال نفسه وان اخذ معه غيره من مال الغاصب
فان لم يكن متميزا كالطعام والادهان فلا قطع ايضا بوجه لانه مال مشترك فهو
مال الغاصب كالمال المشترك ولا قطع في مال الشركة وان كان مال الشركة متميزا عن المغصوب فان
كان مال الغاصب اقل من نصاب فلا قطع على السارق لانه ما سرق نصابا وان
كان مال الغاصب نصابا قال قوم لا قطع عليه لانه انما هتك الحرز لاخذ ماله
لا لسرقة مال الغاصب فاذا سرق بعد هتك الحرز فقد سرق من حرز هتكه لغير
السرقة فلا قطع وقال اخرون عليه القطع لانه لما سرق مال الغاصب مع مال نفسه
كان الظاهر انه نقب للسرقة ولهذا اقطعناه وهذا الذي يقتضيه رواياتنا فان سرق
رجل نصابا من حرز لرجل ثم احرزه في اخر فنقب سارق اخر الحرز وسرق المال المسروق حرز م
فعلى السارق الاول القطع لانه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه واما
السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لان صاحب المال لم يرض بان يكون هذا

الحرز

الحرز حرزا للمال فكانه سرقه من غير حرز وقال اخرون عليه القطع لانه سرقه
من حرز مثله فاما ان غصب رجل مالا واحرزه ثم سرق سارق ملك العين المغصوبة من ح
قال قوم عليه القطع وقال اخرون لا قطع مثل المسالة الاولى سواء والحكم
في المسالتين معا لمالك الذي دون غاصبه وسارقه وقال قوم في السرقة مثل
قولنا وفي الغاصب ان الخصم فيه الغاصب قد ذكرنا ان القطع يجب في كل ما يتمول
في العادة فمن ذلك الدفاتر باسرها المصاحف وكتب الفقه والادب والاشعار والاسمار
ونحو ذلك هذا يجب فيه القطع عندنا وقال قوم لا قطع في شيء من هذه الدفاتر
اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه عندنا اذا
كان نصابا مثل ان يسرق ابريقا من ذهب فيه ماء او قدرا فيها طبيخ وما
اشبه ذلك وقال قوم لا قطع عليه والاول اقوى للاية والخبر من سرق من ستارة
الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا اذا كانت مخيطة على
الكعبة وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة وروى اصحابنا ان القائم
الله م اذا قام قطع بني شيبة وقال هولاء سراق فدل ذلك على ان فيه القطع
اذا استعار بيتا وجعل متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع
قطعناه وقال قوم لا قطع عليه والاول اصح اذا اكترى دارا وجعل متاعه
فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع عندنا وعند الاكثر وقال قوم لا قطع
فان غصب بيتا من رجل وجعل متاعه فيه فنقبه اجنبي وسرق منه نصابا
لا قطع عليه لانه في يده بغير حق فلا يكون حرزا كالطريق فان نقب المراح
ودخل وحلب من الغنم ما فيه نصاب واخرجه قطعناه وقال قوم لا قطع
بناء على اصله في الاشياء الرطبة فان نزل رجل ضيفا فسرق الضيف شيئا من
مال صاحب المنزل فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع فان كان من بيت

غيره من دون علو وسفل ونحو ذلك فعليه القطع وقال قوم لا قطع على الضيف
الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على
الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا
آخر بغير اذن صاحب الدار فهو الثاني كان عليه القطع على كل حال ولم يذكر
هذه احد من الفقهاء اذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان آبقا
او غير آبق عندنا وقال قوم ان كان آبقا لا قطع عليه ان سرق في عام مجاعة
وقحط فان كان الطعام موجودا او القوت مقدورا عليه ولكن بالاثمان الغالية
فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق فاخذ الطعام
فلا قطع عليه وروي عن علي عليه السلم انه قال لا قطع في عام المجاعة وروي
لا قطع في عام السنة النباش يقطع عندنا اذا اخرج الكفن عن جميع القبر الى وجه
الارض فاما ان اخرجه من اللحد الى بعض القبر فلا قطع كما لو اخذ المتاع من جوف
الحرز فنقله من مكان الى مكان فالقبر كالبيت ان اخرجه عن جميع البيت قطع والا
لم يقطع وقال قوم لا قطع على النباش والاول مذهبنا ومن المطالب بهذا القطع
مبني على من المالك للكفن وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها الوارث والثاني في حكم ملك
الميت والثالث لا مالك له بمثابة الكعبة فمن قال للورثة او في حكم الملك للميت
قال المطالب بالقطع الوارث وهو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال لا مالك
له قال المطالب بالقطع الحاكم وان كان الميت عبدا كان الكفن عند الاولين للسيد
وعند الباقين لا مالك له والقطع على ما مضى ولا يجي انه على حكم ملك العبد لانه
لا يملك به وان كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الامام من بيت المال فلا يقطع بلا
خلاف لان للكل او احد في بيت المال حقا مشتركا فاذا كفنه الامام كان احق به
من غيره وزال الاشتراك فيه فلو سرقه سارق منه في حياته قطع لذلك

الكفن

الكفن من حيث ثبت انه يقطع النباش وانما يقطع بالكفن الذي هو السنة وهو
خمسة اثواب فان زاد عليها شيئا او دفن في تابوت فالقبر حرز للكفن دون ما عداه

فصل
في قطع اليد والرجل في السرقة

اذا سرق السارق وجب قطعه بالسرقة لقوله فاقطعوا ايديهما ويجب قطع اليمنى
في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولا خلاف في ذلك ايضا فاذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى اجماعا الا عطا فانه قال تقطع يده اليسرى وان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى عند قوم وعندنا يخلد الحبس فان سرق رابعا قتل عندنا وعندهم رجله
اليمنى وفيه خلاف فاذا تقرر وجوب القطع فان القطع عندنا في اصول
الاصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم
ويترك له ما يمشي عليه وعندهم من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع
والمفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب اذا سرق
بالظاهر منا انه يقتل ولا يتقدر الخامسة ومن قال لا يقتل قال يعزر وقال
قوم يقتل في الخامسة فاذا قدم السارق للقطع اجلس ولا يقطع قائما لانه
امكن له واضبط له حتى لا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتمد حتى يبين
المفصل وتوضع على شيء لوح او غيره فانه اسهل واعجل لقطعه ثم يوضع على
المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تقطع اليد باعجل
ما يمكن وعندنا يفعل مثل ذلك باصول الاصابع ان امكن او يوضع على الموضع
شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه لان الغرض
اقامة الحد من غير تعذيب فان علم قطعا اعجل من هذا قطع به فاذا قطعت
اليد حسمت والحسم ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع

في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق وتنحسم بخروج الدم منها لما روي ان النبي
عليه السلام اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان علي عليه السلام
اذا قطع سارقا احسمه والزيت واجرة القاطع من بيت المال وان لم يفعل الامام
ذلك لم يكن عليه شيء لان الذي عليه اقامة الحد لا مداواة المحدود فان لم
يفعل فالمستحب للمقطوع ان يفعل وان لم يفعل فلا شيء عليه كالمريض ان داوى
فذاك والا فلا شيء عليه فاذا حسمت يده فالسنة ان تعلق اليد في عنقه
ساعة لما روي ان النبي عليه السلام اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت
في عنقه ولان هذا اردع وازجر له

فصل
فيمن لا يقام عليه الحد

منهم الحامل فلا يقام عليها حد قذف ولا حد زنا ولا سرقة لانه لا سبيل على ما
في بطنها واذا وضعت فلا يقام عليها وهي نفساء حتى تخرج من النفاس ولا يقام
عليها في شدة حر ولا شدة برد لانه يؤدي الى التلف ولا على من به مرض لان
المرض الظاهر اشد من الحر والبرد ولا يقام ايضا على من به سبب من اسباب التلف
كقطع اليد في قصاص او سرقة لانه لا يؤمن من التلف واذا دخل الرجل الحمام ووضع
ثيابه فسرقت فان سلمها الى الحمامي او استحفظه اياها فقال احفظ ثيابي فالحمامي
مودع فينظر فيها فان ضيعها حتى ضاعت وهو انه لا يزال ينظر اليها محتاطا
في حفظها فسرقت بحيث لا يعلم فلا شيء عليه وعلى السارق القطع والغرم وان توانى
في بابها فان نام عن حفظها او اعرض عنها مشتغلا بحديث وغيره او جعل
الثياب خلفه فسرقت فعلى الحمامي الضمان لانه فرط في حفظها وعلى السارق
الغرم دون القطع لانه ما سرقها من حرزها وهكذا حكم اصحاب الباعة

على الطريق

على الطريق في حرز ما لم يتركوا المراعاة والنظر اليها فان سرق منهم شيء مع وجود
المراعاة فعلى من سرق القطع وان تركوا المراعاة وتخلوا عنها او ناموا عنها او سهوا لم يكن
ما سرق منه في حرز فالسارق عليه الضمان دون القطع فاما ان دخل الحمام فوضع
ثيابه على حصير او وتد على ما جرت العادة ولم يسلمها الى الحمامي ولا استحفظه
اياها فالحمامي غير مودع وثيابه هذه في غير حرز فان سرقت فلا قطع على
سارقها لانها ليست في حرز فان الحمام ماذون في استطراقه والدخول
اليه فما وضع فيه هكذا فليس في حرز المقيم في دار الاسلام على ثلاثة اضرب مسلم
وذمي ومستامن فاما المسلم فعلى الامام نصرته والذب عنه وكل من يقصده بغير
حق مسلما كان او مشركا ومتى وجب له حق استوفاه له ومتى وجب عليه حق
استوفاه منه سواء كان من حقوق الله او من حقوق الادميين وان كان
من اهل الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه غير
انه ان شرب الخمر فلا حد عليه وان كان مجوسيا فنكح امه فلا حد عليه عندهم
على كل حال وعندنا ما لم يتظاهر به لانه بذل الجزية على مقامه على دينه واعتقاده
فاذا كان هذا من دينه فلا اعتراض عليه فيه فاما المستامن فعلى الامام ان
يذب عنه من للامام به علقة ولاهل الذمة فاما ان قصدهم اهل الحرب او
اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرض الامام لهم ولا عليهم معونة واما استيفاء الحقوق
منهم فالحقوق على ثلاثة اضرب حق لله محض وحق للادمي وحق لله ويتعلق بحق
الادميين فاما حقوق الله كحد الخمر والزنا وهو اذا زنا بمشركة فلا يستوفى
منه عندهم لانه دخل على هذا فلا نعترض عليه وعندنا ما لم يتظاهر به
كذلك وان تظاهر به استوفي منه الحد فاما ان زنا بمسلمة فله حكم اخر نذكره
عندنا عليه القتل على كل حال واما حق الادميين كالاموال وحد القذف فهذه

يستوفى منه لانه على الكف عن اموالنا وانفسنا واعراضنا فاذا لم يكن ... ضمان
كان عليه الضمان واما حق الله الذي يتعلق بحق الادمي وهو القطع في السرقة فمن
فعل هذا فعليه الغرم واما القطع فانه يجب عليه عندنا وقال قوم لا يجب
اذا وقف الانسان شيئا ينتفع به نحو الكتب والثياب والسلاح والحيوان فسرقه سارق
وكان نصابا من حرزه فمن قال الوقف ينتقل الى الله لا الى مالك سواه قال لا قطع
عليه ومنهم من قال عليه القطع ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه منهم من قال
لا قطع عليه ومنهم من قال عليه القطع وهو الاصح عندي فاما ام الولد اذا
كانت نائمة فسرقها انسان فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه هذا
الكلام في رقبة الوقف فاما الكلام في النماء كالثمرة والزرع ونحو ذلك اذا سرق
منه سارق وكان من اهل الوقف فلا قطع لان له فيه حقا كما لو سرق من بيت
المال وان كان السارق اجنبيا فعليه القطع لانه لا شبهة فيه اذا تكررت منه
السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة
لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد
نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق
واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء بعده
من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة
فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى اذا سرق وله يمين كاملة او ناقصة قد ذهبت
اصابعها الا واحدة قطعنا يمينه الكاملة او الناقصة للاية والخبر وان لم
يكن فيها اصبع وانما بقي منها الكف وحدها او بعض الكف قال قوم تقطع
وقال اخرون لا تقطع وتكون كالمعدومة فيحول القطع الى رجله اليسرى لانه
لا منفعة فيما بقي منها ولا جمال ومن قال تقطع قال للاية والخبر وعندنا لا

تقطع

تقطع لان القطع عندنا لا يتعلق الا بالاصابع فمن ليس له اصابع لم يجب قطع
غيرها الا بدليل واما ان كانت شلاء فقال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى
قطعت لم تنسد افواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة وان قالوا تنسد قطعت الشلاء
فان سرق ويمينه كاملة تامة فذهبت يمينه قبل ان تقطع بالسرقة لمرض
اكلة او آفة او سبب سقط القطع عنه لان القطع تعلق بها واختص بها فاذا
ذهبت سقط القطع كالعبد اذا جنى فتعلقت الجناية برقبته فهلك سقط ارشها
فان سرق وليس له يمين قطعت يساره عندهم وعندنا ينتقل الى قطع الرجل وان
كان له ... فقد روي ايضا اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة نقصانا ذهب به
معظم المنفعة كنقصان ابهام او اصبعين لم تقطع وان كانت ناقصة اصبعا واحدة
قطعنا يمينه وهذا قوله اذا كانت رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها لم تقطع رجله
اليسرى اذا وجب قطع يمين السارق فاخرج الى القاطع يساره فقطعها قال قوم
ان قطعها القاطع مع العلم بانها يساره وانه لا يجوز قطعها مكان يمينه فان
القطع عن يمينه لا يسقط بقطعها وعلى القاطع القود وتقطع يمين السارق
لان يساره ذهبت بغير القطع بالسرقة وان قال القاطع دهشت وما علمت
انها يساره لكني ظننت قطعها يقوم مقام اليمين فلا قود على القاطع وعليه
الدية وتقطع يمين السارق وقال قوم لا تقطع والاول اقوى لان يساره ذهبت
بغير وجوب القطع في يمينه كما لو ذهب قصاصا ومن قال يسقط القطع عن يمينه قال
لان اعتقاد القاطع انه يقطعها بالسرقة كان يمينه شبهة تسقط القطع
عن يمينه فاما ان ذهبت يساره بغير القطع في السرقة كالاكلة ونحو ذلك قال
قوم يسقط القطع عن يمينه وقال اخرون لا يسقط وهو الاقوى لان الاكلة والعلة
ما قطعت كما قطعت يساره بالشبهة عن السرقة بل عن قطع السارق بها

مرة فاذا سرق ثالثة مرة اخرى قطعناه حتى لو تكرر منه ذلك اربع مرات قطعناه اربع
مرات سواء سرقها من الاول او من الثاني وقال قوم اذا قطع بالعين مرة لم يقطع
بسرقتها مرة اخرى الا في الغزل اذا سرقه فقطع به ثم نسجه ثوبا فسرقه فانه يقطع
ثانيا وعندنا يقطع ثانيا به وثالثا للخبر ولانها فعل على ما شاءه لان عموم الاية
والاخبار يقتضيه ٥ اذا ادعى على رجل انه سرق منه نصابا من حرز مثله وذكر
النصاب لم يحل للحاكم ان يسأله ان يعرف او يبدله فان اعترف المدعى عليه بذلك مرتين
عدنا بعد اقراره وقطع وعند قوم لو اقر مرة ثبت وقطع ومتى رجع عن اقراره
سقط برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وحمله على الزنا قياسا لا نقول به ومن قال يسقط برجوعه فان لم يرجع حتى
قطع لم ينفعه رجوعه وان رجع قبل الاخذ في القطع لم يقطع وان كان بعد ان
حصل هناك قطع فان لم ينفصل المدعى عن الزند ترك حتى يداوي نفسه وان كان بعد
ان حصل بين الكف والزند وبقي هناك جلدة فقد رجع بعد وقوع القطع فان قال المقطوع
للقاطع ابنها لم يجب عليه ان يفعل لان الرجوع قد حصل وقطع ما بقي مداواة والقاطع
بالخيار بين المداواة وتركها فان قطعها فلا كلام وان لم يقطع كان ذلك الى المقطوع
ان شاء داواه وان شاء تركه وان كان المقر اثنين فاقام احدهما على الاقرار ورجع الاخر
عنه اقمنا الحد على من لم يرجع ولم نقمه على من قد رجع فاذا ثبت هذا فمتى اتى بما يوجب
حد الله كالقطع في السرقة والحد بالزنا وشرب الخمر فان كان من وجب عليه الحد غير
معترف به ولا معلوم منه فليكتم سره ويخفيه فالمستحب له ان يتوب عنه ولا يقربه
لقوله عليه السلم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى
لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وان كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه فالمستحب
له ان يحضر عند الحاكم ويعترف به لانه اذا كان مشهورا بذلك واعترف به اقمنا عليه

وكان

خ بقبل

خ معترف

وكان كفارة له الحدود كفارات لاهلها ويقوى في نفسي ان يتوب سرا ولا يعترف
اصلا لعموم الخبر فاما ان جحد وانكر واقام المدعي بينة لم يقبل منه الا شاهدين
ذكرين لانه كالقصاص وكيفيتها فانها هو ان يقول الشاهدان نحن من السارق والمسروق
منه هذا سرق من هذا نصابا ولا بد من صفة الحرز وذكر جنس النصاب وقدره
لان النصاب مختلف فان لم يكن بد من ذكر النصاب بعينه كيلا يقطع بما يعتقده هو
لما لم يثبت عنده وكذلك الحرز لانه مختلف فيه فاذا قامت البينة هكذا قطع وان
كان المسروق منه غائبا وله وكيل حاضر يطالب له بماله لم يقبل الشهادة حتى يقول
هذا سرق من حرز فلان بن فلان ويرفع في نسبه الى حيث لا يشاركه غيره فيه وان
هذا وكيل الغائب فاذا قامت هكذا وطالب الوكيل بالسرقة قطع واغرم فاما ان واجب
البينة ابتداء عليه وليس للغائب وكيل بذلك وقامت البينة على ما فصلناه بالسرقة
او انه زنا بامة قال قوم لا يقطع ولا يحد معا وقال اخرون يحد ويقطع وقال
قوم يحد الزاني ولا يقطع السارق والاقوى عندي انه لا يحد في الزنا ولا يقطع في
السرقة ان كان المسروق منه غائبا او صاحب الامة لان السلعة تستباح بالاباحة
فيمكن ان يكون اباحها وكذلك الجارية عندنا يجوز ان يكون احلها له هذا اذا
كان ثبوته بالبينة فاما ان كان ثبوته بالاعتراف فاقر بسرقة نصاب من الغائب
والحرز او زنا بجاريته ففيه الثلث اقاويل ما قلناه الاقوى عندي ههنا
ان يقام عليه الحد فيهما للاية والخبر فمن قال يقطع فلا كلام ومن قال لا يقطع
منهم من قال يحبس حتى يحضر الغائب على كل حال سواء كانت العين التي سرقها موجودة
او مفقودة فيخرج منه حقوق الغائب فيحبس حتى يحضر وان كانت العين قائمة اخذ
منه وحبس في القطع ومنهم من قال ان كانت العين تالفة حبس لاجل ما في ذمته وان
كانت قائمة اخذت منه ونظر في مسافة الغائب فان كانت قريبة حبس وان كانت بعيدة

فيه

اطلق لئلا يطول حبسه فيتضرر الآخر بها اذا ادعى على رجل انه سرق من حرزه
نصابا ربع دينار فصاعدا او اقام به شاهدين عدلين فان قال المشهود عليه
ما سرقت لا يلتفت الى قوله لانه يكذب الشهود واذا اكذبهم سقط تكذيبه واستوفى
الحق منه فان قال فاحلفوا لي المدعي اني قد سرقت منه لم يلتفت اليه لان الشهود
قد شهدوا والمدعي انه قد سرق وقوله احلفوا لي مع شهوده قدح في الشهود وطعن
فيهم فلا يلتفت اليه فان قال قد صدق الشهود في السرقة وقد اخذت هذا من حرزه
على سبيل الاستحقاق غير اني اخذته بحق لي فان هذه العين غصبنيها او باعنيها وسلمت
ثمنها ثم غصبني او وهبها لي واذن لي في قبضها فسرقتها قلنا هذه دعوى مستانفة على
المسروق منه فيكون القول قول المسروق منه مع يمينه لان السارق قد اعترف له باليد
وانه اخذ المال من حرزه واذا اعترف له باليد فالظاهر انه فيكون القول قول صاحب اليد
وانما الزمه اليمين لان السارق ما كذب الشهود ولا قدح في شهادتهم فاذا ثبت ان القول
قول المسروق منه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف فعلى السارق الضمان
وان كانت العين قائمة ردها وان كانت تالفة فعليه بدلها مثلها ان كان لها مثل
او قيمتها ان لم يكن لها مثل واما القطع فلا يجب عليه لانه صار خصما وقال بعضهم يقطع
لانا حكمنا بتكذيبه واغرمناه فوجب ان نقطعه لانا لو قلنا لا نقطعه افضى الى سقوط
القطع في السرقة اصلا لانه ما من لص الا ويدعي هذه الدعوى فيسقط القطع عنه
وما افضى الى سقوط حد من حدود الله سقط في نفسه والاول اقوى عندي لانه
اذا ادعى لنفسه او وقع شبهة ملك فيها بدليل انا نستحلف له المسروق منه فاذا وقع
فيها شبهة ملك سقط الحق بالشبهة لقوله عليه السلم ادرؤوا الحدود بالشبهات
هذا اذا حلف المسروق منه فان لم يحلف رددنا اليمين على السارق فاذا حلف سقط
الضمان عندنا فان كانت العين قائمة حكمنا له بها وان كانت تالفة حكمنا بسقوط

الغرم

الغرم عنه لان يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تحل محل الاقرار من المدعى عليه
او قيام البينة عليه ولو كان قضينا به للسارق قالوا يصح فيه اذا ادعى على
المسروق منه ان العين له غصبه عليها او باعها اياه فاما اذا قال وهبنيها واذن
لي في قبضها لا يصح لانه اذا قال العين لي فقد رجع في اذنه بقبضها قلنا هذا الاخلا
وقع بعد حصول القبض من السارق في العين اذا كانت في يده لم يصح الرجوع منه في
المنع من قبضه فسقط هذا اذا ادعى انه سرق من حرز له نصابا واقام بذلك
شاهدا وامراتين او شاهدا واحدا وحلف معه حكمنا له بذلك وقضينا على السارق
بالضمان فان كانت العين قائمة ردها وان كانت تالفة رد بدلها ولم نقطع لان هذه
البينة يثبت بها الغرم دون الحد فاستوفينا بها ما يثبت بها اذا سرق عينا تقطع
في مثلها قطع فان كانت العين قائمة ردها بلا خلاف وان كانت تالفة غرمها عندنا
وقال قوم لا غرم عليه اذا قطع ٥

فصل فيما لا قطع فيه

لا قطع على من سرق من غير حرز خلافا لداود ومن اخذ شيئا على وجه الخلسة
او النهبة او خان في وديعة او امانة فلا قطع لما روى جابر عن النبي عليه السلم
انه قال لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن واذا سرق العبد من مال
مولاه فلا قطع عليه بلا خلاف الا حكاية عن داود وروى ان النبي عليه السلم
قال اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش والنش نصف اوقية عشرون درهما وهو اجماع
اذا سرق احد الزوجين من صاحبه فان سرقه من غير حرز فلا قطع عليه بلا
خلاف وان سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه وهذا
الخلاف فيه اذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فكل عبد
منهما بمنزلة سيده والخلاف فيهما واحد وعندنا عليهما القطع اذا سرق من مال

ابنه او مال جده وابن ابنه وان علوا او من مال امه او جدته لامه وان
علون فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا عليه القطع اذا كان نصابا من حرز فاما
وان سرق من مال ابنه او ابنته او اولادهما وان نزلوا لم يكن عليه قطع بلا خلاف
الا داود فانه قال عليه القطع فاما من خرج عن العمودين من العمومة والعمات
والخؤولة والخالات فهم كالاجانب سواء عندنا وعند جماعة وقال قوم كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهم كما يسقط بين الوالد والولد مثل الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واذا سرق من بيت المال او الغنيمة
فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا ان كان ما سرقه يزيد على ما له من العطاء او المستحق
بنصاب وجب عليه القطع وكذلك نقول في المال المشترك . الخمر والخنزير لا قطع
في شيء منهما لانهما حرام وحرام ثمنهما واذا سرق شيئا من هذه الملاهي كالمزامير
والاوتار كالطنبور والعود وغير ذلك فان كان عليه حلية قيمتها ربع دينار فصاعدا
قطع وقال بعضهم لا قطع عليه بناء على اصله اذا سرق ما فيه القطع مع ما
لا قطع فيه سقط القطع والاول مذهبنا واما ان كان بغير حلية فان كان اذا
فصل تفصيلا لا يصلح للضرب يساوي ربع دينار قطعناه وان كان اقل من ذلك لم
نقطع وقال قوم لست افصل شيئا منه عليه ولا قطع فيه بحال لانه ممنوع من امساكه
ولا نقر عليه فهو كالعين المغصوبة والاول اقوى عندنا لانه سرق نصابا من حرز
مثله لا شبهة له فيه . جيب الانسان ان كان باطنا فهو حرز لما فيه وكذلك الكم عندنا
وان كان ظاهرا فليس بحرز وقال قوم الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة ولم يفصلوا
فاذا ادخل الطرار يده في جيبه فاخذه او بط الجيب والصرة معا فاخذه فعليه
في كل هذا القطع والكم مثله على ما قلناه ان ادخل يده فيه فاخذه او خرق الكم
او بطه فاخذه او بط الخرقة والكم فاخذه فعليه القطع واما ان شده في

كم

كمه لا الصرة فعليه القطع عند قوم سواء جعلها في جوف كمه وشدها كالصرة من خارج
الكم او شدها من داخل حتى صارت الصرة في جوف كمه وقال قوم ان جعلها في جوف
الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا
قطع وهو الذي يقتضيه مذهبنا فان كان يسوق قطارا من الابل او يقودها وكان الجمال
ينظر اليها فكلها في حرز وقال قوم الذي زمامه في يده في حرز دون الذي بعده والاول
اصح عندنا فاما ان نزل الجمال او الحمال في مكان وانصرف لحاجته كانت وكل ما
معها من متاع وغيره في غير حرز فلا قطع فيها ولا في شيء منها وقال قوم ان اخذ
اللص الراحلة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ الحرز وان شق الراحلة واخذ المتاع
من جوفها فعليه القطع لانه اذا اخذها بما فيها فما سرقه من حرز وانما سرق بالحرز
والاول اقوى عندي والثاني اقوى للاية ومن سرق باب دار رجل وقلعه واخذه
او هدم من حائط آجرا قيمته نصاب واخذ فعليه القطع وقال قوم لا قطع لانه
ما سرق وانما هدم من الحائط والاول اقوى اذا شهد رجلان على رجلين انهما
سرقا دينارا من حرز قطعناهما وان كان احدهما غائبا قطعنا الحاضر وانتظرنا
الغائب ان كانا حاضرين فادعى انه انما اخذ مال نفسه فحلفه ما تقدم لم يقطع
وقطع الاخر وان كان احدهما ابا المسروق منه قطعنا الاجنبي دون الاب وعندهم
لو كان بدله الابن كان مثل ذلك وان اقرا بالسرقة قطعناهما فان رجع احدهما واقام
الاخر على اقراره قطعنا المقيم وعندهم نقطع الذي لم يرجع دون الراجع لان كل
واحد منهما يعتبر بنفسه دون غيره فان قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا
ضمان عليه سواء قتله بالسيف او بالمثقل ليلا كان او نهارا وقال قوم ان كان القتل
بالسيف كما قلناه وان كان بالمثقل فان كان ليلا فكما قلنا وان كان نهارا فعليه الضمان
والاول مذهبنا

كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف الناس في
المراد بهذه الآية فقال قوم المراد بها أهل الذمة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار
الحرب وحاربوا المسلمين فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية وحكمهم فيما
ارتكبوه من المعصية هذه العقوبة التي ذكرها وقال قوم المراد بها المرتدون
عن الإسلام إذا ظفر بهم الإمام عاقبهم بهذه العقوبة لأن الآية نزلت في العرنيين
لأنهم دخلوا المدينة واستوخموها فانتفخت أجوافهم واصفرت ألوانهم فأمرهم النبي صلى الله
عليه وآله إلى لقاح إبل الصدقة فليشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك فصحوا
فقتلوا الراعي وارتدوا واستاقوا الإبل فبعث النبي عليه السلام في طلبهم فأخذهم وقطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وطرحهم في الحرة حتى ماتوا قالوا فالآية نزلت فيهم وقال
جميع الفقهاء إن المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع
الطريق والذي رواه أصحابنا أن المراد بها كل من شهر السلاح وأخاف الناس في بر
أو بحر أو في البنيان أو في الصحراء ورووا أن اللص أيضا محارب وفي بعض رواياتنا أن المراد
بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء ومن قال المراد بها قطاع الطريق اختلفوا في أحكامهم
وكيفية عقوبتهم فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه
متى ظفر به الإمام التعزير وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره ومنهم من قال يحبس في
غيره وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رووا أنه لا يقر في بلده وينفى عن بلاد الإسلام
كلها فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فإن مكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش
فيتوب وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا والقتل يتحتم عليهم لا يجوز العفو عنه وإنما
يكون محتما إذا قصده من القتل أخذ المال فأما إن قتل رجلا لغير هذا فالقود

والي

واجب غير متحتم وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف ومتى ارتكبوا شيئا من هذا نفوا من الأرض ونفيهم أن يتبعهم أينما
حلوا كان في طلبهم فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود التي ذكرناها وقال قوم
الإمام مخير فيه بين أربعة أشياء بين أن يقطع يده ورجله من خلاف ويقتل
أو يقطع من خلاف ويصلب وإن شاء قتل ولم يقطع وإن شاء صلب ولم يقطع والأول
مذهبنا ونشرحه فصل وجملته أن من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق
فإنه يعزر لذلك لما ثناه وإذا قتل غسل وكفن وصلى عليه كسائر الأموات وأما الصلب
فإنه يضرب دفنه أولا ثم يصلب ثلاثا لا أزيد منه ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وقال بعض الصحابة لا ينزل ويترك حتى يسيل صديدا وقال بعضهم يصلب حيا ويترك
حتى يموت ومنهم من قال يصلب حيا ويبعج بطنه برمح لأن هذا أغلظ في الزجر
وأما قطع يده ورجله من خلاف فيقطع يده اليمنى أولا ويحسم بالنار ثم يقطع
الرجل بعدها ولا يؤخر الأخرى القطعين ولا يؤخر ذلك لأنه حد واحد فلا يفرق
فيه كحد الزنا وأما قوله أو ينفوا من الأرض معناه إذا وقع منهم في المحاربة
ما يوجب شيئا من العقوبات يتبعهم الإمام أبدا حتى يجده ولا يدعه يقر في مكان
وهذا هو النفي من الأرض عندنا وعند قوم المنفي من قدر عليه بعد أن شهر
السلاح وقبل أن يعمل شيئا والنفي عنده الحبس والأول مذهبنا فقد ذكرنا أن من
قتل في المحاربة ولم يأخذ المال انحتم قتله فإذا ثبت هذا فإنما يتحتم قتله إذا كان المقتول
مكافئا لدم القاتل فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون حرا قتل عبدا أو مسلم قتل ذميا
أو والد قتل ولدا فقال قوم لا يقتل به ولا يعتبر التكافؤ وقال آخرون لا يقتل والأول
تقتضيه عموم الأخبار في ذلك وعموم الآية ومن منع فلقوله عليه السلام لا يقتل
مؤمن بكافر فأما إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقد قلنا يقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف وهو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية وذكرنا أنه تقطع الرجل
عقيب اليد ويوالى بينهما بعد أن يحسم الأول وقال قوم لا تقطع حتى يبرأ كما
تقطع يد السارق وقال بعضهم يقطع في القليل والكثير وهو الأقوى عندي وقال
بعضهم يعتبر فيه الحرز وحرزه بيد صاحبه ومحافظة صاحبه فأما إن ساق قطارا
وأصحابه ركبانه أو ساق قطارا وليس صاحبه معه فلا قطع عليه عندهم كالسارق
سواء ويقوى في نفسي أنه لا يعتبر ذلك ويعتبر في المحاربة أخذ المال على وجه لا يمكن
المالك من الاحتراز منه مجاهرة بالسيف على وجه لا يلحقه الغوث كالسرقة فهو يعتبر فيها
الأخذ على سبيل الاستخفاء ويقوى في نفسي أنه لا يعتبر ذلك لأنه لا دليل عليه فإذا
تقرر اعتبار النصاب فإذا أخذه نظرت فإن كانت الأطراف كاملة قطعنا يده اليمنى
ورجله اليسرى فإن كان هذان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى
وإن كان أحدهما معدوما والآخر موجودا مثل أن كانت يده اليمنى موجودة ورجله
اليسرى مفقودة أو رجله اليسرى موجودة ويده اليمنى مفقودة قطعنا الموجود
منهما وحده ولم ننتقل إلى غيره لأن العضوين كالواحد بدليل أنهما يقطعان معا
بأخذ المال وحكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء وقد قلنا إذا كانوا في بادية
فقهروا قافلة وأخذوا أموالها وكان أهل القافلة على صفة لا يلحقهم الغوث
فهم قطاع الطريق فمتى وجد هذا منهم في الحضر كان الحكم فيهم واحدا مثل أن كابروا
قرية وفتحوها وغلبوا أهلها ونهبوهم وفعلوا هذا في بلد صغير أو في طرف من أطراف
البلد كطبقة الدقيق من بغداد وكانوا على صفة لا يلحقهم الغوث وكان بهم كثرة
فأحاطوا ببلد كبير فاستولوا عليه هذا فالحكم واحد وهكذا لو فعل هذا أذعار
البلد استولوا على أهله وغلبوهم فأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم بالنهار والحرس
فأما إن كبسوا دارا في جوف البلد وقهروا أهلها ومنعوهم الصياح ولو صاحوا

لحقهم

لحقهم الغوث فليسوا قطاع الطريق ولا يتعلق بهم حكم قطاع الطريق وقال قوم قطاع
الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال وقال آخرون إذا كانوا في البلد أو
بالقرب منه مثل أن كانوا ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق
وإنما يكونون قطاع الطريق إذا كانوا في موضع لا يلحقهم الغوث وعندنا أن عموم أخبارنا
لأن من شهر السلاح وأخاف الناس في بلد كانوا أو في بر وعلى أي وجه كانوا فهم محاربون
حتى رووا أن اللص محارب فلا اعتبار بما قالوه ثم إنا من المحاربين ما أوجب حدا
حددناه بحسب جرمه فمن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب ومن أخذ المال ولم
يقتل يقطع من خلاف ومن شهر السلاح لقطع الطريق وخوف المارة وهيب ولم يفعل
غير هذا عزر وإذا ثبت أنا نقيم على كل واحد منهم الحد الذي وجد سببه فإنما
يقام ذلك على من باشر الفعل فقتل أو قتل وأخذ المال أو لم يقتل فأما من لم يباشر شيئا
من هذا مثل أن كثر أو هيب أو كان ردءا أو معاونا فإنما يعزر ويحبس ولا يقام
عليه الحدود وقال قوم الحكم يتعلق بالمباشر وبغيره من كان عونا أو ردءا فإن
طلعة على حد واحد فلو أخذوا أخذ المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم
والأول يقتضيه مذهبنا وقد ذكرنا أن من قتل في المحاربة قتل قصاصا وكان القتل
محتما وقال بعضهم إن قتل وأخذ المال انحتم قتله وإن لم يأخذ المال كان القتل
على التخيير ولم ينحتم قتله والأول يقتضيه مذهبنا فأما إن كان الجرح دون النفس
نظرت فإن كان مما لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة وإن كان مما
يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والأذن والعين وجب القصاص في
غير المحاربة لكن هل يتحتم أو لا وقال آخرون لا يتحتم وهو الأقوى هذا إذا قطع
ولم يقتل أو قتل ولم يقطع فأما إن جمع بين الأمرين معا قطع يد واحد وقتل آخر
فإنه يستوفي منه الأمران وخالف فيه بعضهم فإذا ثبت هذا فالذي يقتضيه

أو أخذ المال

قال قوم لا يتحتم

شرح المذهب فاذا قطع يدا في غير المحاربة وقتل في المحاربة كان المقطوع بالخيار
بين القصاص والعفو فان عفا على مال ثبت له وقتل في المحاربة وان اختار القصاص
قطع يده قصاصا وقتل في المحاربة هذا اذا كان القطع في غير المحاربة والقتل
في المحاربة واختار المقطوع القصاص وقد مضى على كل حال فانا نقطع ثم نقتل
تقدم القطع منه او القتل فاما الكلام في القطع اذا وجب من وجهين قصاصا واخذ
المال في المحاربة فان قطع في غير المحاربة واخذ المال في المحاربة فالمجني عليه
بالخيار بين ان يعفو او يقطع فان عفا على مال ثبت له وكان الامام لم يفعل غير اخذ
المال في المحاربة فيقطع من خلاف وان اختار المجني عليه القصاص لم يخل من احد
امرين اما ان يجب عليه القصاص في يساره او في يمينه فان وجب القصاص في يساره
قطع يساره ولم يقطع يمينه ورجله اليسرى باخذ المال في المحاربة حتى تندمل
اليسار لانهما حدان فلا يوالي بينهما بين القطعين فاذا اندملت قطعنا يمينه ورجله
اليسرى بالمحاربة فان كان القصاص وجب على يمينه قطعنا يمينه قصاصا وسقط
قطعها بالمحاربة فنقطع رجله اليسرى كما لو ذهبت يده باكلة سقط قطعها بالمحاربة
وقطعنا رجله اليسرى وكذلك اذا قطعت يده قصاصا هذا اذا كان القطع في غير
المحاربة فاما ان كان القطع في المحاربة واخذ المال فيها فمن قال لا يتحتم الجراح
فيما دون النفس في المحاربة قال الحكم فيه كما لو كان القطع في غير المحاربة وقد مضى
ومن قال يتحتم القطع قال الحكم فيه كما لو قطع في غير المحاربة واختار المجني عليه القصاص
الا فرق بين ان يتحتم القطع حكما وبين ان يتحتم لانه لو لم يختار ذلك تقدم القطع
في حق الادمي لانه اذا قطع يد رجل وسرق فانا نقدم القصاص بالسرقة فكذلك
ها هنا اذا قطع يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهذا لو وجب عليه قصاص
فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف باخذ المال فان قوم

خ حدان

خ ان يقطع

[illegible]

... اقطع ثم قتل فلم يقطع وان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط
القطع قصاصا والصحيح الاول اذا ثبت هذا فان قطاع الطريق قبل اقامة الحد عليهم
لا يصلبون لانه قد فات بالموت ولله فيه المشيئة في الاخرة ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه وقيل ان الذي فعله النبي عليه السلام بالعرنيين من قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا منسوخ وان الاية نزلت بعد قصة العرنيين بحكم
الله في قطاع الطريق ما ذكرناه فصل في قول من قال المراد بها المرتدون الحقوق التي
تجب على المحارب على ثلاثة اضرب حق يختص بالمحاربة وحق لا يختص بها ومختلف فيه
فاما ما يختص به انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وما لا يختص به وهي ضربان حق لله
تعالى كحد الشرب واللواط والزنا وحق لادمي كالقصاص وحد القذف واتلاف
الاموال وما اختلف فيه فهو قطع اليد قيل فيه ان قطعها من الاحكام المختصة
بالمحاربة لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله من خلاف فوصفهم
بالمحاربة فامر بقطعهم من خلاف وقال بعضهم ان قطع اليد من الحدود التي لا تجب
لاجل المحاربة والاول اقوى عندنا لظاهر الاية فاذا تقرر ان اقسام الحقوق فالكلام
بعد هذا فيما يسقط منها وما لا يسقط وجملته انه لا يخلوا من احد امرين اما ان يقدر
عليه قبل التوبة او بعدها فان قدر عليه قبل التوبة لم يسقط شيء منها بحال لقوله تع
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فجعل من شرط سقوطها التوبة قبل القدرة
فلم يوجد الشرط واما ان قدر عليه بعد التوبة فكل حق وجب لاجل المحاربة سقط
بمجرد التوبة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل لقوله الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهولاء تابوا قبل القدرة واما حقوق
الادميين فلا تسقط وضمان الاموال لانه ليست بانام واما الحدود الواجبة عليه
لا لاجل المحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فهل تسقط بمجرد التوبة ام لا قال قوم

يسقط بمجرد التوبة لاختصاص القتل بالقتل وقطع الرجل والأيدي بالمحاربة فلا يسقط إلا
بمجرد التوبة كالقصاص وحد القذف والأول أقيسه مذهبنا وأما قاطع الطريق
ممن قال إن حدود المحاربة قال لا يسقط بمجرد التوبة وهو الذي اخترناه ومن قال
هو كالقطع بالسرقة فهل يسقط بمجرد التوبة على ما مضى قال قوم يسقط وقال
آخرون لا يسقط فأما غيرهم فكل من أتى معا يوجب الحد ثم تاب وصلح عمله فظاهر
... أنا ندل على أنه يسقط وقال قوم لا يسقط إذا شهد شاهدان أن هؤلاء
قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة فقاتلونا وأخذوا متاعنا لم تقبل هذه الشهادة
في حق أنفسهما لأنهما شهدا لأنفسهما ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه ولا تقبل
شهادتهما للقافلة أيضا لأنهما قد أبانا عن العداوة وشهادة العدو لا تقبل
على عدوه وهكذا لو شهدا على رجل فقالا هذا قذفنا وقذف زيدا لم تقبل شها
دتهما لأنفسهما ولا لزيد لما مضى فإن شهدا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء
أو هذا قذف زيدا قبلت الشهادة لأنهما شهدا أن الحق مطلقا على وجه لا ترد به
شهادتهما وليس للحاكم أن يسأل الشهود هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء
أم لا وهل قذفكما هذا مع قذفه زيدا أم لا لأن الحاكم لا يبحث عن شيء مما تشهد
به الشهود فلم يسأل له المسألة عن هذا فإن شهدا أن هذا قذفنا وأمنا وزيدا
لم تقبل شهادتهما لأمهما لأجل التهمة لأنهما يجران بها إلى أمهما وهل تقبل
لزيد أم لا قال قوم تقبل وقال آخرون لا تقبل لأن الشهادة إذا ردت في بعض ما
شهدت به وجملته أن كل شهادة اشتملت على أمرين فردت في أحدهما هل ترد في الآخر
أم لا نظرت فإن كان الرد لأجل العداوة ردت في الآخر وإن كان لأجل التهمة
فهل ترد في الآخر قال قوم ترد وقال الآخرون لا ترد وهو الأقوى عندنا
لأن التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره والعداوة في الشهادة

حاملا

١٧١ ... فإن ... إلا هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق
على غيرنا قبلت هذه الشهادة لأن العداوة ما ظهرت بالتعرض لهم فلهذا سمعت
... إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد
القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة وبأخذ المال ووجب عليه القتل
في غير المحاربة ووجب قتله قودا أو قطعان وقتل في غير المحاربة فإن هذه
الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل عندنا وعند جماعة وقال قوم يسقط الحد و
يقتل فإن القتل يأتي على الكل فإذا ثبت أنها لا تتداخل فكيفية استيفائها جملة
أنه يبدأ بالأخف فالأخف ... ولا ينظر إلى السابق منها يبدأ بحد القذف
فإذا برأ جلده حد الزنا فإذا برأ قطعت يده بالسرقة وأخذ المال في المحاربة
معا وقطعت رجله اليسرى لأجل المحاربة ويوالى بين القطعين لأنهما حد
واحد فإذا قطعناه قتلناه قودا إن اختار الولي القصاص وإن اختار العفو دفعت
له الدية فإن انضاف إليها شرب الخمر قال قوم يقدم عليه القذف لأنه من حقوق
الآدميين ولأنه أخف وهو الأولى وقال قوم يقدم حد الشرب لأنه أخف فإنه
أربعون عنده والأول مذهبنا ولا يوالي بين الحدين على ما فصلناه فإن كانت بحالها
وكان مكان القتل في غير المحاربة القتل قبله والكلام في التقديم والتأخير على
ما فصلناه وهل يوالي بين الحدين قبل ... وجهان أحدهما يوالي بينهما ولا يؤخر
حتى يبرأ ثم يقام بعده لأنه لا فائدة فيه لأن قتله متحتم فلا فائدة في
تأخيره وهو الأقوى عندي وقال بعضهم لا يوالي كما لو كان القتل في غير المحاربة
وأما إن اجتمع مع هذه الحدود قتلان قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة
فالحكم فيما عدا القتل على ما فصلناه هل يوالى أم لا على الوجهين وبقي الكلام في
القتلين والحكم فيهما أنا نقدم السابق منهما فإن كان قتل غير المحاربة فالولي بالخيار

بين العفو والقتل فان عفا قتل في المحاربة وصلب وان اختار القود قتلناه له ولم
نصلبه ثم لو مات ولو كان لولي القتيل في غير المحاربة الدية لانه اذا قتل القاتل سقط
حق الله وهو انحتام القتل وبقي حق الولي ثم لو مات قبل القدرة عليه سقط الانحتام
والولي بالخيار بين القود والعفو وان سبق القتل في المحاربة قتل وصلب وكان لولي
القتيل في غير المحاربة الدية فان اشترك ما يستوفى منه الحدود فان لم يمت استوفيت
كلها وان مات قبل استيفائها او بعضها فما كان لله سقط وحسابه على الله وما
كان للآدميين مما يوجب المال اعطي المال وهو القتل في المحاربة او فيها على ما
مضى وسواء كان القاتل من قاطع الطريق بمثقل او بغيره الباب واحد ومن قال لا
قود في القتل بالمثقل قال ههنا يقتل واعتذر بان هذا حد وليس بقود وهذا
ليس بشيء لان هذا القتل يستوفى قودا وانما الانحتام حق الله لا غير ولو تاب قبل القدرة
سقط الانحتام وكان لولي القتيل القصاص فاذا كان له القصاص بان انه قود
النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة وقال بعضهم
لا يتعلق احكام المحاربين بالنساء وقال قوم ان كان معهم نساء فان كن ردءا والمباشر
للقتل الرجال لم تقتل النساء ههنا وهو يقتل الرجال اذا كانوا ردءا قال وان
كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على
النساء والاول مذهبنا لعموم الآية والاخبار الواردة في هذا المعنى

كتاب الاشربة

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان في الخمر اثما كبيرا واخبر
ان فيها منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فثبت انهما محرمان وقال
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم المراد به الخمر

قال

(هامش: خ فلما)

(هامش: خ تلعب — خ الخمر)

171

قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان الى آخر الآيتين وفيهما ادلة اولها ان الله افتتح الاشياء
المحرمات بذكر الخمر والميسر والقمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي القداح
التي كانوا يجيلونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات
بها ثبت انها آكد المحرمات ثم قال رجس من عمل الشيطان فسماها رجسا والرجس
النجس والنجس الحرام ثبت ان الكل حرام ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام
ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه والامر يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم تفلحون يعني باجتنابها
وضد الفلاح الفساد ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر وما يوقع العداوة حرام ثم قال ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد عنهما
او عن احدهما حرام ثم قال فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها لانه تعالى ابلغ كلمة في
النهي ان يقول هل انت منته لانه يقتضي معنى التهديد ان لم ينته عنه ففي الآية عشر
ادلة على ما ترى وروي عن النبي عليه السلام انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي
عنه عليه السلام انه قال الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وروي عنه عليه السلام انه قال
لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وشاربها واكل ثمنها واختلف في سبب تحريمها فقيل ان رجلا دعا سعد بن ابي وقاص
وشوى له رأس بعير فاكل وشرب ورمى بلحي بعير ففتح انفه فنزل تحريم الخمر وقيل السبب
فيه ان عمر قال لا انتهي عن الخمر حتى يأتي حدثا وقد ضرب وظهر او شج فنزل قوله تعالى
يسئلونك عن الخمر الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في

(هامش: عني خ)

الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقرئت عليه فقال نعم انتهينا وقد روى اصحابنا في تحريمها اخبارا كثيرة وقد
احتاج الى ذكره دعليه اجماع الامة وروي عن عمرو بن معدي كرب قوله فهل انتم منتهون
قلنا لا فسكت وسكتنا فانكر عليه فرجع عنه وروي عن قدامة بن مظعون انه قال قال الله (قال ح)
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات قال فانا اطعمها واعمل صالحا فانكر عليه فرجع عنه وقيل في قوله فيما طعموا
تاويلان احدهما اراد الخمر لما نزل تحريمها رفع بذلك الاباحة ونحن وقيل طعموا يعني الطيبات
من الرزق الحلال فاذا ثبت تحريمها فمن شربها فعليه الحد قليلا شرب او كثيرا لقوله عليه
السلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا ثبت هذا فان شرب ثم شرب مرارا ذلك منه وكثر قبل (واحدا)
ان يقام عليه الحد حد للكل حدا لان حدود الله اذا توالت تداخلت وان شرب فحد ثم شرب
فحد ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا وعندهم يضرب ابدا الحد واما بيان الاشربة
المسكرة وانواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر وفيهم من
قال اذا اسكر واشتد وازبد فاعتبر ان يزبد ولا اعتبر هنا فهذا حرام يحد شاربها
سكر او لم يسكر بلا خلاف واما ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من نفسه طبخ او من غير
العنب مسه طبخ او لم تمسه فكل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكل خمر عندنا
حرام يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر سواء وسواء عمل من تمر او زبيب او عسل او
حنطة او شعير او ذرة فالكل واحد نقيعه ومطبوخه هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف
فاذا ثبت ان كل مسكر حرام فانها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص لان التعليل للقياس
عليه وذلك عندنا باطل ومن وافقنا في تحريمها عللها فقال قوم العلة هي الشدة المطربة
معناه شراب مسكر وقال قوم حرمت لعينها لا لعلة فالتحريم يتعلق عنده بالتسمية لا المعنى
سواه وفائدة الخلاف انه اذا عرف معناها قيس عليها ساير المسكرات ومن لم يعللها الحق النص

عليها

١٧٣ (خ الخمر)

عليها غيرها غير انهم قالوا نقيع التمر والزبيب حرام لعلة اخرى عندهم وقد بينا انه لا
يحتاج الى ذلك لان التحريم المجمع بالنص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخليطين
والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر وزبيب تمر وبسر ونحو هذا وكل ما يعمل من شيئين
يسمى خليطين والنهي عن ذلك نهي كراهة اذا كان حلوا عند قوم وعند آخرين لا يكره
شرب الخليطين وهو الصحيح عندنا اذا كان حلوا واما النبيذ في الاوعية فجايز
في اي وعاء كان اذا كان حلوا ما لم تظهر الشدة فيه ونهى النبي عليه السلم عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت قال الهروي ولغيره الادم فانها توكا ويعلق اما الدبا فالقرع
متى قطع راسها بقيت كالجرة تنبذ فيها واما الحنتم فالجرة الصغيرة والنقير خشبة
ينقر وتخرط كالبرنية والمزفت المقير بالزفت كل هذا المنهي عنه لاجل الظروف لانها تكون
في الارض فتسرع الشدة اليها ثم ابيح هذا كله بما روي عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي
عليه السلم قال نهيتكم عن ثلث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان
زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلث فكلوا واستمتعوا
وهذا الخبر يستدل به من يقول بتحليل النبيذ ويقول نهى النبي عنها ومعلوم انه
ما نهى وهي حلوة ثبت انه انما نهى وهي شديدة ثم اباح بعد ذلك والجواب انه عليه
السلم انما نهى عن الظروف دون ما فيها بانه قال فكل ذلك او عيه لا يحرم شيا وكان
المعنى ان هذه الاوعية متى نبذ فيها تسارع الشدة اليه ثم اذن في ذلك لان الزمان
الذي لا يبقى فيه النبيذ لا يتغير ولا يشتد لقلته على انه نبه آخر ذلك بقوله غير ان لا
تشربوا مسكرا حد الخمر عندنا ثمانون وقال بعضهم اربعون قال ورأى الامام ان يضيف
اليه اربعين تعزيرا جاز والذي يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه احدها ان يقر
بذلك والثاني ان يقوم عليه بينة او يشرب شرابا يسكر غيره منه ان اعترف

حد لانه ثبت عليه بالاعتراف او غيره ان عندنا يحتاج ان يعترف دفعتين وان يشهد شاهدان عليه
ثبت شهادتهما واذا اشهد انه شرب مسكرا بمعنها اختيارا وهو عالم وحكمها ولم يستفسرهما عما
شرب واذا اشرب شرابا يسكر غيره منه شيئا وحد فاما ان لم يثبت شيء من هذا لكنه
وجد وهو سكران او تقيا خمرا او شم منه رائحة الخمر فلا حد عليه عندهم وعندنا اذا
تقيا ذلك قيم عليها الحد به لانه روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ما تقياها حتى شربها
اذا ثبت عليه الحد وجب على الامام اقامته ثمانون على ما بيناه فاذا مات من ذلك لم
يلزم الامام ضمانه ومن قال الحد اربعون فان جلده فمات من الاربعين لم يضمن وان
اراد الزيادة زاد الى الثمانين وما يزيد عليها فان مات من الزيادة ولو من واحد فانه
مضمون عندهم ولم يجب فيه كمال الدية قالوا لانه مات من فعل مضمون وفعل غير مضمون
فلم يجب فيه كمال الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره او جرح وهو مرتد فاسلم
ثم جرح وهو مسلم فانه لا يجب فيه كمال الدية وكم الواجب قال قوم فيه نصف الدية لانه مات من ضربين
مضمون وغير مضمون وقال اخرون يجب عليه بالحصة على العدد فان مات من واحد واربعين
لزمه جزء من احد واربعين جزءا او سواء وجب نصف الدية او جزءا فاين يجب قال قوم
على عاقلة الامام وقال اخرون في بيت المال فاما الجلاد فلا شيء عليه لانه آلة الامام هذا
اذا امره ان يجلده احدا واربعين جلدا فاما ان قال له اجلده وانا اعد فلم يزل يضرب وجنى
ضرب واحدا واربعين فقال حسبك فمات المجلود فالحكم كما لو امره بذلك وقد مضى فاما
ان امره بضرب اربعين فقط فضربه الجلاد واحدا واربعين كان الضمان على الجلاد ولم
يضمن قال قوم نصف الدية وعند آخرين على العدد ويجب على عاقلته لانه هو الجاني فاما ان عند (خ)
قال له اضربه ثمانين اربعين حدا واربعين تعزيرا فجلده الجلاد واحدا وثمانين فمن قال الدية
تسقط على الضرب فما زاد على الجناية على الامام اربعون سهما من واحد وثمانين سهما وعلى
الجلاد سهم واحد من واحد وثمانين سهما من الدية وسقط منها اربعون سهما في مقابلة

الجلد

الجلاد وهو قدر الحد ومن قال الاعتبار بعدد الجنايات لا بالضرب فعلى هذا منهم
من قال يجب نصف الدية ويسقط نصفها في مقابلة الحد واذا سقط النصف بقي النصف
يسقط على الامام والجلاد بنصفين لانه مات من ضربين مباح ومحظور فيكون على الامام
الربع وعلى الجلاد الربع ومنهم من قال يقسط اثلاثا لان الموت كان من ثلاثة انواع من ضرب الاربعين
الحد ومباح ومحظور فيسقط الثلث منها بالحد ويبقى ثلثان الثلث على الامام والثلث
على الجلاد ومن يتحمل على ما مضى فاما ان قال له اضربه ثمانين فضربه ثمانين فمات فعلى الامام
نصف الدية ههنا لانه ان قيل الاعتبار بعدد الضرب ففيه النصف لان نصف الضرب
مضمون وان قيل الاعتبار بانواع الضرب فالضرب نوعان فيلزم نصف الدية والذي يقتضيه
مذهبنا انه ان مات من الثمانين فلا ضمان اصلا وان كان المقيم للحد الحاكم فاقام ضرب الحد
من ثمانين كان ضامنا يلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال لانه شبه العمد
وان كان الجلاد فعل ذلك عمدا لزمه ذلك في ماله خاصة وان فعله خطاء بان غلط في
العدد كان الضمان على عاقلته وقد روى اصحابنا ان ما اخطأت القضاة ففي بيت
المال فعلى هذا الدية من بيت المال اذا عزر الامام رجلا فمات من الضرب ففيه كمال
الدية لانه ضرب تاديب واين يجب الدية قال قوم في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا
وقال قوم على عاقلته وهو اصحهما عندهم وان قلنا نحن لا ضمان عليه اصلا كان قويا
لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات
فلا ضمان وهذا حد وان كان غير معين والذي قلناه احوط فمن قال الدية على العاقلة
قال الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال منهم من قال في ماله لانه قاتل خطاء وقال
اخرون على بيت المال لان خطاه يكثر فيذهب ماله بالكفارات وهو الذي يقتضيه
مذهبنا اذا وجب الحد على حامل لم يكن للامام اقامته عليها لانها جانية دون ولدها
فلو اقيم عليها ربما تلف فان خالفه وفعل فالقته ميتا فعليه الضمان وهو ما بيناه من

دية الجنين وان القته حيا فلم يزل ضمنا حتى مات فالضمان هاهنا دية كاملة وان يجب
فان كان الامام جاهلا بالحمل فهذا من خطاء الامام وان كان عالما فمنهم من قال في بيت المال
وقال اخرون على عاقلته والكفارة على ما مضى واما الام فان ماتت قبل الوضع والاسقاط
فالحد قتلها فلا شيء فيها وان ماتت بعد الاسقاط نظرت فان قيل الحد قتلها فلا شيء فيها
وان قيل الاسقاط قتلها فالدية واجبة هاهنا وان تجب على ما مضى من الخلاف لانه
من خطاء الامام وان قيل ماتت من الحد والاسقاط معا فالواجب نصف الدية لانها تلفت
من حد وغيره فكان فيها نصف الدية وان تجب على ما مضى وان كان عالما به فعمدا لا يقع
منه ولكن نفرضها في الحاكم فان الخلاف في اجره ويكون عمد الخطاء ويكون على الحاكم في
ماله وقال قوم على عاقلته وقال قوم في بيت المال والاول اقوى عندنا فان قالوا العمد
لا يتصور في الجنين قلنا يتصور عندنا فسقط ما قالوه على ان عمد الخطاء يلزم في ماله
فاما ان وجب الحد على محصن فاقامه الامام او الحاكم في شدة حر او برد قال قوم الدية
على الامام وقال قوم لا ضمان عليه بحال وهو مذهبنا لان ذلك مستحب دون ان يكون
ممنوعا منه فكل حال اذا اقام الحد عليه بشاهدين فبان انهما عبدان او كافران
او فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه البحث عن حال الشهود فاذا لم يفعل فقد فرط
فعليه الضمان وان يضمن على ما مضى لانه من خطائه وعندنا في بيت المال وقال قوم على
عاقلته وكذلك اذا شهدا على رجل بالقذف فحده الامام ثم بان انهما كافران او فاسقان
ومات المجلود كان على الامام الضمان دون المقذوف لان الامام والحاكم هو المفرط
في ترك البحث عنهما اذا ذكرت عند الامام امرأة فارسل اليها فاسقطت اي اجهضت ما في بطنها
فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الامام الضمان لما روي من قصة المجهضة وان
يكون على ما مضى فاما ان ارسل اليها فماتت هي حايلا كانت او حاملا ولم تسقط فلا ضمان
عليه لان الانسان لا يموت من مثل هذا في العادة والاسقاط يكون من الفزع ولهذا قلنا

اذا صاح على صبي على طرف سطح ففزع فمات كان الضمان على الصايح ولو كان الذي
صيح به كبيرا فوقع فلا ضمان لان الصبي يفزع من مثل هذا والكبير لا يفزع
واما التي ارسل اليها رجل من قبل نفسه وقال لها الامام يدعوك ففزعت فاسقطت
فالضمان على الرسول لان الاسقاط بسبب كان منه لم يصنع للامام فيه فيكون الدية
على عاقلته اذا امر الامام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المامور ويجوز عند الامام
مثل ان كان الامام حنفيا فامر شافعيا بقتل مؤمن بكافر او حر بعبد او كان
بشهادة تعتقد ان الامام يذهب الى جواز قتله وان كنا لا نجيزه فاذا اقدم
على هذا فقتله بغير اكراه فالضمان على المامور لانه انما يلزمه القبول من امامه فيما
عرف انه حق او خفي شبهة عليه فاما ما يعتقده حراما فلا يسوغ له قبوله
منه واذا فعل فعليه الضمان وعندنا ان لم يتقرر هذه المسئلة فقد يتقرر في
غيرها مثل ان امر الامام بقتل من زنا بذي محرم له وان لم يكن محصنا او بقتل ذمي
اذا فجر بمسلمة وان لم يكن محصنا ويكون المامور لا يعتقد ذلك فالحكم فيه انه يخلى
في الاعتقاد وعندنا انا لا نقول كل مجتهد مصيب لانه لا يلزمه الضمان لان القتل
وقع موقعه ٥ اذا امر الامام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات
المحدود فعلى الجلاد الضمان وكم يضمن قال قوم نصف الدية وهو الذي يقوى
في نفسي وقال اخرون جزء واحد من واحد وثمانين جزءا من الدية لانها تقسط
على عدد الضرب فان امر الامام الجلاد ان يضربه ثمانين فقال الجلاد لم اعتد فضربه
والامام بعد فغلط الامام فزاد واحدا على ثمانين فالضمان على الامام لانه
زاد واحدا وان يضمن على ما مضى وان قال الامام شئت فلتكن الزيادة على الحد فان زاد
فالضمان عليه وحده دون الامام فان امر الامام رجلا بصعود نخل او نزول
بئر او وقع فمات فالضمان على الامام لانه الجاه اليه لانه قبل منه معتقدا انه

يطيع امامه ثم ينظر فيه فان امره بذلك في خاص نفسه فالدية على العاقلة وان كان
من امر المسلمين فهو خطأ الامام والضمان على ما مضى من القولين ويقوى في نفسي ان لا ضمان
اصلا اذا لم يكرهه على الصعود والنزول فان اكرهه على ذلك فالحكم على ما مضى وان ما
اذا امره بذلك بعض الرعية ففعل فوقع فهلك فلا ضمان على من امره لانه متبرع
بذلك فانه لا طاعة لاحد عليه وتفارق الامام لانه يطيعه فيما يامره به شرعا
اذا نشزت المراة على الرجل فاقامت على النشوز كان له ضربها على ذلك ضربا لا يبلغ به ادنى
الحدود تاديبا لها وزجرا لها عن ما هي عليه وعند بعض اصحابنا يضربها ضربا خفيفا حتى روي عن
اصحابنا انه يضربها بالسواك فاذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله
وعندهم على عاقلته اذا فعل انسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبل امراة حراما او
اتاها فيما دون الفرج او اتى غلاما بين فخذيه عندهم لان عندنا ذلك لواط او ضرب
انسانا او شتمه بغير حق فللامام تاديبه فان راى ان يوبخه على ذلك ويبكته او يحبسه
فعل وان راى ان يعزره فيضربه ضربا لا يبلغ به ادنى الحدود وادناها اربعون جلدة
فعل فان سلم منه فلا كلام وان تلف منه كان مضمونا عند قوم وقال قوم ان علم
الامام انه لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعزره وان راى انه يرتدع بغيره
كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فان فعل ذلك فلا ضمان على الامام سواء
عزره تعزيرا واجبا او مباحا وهو الذي يقتضيه مذهبنا فمن قال مضمون اين ضمنه
على ما مضى عند قوم في بيت المال وعند اخرين على عاقلته وفيه الكفارة على ما مضى
القول فيه فاما ان ضرب الاب او الجد الصبي تاديبا فهلك او ضربه الامام او الحاكم
فهلك او امين الحاكم او الوصي او ضربه المعلم تاديبا فهلك منه فهو مضمون لانه انما
ابيح بشرط السلامة ويلزمه عندنا في ماله وعندهم على عاقلته السلعة بكسر السين
هي الغدة تكون في الراس والجوزة وقد تكون في البدن والسلعة بفتح السين الشجة*

فاذا كان

١٧٥

فاذا كانت بالانسان سلعة فقطعت لم يخل من احد امرين اما ان يكون مولى عليه او لا يولى
عليه فان كان ممن لا يولى عليه نظرت فان قطعت باذنه فمات فلا ضمان على احد لانه
المفرط في نفسه فاذا قطعت باذنه فلا ضمان وان قطعها الامام او غيره بغير
اذنه فمات فعلى من قطعها القود لان في قطعها غررا وما غرر في قطعها فاذا قطع
فقد جنى عليه بالجرح فعليه القود اذا هلك وان كانت السلعة بمن يولى عليه كالصبي
والمجنون نظرت في القاطع فان كان هو الاب او الجد فلا قود لانه لا يجب عليه بقتله
القود واما الدية فانها تجب مغلظة واما ان قطعها السلطان او غيره من امين او
اجنبي فهلك عليه قود ام لا قال قوم يجب عليه القود وقال اخرون لا يجب وهذا
لو كان به اكلة او حية فهلك على القولين كالسلعة سواء والاقوى في نفسي ان لا
قود في ذلك الختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء وقال قوم هو سنة يأثم
بتركها وقال بعضهم واجب ولم يفرض وعندنا انه واجب في الرجال ومكرمة في
النساء فاذا ثبت انه واجب فالكلام في قدر الواجب منه فالواجب في الرجال ان
يقطع الجلدة التي تستر الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستورا
ويقال لمن لم يختن الاقلف والاغلف والاعرل والاغرل والاغرم ويقال عذرت الرجل
فهو معذور واعذرته فهو معذر واما المراة فيقال خفضت فهي مخفوضة
والخافضة الخاتنة والخفض الختان والمراة لها عذرتان والرجل له عذرة
واحدة فعذرة الرجل الغلفة التي على الحشفة وعذرة المراة البكارة والجلدة
التي تقطع في الختان وهي تلك الجلدة التي كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج
فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول ايضا وتلك الجلدة اذا قطعت بقي اصلها
كالنواة ترى فيها شاهد اذا هزلت المراة وسترها اللحم اذا سمنت فاذا ثبت ذلك
فيجب على الانسان ان يفعله بنفسه بعد بلوغه ان لم يكن قد ختن فان لم يفعل

امره السلطان فان فعل ولم يجبره على فعله وفعله السلطان فان فعل في ذلك عمدا
مطرف فان كان الزمان معتدلا فلا ضمان على السلطان لانه مات من قطع واجب القطع
السرقة وان كان في شدة حر او برد مفرط قال قوم يكون مضمونا وقال قوم لا يكون
مضمونا والاول اقوى عندي وكذلك الخلاف في قطع العضو اذا اقيم عليه الحد بالكال
النحل وكذلك ان قطع في السرقة في شدة حر او برد وكذلك في حد الزنا والذي
عندي في الجميع انه لا ضمان فمن قال لا ضمان فلا كلام ومن قال مضمون ولم يضمن قال
قوم كمال الدية ومنهم من قال نصف الدية وان يضمن قال بعضهم في بيت المال وقال
على ع — اخرون على عاقلته واما صفة السوط الذي يقام به الحدود فالحد الذي يقام بالسوط
حد الزنا وحد القذف وكذلك حد الخمر عندنا وقال بعضهم يقام بالايدي والنعال واطراف
الثياب لا بالسوط فاذا ثبت هذا فجلده الامام فمات من الجلد فان كان من حده بالسوط
في الزنا او القذف او شرب الخمر فلا ضمان عليه ومن قال حد الخمر بالايدي والنعال
فحده بالسوط منهم من قال عليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان عليه فمن قال لا ضمان
فلا كلام ومن قال يضمن فكم يضمن منهم من قال كمال الدية ومنهم من قال نصف
الدية وان يضمنها على ما مضى عند قوم في بيت المال وعند اخرين على عاقلته واذا
يعزر فانما يقام بالسوط فالكلام في ثلثة فصول صفة السوط وصفة الضرب
وصفة المضروب اما صفة السوط فسوط بين لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يولم
روي عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف عند النبي عليه السلم بالزنا فدعا له بسوط
فاتي ع — فاتي بسوط مكسور فقال غير هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين
تقطع ثمرته ع — فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد هذا لفظ الحديث وعن علي عليه
السلم انه قال ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين فاما صفة الضرب فانه ضرب بين
ضربين لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع ولا يرفع له باعه فينزل من علو ولا

ولكن

ولا يخفض له ذراعه حتى لا يولم لقول علي عليه السلم ضرب بين ضربين وسوط
بين سوطين وروي عن علي عليه السلم وابن مسعود وغيره انهم قالوا لا يرفع يده في الضرب
حتى يرى بياض ابطه واما صفة المضروب فان كان رجلا ضرب قايما ويفرق الضرب
على جميع بدنه ولا يجرد عن ثيابه لان النبي عليه السلم امر بالضرب فلم يامر بالتجريد
وروى اصحابنا ان في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي يوجد عليها ان كان عريانا
فعريانا وان كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وان كان عليه ما يمنع الم الضرب
كالفرو والجبة المحشوة نزعها ويترك بقميص او قميصين ولا يشد ولا يمد ولا يقيد
ويترك يداه يتقي بهما لان النبي عليه السلم لم يامر بذلك واما جلد المراة فانها
تجلد جالسة لانها عورة وتشد عليها ثيابها جيدا لئلا تنكشف ويلي شد الثياب عليها
امراة وتضرب ضربا رفيقا لا يجرح ولا ينهر الدم ويفرق الضرب على جميع بدنها ويتقي
الوجه والفرج لقوله عليه السلم اذا جلد احدكم فليتق الوجه والفرج وعن علي
عليه السلم انه قال للجلاد اضرب واوجع واتق الراس والفرج ومن اتى معصية
لا يجب بها الحد فانه يعزر مثل ان يسرق نصابا من غير حرز او اقل من نصاب
من حرز او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او قبلها او شتم انسانا او ضربه فان الامام
يعزره وهكذا اذا نشزت المراة فله ضربها تاديبا لا تعزيرا وهكذا ضرب الرجل ولده
وكذلك الجد وامين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم وكذلك المعلم يؤدب الصبيان
اجماعا ويكون التعزير بما دون الحد روى ابو بردة بن دينار ان النبي عليه السلم قال
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والتعزير موكول الى الامام لا يجب
عليه ذلك فان راى التعزير فعل وان راى تركه فعل سواء كان عنده انه لا يردعه
غير التعزير او كان يردع بغير التعزير وقال بعضهم متى كان عنده انه يرتدع بغيره
فهو بالخيار بين اقامته وتركه وان كان عنده انه لا يردعه الا التعزير فعليه التعزير

وهو أحوط ٥ التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود وهو عندنا وعند جماعة وأدناها
تسعة وتسعون في حق الأحرار وعند قوم وعند قوم تسعة وثلاثون لأن حد الشرب
أربعون عندهم وأدناها في حق العبيد عندنا خمسون لأن أعلاه وهو حد الزاني فأما
فأما حد الشرب والقذف فقد روى أصحابنا أن حد العبد مثل حد الحر سواء وروي
أنه على النصف فعلى هذا يكون تعزيره تسعة وثلثين وقال بعضهم أدنى حد العبد عشرون
في الشرب فعلى هذا الضرب في التعزير إلى تسعة عشر سوطا وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف
ولا يجوز إقامة الحدود في المساجد إعظاما لها وتنزيها لها روي أن النبي عليه
السلم نهى أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيها الأشعار وأن تقام فيها الحدود
وروي عنه عليه السلم أنه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد
وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين وروي أنه سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة على النبي عليه
السلم ٥

كتاب قتال أهل الردة

إذا ارتد المسلم عن الإسلام إلى أي كفر كان من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو
زندقة أو جحد وتعطيل وعبادة الأوثان أو إلى أي كفر كان لم يقر على دينه بوجه
بل يجب قتله لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وروي عن النبي
عليه السلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه وروي عنه عليه السلم أنه قال الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه إذا ثبت هذا فإذا كان المرتد في منعة فعلى الإمام أن يبدأ
بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب لإجماع الصحابة على ذلك وإذا قوتل
أهل الردة فمن وقع منهم في الأسر فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كل حال وإن
لم يكن كذلك استتبناه وعندهم يستتاب على كل حال فإن تاب وإلا قتلناه فأما الذراري

لكن

[illegible] قال ارتد وله ولد غير بالغ لم يتبع أباه في الكفر لقوله عليه السلم الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه وإن كان الولد ولد بعد الردة فإن كانت أمه مسلمة مثل أن
ارتد وحده ولم تعلم قوطها أو علمت فكفرها فحكم الولد مسلم لقوله يعلو ولا يعلى
وإن ولد بين كافرين بأن ارتدا جميعا فأحبلها وهما مرتدان فالولد يلحقه وهل
يسترق أم لا قال قوم يسترق لأنه كافر وولد كافرين كالحربي والأصلي وقال
آخرون لا يسترق لأن الولد يتبع أباه وإذا لم يسترق أبوه فكذلك الابن وهو الأقوى
عندي وسواء ولد في دار الإسلام أو في دار الحرب وقال بعضهم إن كان ولد في
دار الإسلام لم يسترق وإن ولد في دار الحرب استرق وأما المرأة فمتى ارتدت فالحكم
فيها كالرجل عندهم تقتل بالردة وعندنا لا تقتل بل تحبس أبدا حتى تتوب أو تموت
وفيه خلاف إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم عندنا القود في
النفوس والضمان في الأموال سواء كانوا في منعة أو غير منعة وقال قوم
إن لم يكونوا في منعة كما قلناه وإن كانوا في منعة والمنعة أن لا يقدر الإمام عليهم
حتى يستعد لقتالهم فعلى هذا قال قوم عليهم الضمان وقال قوم لا ضمان
عليهم ٥ إذا ارتد رجل ثم رآه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد أنه على
الردة فبان أنه قد كان أسلم قال قوم فإن علمه أسلم فعليه القود وإن لم يعلمه
أسلم قال قوم عليه القود وقال آخرون لا قود عليه والأول أقوى وهكذا
إذا رأى ذميا فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلما عند قوم يجب القود وعند
آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبدا فبان أنه قتله وقد أعتق فعلى هذين
القولين أحدهما عندي أن عليه القود وإنما قلنا عليه القود لظاهر القرآن ولأن
الظاهر من حال المرتد إذا أطلق أنه أطلق بعد توبته وإسلامه فمن قال عليه القود
قال وليه بالخيار إن أحب قتل وإن أحب أخذ الدية ومن قال لا قود قال

[illegible]
عليه الدية مغلظة حالة في ماله لانه قتل عمدا وانما سقط القود للشبهة
اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره بلا خلاف غير ان بعضهم قال
القياس ان تبين امراته لكن تبينها استحسانا وقال بعضهم تبين امراته والاول عندنا
وهو ان لا تبين امراته ولا فرق ان اكره على كلمة الكفر في دار الاسلام او في دار الحرب
غير انه ان كان خرج لذلك الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام
يعرض عليه الاسلام لانه لا يعلم اكراهه على ذلك فان اتى بما يحكم بانه كان مسلما وان ابى
حكم بردته من حين قالها وان كان في دار الحرب مقيدا او محبوسا او موكلا به
واتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ومتى قال كنت مكرها مثل قوله لان التوكيل والقيد والحبس
اكراه في الظاهر كما قلنا فيمن اشهد على نفسه في عقد بيع وهو مقيد او محبوس
او موكل به كان القول قوله انه مكره وان كان مخلى في دار الحرب غير محبوس
ويتصرف في اشغاله بغير قيد ولا توكيل فاتى بكلمة الكفر حكم بكفره لان الظاهر
انه قالها باختياره وايثاره لانه لو كان في دار الكفر ليس باكراه فاما الاكراه على
الاسلام فعلى ضربين اكراه بحق وبغير حق فان كان بغير حق كاكراه الذمي عليه
والمستامن فانه لا يكون مؤمنا لانه اكراه بغير حق لانه لا يحل فعله وان كان
الاكراه بحق كاكراه المرتد والكافر الاصلي اذا وقع في الاسر فللامام مخير فيه
بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فان قال له ان اسلمت والا قتلتك فاسلم حكم
باسلامه وكذلك المرتد لانه اكراه بحق فاما ان ثبت انه اكل لحم الخنزير وشرب
الخمر في دار الحرب لم يحكم بكفره لانه يحتمل ان يكون فعله مع اعتقاده الاباحة
ويحتمل مع اعتقاده تحريمه ولا يكفر بامر محتمل فان مات ورثه ورثته المسلمون
بلا خلاف هاهنا فان خلف ابنين فقال احدهما مات مسلما فلي نصف التركة ولك
النصف وقال الاخر مات مرتدا فالمال فيء فعندنا ان هذا القول لا تقبل منه

ثم ان مات مسلما فالمال بينهما وان كان مرتدا فالمال فيء بيت المال لان المسلم
[illegible] لا يرث الكافر غير انه يسلم الى المقر نصف التركة لانه القدر الذي يستحقه على
قوله ويوقف الباقي الى ان يقبله الاخر لانه له على كل حال وعلى مذهب المخالف يعطى
من قال كان مسلما حقه ولم يعط الباقي شيئا لانه لا يدعيه واما الذي يعمل
به قال قوم يوقف لانه لا يعلم سلمه الى اخيه لانه يقول لست لي وانما هو لاخي
والاخر يقول ليس لي فلا يدفع اليه ولا يحمل الى بيت المال لانه حكم بان لا
وارث له فلم يبق غير الوقف لترتفع الشبهة وقال الاخرون يحمل الى بيت المال فيكون
الظاهر انه ملكه وارثه فاذا اقر به لغيره قبل قوله على نفسه لانه اقرار في
حق نفسه كمن قال هذه الدار التي في يدي لزيد سلمناها اليه لانه اقرار في
حق نفسه كالسكران متى ارتد او اسلم حكم باسلامه وارتداده وهو الذي يقتضيه
مذهبنا واما عقوده الباقية فلا يصح ولا طلاقه ولا عتاقه وقال قوم
كل ذلك صحيح كالصاحي غير انه اذا ارتد وهو سكران استتيب اذا صحى فان قتله
قاتل حال سكره فلا شيء عليه لانه مرتد وقال قوم لا يصح اسلامه ولا كفره
اذا اسلم ثم كفر ثم اسلم ثم كفر وتكرر هذا منه قتلناه في الرابعة وقال
قوم يقبل منه ابدا وان كرر غير انه يعزر كل دفعة وقال قوم يحبسه في
الثالثة والحبس عندنا تعزير وقد روى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ايضا

كتاب
الدفع عن النفس فصول البهيمة والفحل

اذا قصد رجل دم رجل او ماله او حريمه فله ان يدفعه بايسر ما يمكن دفعه
فان كان في موضع يلحقه الغوث اذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح وان
كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فان لم يندفع باليد دفعه بالعصا

دفعه بالسلاح [illegible] دمه
هدرا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد
وسوا كان الصائل رجلا او امراة صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا فالحكم
سواء في المواضع التي له ان يدفعه عن نفسه والذي ليس له اذا قصده من
وراء حايل من نهر او حائط او حصن لم يكن له دفعه الا ان يكون معه اصغر
يخاف المقصود على نفسه ان يرميه عنه وغلب على ظنه انه يرميه فله
ان يبداه بالرمي ليدفعه عن نفسه فان قصده فله دفعه ما دام مقبلا
نحوه فان ولى عنه مدبرا لم يكن له ضربه وكذلك ان دخل لص داره فله دفعه
عنها ما دام على قصد ماله واخذه فان ولى وانصرف وجب الكف عنه وكذلك
قطاع الطريق اذا ولوا عن القتال وجب الكف عنهم لان الضرب انما يجوز على
طريق الدفع فاذا ولى فقد زال ذلك فلم يكن له الضرب وهذا اذا قصده
فضربه فاثخنه وعطله لم يكن له ان يجيز عليه لانه في معنى المولي والا فاما ان
ضربه فقطع يده وهو مقبل اليه فسرى القطع الى نفسه فان ذلك هدر
لانها سراية عن مباح فان قصده فضربه دفعا فقطع يده فولى المقطوع
فضربه ضربة اخرى فالاولة هدر والثانية مضمونة فان اندملتا كان له الخيار
بين ان يقتص في اليد او يعفو او ياخذ نصف الدية وان سرتا الى النفس فلا
فلا قصاص في النفس لكن يجب القصاص في اليد او نصف دية النفس فان قصده
فقطع يده ثم ولى فقطع رجله ثم اقبل عليه فقطع يده الاخرى وسرى ذلك
الى نفسه فمات كان عليه ثلث الدية لان [illegible] عن جرحين مباح
ومحظور فان قطع يده مقبلا فاقام على اقباله فقطع الاخرى ثم ولى فقطع
رجله ثم سرى الى نفسه فمات كان عليه نصف الدية والفصل بينهما ان

الفعلين

المقطوع [illegible] وفي المسألة قبلها
قطع يده قطعا مباحا فلما ولى لزمه الكف فاذا قطع يده كان ذلك قطعا
محظورا فلما اقبل تغير ذلك فقطع يده حصل بين القطعين ما ليس من جنسهما
فلم يبن احدهما على الآخر اذا صال الحر على انسان فقتله دفعا عن نفسه فلا
ضمان عليه وكذلك ان صال عليه عبد فقتله فلا ضمان ايضا كالحر واما ان
صالت بهيمة على آدمي فله ان يدفعها عن نفسه فاذا دفعها واتلفها بالدفع
فلا ضمان عليه عندنا وفيه خلاف ولو عض يده انسان فانتزع يده من فيه فندرت
ثنيتا العاض هدرا عندنا وعند جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال عليه
ضمانها ولو عضه كان له فك لحيته بيده الاخرى ليخلص يده فان لم يقدر كان له
ان يلكم فكه لانه موضع حاجة فان لم يقدر كان له ان يبعج بطنه وان كان
قد عض قفاه كان له ان يتحامل عليه براسه مصعدا او منحدرا فان لم يقدر
كان له ان يلكم فكه فان لم يقدر يبعج بطنه فان قدر على خلاص نفسه بغير
بعج البطن فبعج كان عليه الضمان وقال بعضهم لا يضمن والاول اصح لانه
لا حاجة به الى ذلك اذا وجد الرجل مع امراته رجلا يفجر بها وهما محصنان
كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه وان وجده ينال منها
دون الفرج كان له منعه منها ودفعه عنها فان اتى الدفع عليه فهو هدر
فيما بينه وبين الله فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه وان
لم يكن له بينة فالقول قول ولي المقتول لانهم لا يعلمون ذلك منه ولهم القود
لما روي ان سعدا قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ولو اطلع عليه رجل من نقب فطعنه بعود
او رماه بحصاة وما اشبههما فذهبت عينه فلا يضمن لحال قوم ليس له ان يفعل

على نفسه

فان فعل صح والاول مذهبنا ولا فرق بين ان يكون الموضع الذي يطلع منه واسعا
او ضيقا او ثقبا كان او بابا ولا فرق بين ان يطلع عليه من ملكه او غير ملكه او من طريق
او غيره بعد ان يطلع على حريمه فالحكم فيه سواء فان اطلع عليه فحذفه بحصاة
او بعود فذهبت عينه فلا شيء عليه فان كان من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا
اثم لانه كان من جرح مباح فان نزع عن الاطلاع لم يكن له ان يناله بشيء ومتى
ناله بعد ذلك عليه القود او العقل اذا كان مما لا قود فيه فان طعنه في اول الاطلاع
فجرحه جرحا او رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود لانه انما اذن له ان يناله
بالشيء الخفيف الذي يردع البصر ولا يقتل النفس فان رماه بالشيء الخفيف فلم ينزع
استحسن عليه ان كان في موضع يلحقه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم
يمتنع فله ان يضربه بالسلاح او بما يعلم انه يردعه فان اتى على نفسه او جرحه فلا
عقل ولا قود وان اخطأ في الاطلاع لم يكن له بشيء لانه لم يقصد الاطلاع فان
ناله قبل ان ينزع بشيء ففقأ عينه وقال رايت شيئا لم يكن على الرامي شيء لان الاطلاع
ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان اعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع
فاذا اطلع عليه ذو رحم محرم لنسائه لم يكن له رميه لان له النظر اليهن فان
رماه فجنى عليه كان عليه الضمان وان كانت فيهن امراة مجردة لم يكن له ان يطلع
عليها لانه لا يجوز ان ينظر اليها على هذا الوجه فان لم ينزع كان له رميه وان جنى
عليه لم يلزمه الضمان كالاجنبي سواء اذا دخل منزل رجل ليلا او نهارا بالسلاح
فامره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه فان قتله وادعى انه
قتله دفعا عن داره لا يصدق القاتل والجارح الا ببينة فان لم يقم البينة لزمه
الضمان وان اقام بينة فشهدوا انهم راوا هذا مقبلا اليه بسلاح شاهر
فضربه فقتله اهدر لان الظاهر انه قصده وان القاتل دفعه عن نفسه

ولو شهدوا

ولو شهدوا انه دخل داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا ان معه سلاحا
غير شاهر فقتله قيد منه ولا يطرح القود الا بامارة على دخول الدار وان
شهر عليه السلاح وتقوم البينة بذلك واي سلاح شهر وانه اقبل عليه به
من عصا او دبوس او قوس او سيف او غيره فقتله اهدر دمه اذا التقى الزحفان
وهما ظالمان بان يقتتلا على عصبية او نهب او بغي بعضهم بعضا في هزيمة لم يسقط
عن واحد منهما الضمان مما اصاب من صاحبه عقل او قود لان كل واحد منهما
ظالم فيما يفعله لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اقتتل المسلمان بسيفهما
فهما في النار فاما ان وقف احدهما عن القتل فقصده صاحبه كان له دفعه عن
نفسه وان اتى عليه لانه يرد قصده وكان القاصد ظالما فله ان يدفعه عن نفسه انتهى

فصل

١٤ الضمان على البهائم ٥

المسألة اذا افسدت زرعا لقوم فليس يخلو اما ان يكون معها صاحبها عليها او
لا يكون فان كانت يده عليها فعليه ضمان ما اتلفت لان جنايتها كجنايته وفعلها
كفعله وان لم يكن معها صاحبها عليها لم يخل اما ان يكون ذلك ليلا او نهارا فان كان
نهارا فلا ضمان على مالكها اجماعا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال
بعضهم ان هذا فيما كانت عادة الناس فيه هذا فاما هذه القرى العامرة التي تقارب
القرحان فيها ومنها علف ولا ترعى فالعادة ان رب الدابة يرعاها فيه ويحفظها
ولا يحفظ رب الزرع زرعه فاذا افسدت زرعا لزمه ضمانه لمالكه لان التفريط
كان منه ولا قول لاحد بعد هذا وان افسدت ليلا فان لم يكن من صاحب البهيمة تفريط
في حفظها بان اواها الى مبيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب لص نقبا
فخرجت وافسدت فلا ضمان على مالكها لانه غير مفرط وان كان التفريط منه بان

ارسلها نهاراً او واصله بالليل او اطلقها ابتداءً ليلاً فافسدت الزرع فعلى مالكها
الضمان عندنا وعند جماعة وقال قوم لا ضمان عليه اذا كان لرجل كلب عقور
فلم يحفظه فاتلف شيئاً كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذلك لو كانت
له سنورة معروفة باكل الطيور وغير ذلك من اموال الناس فعليه حفظها فان
لم يفعل واتلفت شيئاً فعليه ضمانه واما ان كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل
داره بغير اذنه فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط في دخوله داره بغير اذنه
واما ان دخلها باذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه وقال قوم لا ضمان عليه والاول
مذهبنا اذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما تتلف بيدها وفمها او برجلها او
بذنبها وكذلك ان كان قائداً او سائقاً فحكمه حكم الراكب واذا كان عليه ضمان ما تتلفه
وكذلك اذا كان سائقاً قطاراً من الابل او جماعة من البقر والغنم فان يده على الجميع
وعليه ضمان ما تتلفه وقال قوم في التي يسوقها مثل ذلك فاما التي هو راكبها
او قائدها فانها ان اتلفت بيدها او بفيها فعليه الضمان وان اتلفت برجلها او
ذنبها فلا ضمان وهذا مذهبنا اذا وقف بهيمة في طريق المسلمين فعليه ضمان
جنايتها سواء كان الطريق واسعاً او ضيقاً لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه
المرافق بشرط السلامة فيلزمه ضمان ما يحدث من ذلك كما لو قام فعثر به انسان
فمات واما ان حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان وتلف فعليه ضمانه وكذلك
ان نصب غرضاً في غير ملكه فرمى اليه فاصاب انساناً فعليه الضمان ولو كان
الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان واما ان حفر بئراً في ملكه فدخل عليه غيره
بغير اذنه فوقع فيها فمات فلا ضمان عليه وان استدعاه فادخله وغطى راس
البئر فوقع فيها ولم يعلمها فعليه الضمان وقال قوم لا ضمان عليه والاول اصح
عندنا ولو كان المأذون له ضريراً فوقع قال قوم عليه الضمان وقال آخرون

لا ضمان عليه والاول اصح واذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه انسان بغير وسواء ح
اذنه فعقره الكلب فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبئر سواء اعلمه
عليه او لم يعلمه وقال بعضهم عليه الضمان بكل حال وهو مذهبنا (٥)

كتاب ادب القضاء

القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجباً فان لم يكن واجباً ربما كان مستحباً قال الله
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا
تسليماً وقال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد ذم الله من دعي الى الحكم فاعرض عنه فقال واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح قوماً دعوا
اليه فاجابوا فقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا فاولئك هم المفلحون وقال ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وروي عن علي عليه السلم
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضياً وبعث علي عليه السلم عبد
الله بن العباس قاضياً الى البصرة وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوماً فاقضي
بين الناس احب الي من عبادة سنة وعليه اجماع الامة الا ابا قلابة فانه طلب
للقضاء فلحق بالشام فاقام زماناً ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني وقال له السختياني خ
لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك الاجر فقال يا ايوب السابح
اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح الا ان ابا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافه ان ح
في اجماع الصحابة وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمنع ان يكون امتناعه كان لاجل

انه احسن من نفسه بالعجز لانه كان من اصحاب الحديبية ولم يكن فقيها وهو من فروض
الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان اطبق اهل بلد على تركه وامتنعوا منه
فقد حرجوا واثموا وكان للامام ان يلزمهم عليه لما روي عن النبي عليه السلم انه قال ان الله
لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان
وجد الامام ثقة من اهل العلم مرضيا للقضاء وهنا لم يقبله استحب له ان يطيعه
فان لم يفعل قال قوم للامام اجباره عليه لانه يدعوا الى طاعة وقال اخرون
ليس له اجباره وهو الاقوى عندي لما روي عن النبي عليه السلم انه قال انا لا نجبر على
القضاء احدا وقد روي كراهية تولي القضاء والامتناع روي عن النبي عليه
السلم انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وروى ابن عباس ان النبي عليه السلم
قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار
جهنم وروي عنه عليه السلم انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة
ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة والوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من اهل
العلم لكنه لا يقضي بحق او كان جاهلا لا يحل له ان يليه وكان مأثوما فيه لما روى
ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فهو في
النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار وروي عنه عليه السلم انه
قال اذا جلس القاضي للحكم بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار
عرجا وتركاه وروي عنه عليه السلم انه قال من طلب القضاء حتى يناله فان غلب
عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار وروي عنه عليه السلم انه
قال الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار برئ منه ولزمه الشيطان والناس في القضاء

على ثلثة اضرب من يجب عليه ومن يحرم عليه ومن يجوز له فاما من يجب عليه ان
يليه فكل من تعين له فيه وجب ذلك عليه ان يليه وهو اذا كان ثقة من اهل
العلم ولا يجد الامام غيره وعلى الامام ان يوليه وعليه ان يلي ذلك فان لم يعلم
الامام به فعليه ان يأتي الامام فيعرفه نفسه ليوليه القضاء لان القضاء من فرائض
الكفايات كالصلوة على الميت وغسله ودفنه فاذا مات ميت ولم يكن هناك من يقوم
عليه الا واحد تعين عليه ان يصلي عليه وان يغسله ويدفنه ولانه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا لم يكن هناك من يقوم به الا واحد تعين ذلك عليه واما من يحرم عليه ان
يلي القضاء فان يكون جاهلا لا يفقه او غير ثقة او فاسقا من اهل العلم يستفتي ويقضي
والاول مذهبنا لقوله عليه السلم رجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن
يجوز له ولا يحرم عليه مثل ان يكون في المكان جماعة من اهل الفقه والعلم يصلح
لكل واحد منهم ان يلي القضاء فان دعا الامام واحدا منهم اليه قال بعضهم يجب عليه
وقال اخرون لا يجب عليه وهو الصحيح فعلى هذا هل يستحب له ام لا لم يخل
من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان لم يكن له كفاية استحب له ان
يليه لانه اذا فعل ذلك كان مطيعا لله في النظر بين الناس ويكون له في مقابلة عمله
رزق يكفيه واذا لم يل القضاء طلب الكفاية من المباح من تجارة وغيرها فكان حصول
الرزق في طاعة اولى من حصوله من مباح وان كانت له كفاية لم يخل من احد امرين اما
ان يكون معروفا او خامل الذكر فان كان مشهورا بالعلم معروفا تقصده الناس يستفتونه
ويتعلمون منه فالمستحب له ان لا يلي القضاء لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة
والامن من الغرور والقضاء وان كان طاعة فانه في غرر لقوله عليه السلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين فكانت السلامة اسلم لدينه واماناته فاما ان كان خامل الذكر لا يعرف
علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب ان يليه ليدل على نفسه ويظهر فضله

بفتوى غيره وقال بعضهم اذا كان ثقة جاز ان يليه وان لم يكن من اهل العلم صح

ويسمع البيّنة حتى قال بعضهم المستحب ان يصل المال الى ذلك حتى يظهر ويعرف ويمنع
والاول اصح لان بذل المال على ذلك لا يجوز ولا للامام ان يأخذ على ذلك عوضا واما
من يحل له اخذ الرزق عليه ومن لا يحل فجملته ان القاضي لا يخلو امر احد امرين اما ان يكون ان ٤
ممن تعين عليه القضاء او لم يتعين عليه وهو القسم الاول لم يأخذ فاذا كان ممن يجوز له
القضاء ولم يتعين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان
لم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كانت له كفاية فالمستحب ان لا يأخذ فان اخذ جاز
ولم يحرم عليه بل كان مباحا وجواز اعطاء الرزق للقضاء اجماع ولان بيت المال للمصالح
وهذا منها بل اكثرها حاجة اليه لما فيه من قطع الخصومات واستيفاء الحقوق ونصرة
المظلوم ومنع الظالم هذا اذا لم يتعين عليه القضاء فاما ان تعين عليه القضاء لم يخل
من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان كانت له كفاية حرم عليه اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا قد تعين عليه ومن ادى فرضا لم يحل له اخذ الرزق عليه مع الاستغناء
عنه وان لم يكن له كفاية حل ذلك له لان عليه فرض النفقة على عياله وفرضا آخر
وهو القضاء واذا اخذ الرزق جمع بين الفرضين لان الرزق يقوم مقام الكسب وكان الجمع
بين الفرضين اولى من اسقاط احدهما هذا عندنا وعندهم وحكم الشهادة في اخذ الجعل
عليها عندنا لا يجوز بحال وقالوا لا يخلو الشاهد من احد امرين اما ان يكون قد تعينت
عليه او لم تتعين فان لم يكن تعينت عليه الاداء او التحمل نظرت فان لم يكن له كفاية جاز
له وان كانت له كفاية فالمستحب له ان لا يفعل فان فعل جاز وان كان تعين عليه
الاداء او التحمل نظرت فان كانت له كفاية لم يحل له الاخذ وان لم يكن له كفاية
جاز له الاخذ كالقضاء سواء وهكذا قالوا في الامامة العظمى والاذان والاقامة
يؤخذ الرزق على ذلك ولا يؤخذ اجرة لانه عمل لا يفعله الغير عن الغير واذا فعله
عن نفسه عاد نفعه الى الغير وعندنا ان جميع ذلك لا يجوز اخذ الجعل عليه

فان الامام

١٨٣

فان كان الشاهد او المؤذن او المقيم محتاجا جعل له من بيت المال لانهم من
المصالح فاما الامامة العظمى فلها اشياء تخصها من الانفال وغير ذلك فلا حاجة
مع ذلك الى اخذ الرزق عليه ه اذا علم الامام ان بلدا من البلاد لا قاضي له لزمه ان
يبعث اليه روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام وبعث علي عليه
السلام ابن عباس الى البصرة قاضيا وعليه اجماع فاذا ثبت هذا نظرت فان كان الامام
يعرف من يصلح له ولاه ذلك وان لم يعرف استدعى اهل العلم وناظرهم وابتلاهم واختبرهم
فاذا عرف من كان من اهل العلم بعث به الى جيران بيته ومسجده وجيران سوقه
ومن يعرفه فيبحث عن عدالته كما يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فاذا حصل عنده انه
من اهل القضاء ولاه وكتب له كتابا يعهد اليه فيه بتقوى الله وطاعته في نفسه
ومن نظره له ويأمره ان يتأمل احوال الشهود ويتعاهد الاطفال والوقوف وغير
ذلك مما يليه القضاة فاذا كتب له وولاه لم يخل البلد الذي ولاه من احد
امرين اما ان يكون بعيدا او قريبا فان كان بعيدا منقطعا لا يكاد يستفيض الخبر
بالولاة احضر الامام شاهدين واشهدهما على نفسه بتوليته ما عهد اليه عليهما
فان كان القاري هو الامام لم يفتقر الى مطالعتهما وان كان القاري غيره فلا بد
ان ينظرا فيه ويقول الامام قد عهدت بذلك اليه ثم يبعث بالحاكم ومعه
الشاهدان الى بلد الولاية ليشهدا بذلك للحاكم عند اهله لانه لا يثبت ولايته الا
بذلك وان كان البلد قريبا من بلد الامام كالبصرة والكوفة وواسط والموصل
من بغداد وما كان في معناها بحيث تتواتر الاخبار اليه بالتولية فقال قوم
اقتصر عليه ويثبت بالاستفاضة كالنسب والموت والملك المطلق وقال آخرون لا
لا يثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد والذي اقوله ان الاستفاضة ان بلغت
حدا يوجب العلم فانها تثبت الولاية بها وان لم يبلغ ذلك لم يثبت اصل هذه

[illegible]

مسائل اختلفوا فيها النكاح والوقف والعتق فالدليل على مذهبنا في الوجهين قال قوم
يثبت بالاستفاضة وقال آخرون لا يثبت ويقوى في نفسي في هذه المسائل انها تثبت
بالاستفاضة وعليه يدل اخبارنا فاذا ثبت هذا واراد المسير الى بلد ولايته فانه
يطلب من اهل ولايته في هذا المكان من يسأله عما يحتاج اليه من حال بلد ولايته فان
لم يجد ففي طريقه فان لم يجد اخر ذلك حتى يسأل عما يحتاج اليه في بلد ولايته
فاذا دخل البلد نزل في وسطه دون طرفه لانه اقرب للتسوية بين اهله في قصده
كما قال في الخطيب يقبل بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لانه اقرب للتسوية بينهم
فاذا حصل في بلد الولاية نادى فيه واعلم اهله بقدومه فان كان كبيرا نادى حتى
يعلم كل احد وان كان صغيرا انتشر خبره في يوم لم يرد على يوم وان كانت قرية تعرف
اهله من ساعته استغنى عن النداء والنداء ان يقول الا ان فلان بن فلان قد
اتى قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا فان حضروا قرأ العهد عليهم
وانصرف الى منزله ليدبر امر القضاء من بعد واول ما يبتدئ بالنظر فيه سنذكره
فيما بعد واذا اراد القاضي ان يقضي بين الناس فالمستحب ان يقضي في موضع بارز للناس
مثل رحبة او فضاء ليصل كل ذي حاجة اليه من غير مزاحمة فيكون ارفق بهم ويستحب
ان يكون في وسط البلد لانه اقرب ما يكون الى المساواة بين الناس فان نزل في طرف
البلد او قضى في بيته او في موضع ضيق جاز وروت ام سلمة قالت اختصم رجلان
من الانصار في مواريث فقضى رسول الله بينهما في بيتي ويستحب ان يصل اليه في مجلس
حكمه كل احد ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول اليه بل ان كان له حاجب
لغير هذا اليوم جاز روى ابو مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته
وفاقته وفقره واما الحكم في المساجد فقد كرهه قوم اذا قصد الجلوس فيه للحكم

فان كان

184

فان كان جالسا فيه فاتفقت حكومة جاز ان يقضي بينهما وسواء كان المسجد صغيرا او
كبيرا لما روي ان النبي عليه السلام سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة وروي عنه عليه السلام انه قال جنبوا المساجد
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم والحكومة بين الخصومة وهذا موجود في احاديثنا
ايضا مثله وروي ان امير المومنين عليه السلام كان يقضي في المسجد ودكة القضاء معروفة
الى يومنا هذا فاما ولي جوازه وفيه خلاف فاما اقامة الحد فمكروه عند الكل
فيها وحكي عن بعضهم جوازه وقال يفرش له نطع ويجلد عليه فان ندر منه نادرة كانت
على النطع ويكره للقاضي ان يقضي وهو غضبان ويستحب له اذا غضب ان يدع القضاء حتى
زال غضبه ثم قضى بين الناس لما روي عنه عليه السلام انه قال لا يقضي القاضي ولا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان وروت ام سلمة ان النبي عليه السلام من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وكل معنى يكون به في معنى الغضبان كالجوع
الشديد والعطش الشديد ومدافعة الاخبثين والنعاس الذي يغمر القلب كل ذلك
سواء روى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال لا يقضي القاضي الا وهو
شبعان ريان وروى عبد الرحمن بن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع فان خالف وقضى بين الناس
على الصفة التي ذكرناها فوافق الحق نفذ ولا ينقض حكمه لما روي ان الزبير بن العوام
ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله في شراج الحرة فقال النبي عليه السلام اسق
زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري وان كان ابن عمتك فاحمر وجه
رسول الله صلى الله عليه واله وقال اسق زرعك يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ اصول فقال صح
الجدر فوجه الدلالة ان النبي عليه السلام استنزل الزبير عن كمال حقه اسق زرعك
فلما احفظه الانصاري غضب رسول الله صلى الله عليه واله ثم حكم للزبير بكمال حقه

فقال احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر ثبت ان حكم الحاكم وهو غضبان ماض
اذا كان حقا ويكره له ان يتولى البيع والشراء فيما يخصه بنفسه لما روي عن النبي عليه
السلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولانه ربما اضر بمعيشته ونفقة عياله
بل يوكل من ينظر له فيه لان هذا كله مما يشغله عن الحكم ويستحب ان يكون وكيله مجهولا
لانه اذا عرف حوبي لاجل القاضي فكان وكيله كهو فان خالف في هذا فباع واشترى
فالتصرف صحيح لانه ليس بمحرم وانما هو مكروه لاجل الحكم فاذا دعي القاضي الى وليمة
استحب له ان يحضرها لما روي عن النبي عليه السلم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي قال
الي كراع لقبلت وروي عنه عليه السلم انه قال من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله وعند قوم اجابتها من فروض الكفايات وعندنا مستحب وليس بفرض فان كثرت
الولايم وازدحمت تخلف عن الكل لان القضاء قد تعين عليه والاجابة اما من فروض
الكفايات وقد قام بها غيره او هو مستحب فالاشتغال بالقضاء مقدم عليها ويعود المرضى
ويشهد الجنايز ويأتي مقدم الغايب لانها قربة وطاعة وان كثر هذا وازدحم عليه
حضر الكل لانه حق يسهل قضاؤه بحضور لحظة وينصرف فاذا حضر القاضي بلده وولايته
فاول ما يبدا به ان يبعث الى الحاكم المعزول قبله فياخذ ديوان الحكم اليه نعني بذلك
ما عنده من وثايق الناس وحججهم من المحاضر والسجلات لان من عادة القضاة اذا
حكموا بشي ان يكون ذلك في سجل على نسختين نسخة في يد المحكوم له ونسخة في ديوان
الحكم احتياطا فمتى ضاعت حجته سئل الى ما في ديوان الحكم ويكون فيه كتب الوقف
فان العادة ان القضاة يجددون كتب الوقوف كلما احتاجت ومات شهودها ويكون
فيه ودايع الناس ايضا فان من الناس من يودع كتبه ووثايقه ديوان الحكم
احتياطا فان في ديوان الحكم احفظ لها وانما قلنا ياخذ الديوان اليه لان من كان
في يده فقد عزل عن النظر وصار النظر الى هذا فيدفع ما في يده اليه فاذا حصل الديوان

عنده

عنده خرج الى المجلس الذي يجلس فيه للقضاء راكبا ان كان له مركوب او ماشيا
ان لم يكن له مركوب في كمال من يقوم سلم عليهم من على يمينه وشماله لما روي عن النبي
عليه السلم انه قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
فاذا وصل الى مجلسه سلم على من سبق اليه من الوكلاء والخصوم فان كان مجلسه
في المسجد صلى حين يدخله ركعتين تحية للمسجد لما روي عن النبي عليه السلم انه قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وان لم يكن المكان مسجدا كان بالخيار
بين ان يصلي ركعتين ان كان وقتا يجوز النافلة فيه وبين ان يترك ويفرش له ما يجلس عليه
من حصير او بساط او غيره ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد لانه اهيب له في
عين الخصوم وانفذ لامره ويجلس عليه وحده ليتميز من غيره عند تقدم الخصم اليه
ويكون متوجها الى القبلة لما روي عن النبي عليه السلم انه قال خير المجالس ما استقبل
به القبلة ويكون على راسه ثقة يرتب الناس يقدم السابق فالسابق ولا يترك الاول
ولا يقدم من تاخر ويوخر من تقدم لان السابق احق من غيره ثم ينظر فان كان يكتب بنفسه
كتب ما يحتاج اليه وان لم يكن يكتب بنفسه اتخذ كاتبا ثقة حافظا ويجلسه بين يديه
بالقرب منه بحيث يشاهد ما يكتبه وسنبين صفة الكاتب فيما بعد وينبغي ان يكون
في مجلسه اهل العلم من اهل الحق وعند المخالف من اهل كل مذهب واحد حتى ان
حدثت حادثة يفتقر فيها الى ان يسالهم عنها ليذكروا جوابهم فيها ودليلهم عليها فان كانوا
بالقرب ذاكرهم وان كانوا بالبعد استدعاهم اليه واذا حكم بحكم فان وافق الحق لم يكن
لاحد ان يعارضه فيه وان اخطا وجب عليهم ان ينبهوه عليه وقال المخالف ليس
لاحد ان يرد عليه وان حكم بالباطل عنده لانه اذا كان حكمه باجتهاده وجب عليه
العمل به فلا يعترض عليه بما هو فرضه الا ان يخالف نص كتاب او سنة او اجماع او
قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا فان ذلك ينكر عليه وقد قلنا فيما عندنا انه ان اصاب

الحق بعد حكمه ولا يعترض عليه وان اخطأ وجب على من حضر الا ينبهه على خطائه
ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد وليس كل مجتهد مصيبا ويستحب ان يحضر عنده شهود
البلد فان كان ذا اجانب واحد احضرهم وان كان ذا اجانب احضرهم عنده ليستوفي بهم الحقوق
ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات فاما موضع جلوسهم فان كان الحاكم يحكم بعلمه
فان شاء استدناهم وان شاء باعدهم عنه لانه اذا كان يقضي بعلمه فمتى اقر عنده مقر
بحق ثم رجع عنه يحكم عليه بعلمه ولا يحتاج الى الشهادة على اقراره وان كان ممن
لا يقضي بعلمه استدناهم اليه بحيث يسمعون كلام الخصمين كيلا يقر منهم مقر ثم يرجع عنه
فاذا رجع عنه شهد به عنده شاهدان وحكم عليه بالبينة لا بعلمه فاذا جلس
للقضاء فاول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لان الحبس عذاب فيخلصهم منه
ولانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق فاذا ثبت هذا امر ثقة له ان يمضي الى
الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبماذا
حبسه فاذا فرغ من هذا نادى في البلد ثلاثة ايام الا ان القاضي فلان ينظر في امر
المحبسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر يوم كذا فاذا حضر الوعد اليوم الرابع جلس
في الرابع الى المجلس على الوجه الذي ذكرناه ويخرج رقعة فينادي مناديه هذه رقعة
فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر فاذا حضر خصمه بعث اليه فاخرجه ثم
يخرج رقعة اخرى فيصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يمكن ان يفصل بينهم
وبين خصومهم فاذا اجتمعوا اخرج الرقعة الاولى فيقول اين خصمه فاذا حضر لم يسأل
الحابس لم حبسه لانه ما حبسه الا بحق لكنه يسأل المحبوس فيقول له هذا خصمك
فاذا قال نعم قال له بماذا حبسك فالجواب ينقسم خمسة اقسام احدها يقول حبسني بدين
وانا به ملي وفي غني قيل له فاقض دينك فان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم
فان فعل والا حبسناك حتى تقضيه وان قال لدين علي وانا معسر لا اقدر على قضائه

نظر

نظر ان كان لزمه الدين في مقابلة مال حصل في يده كالقرض والشراء او الصلح او الغصب
ونحو ذلك لم يقبل قوله بالاعسار لان الاصل الغنا وحصول المال حتى يثبت زواله
فان كان ثبت بعوضه من غير مال حصل في يده كالمهر وارش الجناية واتلاف مال الغير
ونحو ذلك نظر فان عرف له مال غير هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله
ايضا في الاعسار لان الاصل المال فان اقام البينة بهلاك المال وانه معسر فالقول
قوله بغير يمين لان الظاهر ما قامت به البينة فاما ان كان ثبته غير مال حصل في
يديه ولم يعرف له مال اصلا فالقول قوله لان الاصل الا مال ومع يمينه لجواز
ان يكون له مال واذا ثبت ان القول قوله مع يمينه اذا كان الاصل الفقر والعدم
نظر فان لم يكن مع المدعي بينة بالمال حلف المدعى عليه لا مال له حلف نادى
منادي القاضي الا ان فلانا قد فصل بينه وبين خصمه فهل له من خصم فان حضر نظر
بينهما وان لم يظهر له خصم اطلقه بغير يمين انه لا خصم له لان الظاهر انه حبس بخصم واحرى
يعلم غيره واما ان كان مع المدعي بينة بان له مالا نظرت فان ابهمت البينة الشهادة
ولم تعين المال لم تسمع شهادتها لانها مجهولة وان عينت المال فقالت له الدار الفلانية
والعقار الفلاني سألناه عنه فان قال صدقت البينة المال لي وقد ذهب عني
انه كذا لم يصدقناه وكلفناه قضاء الدين منه وان قال ما هو لي ولا حق لي فيه فاما
ان تقر به لزيد او لا تقر به لاحد فان لم تقر به لاحد فالظاهر انه ملكه ومالكه وكلفناه
القضاء وان قال هو لزيد فان رد الاقرار فكان مال لم يقبله مالك فلنا مدرس البينة ان
المال له فاقض منه دينك لان احدا لا يدعيه وان قال زيد صدق هو لي لم يخل زيد
من احد امرين اما ان يكون معه بينة او لا بينة معه فان كانت له بينة ان المال
له كانت بينته اولى من بينة المدعي لان له اليد باقرار المحبوس وبينة بينة الداخل
فقضينا بها واسقطنا الخارجة وان لم يكن معه بينة فقد حصل له اقرار المحبوس

خ حضر

ثم نادى

سألنا زيدا

بان الدار له ومع اصحابنا البينة ان الدار للمحبوس فهل يقضى بها لزيد ام لا قال قوم يقضى
بها له لان البينة تشهد بها للمحبوس وهو مكذب لها ومن قد كذب بينته فيما شهدت به له
سقطت ويكون الدار لزيد وقال اخرون انا نقضي بالدار ان تباع في الدين لان البينة شهدت
لى م بشيئين احدهما المال للمحبوس والثاني يقضى دينه منها فاذا قال ليست لي صدق في حق نفسه
ولم يصدق للغرماء فتباع فيباع في الدين فاذا فرغ منه ولم يبق له مال امر ان ينادي منادي
القاضي ثلثا ان فلانا قضى بينه وبين خصمه فان كان له خصم فليحضر فان حضر حكم بينهما
وان لم يحضر له خصم اطلقه بغير يمين الجواب الثاني يقول حبست في حد قذف او قصاص
فاذا قال هذا وسال الحابس الاستيفاء له استوفاه في الحال فاذا اقضى بينهما
فادى على ما مضى الجواب الثالث قال حبست على تعديل البينة لان المدعي اقام شاهدين
فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما فالكلام في اصل المسالة هل
يحبس لهذا ام لا قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة والذي بقي انما على الحاكم
من معرفته العدالة حتى يعرف غيرها وقال بعضهم لا يحبس لجواز ان يكون فاسقا
فاحبسه بغير حق او يكون عادلا فاحبسه بحق واذا انقسم لم يحبسه بالشك والاول
اصح عندنا فعلى هذا لم يطلقه ومن قال بالثاني اطلقه حتى يعرف العدالة هذا اذا
كان الحاكم حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا تخليته لان ذلك نقض اجتهاد الحاكم الاول
والذي يقتضيه مذهبنا ان له ان يبحث عن الشهود فان لم يكونوا عدولا نقض
ما حكم الاول به من حبسه الجواب الرابع قال حبسني ظلما فاني ارقت على نصراني خمرا
فقضى علي بالضمان وحبسني او قتلت كلبا فقضى علي بقيمته فعندنا انه ليس له ان ينقضه
لانه حبسه بحق لان ذلك عندنا مضمون وقال بعضهم ينظر في الحاكم الجديد فان
وافق اجتهاده اجتهاد الاول اعاده الى الحبس وان خالف اجتهاده انه لا ضمان عليه فالى
فهذه مسالة مشهورة اذا حكم باجتهاده ثم ولي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما



الى هذا م

من غيران يقول حكمت بذلك فان قال ان حبسه وحكم
حبسه

حكم

حكم فيه بالاجتهاد على قولين احدهما لا ينقضه بل عليه ان يقره ويمضيه لانه قد
ثبت بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد كما ثبت بالاجتهاد كالحكم باجتهاد نفسه بعد الاجتهاد
والقول الثاني له نقضه لانه ثبت بالاجتهاد ثم لا نقضه لانه باطل عنده فيرده الى الحبس
حتى يصطلحا او يكون الحاكم في مهلة النظر وهذا اصح على مذهبنا لان الحكم بالا
جتهاد لا يصح وانما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه فان كان الحاكم الاول حبسه
بحق اقره عليه وان حبسه بغير حق خلاه الجواب الخامس قال ما لي خصم وحبست
بغير حق فاذا قال هذا امر ان ينادي منادي القاضي بذلك فينظر فيه فان حضر خصمه وادعى
انه خصمه وهو الذي حبسه قلنا له هذا خصمك فان قال نعم حبسني بسببه فالحكم
على ما مضى وان قال ما لي خصم ولا اعرف هذا نظر فان كان للمدعي بينة انه خصمه
وانه حبسه حكم بها عليه وان لم تكن بينة بحال امر ان ينادي منادي الحاكم بذلك
فان لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له ويطلقه لان الظاهر
انه ما حبسه محلا وانه حبسه بحق له عليه حق فاذا فرغ من النظر في امر المحبسين
نظر بعد ذلك في امر الاوصياء وقد يكون الوصي في امر الاطفال والمجانين من اولادهم
واموالهم وقد يكون وصيا بتفرقة الثلث او وصيا منهما وانما قلنا بتقدم النظر في امر
الاطفال والمجانين لان هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم ولا يمكنه المطالبة بحقه
وتفرقة الثلث اذا كان على اقوام معينين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر
في امر من لا يمكنه المطالبة بحقه اولى فاذا ثبت هذا نظر في وصي وصي فاذا نظر في
ذلك لم يخل من احد امرين اما ان يكون الحاكم الذي قبله قد انفذ الوصية اليه وقضى
بصحتها او لم يفعل ذلك فاذا كان قد انفذ الوصية اليه نظر في امره فان وجده
ثقة قويا اقره على نظره لان الثقة لا يخون والقوي لا يضعف عن النظر فيها وان
وجده فاسقا عزله لانه موضع ولاية وامانة والفسق ينافي ذلك وان وجده

ضعيفًا نفقة أمره على النظر لأنه أمين وضم إليه غيره لضعفه عن النظر وإن كان الكلام
الأول لم ينفذ الوصية إليه لم يخل الوصي من أحد أمرين إما أن يكون قد تصرف أو
لم يتصرف فإن لم يكن تصرف في شيء نظر فيه فإن كان ثقة قويًا أمره عليها وأمضاها
له وإن كان فاسقًا عزله وإن كان ثقة ضعيفًا أمره على النظر لأن الموصي رضي به وضم
إليه غيره لعجزه عن النظر وإن كان الوصي قد تصرف بأن فرق المال نظر فإن كان ثقة
نفذ تفرقته وإن كان فاسقًا نظر في أهل المال فإن كانوا معينين فقد وقعت التفرقة
موقعها لأنه لو لم يكن الوصي تصرف بحق لكن لأنه قد وصل كل ذي حق إلى حقه ولو
وصل حقه إليه بغير تسليم الوصي إليه صح كذلك هاهنا وإن كان أهل المال غير
معينين مثل أن أوصى به للفقراء أو المسلمين فعلى الوصي الضمان لأنه تعدى فيه
لأنه غير وصي فلا فصل بينه وبين الأجنبي فيضمنه القاضي ذلك المال ونقيم أمينًا يفرقه
في أهله فإذا فرغ من الأوصياء نظر في حق الأمناء وقد يكون أمناء في مواضع منها
أن يموت الرجل ويخلف مالًا وأطفالًا ومجانين ويكون موته من غير وصية فينصب الحاكم
أمينًا ينظر لهم وقد يكون أوصى بثلثه مطلقًا ولم يسند ذلك إلى وصي فالحاكم ينصب
أمينًا لتفرقته بالثلث ويكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه أمينًا وقد يضعف الوصي
فيضم الحاكم إليه أمينًا فطريق أمر الأمين أمين كالأوصياء سواء فإن وجد الأمين بعد
قويًا أمره وإن وجده فاسقًا عزله ونصب غيره وإن وجده ثقة ضعيفًا أقره و
ضم إليه أمينًا آخر ليعينه على النظر وجملته أن ولي الحاكم كوصي الوالد وقد أمين ح
قررناه وإذا فرغ من الأمناء نظر في الضوال واللقطة أما الضوال فما كان
من البهائم التي لا تلتقط بل تحفظ لصاحبها وهو ما امتنع من صغار السباع لقوته
كالإبل والبقر والخيل والبغال أو امتنع بخفته كالظباء والطيور وهذه تحفظ
لأربابها يجعلها الإمام في الحمى ترعى فيه وأما اللقطة فكل مال إذا لم يحفظه المالك

كالغنم

كالغنم والبقر والأثمان والحبوب فإذا وجد الرجل شيئًا من هذا فهو لقطة
لا نظر للحاكم فيها ما لم يحل الحول عليها فإذا حال الحول فللملتقط أن يتملكها وإلا عرض
ولا اعتراض عليه فيها وقد يكون في الناس من لا يرى التملك فيرفعها إلى القاضي
على ما لربها فإذا كان عنده شيء من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة وإن
كان مما يخاف هلاكه كالغنم والحيوان أو لا يخاف لكن في حفظه مؤونة كالأموال
الجافية باعها وحفظ ثمنها وإن لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر كالأثمان والجواهر
حفظها على ربها فإذا جاء طالبها دفعها إليه على شرائطها المذكورة في اللقطة
اللدد والالتواء قصد أن يقال فلان يلد إذا كان يلتفت يمينًا وشمالًا ويلتوي
ومنه قيل لجديدي الوادي لديداه لأنهما مائلان ومنه قيل اللدود وهو الوجور
لأنه في أحد شدقيه وخصم ألد إذا كان شديد الخصام ويجمعه لد قال الله
تعالى وهو ألد الخصام وتنذر به قومًا لدًّا فإذا تقرر هذا فإن للقاضي من أحد
الخصمين لددًا أي التواء وعنتًا فقد يكون هذا من وجوه أحدها أن يقدم خصمه
إلى الحاكم فيدعي عليه ويتوجه اليمين ويسأل الحاكم أن يستحلفه له فإذا
بدأ باليمين قطعها عليه وقال عليه بينة فإذا فعل هذا أول مرة نهاه
عنه ومنعه منه وعرفه أن هذا لا يحل إن لم يكن للبينة فإن عاد لذلك
زبره وأغلظ له في النهي عنه وصاح عليه ولا يعجل عليه التعزير لئلا يكون
جاهلًا بذلك فإن عاد ثالثًا إلى مثلها فقد فعل ما يستحق به التأديب فينظر
الحاكم فيه باجتهاده فإن كان يكفيه الإبلاغ عنه إلى التعزير عزره وإن كان ضعيفًا
لا يطيق الضرب حبسه وأدبه بالحبس لا بالضرب وإن كان المصلحة في ترك ذلك
فعل وهذا إذا أغلظ للحاكم في القول فقال حكمت علي بغير حق ونحو هذا فإن
عاديه فإن عاد فقد استوجب التعزير بالضرب أو الحبس أو بالعفو وحمله الله

بلد ليحفظها

انه اليه فيفعله بحسب ما تقتضيه المصلحة المستحب ان لا يكون الحاكم جبارا متجبرا عسوفا
لانه اذا عظمت هيبته لم يلحن ذو الحجة بحجته هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا
لانه لا يهاب فيتخرق مجلسه بالمشاتمة ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير
ضعف فانه اولى بالمقصود ومتى حدثت حادثة فاراد ان يحكم فيها فان كان
عليها دليل من نص كتاب او سنة او اجماع عمل عليه وهذا عندهم ان كان عليه
قياس لا يحتمل الا معنى واحدا كالشفعة للشريك وخيار الامة اذا اعتقت تحت
عبد ونحو هذا حكم به من غير مشورة وعندنا ان جميع ما يجوز فيه الاجتهاد
فلا يخرج عنها شي فاذا اشتبهت كانت مبقاة على الاصل وعندهم ان كانت مسئلة
اجتهاد استحب له ان يشاورهم لقوله تعالى وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ولم يرد تعالى المشاورة في احكام الدين وما يتعلق بالشريعة وانما اراد
فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بالاخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله غنيا
عن مشاورتهم لكن اراد ان يستن به الحكام بعده وقال تعالى وامرهم شورى بينهم
وشاور النبي عليه السلام اصحابه في قصة اهل بدر واسارى وشاور اهل
المدينة يوم الخندق وعليه الاجماع عندهم وقد قلنا ما عندنا ه وعندهم
اذا شاور ينبغي ان يشاور الموافق والمخالف من اهل العلم ليذكر كل واحد منهما
مذهبه وحجته ليكشف الحجاج ولا يشاور الا من كان ثقة امينا عالما بالكتاب
والسنة واقاويل الناس ولسان العرب والقياس واذا شاورهم في ذلك واجتهد
فيها وغلب على ظنه الحكم فيها فلا اعتراض لا يرجع فيه الى قول غيره وان
كان غيره اعلم منه حتى يعلم كعلمه لانه لا يطلع الا على الحكم حتى يكون ثقة
من اهل الاجتهاد فان لم يكن كذلك لم يكن حاكما ولم ينفذ له حكم وكلما حكم به
باطل وكذلك لا يجوز ان يقلد ويقضي وغيره قلنا ان عندنا انه لا يتولى الحكم

خ فان

خ عرف صحته

الا من كان عالما مجتهدا فلا يجوز ان يقلد غيره ولا يستفتيه فيحكم به
فان اشتبه عليه بعض الاحكام ذاكر اهل العلم لينبهوه على دليله فاذا علم صحته
حكم به والا فلا وقال قوم هو في المفتي مثل ما قلناه وقال في القضاء يجوز ان يكون
عاميا يقلد ويقضي فاذا كان من اهل العلم والاجتهاد لم يكن له تقليد غيره عند
قوم وقال آخرون له ان يقلد من هو اعلم منه ويعمل بقوله ه فاما اذا نزلت
بالعالم نازلة تفتقر الى الاجتهاد مثل ان خفيت عليه جهة القبلة وقد دخل
وقت الصلوة نظر فان كان الوقت واسعا لم يجز له التقليد بل يستدل على جهتها
لانه لا يخاف فوات الحادثة وان كان الوقت ضيقا يخاف ان تشاغل بالدلائل والا
جتهاد ان تفوته الصلوة وقال قوم له تقليد وحكي عن هذا القائل انه كان يقلد
الملاحين في جهة القبلة وقيل اذا ضاق الوقت جرى مجرى الاعمى والعامي
وقال غيره ليس له التقليد وهو الاقوى عندي لانه متمكن من الوصول الى العلم
بما كلفه وعلى هذا هل يتصور ضيق الوقت في خوف الهوام في حق الحاكم ام لا قال
قوم يتصور وهو اذا نزل واقعة به وهو مسافر وان القافلة سائرة ومتى تشاغل
بالاجتهاد فاته السفر فعلى هذا يجوز عند قوم ان يقلد غيره ويحكم به وقال
آخرون لا يجوز وهو الصحيح عندنا القضاء لا ينعقد لاحد الا بثلث شرائط ان
يكون من اهل العلم والعدالة والكمال وعند قوم بدل كونه عالما ان يكون من
من اهل الاجتهاد ولا يكون عالما حتى يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة
والاجماع والاختلاف ولسان العرب وعندهم والقياس فاما الكتاب فيحتاج ان
يعرف من علومه خمسة اصناف العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل
والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العموم والخصوص فلئلا
يتعلق بعموم قد دخله التخصيص كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى

خ الخصوص

نحو من هذا عام في كل مشرك حربي وكتابي واستثنى وقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم خاص في الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين
عام وقوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص في أهل الكتاب وأما المحكم
والمتشابه ليقضي بالمحكم دون المتشابه والمجمل والمفسر ليحمل المجمل على المفسر كقوله اقيموا الصلوة
وهذا غير مفسر وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية مفسر لانه فسر الصلوات
الخمس لان قوله حين تمسون يعني المغرب والعشاء الآخرة وحين تصبحون يعني الصبح وعشيا
يعني العصر وحين تظهرون الظهر واما المطلق والمقيد ليبني المطلق على المقيد كقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا مطلق في العدل والفاسق وقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم مقيد بالعدالة فيبنى المطلق عليه واما الناسخ والمنسوخ كآية العدة
بالحول والآية التي تضمنت العدة بالاشهر واما السنة فيحتاج ايضا ان يعرف منها جملة
اصناف المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ
والمنسوخ اما المتواتر والآحاد ليعمل بالمتواتر دون الآحاد وبالمتصل دون المرسل
والمسند ما كان مرفوعا الى رسول الله والمنقطع ما كان موقوفا على صحابي والعام والخاص
والناسخ والمنسوخ لما تقدم في نص القرآن وفي السنة مجمل ومفسر ومطلق ومقيد كما
في الكتاب فيحتاج ان يعرف ذلك كالماضي ويعرف الاجماع والاختلاف لان الاجماع حجة
لئلا يقضي بخلافه ويعرف الاختلاف ليعلم هل قوله موافق لقول بعض الفقهاء ام
لا ويحتاج ان يعرف لسان العرب لان صاحب الشريعة خاطبنا به ومن راعى القياس
قال لا بد ان يعرف كيفية وجوه الاستنباط وقال قوم لا يلزمه ان يكون عارفا بجميع
الكتاب بل يكفي ان يعرف منه قدر الآيات المحكمة وقيل انها خمسمائة آية
وكذلك لا يلزمه معرفة السنة بل يكفي ان يعرف ما يتعلق بالاحكام من سنته عليه السلم
دون آثاره واخباره فان جميع ذلك لا يحيط به احد علما وما قلناه مدون في الكتب

بلغ مقابلة

في احاديث

ليقضي بالناسخ دون المنسوخ

الله صح

في احاديث محصورة واما الخلاف فهو مدون في كتب الفقهاء يعرفونه حتى اصاغرهم
واما لغة العرب فيكفي ان يعرف منه ما ذكرناه دون ان يكون عالما بجميع اللغات
وفي الناس من اجاز ان يكون القاضي عاميا ويستفتي العلماء ويقضي به والاول هو الصحيح
عندنا الشرط الثاني ان يكون ثقة عدلا فان كان فاسقا لم ينعقد له القضاء اجماعا
الا الاصم فانه اجاز ان يكون فاسقا الشرط الثالث ان يكون كاملا في امرين كامل الخلقة
والاحكام اما كامل الخلقة فان يكون بصيرا فان كان اعمى لم ينعقد له القضاء لانه يحتاج
ان يعرف المقر من المنكر والمدعي من المدعى عليه وما يكتبه كاتبه بين يديه واذا
كان ضريرا لم يعرف شيئا من ذلك فاذا لم يعرف لم ينعقد له حكم القضاء واما كمال الاحكام
فان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا فان المراة لا ينعقد لها القضاء بحال وقال بعضهم يجوز
ان تكون المراة قاضية والاول اصح ومن اجاز قضاءها قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها
فيه وشهادتها تقبل في كل شيء الا الحدود والقصاص ولا يجوز القول بالاستحسان
عندنا ولا بالقياس ومن اوجب القياس حكما لم يجز تركه بالاستحسان وقال قوم
يجوز الاستحسان وقد ذكرناه في الاصول اذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له انه اخطأ وبان
له ان غيره كان اولى فان اخطأ فيما حكم به وجب عليه ان ينقض حكمه عندنا وينشئ
الحكم بما علمه حقا لا يسوغ له غير ذلك وقال قوم ان بان انه اخطأ فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد مثل ان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا او دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا
فانه ينقض حكمه ويبطله وقال آخرون ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض حكمه وان
خالف الاجماع نقض حكمه ثم اختلفوا فقال بعضهم ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه
وهذه مسئلة خلاف وقال محمد ان حكم بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه وقال ابو
حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد او بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا
نقضت حكمه لانه لا حكم بجواز بيع الميتة وان كان الخطأ فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه

في ج

فانه لا ينقض حكمه عندهم فاما ان تغير حكمه قبل ان يحكم باجتهاده الاول فانه يحكم
بالثاني ويدع الاول لان الاول عنده خطا فلا يحكم بما يعتقده خطا وهذا كما
قالوا فيمن اشكل عليه جهة القبلة واجتهد ثم تغير اجتهاده نظرت فان كان بعد
الصلوة لم ينقض الاول وان كان قبل الصلوة عمل على الثاني وهكذا لو سمع شهادة
شاهدين ثم فسقا فان كان بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض حكمه وان كان قبل الحكم
بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه متى بان له الخطا
فيما حكم به او فعله وعلم ان الحق في غيره نقض الاول واستانف الحكم بما
علمه حقا وكذلك جميع المسائل التي تقدم ذكرها واشباهها اذا ولي القضاء نقضها
لم يلزمه ان يتتبع حكم من كان قبله عدلا وان تتبعه جاز فان بان انه حكم بالحق اقره
عليه وان بان انه حكم بالباطل نقضه وان تظلم المحكوم عليه وادعى انه حكم عليه
بالجور لزمه النظر فيه على ما بيناه وقال المخالف ليس عليه ان يتتبع حكم من كان
قبله لان الظاهر من حكمه وقضاياه انه وقع موقع الصحة فان اختار ان يتتبعه
وينظر فيه لم يمنع منه فان كان صوابا لم يعرض له وان كان خطا فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد نظرت فان كان حقا لله كالعتق والطلاق نقضه وابطله لان له في حق
الله نظرا وان كان ذلك حقا لآدمي لم يكن له النظر فيه من غير المطالبة فان استعدى
اليه على حاكم كان قبله لم يحضره حتى يتبين ما يستعدى عليه لاجله احتياطا للمعزول وخوفا
عليه من الامتهان والابتذال وان ذكر ما يستعدى عليه لاجله نظرت فان قال
لي عنده دين من حق او معاملة او غصب احضره وساله فان اعترف الزمه وان من دين
انكر فهي بينهما كما تقضي بينه وبين غيره وان قال ارتشى مني على الاحكام احضره
ايضا لان الرشوة غصب وان قال قضى علي بجائر الحكم فانه قضى بفاسقين نظرت
فان كان مع المدعي بينة انه قضى عليه بذلك قضا ما احضره وان لم يكن معه بينة

بذلك

بذلك فقال قوم لا يحضره حتى يقيم البينة انه حكم عليه بحكم اما لان هذا انما يتعذر
اقامة البينة عليه لان الحاكم لا يكاد يحكم الا وعنده قوم وقال قوم يحضره بغير
بينة لان الحاكم قد علم لا يحضره احد وهو الاقوى عندي فاذا احضره ساله عن
ذلك فان قال صدق وعليه الضمان لانه قد اعترف انه دفع ماله الى الغير بغير حق
وان انكر فقال ما قضيت الا بعدلين فالقول قوله ولا يجب عليه اقامة البينة
على صفة الحكم وقال بعضهم يجب عليه اقامة البينة انه حكم بعدلين وهو الاقوى
عندي لانه اذا اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره وهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه فلا يقبل منه ومن قال القول قوله منهم من قال مع اليمين وهو الاقوى عندهم
لان ما يدعيه المدعي محتمل وقال بعضهم القول قوله بغير يمين اذا تحاكم اليه خصمان
لا يعرف لسانهما او شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلا بد من مترجم يترجم عنه
ليعرف الحاكم ويعرف الحاكم ما يقوله والترجمة عندهم شهادة ويحتاج الى العدد والعدالة
والحرية ولفظ الشهادة وقال قوم يقبل في الترجمة واحد لانه خبر وليس بشهادة
بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة والاول احوط عندنا لانه مجمع على العمل به فمن
قال ان الترجمة شهادة قال ينظر فيما ترجم عنه فان كان مالا او ما في معناه فشهادة
شاهدين او شاهد وامراتين وان كان مما لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق
وغير ذلك لم يثبت الا بشاهدين عدلين وان كان جرحا بالزنا فاصل الزنا لا يثبت الا باربعة
والاقرار به قال قوم يثبت بشاهدين لانه يثبت اقرارا وقال اخرون لا يثبت الا باربعة
لانه اقرار بقول يوجب الا يثبت الا بما يثبت به ذلك الفعل كالاقرار بالقتل اذا شهد
عند الحاكم شاهدان بحق كتبت حلية كل واحد منهما واسمه ونسبه ويرفع
فيه الى موضع لا يشاركه فيه غيره وهو كلام في طبقته الا بحث عن حال الشهود
وينبغي ان يتخذ اوكاد يجوز البحث ثم نبين كيفيته وجملته انه اذا ادعى عند حاكم

دعوى على رجل فانكر المدعى عليه الحق فاتى المدعي بشاهدين لم يخل الحاكم من ثلثة احوال اما
ان يعرف عدالتهما او فسقهما او لا يعرف عدالة ولا فسقا فان عرف عدالتهما بان شهدا
عنده قبل هذا او عرف عدالتهما بالبحث عنهما او عرفهما لكونهما في جواره او نحو هذا حكم
بشهادتهما على ما يعرفه من عدالتهما ولم يبحث عن حالهما لانه قد عرفهما عدلين وان عرفهما
فاسقين في الظاهر او فاسقين في الباطن دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما لانه لا يجوز ان
يحكم بشهادة فاسقين وان لم يعرفهما بل جهل حالهما والجهل على ضربين احدهما الا
يعرفهما اصلا والثاني ان يعرف اسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن
عدالتهما وسواء كان ذلك في حد او قصاص او غير ذلك من الحقوق وقال قوم ان كان
ذلك في قصاص او حد كما قلنا وان كان غير ذلك في الاموال والنكاح والطلاق والنسب
حكم بشهادتهما بظاهر الحال ولم يبحث عن عدالتهما بعد ان يعرف اسلامهما ولا يكتفي
بظاهر الدار كما يحكم باسلام اللقيط بل على ان يعرف الشاهد وهو ان يعلمهما بانفسهما او باسلام
ابويهما او باسلام السابي فاذا عرفهما مسلمين حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان
حينئذ لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود فاذا عرفا بالعدالة حكم واذا حكم بشهادتهما
لم ينقض الحكم والاول احوط عندنا والثاني يدل عليه رواياتنا عن ائمتنا اذا علم انهما
كانا فاسقين حين الحكم نقض حكمه واما كيفية البحث فيقدم اولا من الذي يبحث عنه ومن
يبحث عنه وجملته ان الشهود ضربان من له شدة عقل يعني وفور عقل وضبط وجودة
تحصيل ومن ليس لهم شدة عقول يعني هو عاقل الا انه ليس من كامل العقل فاذا لم يكن لهم
شدة عقول فاذا شهد عنده منهم اثنان في غير الحدود وادعاه في الحدود ويجب
ان يفرقهم ويسأل كل واحد على حدته متى شهد كيف شهد واين شهد ومن كتب اولا
وبالمداد كتب او بالحبر وفي اي شهر وفي اي يوم وفي اي وقت منه وفي اي محلة وفي اي
مكان من الدار في الصفة او البيت او في الصحن فاذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر

ولو

لو تسلسل هذا اشار اليه وان كان اختلفا سقطت الشهادة وان اتفقا على ذلك وعظهم
وروي في تفرقة الشهود خبر داود النبي عليه السلام وخبر دانيال وغيرهما رواه الخاص
والعام روي ان سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته الى علي عليه
السلام وذكرت ذلك له فاستدعاهم وسألهم فانكروا ففرقهم واقام كل واحد الى سارية
ووكل به من يحفظه ثم استدعى واحدا منهم فسأله فانكر فقال علي الله اكبر فسمعه الباقون
فظنوا انه قد اعترف فاستدعى واحدا واحدا بعد هذا فاعترفوا فقال قد انكرت
فقال قد شهد هؤلاء عليك فاعترف فقتلهم علي عليه السلام به فاذا ثبت ان التفرقة
مستحبة فاذا ثبتوا اجتمعا على امر واحد ولم يختلفوا وعظهم وقال شهادة الزور
معصية تواعد النبي عليه السلام عليها وان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ
مقعده من النار وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق فقال
المشهود عليه والله ما سرقت فقال انهما كذبا علي لتقطع يدي فوعظهما علي عليه السلام
واجتمع الناس فذهبا في الزحام فطلبا فلم يوجدا فقال علي عليه السلام لو صدقا لثبتا
فاذا وعظهما فان رجعا فلا كلام وان اقاما على الشهادة بعد اتفقا على الشهادة ولم
يختلفا ووعظا فثبتا فبعد ذلك يبحث عن عدالتهما هذا اذا لم يكن لهم شدة عقول
فاما ان كان لهم شدة عقول ووفور ضبط وجودة تحصيل لم يفرقهم ولم يعظهم لان
في ذلك نقيصة عليهم وغضاضة منهم غير انه يبحث عنهم والبحث عن هؤلاء من غير تفريق
ولا عن موعظة والبحث عن القسم الاول بعد التفريق والموعظة فاما الكلام في كيفية
البحث ان يكتب اسم كل واحد منهم وكنيته ان كانت له كنية ويرفع في نسبه الى الموضع الذي
لا يشاركه فيه غيره ويكتب حليته من لون وقد وطول وقصر ويذكر منزله
الذي يسكنه في محلة كذا ويذكر موضع مصلاه وسوقه ودكانه ومعاشه من
تجارة او صنعة لئلا يقع اسم على اسم فيعدل الفاسق ويفسق العدل فاذا اضبط

هذا بطريق فان اراد الحاكم التسريح والتطويل كتب حضر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
المدعي واحضر معه فلانا المدعى عليه فادعى عليه كذا وكذا فانكر واحضر المدعي شاهدين
وذكر ما نطقناه من ضبطهما بالصفات وان احب الاختصار والايجاز اقتصر على ذكر المدعي
والمدعا عليه وذكر قدر الحق والشهود اما معرفة المدعي فلئلا يكون ممن لا تقبل شهادة
المزكي له لكونه اباه او ولده على الاختلاف فيه واما المدعا عليه فلئلا يكون عدوه
واما قدر الحق فلان من الناس من يرى قبول شهادة الشاهد في القليل دون الكثير واما
الشهود فلما مضى ولينظر من الذي يزكيهم فاذا احتاط كتب هذا النسب في رقاع ودفعها
الى اصحاب مسائله ليسألوا عنه جيران بيته ودكانه واهل سوقه ومسجده ويكون المسألة
عنه سرا لانه ليس المقصود هتك المشهود فاذا كان جهرا ربما انكشف عليه ما يفتضح
به ولانه اذا كان جهرا ربما توقف المزكي عن ذكر ما يعرفه فيه حياء او مراعاة حق لانه
قد يخاف المشهود عليه فيتقي شرهما فاذا ثبت ان المسألة تكون سرا فانه يعطي كل واحد
الى صاحب مسائله ويكتم عن كل واحد منهم ما دفعه الى الاخر لئلا يتواطئا على تزكيه
او جرح بما لا اصل له فاذا ثبت هذا فالحاكم بالخيار بين ان يطلق هذا الى اصحاب مسائله
ويفوض المسألة اليهم وبين ان يعين كل واحد الى رجل يعرفه الحاكم من جيرانه ومخالطيه
واهل الخبرة والمعرفة به فاذا ثبت هذا فالكلام في كيفية المسألة يأتي ان شاء الله
وينبغي ان يحرص الحاكم اذا بعث صاحب مسألة ان لا يعرف ويكون مجهولا عند المدعي والمدعى
عليه والشاهد لان المدعي ربما رشاه ليزكي المجروح والمدعى عليه يرشوه ليجرح المزكي
والشاهد يرشوه ليثني عليه ويزكيه والمستحب ان يكون صاحب مسائله جامعا
للعفاف في طعمه لان من لم يتق اكل الحرام لا يتقي ~~ان يكون صاحب مسائله جامعا للعفاف~~
في نفسه من الزنا وفعل الغصب والمعاصي لان من لم يصبر نفسه عن المعاصي لا يوثق بقوله
ويكون وافر العقل لئلا يجرح بريئا من الشحناء والميل الى قوم دون قوم لانه يخفي

الكذب ويكون صدوقا ويكون جامعا للعفاف

من عدوه حسنا وبنده قبيحا ولا يكون من اهل الاهواء فيميل على من خالفه
ويحقق عمن وافقه ولا يكون من اهل اللجاج والنهر ويكون ثقة امينا في دينه لانه موضع
امانة ولا يستعمل فيها اهل الخيانة ولا يقبل التعديل والجرح الا من امين وهو المحفوظ
عدلا وقال بعضهم بجواز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وقال بعضهم انه لا بد من عدد معتبر
فيمن يزكي الشاهد وقد يعتبر في اصحاب مسائله فاذا علا اليه صاحب مسئلته فان
جرح توقف في الشهادة وان ذكاه بعث الحاكم الى المسؤول عنه فاذا زكاه اثنان
عمل على ذلك ومن اجاز تزكية واحد قال هذا خبر لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة
وقال من خالفهم يعتبر لفظ الشهادة ولا يقبل فيه الرسالة ولا يقبل والد لولده ولا ولد
لوالده وقد قلنا ان عندنا يعتبر لفظ الشهادة لانه شهادة ويقبل كل موضع يقبل
فيه الشهادة فاذا رجع اصحاب مسائله فشهدوا عنده بشيء نظر فان عدلا   فشهدا
حكم وان جرحا وقف وان اختلف فجرح احدهما وعدل الاخر بعث بهما ثانيا وبعث
مع كل واحد منهما غيره فاذا اعادوا اليه نظر فان تمت شهادة العدالة حكم وان
تمت شهادة الجرح وقف وان عدله اثنان وجرحاه اثنان قدم الجرح على التعديل
لامرين احدهما ان من شهد بالجرح معه زيادة لان الانسان يظهر الطاعات
ويستر المعاصي فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر ومن جرح عرف الباطن فكان
معه زيادة على الظاهر كما قلنا فيمن مات فشهد اثنان ان اباه وارثه وحده وشهد
اخران ان له اخوين كان الزايد اولى وهذا لو شهد اثنان انه مات وخلف هذه الدار
على ورثته وشهد اخران انه باعها قبل وفاته كان من شهد بالبيع قبل الموت
اولى ولو شهد شاهدان ان له عليه الفا وشهد اخران انه قضاها كان من
شهد بالقضاء اولى لانه زايد فرع على هذا لو كانت الزيادة على المزكي قدم على
الجرح وهو اذا انتقل عن بلده الى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح واثنان

من البلد الذي ينقل إليه بالعدالة فهذا أيضاً العدالة أولى لأنه قد يترك المعاصي
بالطاعات فيعرف هذا ما خفي على الأولين وكذلك لو كان البلد واحداً فسافر
فزكاه أهل سفره وجرحه أهل بلده كان التزكية أولى لما قلنا أنا ننظر إلى الزيادة فنعمل
عليها والمعنى الآخر أن من شهد بالجرح فهو ناقل ومن شهد بالعدالة أبقاه على الأصل
كما لو شهد اثنان بالقرض وآخران بالقضاء كان القضاء أولى لأنه ناقل فإذا ثبت أن الجرح
مقدم على التزكية فإنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً وتقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم
يقبل الأمران معاً مطلقاً والأول أقوى عندنا لأن الناس يختلفون فيما هو جرح وما
ليس بجرح فإن أصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ ومالك يفسقه ومن
نكح المتعة في الناس من فسقه وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح مطلق
فإذا كان كذلك لم يقبل الجرح إلا مفسراً لئلا يجرحه بما هو جرح عنده وليس بجرح
عند القاضي ويفارق الجرح التزكية لأن التزكية إقرار صفة على الأصل فلهذا قبلت
من غير تفسير والجرح إخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه فبان الفصل
بينهما ويحكى أن بعض أهل العراق كان يتبع على إسمعيل بن إسحق حكومة فشهد عنده
يوماً مع آخر فقال القاضي للمشهود له زدني في شهودك فقال العراقي لم رددت شهادتي
قال عندك ما لك ولم قال لأنك تشرب المسكر قال أنا أعتقد إباحته واعتقادي إباحته
أعظم من شربه ثم قال ثم قال قبلت شهادتي أمس وأنا أشربه وتردها اليوم فقبل
شهادته شرب النبيذ واعتقاد إباحته عندنا فسق يوجب رد الشهادة وإنما
حكينا الحكاية ليبين الغرض لا يقبل صاحب المسألة جرح الشاهد إلا بالسماع والمشاهدة
وذلك أن شهود القاضي بالجرح والتعديل أصحاب مسائله يبعث كل واحد منهم
ليعرف صفة الشاهد فإذا عرفها على صفة تسوغ له الشهادة بها حضر ورجع
إلى الحاكم وشهد به عنده فإذا شهد عنده بذلك سمع شهادته وعمل عليها ولا

يسأله

يسأله من أين تشهد بما شهدت كما يسأله عنه في الطلاق والعتق فيعمل على ما شهد
به عنده ولا يسأله من أين علمت هذا أبالمشاهدة أن شاهده على ما يفسق به
من غصب وزنا ولواط ونحو ذلك أو السماع يحتمل ضربين أحدهما بتواتر الخبر عنده
بذلك والثاني يشيع ذلك في الناس فيصير عالماً بذلك ويسوغ له أن يؤدي الشهادة
مطلقاً كما يستفيض في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهداً به فأما إن كان
السماع خبر الواحد والعشرة ولا يصير عالماً بذلك لأنه يشهد عند الحاكم بما سمعه
ويكون هاهنا شاهد الفرع والأصل ولا يثبت عندنا ما قال الأصل إلا بشاهدين
فإذا ثبت هذا فإن صاحب المسألة إذا علم الصفة يشهد بها عند الحاكم فقال زان أو لا
ولاط إذا استفسره عن الذي جرحه به لا يكون قاذفاً سواء أضاف إليه هذا
بلفظ القذف أو بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه بإضافة
الزنا إليه وإنما قصد إثبات صفته عند الحاكم ليبني الحاكم حكمه عليها قال قوم
إذا قال المزكي هو عدل يكفي ذلك في التزكية كقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر
على العدالة فقط ومنهم من قال لا بد أن يقول عدل علي ولي لأنه بقوله عدل
لا يفيد العدالة في كل شيء وإنما يفيد أنه كقوله صادق لا يفيد الصدق في كل شيء
وافتقر إلى قرينة تزيل الاحتمال وتجعله مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شيء
فيقول عدل علي ولي فلا يبقى هناك ما لا تقبل شهادته فيه والأول أقوى وهذا
أحوط ولا تقبل هذا منه حتى يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة
أما الخبرة الباطنة فلشيئين أحدهما أن عادة الإنسان أن يستتر بالمعاصي
فإذا لم يكن بباطنه خبيراً ربما كان فاسقاً في الباطن والثاني أن كان لا يعرف الباطن
من حاله كانت معرفته كمعرفة الحاكم سواء لأن كل واحد منهم يعرف الظاهر
فلما قلنا لا بد للحاكم من البحث ثبت أنه يبحث لمعرفة الباطن وأما المعرفة المتقادمة

وقيل ... سمع منه شاهد والذي يكون حاكم ... الأصل ... شاهدان

لكن

لان الانسان ينتقل من حال الى حال يتوب مدة ويعدل ثم ينقض التوبة اخرى ويفسق
فاذا لم تتقادم معرفته لم تعرف تنقل حاله فلهذا اعتبرنا لا بد من ذلك فاذا قالوا هلا
قلتم لا يفتقر الى ذلك كما لا يفتقر الجرح اليه قلنا الفصل بينهما ان الجرح يعرف بحظه
وهو ان يرتكب ما يفسق به فتسقط شهادته ولو كان قبل ذلك اعدل الناس فلهذا
لم يفتقر الى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لانه لا يكون عدلا بان يراه في يومه عدلا
لان العدل من تاب عن المعاصي وطالت مدته في الطاعات فاذا لم يكن خبيرا به فربما لم يسع
ان يشهد بعدالته وهذا الى صاحب المسألة لا يشهد بالتزكية حتى يثبت عنده ذلك ممن هو
من اهل الباطنة والمعرفة المتقادمة قد ذكرنا ان اصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد
سرا فاذا سأل عنه سرا فزكوه فاذا احضر المجلس شاهدين لم يسألهما عن عدالتهما لانه قد سألهما
عنها وشهدا عنده بذلك لانه يسألهما فيقول هذان هما اللذان زكيتماهما وسألتكما عنهما
فاذا قالا نعم حكم بشهادتهما وانما قلنا يسأل جهرا بعد السر احتياطا لئلا يقع اسم على
اسم فيكون المزكى غير المسؤول عنه لا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم
بل يدع الناس فكل من شهد عنده فان عرفه والا سأل عنه على ما قلناه وقيل اول من
رتب شهودا لا يقبل غيرهم اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم
اذا رتب قوما فانما يفعل هذا لمن هو عدل عنده وغير من رتبه كذلك مثله او اعدل
منه فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون بعض ولانه فيه مشقة على
الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا
لم يقبل الا قوما دون قوم شق على الناس ولان فيه ضررا على الناس فان الشاهد
اذا علم انه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد بها حتى ياخذ الرشوة عليها وكان فيه
ابطال الحقوق فان كل من له حق لا يقدر على اقامة البينة به من كان مقبول الشهادة
راتبا لها دون غيره فاذا كان كذلك لم يجز ترتيبهم وانما يمنع ان يقبل قوما دون غيرهم

فاما ان يرتب

فاما ان يرتب قوما قد عرف عدالتهم وسكن اليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم فاذا اشهد
ما يحق عنده غيرهم بحث عنهم فاذا زكوا حكم بذلك ولا باس به فاذا ثبت عنده انسان بحق
نظرت فان عرف الفسق وقف وان عرف العدالة له حكم وان جهل الامر عنده سأل
وبحث فاذا ثبتت العدالة حكم ومتى عرف العدالة حكم فيها بعلمه بها فانه لا خلاف ان
له ان يقضي بعلمه بالجرح والتعديل وانما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك فاذا ثبت عنده
العدالة قال قوم لا يعود الى البحث ويبني الامر على ما ثبت عنده لان الاصل العدالة حتى
يظهر الجرح وقال بعضهم عليه ان يعيد البحث كلما مضت مدة امكن تغير الحال فيها لان
العيب يحدث والامور تتغير ولم يحده بحد وقال بعضهم كلما مضت ستة اشهر وهو
غير محدود وانما هو على ما يراه الحاكم وهو الاحوط اذا حضر الغرماء في بلد عند
حاكم فشهد عنده اثنان فان عرف العدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف
عدالة ولا فسقا بحث وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل ظاهر الصدق
او لم يكن هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم اذا توسم فيهما العدالة بالمنظر
الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث لان في التوقف تعطيل الحقوق وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا
يكتب بين يديه ما يثبت عنده من الاقرار والانكار وغير ذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال
لزيد بن ثابت تعرف السريانية قال لا قال فانهم يكتبون الي وما احب ان يقرأ كتبي كل احد فتعلم
السريانية قال زيد فتعلمتها في نصف شهر فكان يقرأ ما يرد عليه واكتب الجواب عنه وروي
عن ابن عباس انه قال كان للنبي عليه السلام كاتب يقال له السجل وصفة الكاتب ان يكون عدلا
عاقلا ويجتهد ان يكون فقيها نزها عن الطمع فاعتبرنا العدالة لانه موضع امانة
واعتبرنا العقل كيلا يخدع ويكون فقيها ليعرف الالفاظ التي تتعلق الاحكام بها فلا
يغيرها لان غير الفقيه لا يعرف بين واجب وجائز وليكون اعون على الحاكم
لانه يفوض ذلك اليه ولا يحتاج ان يراعيه فيما يكتبه ويكون نزها بريئا من الطمع

قال م

كاتب م

للامر شي فغيره واقل احوال العدالة ان يكون حرا مسلما فلا يتخذ عبدا لانه ليس بعدل
وعندنا يجوز ان يكون عبدا لانه قد يكون عدلا ولا يتخذ كافرا بلا خلاف لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وكاتب الرجل بطانته وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
الا كان له بطانتان بطانة تدعوه الى الخير وتحضه عليه وبطانة تدعوه الى الشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله وقال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
وكاتب الرجل وليه وصاحب سره وعليه اجماع الصحابة انه لا يجوز ان يكون كاتب الحاكم
والامام كافرا ولا ينبغي للقاضي ولا والي من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي
في موضع يفضل به مسلما وينبغي ان يعز المسلمين لئلا تكون لهم حاجة الى غير اهل دينهم والقاضي
اقل الخلق في هذا عذرا فان كتب له عبده او فاسق في حاجة لنفسه وضيعته دون امر المسلمين
فلا باس فاذا ثبت صفة الكاتب فالحاكم بالخيار بين ان يجلسه بين يديه ليكتب ما يجب وهو ينظر
اليه وبين ان يجلسه ناحية عنه فان اجلسه بين يديه فليكتب وهو ينظر اليه فلا يكاد
يقع فيه سهو ولا غلط وان اجلسه ناحية عنه عرفه ما يجري خطابه ليكتب ذلك فان
ترافع اليه نفسان فاقر احدهما لصاحبه ثبت الحاكم المقر منهما او اشهد على المقر منهما
ثم بعث بهما الى كاتبه وانما قلنا لا يثبت المقر او يشهد عليه لانهما اذا قاما الى الكاتب لا
يومن ان يختلط المقر منهما فيقول كل واحد منهما انا المقر له فاذا خيف هذا احتيط
بالكتابة والاشهاد وينبغي ان يكون القاسم بين الناس امينا مثل صفة الكاتب عدلا عاقلا
ويجتهد ان يكون فقيها نزيها عن الطمع ويكون عدلا لكي لا يجور ولا يخون ورعا فلا مستيقظا
لئلا يخدع ويكون حاسبا لانه عمله وبه يقسم فهو كالفقه للحاكم ويفارق الكاتب لانه
لا حاجة به الى الحساب وينبغي ان يكون عارفا بالقيم فان لم يعرف القيم عمل على قول المقومين
يقومان له فيقسم على ما يقومان اذا ترافع الى الحاكم خصمان فادعى احدهما على

الاخر حقا لزم المدعى عليه من جوابه امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر ثبت الحق عليه
باقراره لان الاقرار اقوى من البينة وبالبينة يثبت الحق فالاقرار به اولى فان قال المقر
له اشهد لي ايها الحاكم بما اقر لي مع شاهدين لزم الحاكم ان يشهد له به سوا قيل ان
الحاكم يقضي بعلمه او قيل لا يقضي بعلمه فلا بد منه لانه ان علمه لم يقض له به واذا
قيل يقضي له بعلمه فلا بد ايضا منه لانه قد يعلم ثم ينسى ويعزل فلا يعلم بقوله
بعد عزله ويموت فيبطل حقه فان سال المقر له ان يكتب له بذلك محضرا فقال قوم
وقال اخرون لا يجب عليه وذلك فضل فمن قال يجب وقال لا يجب فاجابه الى الكتب فصفته
بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان فان كان قاضي الامام قال قاضي عبد
الله الامام وان كان خليفة قاض قال خليفة القاضي فلان بن فلان على كذا وكذا
فاذا فرغ من صفة القاضي ذكر المدعي والمدعا عليه ولا يخلو القاضي من احد
امرين اما ان يعرفهما او لا يعرفهما فان كان يعرفهما بانسابهما واسمائهما بدا بالمدعي
فقال فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان الفلاني والاولى ان يضبط حليتهما
وان اخل بها جاز لان الاعتماد على النسب فادعى عليه كذا وكذا فسأله ان يكتب له محضرا
فكتب له في وقت كذا وكذا ويعلم الحاكم على راس المحضر بعلامته التي يعلم بها الحمد لله
رب العالمين على منته ونحو هذا ولا يحتاج ان يقول في هذا المحضر في مجلس حكمه
وقضائه لان الحق ثبت باعترافه والاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وفي غيره ولا
يحتاج ان يقول شهادة فلان وفلان في اخر المحضر شهدا عندي بذلك لان
الحق ثبت بالاعتراف وحده لا بالشهادة فان كتب فيه اقر وشهد على اقراره شاهدان
كان اكد وهذا اذا كان الحاكم يعرفهما فاما ان لم يكن يعرفهما كتب على ما ذكره غير انه
يقول في المدعي حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه رجلا ذكر
انه فلان بن فلان الفلاني ويكون الاعتماد هاهنا على الحلية فيذكر الطول والقصر

لم ح

ونضبط حلية الواحد من سمرة وشقرة وصفة الانف والفم والحاجبين والشعر
وقال ابن جرير اذا لم يعرفهما الحاكم يكتب محضرا لانه قد يستخير التسبير وبه قال
بعض اصحابنا والاول اقوى لان المعول على الحلية ولا يمكن استعارتها فاما ان
لا يكن لم يخل من احد امرين اما ان يكون مع المدعي بينة او لا بينة له فان كان له بينة
فالحاكم يسئله الك بينة ولا يقول احضر بينتك بل يسئله فاذا قال نعم يقول له او لا
ان شئت فاقمها ولا يقول له اقمها لانه امر فاذا اقامها لم يلزم الحاكم ان يسمعها لانه
قد يحضر ولا يرى ان يشهد له فاذا سئل الحاكم استماعها قال الحاكم من كان عنده
شيء فليذكره ولا يقول الحاكم اشهدا عليه لانه امر بذلك فاذا شهدا عنده بذلك وسمعها
ثبت الحق بشهادتهما عنده فان سئله ان يكتب له محضرا بما جرى كتب له على ما بيناه بسم
الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وكذا في مجلس
حكمه وقضائه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان الفلاني فا
دعى عليه كذا وكذا فانكر فسال الحاكم المدعي الك بينة فاحضرها وسأله سماع شهادتهما
ففعل وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه الى ذلك في وقت كذا ويكتب العلامة
في راس المحضر ولا بد في هذا من المحضر من ذكر مجلس حكمه وقضائه ولا بد من ذكر
ثبوته بالبينة لان فيه سماع البينة والبينة لا تسمع الا في مجلس الحكم ويفارق الاول
لان الحق يثبت بالاقرار فلا يفتقر الى مجلس الحكم ويكتب في اخر المحضر شهدوا عندي
بذلك لان ثبوته عنده بالشهادة ويفارق الاقرار لانه يثبت به فلهذا لم يكتب شهدوا
عندي بذلك هذا اذا لم يكن مع المدعي كتاب بحقه فاما ان كان معه كتاب بحقه
والبينة شهدت بما له في كتابه فان اختار الحاكم ان يكتب له محضرا فعل وان
اختار ان يقتصر على كتابه علم في اوله وكتب تحت شهادة كل شاهد شهد عندي
بذلك في مجلس حكمي وقضائي لان الشهادة لا تسمع الا فيه هذا اذا كانت معه بينة

فاما

فاما اذا لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وليس عليه ان يستحلفه
بخصمه حتى يسئله ان يستحلفه لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيها له الا باذنه فان استحلفه
من غير مسئلة الخصم لم يعتد بها عليه اذا سأله الخصم وحكي في هذا ان ابا الحسين بن ابي
عمر القاضي اول ما جلس للقضاء ارتفع اليه خصمان فادعى احدهما على صاحبه دنانير
فانكر فقال القاضي للمدعي الك بينة قال لا فاستحلفه القاضي من غير مسئلة المدعي
فلما فرغ من اليمين قال له المدعي ما سألتك ان تستحلفه فامر ابو الحسين ان يعطى الدنانير
من خزانته استحياء ان يستحلفه ثانيا فاذا ثبت ان القول قوله مع يمينه فاما ان لانه
يحلف او ينكل فان حلف انفصلت الخصومة فان سأل الحالف الحاكم ان يكتب له محضرا
بما جرى لئلا يدعى عليه الحق مرة اخرى فعل وكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي
فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا في مجلس حكمه وقضائه فلان بن
فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فانكر فسأل القاضي
المدعي الك بينة فلم يكن له بينة فقال القول قوله مع يمينه فسأله ان يستحلفه له ففعل
وذلك في وقت كذا ولا بد في مجلس حكمه لان فيه استحلافا ويعلم في اوله ولا يعلم
في اخره لانه لا شهادة هاهنا هذا اذا حلف فان نكل رد اليمين على المدعى عليه
فان سأله ان يكتب له محضرا بحقه فعل وكتب على ما بيناه وزاد فيه فعرض اليمين على
المدعى عليه فانكر ونكل عنها فرد اليمين على المدعي فحلف وثبت له الحق في وقت كذا
ويعلم في اوله ولا بد فيه من مجلس الحكم لاجل الاستحلاف ولا يعلم في اخره لانه حكمه
ما ثبت له الحق بالشهود وهذه صفة المحاضر وليس في شيء منها حكم بحق وانما
هي حجة بثبوت الحق فيما افتقر منها الى ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل وما لم يفتقر
الى ذلك ترك على ما ذكرناه فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم له بما ثبت عنده
فعل ذلك وقال حكمت لك به الزمته الحق انفذت لك الحكم به فاما السجل

فهو الانفاذ لما يثبت في المحضر والحكم به له وهذا هو الفصل بين المحضر والسجل لان
المحضر لثبوت الحق والسجل لانفاذ ما فيه والقضاء له به وصفته بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما شهد القاضي فلان بن فلان قاضي الامام على كذا في مجلس حكمه وقضائه عبد الله
بموضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما ساغ
له قبول شهادتهما عنده على ما في كتاب نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب
او المحضر في اي حكم كان فاذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به وانفذه وامضاه
بعد ان سأله فلان بن فلان ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر ذلك بحضرة المدعي والمدعى
عليه لان القضاء على الغائب جائز عندنا لكنه ان اختار الاحتراز من مذهب من منعه
قال فيه بعد ان حضر من ساغ له الدعوى عليه فاذا تمت صفة المحضر والسجل فمتى طولب الحاكم
بكتب محضر او سجل نظر فان لم يكن في بيت المال كاغد ولم يحمل له صاحب الحق كاغدا
لم يجب عليه ان يحكم له لانه لا يجب على الحاكم ان يتحمل من ماله لاجل الخصم فان كان في بيت
المال كاغد او حمل اليه صاحب الحق الكاغد قال قوم عليه ذلك لانها حجة له كان
عليه اقامتها له كما لو اقر له بالحق فسأله الاشهاد على اقراره فعل وقال اخرون لا يجب
عليه لان لم يحقه حجة فلا يلزمه اقامتها ويفارق الاقرار لانه لا حجة له بحقه فلهذا
كان عليه اقامتها ومن قال يكتب وجوبا او استحبابا فانه يكتب نسختين احداهما تكون في
يديه والاخرى تخلد في ديوان الحكم وايهما هلكت نابت الاخرى عنها ثم هاهنا يجتمع عنده
الحجج والوثائق وقد تجتمع عنده الوثائق في ذلك للناس فان في ديوان الحكم احرزها
فكل من حصل له محضر او سجل ثبت عليه محضر فلان سجل فلان وثيقة فلان حجة فلان
بكذا وكذا ليجدها فلان فان كان عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في اضبارة
واحدة وكتب عليها قضاء يوم كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا كذلك يصنع في كل
يوم فاذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع فجعله في مكان واحد واذا مضى شهر جمع كل

ذلك

ذلك وكتب قضاء اسبوع كذا فاذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد وكتب على
الجملة قضاء سنة كذا هذا اذا كان العمل كثيرا فاما ان كان قليلا نظر الى ما يجتمع له في
يوم فجعله في قمطر بين يديه وختم عليه عشية ورفعه واذا كان من الغد احضره
وجعل فيه ما حصل عنده فاذا اجتمع قضاء اسبوع او قضاء شهر جمعه وكتب
عليه اسبوع كذا شهر كذا على ما فصلناه وانما قلنا يفعل هذا لانه متى احتاج
الى اخراج شيء لم يتعب فيه واخرجه اسرع ما يكون ولو لم يفعل هذا التفصيل
اختلطت هذه الوثائق وتعذر اخراجها فلهذا قلنا يحصلها هذا التحصيل قد ذكرنا
ان احدا لا ينعقد له القضاء حتى تجتمع ثلثة اوصاف ان يكون ثقة من اهل العلم
وان يكون كامل الاحكام والخلقة فاذا ثبت هذا فان كان يحسن الكتابة انعقد
له القضاء لانه ثقة من اهل الاجتهاد وكونه لا يكتب لا يقدح فيه لان النبي عليه
السلام امام الائمة ما كان يكتب ولم يؤثر ذلك فيه وقال اخرون الكتابة شرط لانه
يحتاج ان يكتب الى غيره ويكتب غيره اليه فاذا لم يحضره شاهد ربما اشتبه فلا
يخفى عليه ولا يمكنه ان يحترز مما يلتبسه فاذا لم يعرف الكتابة فاملى عليه ربما كتب
ما لا يمليه عليه ويقرأ ما لا يكتب فلهذا كانت الكتابة شرطا فهو كالاعمى ويفارق النبي
عليه السلم من وجهين احدهما انه كان مخصوصا بصحابة لا يخونه وغيره بخلافه
والثاني ان الامية في النبي عليه السلم فضيلة وفي غيره نقيصة لان النبي عليه السلم
كان يخبر عن الله اخبار الانبياء فاذا كان اميا كان ابلغ لمعجزه وادل على نبوته
لانه يخبر عن الله تعالى قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون يعني ان المبطل يرتاب لو كان يكتب فلهذا كان فضيلة
وليس كذلك غيره لانه اذا لم يكتب كان نقصا فيه فبان الفصل بينهما والذي يقتضيه
مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي عليه السلم عندنا كان يحسن

الدابة بعد النتوج وانما لم يحبسها قبل النتوج اذا ارتفع اليه خصمان فادعى المدعى
ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مثبوتا بخطه
نظر فان ذكر انه حكم بذلك حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم به عندنا وعند جماعة وقال
قوم يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختوما بختمه فلا يكون الا حجة
وانما قلنا بالاول لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان الخط يشبه الخط وقد
يحتال عليه فيكتب مثل خطه ويوضع في ديوانه فربما قضى بغير حق فان قيل الرجل لو وجد
في روزنامج ابيه بخط ابيه دينا على غيره كان له ان يعمل على خطه ويحلف على استحقاقه
بالخط هلا قلتم في الحاكم مثله قيل الفصل بينهما ان الشهادة والحكم لا بد فيهما من علم
يعمل عليه ولهذا لم يعمل على الخط وليس كذلك الدين والمعاملة لانها مبنية على
ما يغلب على ظنه وبالخط يغلب على ظنه على ان عندنا انه لا يجوز للورثة ان يحلف على
ما يجد خط ابيه به اذا ادعى عنده مدع حقا على غيره فانكر فقال المدعى لي
بما ادعيته حجة عليه لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكون اقر لي بالحق او حكم لي به
عليه او انت حكمت لي به فان قال اقر لي به نظرت فان اقام البينة انه اقر عندك بالحق
قضى به عليه لان البينة لو شهدت على اقراره به في غير مجلس الحكم قضى عليه بها
فكذلك اذا كان في مجلس الحكم وان لم يكن له بينة لكن الحاكم ذكر انه اقر له به فهل
يقضي بعلمه قال قوم يقضي بعلمه وقال اخرون لا يقضي وعندنا ان الحاكم اذا كان مامونا
قضى بعلمه وان لم يكن كذلك لم يحكم به وان قال الحجة حكم حاكم عليه فالحكم فيه كالاقرار به ح
بان قامت البينة عنده بان حاكما حكم به عليه لانها شهادة عنده على فعل غيره
وان لم يكن له بينة لكنه علم ان حاكما غيره حكم به عليه فهل يقضي عليه بذلك الامر على قولين
وان قال انت حكمت به لي عليه فان ذكر الحاكم ذلك امضاه وليس هذا من القضاء
بعلمه لانه امضا قضاء قضى به بعلمه وحكم قد كان حكم به قبل هذا فيذكره الان

فامضاه

حاكم ح

فامضاه وان لم يذكره فقامت البينة عنده انه كان حكم به لم يقبل الشهادة على
فعل نفسه عندنا وعند جماعة وقال قوم يسمع الشهادة على فعل نفسه وبعضه
والاول اقوى لانه لو شهد بشيء ثم نسيه فقامت البينة عنده انه شهد به
لم يشهد بذلك ما لم يذكره ولا يرجع الى قول غيره في شهادة نفسه كذلك في الحكم
فاذا ثبت هذا فالحاكم اذا اخفي مثل هذا لا يمضيه لانه لا يعلمه ولا ينقضه
لجواز ان يكون حكم به بل يؤخره حتى يذكر فان مات او عزل فقامت البينة عند
غيره بانه حكم به امضاه الغير لانها شهادة على حكم غيره واما ان علم انهما
شهدا بالزور قطعا ان امكن ذلك ابطله ونقضه فان مات او عزل فشهد به
شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له ان يمضيه وقال بعضهم له ان يقبله ويعمل
عليه والاول اقوى لان الحاكم كشاهد الاصل والشاهد بحكمه كشاهد
الفرع ثم ثبت ان شاهدا الفرع لا يقبل شهادته على شهادة الاصل اذا
كان الاصل منكرا للشهادة فكذلك هاهنا ه ه ه ه ه

فصل في كتاب قاض الى قاض

روى اصحابنا انه لا يقبل كتاب قاض الى قاض ولا يعمل به واجاز المخالفون ذلك فقالوا
يقبل كتاب قاض الى قاض والى الامير وكتاب الامير الى القاضي والامير لقوله
تعالى في قصة سليمان وبلقيس قالت يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم انه من سليمن
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب لها سليمن وكانت كافرة يدعوها الى الايمان
قال بعض اهل التفسير البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم لا يتقدم عليه غيره
فقدم سليمن هاهنا ذكره على التسمية فقال انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن
الرحيم لئلا يكون لها لانها كانت كافرة فخاف سليمن ان تتكلم بما لا ينبغي فيعود اليه
لا الى الله وروى الضحاك بن سفيان قال امرني رسول الله على قوم من العرب

ولكن معي كتابا وأمرني أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فعمل به عمر
وكان لم يورّث المرأة من دية زوجها حتى روى الضحاك بن سفيان ذلك فصار إليه
وعمل به وكان يورّثها فيما بعد وروى عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وروي أن
النبي عليه السلام جهّز جيشا وأمّر عليهم عبد الله بن جحش وأعطاه كتابا مختوما وقال
لا تفضّه حتى تبلغ موضع كذا وكذا فإذا بلغت ففضّه واعمل بما فيه ففضّه وعمل
بما فيه وكتب رسول الله إلى القياصرة والأكاسرة كتب إلى قيصر ملك الروم بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى عظيم الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية فلما وصل إليه قام قائما ووضعه على رأسه وأسند على مسكا
فوضعه فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثبت ملكه وكتب إلى
ملك الفرس كتابا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى كسرى بن هرمز أن أسلموا
تسلموا والسلام فلما وصل الكتاب إليه أخذه ومزّقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال تمزّق ملكه قال الشعبي فكتب رسول الله صلى الله عليه
وآله على أربعة أضرب واستقر على الرابعة كان يكتب في أول كتابه بسمك اللهم
ثم يكتب بعده ما أراد على عادة الجاهلية ثم نزل قوله بسم الله مجراها ومرساها
فكتب بسم الله فلما نزل قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما
نزل قوله إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستقر الأمر عليه وإلى اليوم
وذكروا أن عليه إجماع الأعصار لأنه لم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم
عصرا بعد عصر يكتب بعضهم إلى بعض ولأن بالناس حاجة إليه وهذا كله لشيء (فيه)
ذكرناه أن كتاب النبي عليه السلام فإنما عمل عليها لأنها كانت معلومة وهي حجة
لأن قوله حجة وأما الخلاف فمن ليس بمعصوم ولا ندري هل هو كتابه أم لا

(في الهامش: كتابة بسم الله الرحمن الرحيم)

[illegible] فأما كتبه إلى كسرى وقيصر فإنه دعاهم فيها إلى الله والإقرار بنبوته
وذلك عليه دليل غير الكتاب وفي الجملة أنه لا يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض والإجماع
غير مسلّم لأنا نخالف فيه ومن أجاز ذلك أجاز كتاب قاض إلى قاض مصر وقاضي قرية
إلى قاضي قرية وقاضي مصر إلى قاضي قرية وقاضي قرية إلى قاضي مصر لأن أحدا لا
يولّى القضاء إلا وهو ثقة مأمون وإذا كان كذلك لم يختلف باختلاف موضع ولا
ته فإن ثبت فكتب قاض إلى قاض كتابا لم يجز أن يحكم بما فيه ولا يمضيه حتى يشهد عنده
بالبيّنات أنه كتاب فلان إليه سواء وصل مختوما أو غير مختوم وقال قوم إذا
وصل مختوما حكم به وأمضاه فإذا ثبت أنه لا يقبل ولا يعمل عليه إلا بالبيّنة
فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الأداء أما التحمل فإذا كتب القاضي كتابه
استدعى الشهود وقرأه هو عليهم أو دفعه إلى ثقة يقرأه عليهم فإذا قرأه الغير
عليهم فالأولى أن يطّلعا فيما يقرأه لئلا يقع فيه تصحيف أو غلط وتغيير وليس بشرط
لأنه لا يقرأه إلا ثقة فإذا قرأ عليهما فقدر الإجزاء أن يقول لهما هذا كتابي إلى
فلان والاحتياط أن يقول لهما هذا كتابي إلى فلان وقد أشهدتكما على ما فيه وإذا
تحملا الشهادة فإن كان قليلا لا يضبطانه اعتمدا على الحفظ والضبط وإن كان
كثيرا لا يمكنهما ضبطه كتب كل واحد منهما نسخة منه يذكر بها ما شهدا وقبضا
الكتاب قبل أن يغيبا عنه فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره على
الحاكم وعليهما فإذا سمعاه قالا هذا كتاب فلان إليك ولا بد أن يقولا وقد
أشهدنا على نفسه بما فيه لأنه قد يكون كتابه إليه ولكن غير الذي أشهدهما على نفسه
بما فيه وسواء وصل الكتاب مختوما أو غير مختوم معنونا أو غير معنون الباب
واحد فإن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم فإن امتحى الكتاب بطرت
فإن ضبطا ما فيه لم وإن لم يضبطا ما فيه لم يعمل عليه فقد ثبت أنه لا بد من

من تحمل الشهادة وادائها على ما فصلناه فاما ان كتب الكتاب وادرجه وختمه ثم اشهدهما
به فقال هذا كتابي قد اشهدتكما على نفسي بما فيه لم يجز ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل عليه
ما لم يقرأ عليهما وقال بعضهم اذا ختمه بختمه وعنونه جاز ان يتحمل الشهادة عليه
مدرجا فيشهدهما انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب يشهدا عنده انه كتاب فلان
اليه فيقرأ ويعمل بما فيه قالوا وهذا غلط لانه تحمل شهادة على ما في كتاب مدرج
فاذا لم يعلما ما فيه لم يصح التحمل كالشهادة في الاملاك او في الوصايا بانه لو اوصى فام
بوصية وادرج الكتاب واظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد اوصيت بما ادرج
في هذا الكتاب وليس لاحد ان يفتحه على حال وقد اشهدتكما على بما فيه فلم يصح
هذا التحمل بلا خلاف وكذلك ههنا هذا الكلام في التحمل والاداء فاما الكلام فيما
يكتب الحاكم به نظرت فان حضره خصمان فحكم على احدهما فقال المحكوم عليه فسأل ثبت
المحكوم له ان يكتب له بذلك كتابا كتب له بلا خلاف لانه قضاء على حاضر وقد اقر بعد
ان قضى عليه فيكتب بذلك فان قامت البينة عليه بالحق وهرب قبل ان يحكم عليه
اوحضر فادعى حقا على غائب واقام به بينة كان له ان يقضي عليه وهو غائب وهو القضاء
على غائب وفيه خلاف فاذا قضى عليه ان يكتب له بذلك كتابا الى قاض اخر جاز
ولا فصل في هذا الفصل وفي الذي قبله بين ان يكون بين الكاتب والمكتوب اليه
مسافة بعيدة او قريبة في بلد واحد او في بلدين لانه نقل حكم الى حاكم بما حكم
به فاما ان قامت البينة عنده بالحق ولم يحكم به فسأله ان يكتب له
بما حصل عنده ليكتب له شهد عندي له بكذا وكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي يقضي
به بالحق ولا يثبت عنده شهادتهما لان قوله ثبت عندي حكم منه بشهادتهما
فيكتب بالقدر الذي حصل عنده ولا يجوز ان يكتب في هذا الفصل حتى يكون بينه
وبين المكتوب اليه مسافة يجوز قبول الشهادة فيها على الشهادة لانها شهادة على شهادة

فاعتبرنا

فاعتبرنا فيه ما نعتبره في الشهادة على الشهادة ويفارق الفصلين قبله
بانه نقل حكم قد حكم به الى حاكم فلا يعتبر فيه المسافة فاذا ثبت هذا نظرت
فيما شهد به فان كان الحق دينا كتب به اليه واذا وصل الكتاب اليه عمل به وقضى
عليه والزمه الخروج من حقه فان كان الحق عينا نظرت فان كان عينا لا تختلط
بغيرها كعبد مشهور للسلطان او فرس مشهور او ثوب مشهور لا نظير له او صبغه
او ذكر له بذلك واذا وصل عمل به وحكم له وان كان عينا تختلط بغيرها
كثوب له مثل لكنه ضبط بالصفات فهل يكتب به ام لا قال قوم لا يكتب به وهو الصحيح
عندهم لانه قد يشبه الثوب الثوب فلا يدري هل هو الذي شهد به عندهم ام لا
فقال بعضهم يكتب به اليه ويضبط العين بصفاتها فاذا كان عبدا ووصل
الكتاب اليه دفع العبد الى المدعي وختم في رقبته بالرصاص وبعث به الى الكاتب
ليقفه من الذي دفعه اليه فاذا وصل اليه نظرت فان كان هو الثوب بعينه
سلمه اليه واقر يده عليه وان لم يكن هو الثوب كان على المكفول به عليه رده
الى المكتوب اليه وعليه جميع مؤنته ولا يزول الضمان عنه حتى يرده الى
قبضه منه وعليه اجرة مثله مدة كونه عنده لانه غصبه بغير حق ولا
يقبل شهادة النساء في كتاب قاض الى قاض لان النساء لا تقبل شهادتهن فيما لا هو المقصود
به المال ولا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب
والرضاع عندهم وليس ههنا واحد منها ولانها بمنزلة شهادة على شهادة
ولا مدخل لهن في الشهادة على الشهادة فان اذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد
على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان تغيرت حاله
بموت او عزل او بفسق فان كان تغيرت حاله بموت او بعزل لم يقدح ذلك في كتابه
سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده او بعده وقال قوم اذا تغير

حاله سقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال بعضهم ان تغيرت حاله بعمل خرج به عن
نظره سقط حكمه وان كان بعد خروجه من نظره لم يسقط حكم كتابه واما ان تغيرت
حاله بفسق نظرت فان كان الفسق بعد ان وصل كتابه وقبله المكتوب اليه وعمل
به وحكم فلا يقدح ذلك فيه لانه فسق بعد حصول الحكم وان كان الفسق قبل ان
يحكم المكتوب اليه به لم يقبله ولم يحكم به لانه بمنزلة شاهد الاصل اذا فسق قبل
ان يقيم شاهد الفرع الشهادة فانهما لا يتعيان كذلك هاهنا هذا اذا تغيرت حال
الكاتب فاما اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او فسق او عزل وقام غيره مقامه
فوصل الكتاب الى من قد قام مقامه فانه يقبله ويعمل به وقال قوم لا يعمل
به غير المكتوب اليه لان المكتوب اليه غيره وحملته وهو الاصل فيه ان الكاتب اذا
كتب واشهد على نفسه بما كتب فهو اصل والذي تحمل الشهادة على كتابه فرع له
فهو كالاصل وان لم يكن اصلا في الحقيقة وقال من خالف الحاكم فرع والاصل
من شهد عنده هذا الكلام اذا كان كل واحد منهما قاضيا من قبل الامام او
من قبل قاض من قبل الامام وان لم يكن احدهما من قبل الاخر فاما ان كان الكاتب
قد كتب الى من هو من قبله لم يخل الكتاب من احد امرين اما ان يكون هو الامام
او غيره فان كان الكاتب هو الامام فتغيرت حال الامام بموت او عزل فاذا وصل
كتابه الى خليفته عمل به وحكم بما فيه لان من ولاه الامام لا ينعزل بموت الامام
ولا بتغير حاله لانه اذا ولاه فانما ولاه ناظرا للمسلمين فينعقد له القضاء ولا
يملك ولا يملك الامام عزله ما دام ناظرا في السداد واذا كان ناظرا للمسلمين لم
ينعزل بموت الامام لانه ليس من قبل الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان الامام
اذا مات ينعزل النائبون عنه الا ان يقرهم الامام القائم مقامه فاما بالعزل
او الفسق فلا يصح على مذهبنا لكونه معصوما وان كانت هذه الفروع ساقطة

عنا

الامام م

[illegible] قاض الى قاض وان كان الكاتب غير الامام وهو
قاض لمن ليس خليفته فانه اذا مات الكاتب او عزل ثم وصل الكتاب الى خليفته
قال قوم يعمل به كما لو كان الكاتب هو الامام وقال اخرون لا يعمل به وهو الاقوى
عندهم لانه اذا مات انعزل بموته بدليل ان له عزله متى شاء ويفارق الامام
لانه لو اراد عزله لم يكن له فلذلك لا ينعزل بموته والقاضي لو اراد عزل من هو من
قبله كان له فلذلك اذا مات انعزل بموته هذا اذا كان المكتوب اليه في موضع
ولايته فاما ان لم يكن في موضع ولايته مثل ان كان قاضي الكوفة بالبصرة فوصل
اليه كتاب البصرة لم يعمل به لانه في غير موضع الولاية كالعامي بدليل انه لا يصح
ان يكتب كتابا من ذلك المكان بحكم ولا بشهادة ولو ترافع خصمان من اهل
ولايته لم يكن له النظر بينهما ولو ترافعا الى حاكم في موضع ولايته حكم بينهما وان
كانا من اهل ولاية غيره فالاعتبار بمكان الولاية لا باهل الولاية وجملته ان الحاكم
اذا كان في موضع ولايته فكل من ترافع اليه حكم بينهما من اي موضع كانوا واذا
لم يكن في موضع ولايته حيث حصل كان بمنزلة من لا يحمل اليه وكذلك لو اراد ان
يولي نائبا من قبله لم ينعقد له القضاء الا ان يوليه في موضع ولايته وجملته
انه في غير موضع ولايته كالعامي لا يتصرف تصرف القضاة بوجه فان اجتمع
قاضيان في غير بلد ولايتهما مثل ان اجتمع قاضي بغداد وقاضي الكوفة بالبصرة
فهما كالعاميين فان اخبر احدهما صاحبه بحكم حكم به او بشهادة ثبتت عنده
كان وجود هذا وعدمه سواء لا يعمل احدهما على قول غيره بل لو كانا
شاهدين اخبر احدهما صاحبه بما عنده فان اجتمعا في ولاية احدهما
مثل ان اجتمع قاضي الكوفة [illegible] وقاضي البصرة بالبصرة فاخبر
كل واحد صاحبه بخبر فما اخبر به قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة

منهما

لان الاخبار رمته في غير موضع ولا بينة فاذا اعاده قاضي الكوفة صار ... الغائب لك
وهل له ان يقضي بعلمه فيه قولان اذا كتب الحاكم كتابا الى الحاكم فنسي اسم نفسه او
نسي العنوان لم يضر ذلك اذا كان الشهود يضبطون ما شهدوا به لان المعول على
ما يشهدون به دون الكتاب فلو ضاع الكتاب فاقاموا الشهادة حكم بها من غير
كتاب اذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه لانه يحتمل
ما يدعيه فان اقام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف لان بالناس حاجة
الى ذلك لانه يتعذر عليه ان يسافر بالبينة لتشهد له في ذلك البلد وان خرج وحده
لم يحصل منه فاذا سمعها فسال المدعي القاضي ان يقضي له على الغائب بما ثبت عنده
كان له ان يقضي عليه خلافا لمن خالف فيه وانما يقضي بشرطين عدالة الشهود مع يمين
المدعي اما العدالة فلا بد منها فان عرفهما عدلين والا بحث فاذا عرفهما عمل عليها
فاذا شهد له عدلان استحلفه لجواز ان يكون قد قبض الحق ولا علم بذلك الشهود
فلهذا استحلف مع بينته وهكذا كل من اقام البينة على من لا يعبر عن نفسه لم يحكم
الحاكم حتى يستحلفه مع بينته وهو القضاء على الصبي والميت والغائب وصفة
اليمين ان يحلفه ما قبضت هذا الحق ولا شيئا منه ولا برئت منه ولا من شيء منه
وان حقي لثابت عليه الى اليوم هذا هو الاحتياط فان اقتصر على ان يحلفه ان حقي
لثابت اجزاه فاذا احلفه وحكم له على الغائب لم يخل من احد امرين اما ان يقدر
الحاكم على استيفاء الحق او لا يقدر فان قدر نظر فان كان الحق عينا قائمة
كالدار والدابة والثوب اعطاه حقه وان كان دينا نظرت فان كان في ماله من جنس
الدين قضاه منه وان لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين واعطاه من جنس
حقه كما يفعل في الحاضر اذا ثبت الحق عليه ان اعطاه والا كلفه البيع فان لم
يفعل عزره فان لم يفعل باع القاضي عليه ماله في دينه ... هاهنا وان لم

بعد الحاكم

مثل ان الغائب ان يطالبه بحقه وسال المحكوم له القاضي ان يكتب به كتابا بما
حكم له فقدم المحكوم عليه قبل كتب الكتاب عليه او بعده الكتاب ... فالحاكم
يحضره ويعرفه ان فلان بن فلان ادعى عليك كذا وكذا واقام البينة به وحلفته
وحكمت له عليك بالحق فان اعترف به فلا كلام غير انه يحلفه الا قبض وان انكر
الحق لم يلتفت اليه فان قال قد قضيته حقه قال له اقم البينة فان لم يكن بها
لقيناه الخروج منه فان قال فاستحلفوه لي انه ما قبضه مني قلنا قد استحلفناه
لك فان قال انظروني لاقيم بينة بالقضاء او بجرح الشهود اجل ثلثا فان جاء بذلك والا حلف القضاء
هذا اذا قدم فاما ان لم يقدم وسال له كتب الكتاب بما ثبت عنده الى الحاكم كتب له
كتابا وصفة الكتاب ان يقول حضرني فلان بن فلان ويرفع في نسبه الى الموضع الذي
لا يشاركه فيه غيره ويذكر القبيلة والصناعة فانه اقوى في بابه وابعد في
الاحتياط والاشتراك فسمعت دعواه واقام بينة فشهدت له بما يدعيه فلان
وفلان ثم استحلفته وحكمت له بالحق فيعطيه الكتاب ويشهد على نفسه على ما فعله
فاذا قدم الى ذلك البلد سلم الكتاب الى الحاكم فاذا ثبت عنده استدعاه الحاكم
فان اعترف بالحق طالبه بالخروج منه فان انكر عرفه الحاكم انه قد حكم عليه
به فان قال قضيته لم يقبل منه الا بالبينة وان قال احلفوه لي انه ما قبض قلنا قد
استحلفناه فان قال لي بينة بالقضاء او بجرح الشهود اجل ثلثا فان اتى
بذلك والا حلف الخروج من الحق هذا كله اذا اقر المدعى عليه بانه هو المطلوب
عليه فاما ان انكر ان يكون هو وقال لست هذا المذكور فالقول قوله
مع يمينه الا ان يقيم المحكوم له البينة انه هو فان اقام البينة انه هو
وقال ابتداء انا هو الا ان في البلد واحدا لكنا فرضنا انه قال انا هو غير المحكوم
عليه غيري وهو فلان فانه يسمع ويبحث عن هذه الصفات نظر في البلد فان لم يكن سواه

بهذه الصفات قلنا له الظاهر انه ابن ولا احد حلم به علمنا غير ذلك فحلم عليه
وان وجد في البلد بهذه الصفة لم يخل من احد امرين اما ان يكون ذلك الغير حيا
او ميتا فان كان حيا احضره وعرفه القصة فان قال صدق وانا الذي عليه الحق
كلف الخروج منه وان قال الاخر الحق علي قلنا للمحلوم له الك بينة تفرق بين
الرجلين فان اقام البينة حكمنا له وان لم يقم كتب المكتوب اليه الى الكاتب
وعرفه ما وقع من الاشكال ليحضر شهوده ويذكر مزية لاحدهما تميزه بها عن صاحبه
فان وجد الحاكم مزية كتب بها اليه وحكم عليه وان لم يجد مزية لاحدهما وقف
الامر حتى ينكشف هذا اذا كان حيا واما اذا كان من هو بهذه الصفة ميتا
لم يخل من احد امرين اما ان يكون قد عاصر المحلوم له او لم يعاصر فان لم يكن عاصره
فلنا للمحكوم عليه ليس هاهنا سوال من عليه الحق وان كان قد عاصره ويمكن ان
يكون قد عامله نظرت فان كان الحكم وقع قبل وفاة الميت فعلى وجهين احدهما
يقف الحكم لوقوع الاشكال فيه حتى يزول والثاني يكون الحق هو المحلوم عليه لان
الظاهر ان الحكم انصرف الى الحي منهما فاذا ثبت هذا فهل موضع كلف الخروج من
الحق فقال المحلوم عليه للحاكم اشهد لي محضرا احذر ان يلقاني هذا المحلوم له
بتلك البلدة فطالبني بالحق مرة اخرى قال قوم عليه ان يكتب حذرا مما قاله
ويستوفي منه الحق ثانيا وقال اخرون ليس عليه ان يكتبه لان الحاكم انما يكتب
بتثبيت حكم او بحكم حكم به ولم يفعل شيئا من هذا وقولهم لانا من الغلط بل نامن
فيه اذا قضاه له الحق كان على القابض ان يشهد على نفسه بقبضه لانه حق ثبت
له ما ليس به وليس له قبضه حتى يشهد على نفسه وجملته ان كل من عليه حق كان منع
من اقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض فهل يجب ذلك عليه ام لا قد
ذكرناه في الوكالة وبيناه هاهنا وهو انه ينظر فيه فان كان الحق ثبت عليه

بالعلم كما لو كان ميتا فالاشكال باق وان كان العلم قبل وفاته فالتبس
بما جرى له

بعد ثبته لم يجب على القابض الاشهاد لان الاصل براءة ذمته متى طولب بالحق حلف
وكان بارا وان كان الحق ثبت عليه بالبينة لم يجب عليه اقباضه حتى يشهد
القابض على نفسه بقبضه حذرا ان يطالبه مرة اخرى وكل موضع قضى الحق
وكان عليه به كتاب عند القابض بحجة لم يجب على القابض تسليم الكتاب اليه
لانه ملكه ولانه ربما احتاج ان يخرج ما قبضه مستحقا فيحتاج ان يرجع بالبدل
على الاصل فاذا لم يكن معه الحجة وقف حقه وهكذا قولنا في المشتري للعقار
اذا اشهد على البائع بالبيع وطالبه بكتاب الاصل لم يجب عليه ان يعطيه
لانه ملكه ولانه حجة عند الدرك على ما فصلناه

فصل في ذكر القاسم

روى مجمع بن جارية ان النبي عليه السلام قسم خيبر على ثمنية عشر سهما وقد
روي انه قسمها على ستة وثلثين سهما ولا تنافي فيه لان النبي عليه السلام فتح نصف
خيبر عنوة ونصفها صلحا فما فتحه عنوة فخمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه للغانمين
عندهم وعندنا لجميع المسلمين وما فتحه صلحا فهو عندنا لرسول الله صلى الله عليه واله
خاصة وعندهم هو فيء يكون لرسول الله ينفق منه على نفسه وعياله وهذا
مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمنية عشر سهما اراد ما فتحه عنوة ومن روى
على ستة وثلثين سهما اراد الكل نصفها فيء ونصفها غنيمة وروي ان النبي عليه
السلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وروت ام سلمة
قالت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه واله رجلان في مواريث وذكر الحديث الى
ان قال فاحدهما لصاحبه قد وهبت حقي منك فقال النبي عليه السلام اقتسما
واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فدل ذلك على جواز القسمة وعليه
اجماع الامة وروي انه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله ابن يحيى وكان

كل حج

رزقه من بيت المال فاذا ثبت جواز القسمة فالقاسم نفسه [illegible]
اليها حاجة الحاكم وهو ان يكون عدلا والعدل هو البالغ العاقل الحر الثقة فان
كان عبدا او مدبرا قال قوم لم يجز لانه ليس بعدل وعندنا هو عدل فلا يمتنع
ان يكون قاسما ولابد ان يكون حاسبا لان عمله بالحساب وهو في القاسم كالفقه
في الحاكم فاذا ثبت هذا نظرت فان نصبه الحاكم للقسمة فاذا عدل السهام
واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة به هذا اذا نصبه الحاكم فاما
ان تراضيا الشريكان برجل فقسم بينهما جاز ان يكون عدلا او فاسقا وعبدا او حرا
لانهما لو تراضيا بانفسهما صح ذلك فان تراضيا بغيرهما اولى وذلك انه لا
اعتماد عليهما لا عليه فاما ان تحاكما الى رجل فقالا قد جعلناك حكما
علينا فاقسم فلا بد ان يكون عدلا على ما بيناه فاذا اقسم بينهما فهل اذا لزم
قسمته يبنى عليه اذا تراضيا بفقيه من اهل العلم حكما بينهما فحكم بينهما
فهل يلزم الحكم قال قوم يلزم بنفس الحكم كالحاكم سواء وقال اخرون
بالحكم والرضا به بعده كذلك القاسم مثله وهل يجري قاسم واحد [illegible]
ام لا جملته انه يجوز الاقتصار على قاسم واحد ولابد في التقويم من مقومين
واما الخرص قال قوم يجزي خارص واحد وقال اخرون لابد من خارصين وهو
الاحوط واما القاسم فينظر فيه فان كانت القسمة لا تفتقر الى تقويم بل
يجري بعدل السهام اجزا قاسم واحد وان كان فيها تقويم ورد فلا بد من قاسمين
لانه تقويم فافتقر الى مقومين هذا الكلام في صفة القاسم والعدد فاما الاجر
فله ان ياخذ الاجرة على القسمة لما رويناه عن علي عليه السلم انه كان له قاسم
يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال وكل عمل جاز ان يفعله
الغير عن الغير تبرعا جاز بعقد اجارة كالخياطة والبناء وكل ما لا يجوز ان

يفعله

عن الغير صح

يفعله الغير والا انه اذا فعله عن نفسه عاد نفعه الى الغير جاز اخذ الرزق
عليه ولا يجوز اخذ الاجرة كالاذان والاقامة والامامة والقضاء والخلافة
وكل ما لا يجوز ان يفعله الغير عن الغير واذا فعله عن نفسه لم يتعد نفعه الى الغير
لم يجز اخذ الرزق عليه ولا اخذ الرزق كصلوة الفرض وصلوة التطوع وحجة
الفرض فاذا ثبت هذا فان على الامام ان يرزقه من بيت المال لانه من المصالح
فان كان في بيت المال مال استاجره او رزقه ليقسم بين المسلمين وان لم يكن في
بيت المال مال او كان وكان هناك ما هو اهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش
ونحو هذا فان اهل الملك يستاجرونه ثم ينظر فيه فان استاجره كل واحد
منهم بما يتفقان عليه جاز قليلا كان او كثيرا وان استاجروه بعقد واحد باجرة
واحدة كانت الاجرة عند قوم مقسطة على الانصباء فاذا كان لاحدهما الثلث
والباقي للاخر كانت الاجرة كذلك وقال اخرون الاجرة على عدد الرؤوس
لا على الانصباء والاول اقوى عندنا اذا كان الملك بين اثنين او بين جماعة فدعا
بعضهم الى القسمة وامتنع الاخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان لا يستضر
واحد منهم بالقسمة او يستضر بها كل واحد منهم وهذا انما يكون في الضياع
لان ضيعة هي مائة جريب اذا افرد كل عشرة منها كان المفرد والمشاع سواء
فمتى دعا واحد منهم الى القسمة فابى الباقون اجبر الممتنع منهم عليها لان من كان
له ملك كان له ان ينتقل الى ما يعده للانتفاع الكامل والتصرف التام فيه فاذا افرد
ملك الانتفاع بغراس وزرع وبناء وما شاء من غير توقف ولا منازع واذا كان
حقه مشاعا لم يملك هذا فاذا كان له المطالبة بها واجبر الممتنع عليها واما
ان كان فيها ضرر على الكل وهذا انما يكون في الدور والعقار والدكاكين الضيقة
ونحو هذا فان القسمة فيها ضرر والضرر عند قوم ان لا ينتفع بما يفرد له ولا

او يستضر بها بعضهم دون بعض فان [illegible] واحد منهم

واحدهم

يراعى نقصان قيمته وهو قول الأكثرين وهو الأقوى عندي وقال بعض المتأخرين
ان الضرر نقصان قيمته بالقسمة فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر وهو قوي
ايضا فاذا استضر الكل بها لم يجبر الممتنع عليها وقال قوم يجبر والاول مذهبنا
واما ان كان يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لاحدهما العشر
وللاخر الباقي فيستضر بها صاحب القليل دون صاحب الكثير لم يخل الطالب من احد
امرين اما ان يكون هو المنتفع به او المستضر فان كان هو المنتفع قالوا اجبرنا الممتنع
عليه وقال بعضهم تباع لهما وتعطى كل واحد منهما بحصته نصيبه وقال بعضهم
لا تقسم كالجوهرة وهو الاقوى عندي لانها قسمة ضرر فوجب ان لا يجبر عليها كما لو
استضر بها الكل فاذا تقرر هذا نظرت فان كانت بين اثنين والنقص واحدا اجبرناه
عليها لانه لا حيلة في القسمة من غير ضرر وان كانت بين اربعة لواحد النصف ولكل
واحد من الثلاثة السدس واذا افردنا لهم النصف شركة بينهم فلا ضرر عليهم وان افرد
لكل واحد منهم سهمه كان عليه فيه ضرر قلنا لهم انتم بالخيار بين ان تفردوا انصباءكم
مشاعا من غير ضرر وبين ان يفرد كل واحد منكم سهمه لان المطالب بها لا يستضر بها
فان افردنا للثلاثة النصف مشاعا بينهم فطلب بعضهم القسمة لم يجبر الباقون عليها لان
الكل يستضرون بها هذا اذا كان المطالب لا يستضر بها فان كان المطالب يستضر
بها قال قوم يجبر عليه لانها قسمة فيها من لا يستضر بها فوجب ان يجبر الممتنع
عليها كما لو كان المطالب هو الذي لا يستضر بها وقال آخرون لا يجبر لانها قسمة يستضر
بها طالبها كما لو استضر بها الكل وهو الصحيح عندنا اذا كان ملكا بين قوم فطلبوا
القسمة لم تخل القسمة من احد امرين اما ان تكون قسمة لا رد فيها او قسمة فيها
رد فالتي لا رد فيها ما امكن ان يفرد لكل واحد منهما حقه من المقسوم وتسمى
قسمة الاجبار ومعناه من امتنع منها اجبر عليها والتي فيها رد ما لا يمكن ان يفرد

نصيبا م

احدهم حقه من المقسوم حتى يرد عليه شيء من غيره وقسمتها قسمة تراض
فاما ان لم يكن فيها رد لم تخل من اربعة احوال اما ان تتفق السهام والقيمة
مثل ان كانت بين اثنين نصفين او بين اربعة ارباعا وقيمة الارض متساوية ليس بعضها
خيرا من بعض فالقسمة هاهنا ان تعدلها بالقيمة فيجعل نصفها سهما والسهم
الاخر نصفا بالمساحة ولا نراعي القيمة لانك اذا افردت نصفها بالقيمة افاد
ذلك معرفة القيمة فاذا عدلها سهمين امكن اخراج الاسماء على السهام واخراج
السهام على الاسماء اما اخراج الاسماء على السهام فان يكتب اسم كل واحد منهم
في رقعة ويدرج كل رقعة في بندقة من طين او شمع ويكونا البندقتان متساويين
وزنا وقدرا ويطرحان في حجر من لم يحضر الكتب والادراج لانه ابعد من التهمة
واسكن للنفس المنتقلة عن تعيين سهما من السهمين فيقال له اخرج بندقة
على هذا الاسم فاذا اخرجها دفع السهم الى صاحبها وكان السهم الباقي للاخر
واما اخراج السهام على الاسماء فان يكتب في كل رقعة اسم سهم من السهام
ويصفه بما يتميز به عن غيره من السهام بعلامة او بحد ويدرج كل رقعة
في بندقة ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والادراج ويقال له اخرج على اسم فلان
فاذا اخرجها ثبت ذلك السهم له والاخر للاخر فاذا وقعت القرعة لزمت القسمة
لان اقراع القسام بمنزلة حكم الحاكم اذا حكم متى لزمه حكمه فكذلك اذا
اقرع القسام لزم فقد امكن اخراج الاسماء والكل واحد هذا اذا اتفقت
السهام والقيمة فاما اذا اتفقت السهام واختلفت القيمة مثل ان كانت الارض
بينهما نصفين وقيمتها مختلفة كانها ثلثمائة جريب قيمة مائة جريب منها مائة وقيمة
مائتين منها مائة فعدلها بالقيمة فيجعل المائة سهما والمائتين سهما فاذا
عدلها فالحكم في اخراج القرعة منها على ما بيناه في اخراج الاسماء على السهام

سهمان

واخراج
وقدرا
على ما وصفناه
على السهام واخراج السهام على الاسماء

واخراج السهام على ما فصلناه ولا فصل بينهما الا من ان التعديل هاهنا
بالقيمة وفي التي قبلها بالمساحة فالثالث يختلف السهام وتتفق القيمة مثل ان
يكون لاحدهما السدس وللآخر الثلث وللآخر النصف والارض ستمائة جريب كل جريب
بدرهم فيعدلها على ستة اسهم على سهم اقلهم نصيبا فيجعل كل مائة جريب سهما بالذرع
دون القيمة فاذا عدلها كتب الاسامي في الرقاع وكم رقعة يكتب قال قوم
يكتب ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتين ولصاحب النصف
ثلث رقاع ثم يعين على السهم الاول فيقال اخرج على هذا السهم فان خرج رقعة
صاحب السدس سلم اليه ثم يقال له اخرج اخرى فاذا اخرجها ينظر فان كانت
لصاحب الثلث سلم اليه السهم الثاني والثالث وسلم الى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس
ولا يحتاج الى اخراج بندقه بعد الثانية لانه لم يبق الا صاحب النصف هذا اذا كانت
الثانية لصاحب الثلث فان كانت الثانية لصاحب النصف سلم اليه الثاني والثالث
والرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث على ما بيناه هذا اذا خرجت الاولى لصاحب السدس
فاما ان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ السهم الاول والثاني وقلنا اخرج اخرى فان خرجت
لصاحب السدس اخذ السهم الثالث وبقيت ثلثة اسهم لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وبقي سهم لصاحب السدس هذا اذا خرجت الاولى لصاحب
الثلث فاما اذا خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الاول والثاني والثالث وتطرح الاخرى
فان خرجت لصاحب السدس اخذ الرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث وان خرجت لصاحب الثلث
اخذ الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس وقال بعضهم يجزي ثلث رقاع
لانه انما تخرج القرعة مرتين ويستغنى بها عن الثالثة واذا امكن الاختصار فلا معنى للتطويل
والاول اقوى لان كل من كان سهمه اكثر كان حظه اوفر وله مزية على صاحب الاقل
فاذا كتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان خروج قرعته اسرع واوفر فاذا كتب

الرابع

له واجرة لكان خروج قرعته وقرعة صاحب السدس سواء فلهذا قيل يكون له ازيد من
رقاع غيره والثاني ان سوى لما فرضنا ان القيمة متساوية ولا فائدة في
ذلك غير التقديم والتأخير ولذلك فائدة فيه فهذا اخراج الاسامي على السهام
واما اخراج السهام على الاسامي فلا يجوز هاهنا لانه ربما اذا اخرج السهام
اخرج سهما على اسم احدهم ربما خرج الثاني او الخامس لصاحب السدس فيتفرق
نصيب شريكه في موضعين لانك تعطي الاول الى ما بعد الثاني ونصيب الرابع الى ما بعد
الخامس فاذا افضى الى التفرق نصيب بعضهم في موضعين لم يجز اخراج السهام على الاسامي
والثاني اذا اخرج قرعة ربما خرجت قرعة صاحب النصف على السهم الثالث او الرابع فيكون
له معه سهمان آخران فلو قال السهمان بعد الثالث قال شريكاه بل هما قبل الثالث
فيفضي الى الخصومة وموضوع القسمة لرفع الخصومة فلا يجوز ان يوضع على
ما يفضي الى الخصومة واما القسم الرابع فهو اذا اختلف السهام والقيمة مثل
ان كان لاحدهما السدس وللآخر الثلث وللآخر النصف والارض ستمائة جريب وقيمتها
تختلف فانه يعدل هاهنا ستة اسهم على ما فصلنا بالقيمة فيجعل قيمة كل سهم — فعلنا
مائة ثم يخرج الاسامي على السهام على ما فصلنا في التي قبلها ولا فصل بينهما الا
من كيفية التعديل فان التعديل في التي قبلها بالمساحة وتعديل هذه بالقيمة
هذا الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني وهي التي فيها رد ومعناها ما قلناه
وهو ان بعضهم لا يستوفي حقه من المقسوم حتى يعطى شيئا يرد عليه من غيره مثل
ان كانت ارض قيمتها مائة وفيها شجرة او بئر قيمتها مائتان فاذا جعلت الارض
بينهما كانت تلك المقسوم فيضم اليها خمسين يردها من يخرج البئر له ليكون بينهما
نصفين وهذه قسمة التراضي ومعناه لا يقسم الا بتراضيهما فاما الاجبار فلا فان
فيها معاوضة وشراء فان الذي يأخذ الخمسين قد باع نصيبه من الشجرة واشتراه من

تحصل له البيع فلا يجبر البائع على البيع ولا المشتري على الشراء وبها زرع معين
التي لا زرع فيها لأنه لا بيع فيها ولا شراء وإنما هو تعديل السهام ولهذا أوقع الإ
جبار عليهما فإذا عدلها بسهم أمكن إخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام
على الأسماء فإذا تراضيا وأخرجا القرعة وهل تلزم بخروج القرعة أم لا قال
بعضهم يلزم وقال قوم لا يلزم بخروج القرعة وهو الأقوى لأن القرعة تفيد
معرفة البائع منهما من المشتري وقبل القرعة لا يعلم هذا فإذا علم بها
البائع من المشتري وعلم تمام الذي يأخذ البر ورد حصته فلما الآن قد بان ذلك
الرجل فلا تلزم القسمة إلا بتراضيهما أولًا وهذا قسمة الإجبار لأنه لا بيع فيها
ولا شراء فلهذا لزمت بالقرعة وهذه فيها بيع وشراء فلم يلزم بها وأيضًا لما اعتبر
التراضي منهما في الابتداء فكذلك في الانتهاء وليس كذلك ها هنا لكنه اعتبر التراضي
في ابتدائها وكذلك في انتهائها إذا كانت دار بينهما لها علو وسفل فدعا أحدهما
صاحبه إلى القسمة نظرت فإن دعا إلى قسمة العلو والسفل ليكون لكل واحد منهما
بعض السفل وبعض العلو أجبر الآخر عليه لأن البناء في الأراضي كالغراس فيها
ولو طلب أحدهما قسمة الأرض بغراسها أجبر الآخر عليه فأما إن طلب أحدهما
أن يجعل السفل سهمًا والعلو سهمًا ويقرع بينهما ليكون لأحدهما السفل وللآخر
العلو لم يجبر الممتنع عليها لأن العلو تبع للسفل بدليل أنه يتبع الأرض في الأخذ
بالشفعة ولو أفرد بعضه بالبيع لا شفعة ولأنه لو طلب أحدهما البناء دون
العرصة لم يجبر الآخر عليه ولو طلب أحدهما قسمة العرصة التي لا بناء فيها
أجبر الآخر عليها فإذا كان العلو تبعًا لم يجز أن يجعل التابع سهمًا والمتبوع
سهمًا لأنا نجعل التابع متبوعًا وهذا لا سبيل إليه ولأن السفل والعلو كالدارين
المتلاصقتين وإن كان بينهما داران متلاصقتان فطلب أحدهما أن يجعل أحدهما

سهمًا والآخر سهمًا ويقرع بينهما لم يجبر الممتنع عليها ولأن من ملك شيئًا ملك
قراره أبدًا وملك هواء الملك أبدًا بدليل أن له أن يحفر في القرار كما يحب ويختار
وله أن يبني في الهواء أبدًا إلى السماء فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل
عن الهواء وقطعنا العلو عن القرار والقسمة إفراز حق وليس هذا إفراز حق وإنما
هو نقل حق بحق فإذا ثبت أنه لا إجبار فإن تراضيا جاز لأن السفل والعلو بمنزلة
دارين متجاورتين ولو تراضيا في المتجاورتين على هذا جاز كذلك العلو والسفل فأما إن طلب
أحدهما أن يقسم السفل بينهما على الانفراد لم يجبر الممتنع عليها فإن كان بينهما أرض فيها
زرع فطلب أحدهما القسمة فإما أن يطلب قسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معًا
فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أي صفة كان الزرع حبًا
أو قصيلًا أو سنبلًا قد اشتد لأن الزرع كالمتاع في الدار وكون المتاع في الدار
لا يمنع القسمة فالزرع مثله وأما إن طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه
لأن تعديل الزرع بالسهام لا يمكن وأما إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع
من ثلاثة أحوال إما أن يكون بذرًا أو حبًا ... فما لم تجز القسمة لأنا لو قلنا
القسمة إفراز حق فهو قسمة مجهول ومعلوم فلا يصح وإذا قلنا بيع لم يجز
لمثل هذا وإن كان الزرع قد اشتد سنبله وقوي حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرًا
وقد ذكرنا وإن كان قصيلًا أجبرنا الممتنع عليها لأن القصيل فيها كالشجر وهكذا لو
كان فيها شجر قسمت بشجرها كذلك ها هنا إذا ادعى أحد المتقاسمين أنه غلط عليه في
القسمة وأعطي دون حقه لم تخل القسمة من أحد أمرين إما أن تكون قسمة إجبار أو
تراض فإن كانت قسمة إجبار وهو أن يكون الحاكم نصب قاسمًا فقسم بينهما لم تقبل
دعواه لأن القاسم أمين فلا تقبل دعواه عليه فيما طريقه الخيانة ولأن الظاهر
أنها وقعت على الصحة فلا يقبل قول من يدعي الفساد وإن قال ها هنا فاحلفوه

نصيبهما

لان المستحق بعده فصل كما اطلقناه لانه يحتمل ما يدعيه وان اتى بالبينة من اهل
الخبرة بالقسمة بما يدعيه سمعها الحاكم لان البينة اولى من قوله فاذا ثبت ما
يدعيه حكمنا بالبطلان لانه اقرار حق وقد بان انه خالف الحق وان كانت القسمة
تراضيا كالعلو لاحدهما والسفل للآخر او كان فيها رد لم يخل من احد امرين اما
ان اقتسما بانفسهما او يقسم بينهما قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما لا يلتفت الى قول
المدعي لانه ان كان مبطلا سقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة
له فلا معنى لرجوعه فيها وان كان القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال يلزم بالقرعة
قال الحكم في القسمة الاجبار وقد مضى ومن قال لا يلزم الا بتراضيهما بعد القرعة
فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم اذا كانت بينهما ضيعة بينهما شركة فاقتسماها
نصفين ثم بان ثلثها مستحقا فان المستحق يتسلم حقه واما القسمة فلا يخلو من
احد امرين اما ان يكون معينا او مشاعا فان كان معينا نظرت فان حصل في سهم
احدهما بطلت القسمة لان الاشاعة عادت الى حق شريكه وذلك لان القسمة تراد
لافراد حقه عن شريكه فاذا كان بعض ما حصل له مستحقا كان حقه باقيا في
حق شريكه فاما ان وقع المستحق في نصيبهما معا نظرت فان وقع منه مع
احدهما اكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة ايضا لما مضى وان كانا فيه سواء من
غير فضل اخذ المستحق حقه وتصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة
لان القسمة لافراد الحق وقد افرد كل واحد منهما حقه عن حق شريكه هذا اذا
كان المستحق معينا فاما ان كان مشاعا في الكل بطل في قدر المستحق ولم يبطل
فيما بقي وقال قوم يبطل فيما بقي ايضا والاول مذهبنا والثاني اقوى لان
القسمة تمييز حق كل واحد منهما عن صاحبه وقد بان انه على الاشاعة
والعلة الجيدة في ذلك انهما اقتسماها نصفين وثلثها الثالث عاد بينهما من قسم ما هو

نصيبه

شركة بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة ويفارق هذا البيع لان لكل
واحد من الشريكين ان يبيع حصته بغير اذن شريكه هذا اذا بان البعض مستحقا
او دينا او عارية او باجارة فان مات وخلف على ولده ضيعة فاقتسماها نصفين وكان
على الميت دين قد تعلق بتركته فهذه مسألة على اصل وهو اذا تعلق الدين بالتركة فباعها
الوارث هل يصح البيع ام لا قال قوم باطل لانه باع ما تعلق حق الغرماء به كالمرهون
وقال آخرون لا يبطل لان الحق الذي تعلق بالتركة بغير اختياره فلهذا صح البيع وهذا
اول اصل اذا تعلق الحق بعين ماله ثم باعه فان كان تعلقه باختيار المالك بطل البيع وان
كان بغير اختياره فعلى قولين مثل مسألتنا وكذلك اذا باع ماله وقد وجبت فيه الزكوة
وكذلك اذا جنى عبده ثم باعه فالكل على قولين والاقوى عندي انه لا يصح البيع لان التركة
لا تستحق للابعد ان يقضي الدين لقوله بعد وصية يوصون بها او دين فيكون باع ملك غيره
فاذا ثبت هذا فمن قال القسمة افراز حق كانت صحيحة واذا قيل بيع فعلى قولين وعندنا
ان القسمة افراز حق وليست ببيع فعلى هذا تصح القسمة فمن قال القسمة باطلة فلا
كلام ومن قال صحيحة قيل للورثة ان قضيتم الحق من غير التركة استقرت القسمة وان
لم تقضوه من غيرها نقضنا القسمة وقضينا الدين منها هذا اذا كان عليه دين فاما
اذا اقتسماها وهناك وصية نظرت فان كانت الوصية بشيء بعينه فالحكم فيه كما لو
بان منها مستحق بعينه وان كانت الوصية بشيء مشاع فهو كما لو بان المستحق مشاعا
وقد مضى فان لم يكن شيء بعينه ولا مشاعا كقوله اعطوا فلانا مائة او تصدقوا على
فلان مائة فالحكم فيه كما لو مات وعليه دين وقد مضى اذا كان بينهما انواع من الحبوب
حنطة وشعير وذرة ودخن وباقلا ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم كل صنف على حدته
وقال الآخر بل يقسم بعضها في بعض يجعل الحنطة والذرة سهما والدخن والعدس سهما
بالقيمة فقد تناول من طلب ان يقسم كل صنف على حدته واجبرنا الآخر عليها لان القسمة

او ادا حق ازالة الضرر وذلك حاصل اذا قسم كل صنف على حدته واما اذا جعل الكل
واحدا او قسم لم يحصل المقصود لانه في كل صنف من ملكه فان هذا بيع حنطة بشعير
فلا يجبر عليه فان تراضيا به جاز لان من يقول ان القسمة بيع يقول لا بد من التقابض
قبل التفرق ومتى كان لهما ملك اقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق
يفرد به وطلب احدهما قسمة كل قراح على حدته وقال الاخر بل بعضها في بعض القراح
الواحد قسمنا كل قراح على حدته ولم نقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا
مثل ان كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناسا مختلفة الباب واحد وسواء كانت
متجاورة او متفرقة وكذلك الدور والمنازل هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم
ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض وان كانت متفرقة فكقولنا وقال قوم ان كان الجنس
واحدا قسم بعضه في بعض وان كانت اجناسا فكقولنا فان تراضيا عليه جاز لانه بمنزلة
البيع وكل قسمة افتقرت الى التراضي ابتداء فهل يفتقر الى التراضي انتهاء وهو بعد القرعة قال
بعضهم يفتقر وقال غيره لا يفتقر والاولى الاول سواء كان فيها رد او لا رد فيها
هذا اذا كانت الاقرحة متفرقة ينفرد كل واحد منها بطريق فاما ان كان القراح واحدا
وهو ما كان طريقه واحدا فانه يقسم بعضه في بعض وان كثر وعظم ولا يختلف احكامه
بالشجر وغيرها لانه ليس فيه اكثر من ان بعضه اعلى ثمنا واجل قيمة من بعض وهذا
لا يمنع الاجبار كالدار اذا كانت بينهما وبعضها اكثر قيمة من بعض وكذلك
القرية يختلف قيمة اقرحتها وتقسم كالقراح الواحد ويفارق هذا اذا كانت الاقرحة
ينفرد متجاورة ولكل قراح طريق لانها املاك متميزة بدليل انه اذا بيع سهم من قراح
لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له وليس كذلك اذا كان القراح واحدا وله
طريق واحد لانه ملك مجتمع بدليل انه لو بيع بعضه وجبت الشفعة فيه بما بقي واصل
هذا وجوازه على الشفعة فكلما بيع بعضه يوجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع — خ فوجب

وكل

وكل ما اذا بيع بعضه لم تجب الشفعة بالمجاورة كانت املاكا متفرقة فان كان بينهما
عضايد متصلة صفا واحدا وهي الدكاكين الصغار التي لا يمكن قسمة كل واحد منها
وطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض قال قوم يجبر الاخر عليه لانها مجتمعة في
مكان واحد فهي كالدار الواحدة ذات بيوت وكالخان ذي البيوت فانه يقسم قسمة
اجبار وقال قوم لا يجبر على ذلك لان لكل واحد منها مفردا ويقصد بالسكنى ولكل
واحد منها طريق مفرد لها مجرى مجرى الدور المتجاورة ويفارق الدار الواحدة
لان جميعها يقصد بالسكنى والطريق اليها واحد فلهذا اقسمت قسمة اجبار والعضايد
بخلافه وهذا القول اقوى عندنا المطعومات ضربان جامد ومايع فالجامد ضربان
ما بلغ حد الادخار وما لم يبلغ حد الادخار الحبوب والتمور ونحوها فاما هذا — ما يبلغ م
يجوز بيع بعضه ببعض اذا كان الجنس واحدا مثلا بمثل وقسمته جائزة ومتى طلبها
احدهما اجبر الاخر عليها لانه اذا اقسم بينهما تحقق كل واحد منهما وصوله الى
حقه قدرا وقيمة ومن قال القسمة افراد حق قال يجوز قسمة هذا كيلا ووزنا
ومن قال القسمة بيع لم يجز الا كيلا لان بيع بعضه ببعض لا يجوز الا كيلا كذلك القسمة
ومن قال بيع قال لا يجوز التفرق قبل القبض هذا فيما بلغ حد الادخار فاما اذا
لم يبلغ حد الادخار فهو على ضربين ما له حال يدخر عليها فالرطب الذي يجي منه
تمر والعنب الذي يجي منه زبيب لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا اذا كان الجنس واحدا
واما قسمته فعلى القولين من قال افراد حق اجاز ومن قال بيع لم يجز واما
ما ليس له حال ادخار وهو العنب الذي لا يجي منه زبيب والرطب الذي لا يجي منه
تمر فهل يجوز بيع الثمر بعضه ببعض ام لا على القولين وكذلك السفرجل والرمان — خ الجنس
والتفاح ونحو ذلك كله على قولين احدهما يجوز لان معظم منفعته حال رطوبته
كاللبن والثاني لا يجوز لانها فاكهة رطبة كالرطب الذي يجي منه تمر فمن قال

وما ليس له حال يدخر عليها م

لا يجوز بيع بعضه ببعض قال الحكم فيه كالرطب الذي يجري فيه الربا وقد مضى ومن قال
يجوز بيع بعضه ببعض ما يحكم فيه كالمطعوم الذي يبلغ حال الادخار وقد مضى وعندنا بيع
جميعه بعضه ببعض جائز وكذلك قسمته لان المنع يحتاج الى دليل واما المائع فعلى
ضربين ما مسته النار وما لم تمسه النار فما لم تمسه النار فهو كالعصير وخل العنب واللبن الحليب
وكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل اذا كان الجنس واحدا واما ما مسته النار فعلى ضربين
ما قصد به التصفية وما عقدته كالعسل والسمن فالحكم فيهما كالحليب الذي لم تمسه النار
دخلها الجزء ما معه اخرنا قسمته واما ما مسته النار لعقد اجزائه كالدبس والرب ونحو هذا
ولا يجوز بيع بعضه ببعض اذا كان الجنس واحدا واما القسمة فمن قال بيع لم يجز القسمة
ومن قال افراد حق اجازه وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وكذلك قسمته
لان الاصل جوازه فاما الثياب فان كان بينهما ثوب واحد لم يجبر احدهما ان ابيا
ان ينقص بالتخريق والقطع او لا ينقص فان كان مما لا ينقص اذا قطع بعضه كالثوب الغليظ
الذي المزراع منه منفصلا ومتصلا سواء فالحكم فيه كالارض يجوز قسمته ان تساوت
اجزاؤه وكان بينهما نصفين قسمناه نصفين وان اختلفت اجزاؤه قسمناه بالقيمة كالارض
سواء فاما ان كان مما ينقص اذا قطع كالدبيقي والقصب ونحو هذا فانه لا ينقسم بينهما
لانه ينقص بالقسمة وهذا يدل على ان الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع
واما ان كان بينهما ثياب كثيرة فالحكم فيها وفي الاواني والخشب والابواب والاساطين
والعبيد واحد وكل عينين تصير كل واحدة بالقيمة فاذا طلب احدهما قسمته قال
قوم يجبر الاخر عليه وهو الاقوى وقال بعضهم لا يجبر الممتنع عليه لانهما عينان تصيران
بالقيمة كالدارين [illegible] والاول اصح لان اختلاف قيمة هذا الجنس الواحد
ليس باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية وهذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار
على القسمة ويفارق الدار لان كل واحدة منهما يمكن افرادها بالقسمة وليس

كذلك

كذلك هاهنا لانه لا يمكن قسمة كل واحد على الانفراد فلهذا اقسم بعضه في بعض واصل
هذه المسألة ما رواه عمران بن حصين ان رجلا اعتق في مرضه مملوكين له لا مال
له غيرهم فدعاهم رسول الله فجزأهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة وقال لو
قوم العبيد تساوت اجزاؤها ولهذا اعتقهم بالسهام فعلى هذا يجبر الممتنع منهما
وهو الاقوى عندنا وقال من منع منه انما فعل النبي عليه السلام ذلك لمرتبة الحرية فعلى
هذا المرتبة في ملكنا فلا يجبر احدهما على القسمة اذا كان بين رجلين على ملك فيلا
الحال ان يقسمه بينهما نظرت فان كان البينة عنده انه ملكهما قسمه بينهما وان
لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هل يقسمه بينهما قال قوم لا يقسمه وقال اخرون يقسمه
بينهما وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول او سواء كان الملك ارثا او بغير ارث وقال بعضهم
ان كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما وان كان مما لا ينقل فان قالا انه ميراث بيننا لم يقسم وان قالا عن
ميراث قسمه بينهما والاول اقوى القسمة ضربان قسمة اجبار وقسمة تراض فان كانت
قسمة اجبار نظرت في القاسم فان كان قاسم الامام لزمت بالقرعة لان قرعة القاسم كحكم
الحاكم لانه يجتهد في تعديل السهام كما يجتهد الحاكم في طلب الحق وان كان القاسم
رجلا ارتضوا به حكما وقاسما فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما فاذا الزم الحكم
قال قوم بمجرد الحكم وقال اخرون بالتراضي بعد الحكم كذلك هاهنا قال بعضهم يلزم
بالقرعة وقال غيره بالتراضي بعد القرعة وهو الاقوى عندنا في الموضعين وان كانا هما
اللذان توليا ذلك بينهما من غير قاسم فعدلا واقرعا فانه لا يلزم الا بالتراضي بعد القرعة
لانهما تقاسما من غير قاسم هذا الكلام في قسمة الاجبار فاما قسمة التراضي وهي التي فيها
رد او لا رد فيها مثل ان يتراضيا ان يكون السفل لاحدهما والعلو للاخر فهل يلزم بالقرعة
ام قال بعضهم يلزم بقسمة الاجبار وقال اخرون لا يلزم بالقرعة لان القرعة هاهنا
ليعرف البائع الذي يأخذ الرد والمشتري الذي يدفع الرد لانا نجعل هذا قبل القرعة

فاذا اعتبر هذا بالقرعة حسبما اعتبرنا التراضي بعد القرعة على المتعوّل والتراضي هذا هو المهم
وان تصالحا فالحكم على ما مضى وان كان بأعيانهما فالحكم على ما مضى

فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود

على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والنظر اليهما والانصات اليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما روت ام سلمة ان النبي عليه السلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر وكتب بعض الصحابة الى قاضيه كتابا طويلا قال فيه واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وانما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل الى احدهما ولا يرى الحظ له دون غيره فغير مواخذ به ولا محاسب عليه لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاما موضع الجلوس فانه يجلسهما بين يديه لا يكون احدهما اقرب اليه من الاخر روي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي هذا كله اذا استويا في الدين مسلمين او مشركين فاما ان يكون احدهما مسلما والاخر مشركا قال بعضهم يرفع المسلم على المشرك لما روي ان عليا عليه السلم راى درعا مع يهودي فعرفها وقال هذه درعي ضاعت مني يوم الجمل فقال اليهودي درعي وفي يدي فترافعا الى شريح وكان قاضي علي عليه السلم فلما دخل عليه قام شريح من موضعه وجلس علي في موضعه وجلس شريح واليهودي بين يديه فقال علي عليه السلم لولا انه ذمي لجلست معه بين يديك غير اني سمعت النبي عليه السلم يقول لا تساووهم في المجالس وهذا هو الاولى اذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينتهرهما يعني لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يشمخ ذو

فلا ينتهرهما

ذو الحجة

ذو الحجة من ان يحتج على وجهها ولا يتعنت شاهدا ولا يتعتعه والتعنت ان يفرق الشاهدين وهما من اهل الستر والضبط والعقول السديدة فلا يفعل هذا لان فيه منقصة عليهما وقدحا في شهادتهما ومعنى لا يتعتعه اي لا يداخله في الشهادة ولا يتعقبه في الالفاظ عند اقامة الشهادة بل يدعه حتى ينتهي ما عنده على ما يشهد به ٥ اذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد اليمين فيلقنه لا يحلف وكذلك في الشهادة اذا احس منه التوقف في شهادته لم يكن له ان يشير عليه بالاقدام عليها واذا احس منه الاقدام عليها لا يلقنه التوقف عنها لان عليه ان يسوي بينهما فيما يجد السبيل اليه فاذا لقن واحدا منهما فقد ظلم الاخر وافضى الى ابطال حقه هذا فيما يتعلق بحقوق الادميين فاما ما يتعلق بحقوق الله فانه يجوز التلقين فيها والتنبيه على ما يسقطها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله لقن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها ولان هذه الحقوق اذا ثبتت باعترافه سقطت بانكاره واذا جلسا بين يديه جاز ان يقول تكلما يعني ليتكلم المدعي منكما او يصرح بهذا فيقول ليتكلم المدعي منكما او يسكت الحاكم ليقول القائم على راسه لهما ذلك لانهما قد يهابانه عن الابتداء بالكلام حتى ياذن لهما فيه وان سكت ولم يقل شيئا حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لانهما للكلام حضرا ولا يقول لواحد منهما تكلم لانه اذا افرده بالخطاب كسر قلب الاخر ومتى بدأ احدهما بالكلام باذن او بغير اذن وجعل يدعي على صاحبه منع صاحبه عن مداخلته لانه يفسد عليه نظام الدعوى واول ما على الحاكم ان يمنع كل واحد منهما ان ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس والانصاف واول ما عليه ان يمنع احدهما من الظلم والحيف ولا يجوز له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معا او

مدعيهما معًا لما روي أن رجلًا نزل بعلي عليه السلام فادّعى خصومة فقال له علي ألك خصم
قال نعم قال تحوّل عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تضيفوا أحد الخصمين
إلا ومعه خصمه ولو القاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهما الرشوة
لما روي أن النبي عليه السلام أنه قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي
بكل حال فإن كان قد رشاه ليغير حكمًا أو ليتفقه فهو حرام وإن كان لإجرائه على واجبه على م
لم يحرم عليه أن يرشوه لذلك لأنه يستنقذ ما له فيحل ذلك له ويحرم على الحاكم أنه يأخذ
الرزق من بيت المال وإن لم يكن له رزق قال لهما لست أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقًا
عليه ذلك لم يحل حينئذ عند قوم وعندنا لا يجوز بحال فأما الهدية فإن لم يكن له بها عادة حل م
عادة حرم عليه قبولها والعامل على الصدقات كذلك لما روي عن النبي عليه السلام أنه
قال هدية العمّال غلول وفي بعضها هدية العمال سحت وروى أبو حميد الساعدي قال ح
استعمل النبي عليه السلام رجلًا من الأسد يقال له أبو اللتبية وفي بعضها أبو الأتبية اللتبية
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي عليه السلام على المنبر
فقال ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في
بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئًا إلا
جاء يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ورفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فإن
قيل قد قال النبي عليه السلام لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع
لقبلت قلنا الفصل بينه وبين أمته أنه معصوم عن تغيير حكم بهديته وهذا معدوم
في غيره وهذا إذا أهدى له من لم تجر له بها عادة وأما إن كان ممن جرت عادته
بذلك كالقريب والصديق الملاطف نظر فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره
أو أحس بأنه يقدمه لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء كان

لم يكن أمثال القوي من هذا فالمستحب أن يتنزه عنها هذا كله إذا كان الحاكم في موضع
ولايته فأما إن حصل في غير موضع ولايته فأهدي له هدية فالمستحب أن لا يقبلها وقال
بعضهم يحرم عليه وكل موضع قلنا لا يحرم عليه قبولها فلا كلام وكل موضع قلنا
خ احوط يحرم عليه فإن خالف وقبل فما الذي يصنع فإن كان عامل الصدقات قال قوم يجب
عليه ردها وقال آخرون يجوز أن يتصدق عليه بها والأول أقوى فأما هدية
القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح وقال آخرون يردها على
أصحابها وهو الأحوط عندنا إذا حضر مسافرون ومقيمون نظرت فإن سبق المسافرون
قدمهم لأنه إنما قدم السابق فالسابق من أهل البلد فكذلك المسافر بل هو أولى
فإن وافوا معًا أو تأخر المسافرون فإن كان بهم قلة من حيث لا يضر تقديمهم بأهل
البلد فهو بالخيار بين أن يقدمهم أو يفرد لهم يومًا يفرغ من حكومة ما هم فيه لأن
المسافر على جناح السفر وشرف الرحيل يقتضي شغله ويزدحم حوائجه فلهذا قدم
فأما إن كانوا مثل المقيمين أو أكثر أيام الموسم بمكة والمدينة كانوا والمقيمون
سواء لأن في تقديمهم إضرارًا بأهل البلد وفي تأخيرهم إضرارًا بهم فكانوا سواء
فصاروا كما لو كانوا كلهم مقيمين قد ذكرنا أن الحاكم يجلس للقضاء في موضع بارز
للناس في رحبة أو صحراء أو موضع واسع إلا من ضرورة من مطر أو غيره فيجلس
في بيته أو في المسجد وذكرنا أنه إذا أراد أن يجلس في مجلسه للقضاء قدم
إليه ثقة من عنده ليحفظ من جاء أولًا فيضبط فيكتب فلان ثم فلان ثم
فلان على هذا أبدًا فإذا حضر الحاكم قدم الأول فالأول لأنه لا يمكنه أن يحكم
بين الكل دفعة واحدة ولا بد أن يقدم واحدًا واحدًا ولا يجوز أن يقدم
واحدًا إلا بموضعه في نفسه وكل أجل حكومته فلم يبق إلا أنه يعتبر السابق فلو كان الحق لام
له كما قلنا في مقاعد الطرقات وفي الأسواق وفي الماء والمصانع والمعادن ونحوها

فانه يقدم السابق منهم اليها فالسابق قال صلى الله عليه وآله منى مناخ لمن سبق
فجعل السابق احق هذا اذا جاؤوا واحدا بعد واحد فاما ان جاؤوا معا نظر فان كان
العدد قليلا لا يمكن الاقراع بينهم اقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدمناه وان كثروا
او تعذرت القرعة كتب الحاكم اسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ومد يده فاخذ
رقعة بعد رقعة كما يفعل في القرعة فقد تعذرت واذا قدم رجلا بالسبق او
القرعة او بالرقعة فحكم بينه وبين خصمه فلما فرغ صرفه وقال قم حتى يتقدم
من بعدك فان قال الاول فلي حكومة اخرى لم يلتفت اليه وقال قد حكمت بينك
وبين خصمك بحكومة فاما ان تخرج او تصبر حتى افرغ من الباقين لانه لو قضى بينه وبين
كل من يخاصمه افضى الى ان يستغرق المجلس لنفسه فلهذا لا يزاد على واحدة فاذا
تقدم غيره فادعى فان شاء ادعى على المدعى عليه اولا وان شاء على المدعي الاول
وان شاء ادعى على المدعى عليه اولا على المدعي الاول فانه يحكم بينهما لانا انما نعتبر
الاول فالاول في المدعي فاما في المدعى عليه فلا فاذا فرغ وبقي هناك واحد
نظر بينه وبين خصمه فان كان له حكومات كثيرة نظر فيها كلها لانه لا مزاحم من هنا
اللهم الا ان يكون الاول قد حضر صابرا حتى يفرغ من الناس فحينئذ اذا حكم بين
الاخير وبين خصمه حكومة واحدة قدم الاول لانه لهذا جلس فان حضر نفسان
فادعى احدهما على صاحبه فقال المدعى عليه انا المدعي وهو المدعى عليه
لم يلتفت الحاكم اليه وقال له اجب عن دعواه فاذا فرغ من حكومتك فهات الان كلام
او دعوى فان حضرا معا وادعيا معا كل واحد على صاحبه من غير ان يسبق
احدهما بها فالذي رواه اصحابنا انه يقدم من يكون على يمين صاحبه وقال قوم
يقرع بينهما ومنهم من قال يقدم الحاكم من يشاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا
ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحبه وبعد ما رويناه القرعة اولى

فان كان

فان كان للجماعة على رجل حقوق من جنس واحد او اجناس مختلفة امر من ينوب عنهم
في الخصومة فادعى او وكل عليه الحقوق فان اعترف فلا كلام وان انكر وكانت
هناك بينة حكم عليه بها وان لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه فان اراد كل واحد
من الجماعة ان يستحلفه على الانفراد كان له لان اليمين حق له وكان له ان ينفرد باستيفائه
وان قالت الجماعة قد رضينا منه بيمين واحدة عن الكل لنا قال قوم نستحلفه لانه
لما صح ان يثبت الحقوق عليه بالبينة الواحدة صح ان يسقط الدعوى باليمين الواحدة وقال
اخرون لا يجوز ان يقتصر الحاكم منه على يمين واحدة بل يستحلفه لكل واحد منهم يمينا لانها
حقوق لادميين ولانها تراد للزجر والردع فكان اليمين لكل واحد ابلغ في الزجر والردع
والاول اقوى عندنا لان اليمين حق لهم فاذا رضوا بيمين واحدة ينبغي ان يكتفى بها اذا
استعدى رجل عند الحاكم على رجل لم يخل المستعدى عليه من احد امرين اما ان يكون حاضرا
او غائبا فان كان حاضرا اعداه عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم
وهو الاقوى عندنا وليس في ذلك ابتذال لاهل الصيانات والمروات فان عليا عليه السلام
حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره
وحضر المنصور مع جمالين مجلس الحكم كان بينهما وقال بعضهم اذا كان من اهل
الصيانات لم يحضره الحاكم الى مجلس الحكم بل يستدعيه الى منزله ويقضي بينه وبين خصمه
وان لم يكن من اهل الصيانات احضره مجلس الحكم اذا ثبت انه يعدى عليه فالكلام
فيما يعدى به جملته انه ينبغي ان يكون عند القاضي في ديوان حكمه ختوم من طين قد
طبع عليها بخاتمه يبعث مع الخصم اليه فان حضر والا بعث بعض اعوانه ليحضره فان حضر
والا بعث شاهدين يشهدان على امتناعه فان حضر والا استعان بصاحب الحرب
وهو صاحب الشرطة هذا اذا كان المستعدى عليه حاضرا فاما ان كان غائبا
لم يخل من احد امرين اما ان يكون غائبا في ولاية هذا الحاكم او في غير ولايته فان

كان غايباً في غير ولايته مثل ان كان الحاكم ببغداد وهناك الخصم والبصرة خصمه وولايته
فانه يقضي على غايب وفيه خلاف وان كان غايباً في ولايته مثل ان غاب الى موضع والموضع
موضع نظر هذا القاضي وولايته نظرت فان كان له في موضع غيبته خليفة ليسأله و
بخصمه اليه ليحكم بينهما وان لم يكن له خليفة نظرت فان كان هناك من يصلح ان يحكم بينهما
ليسأله وجعل النظر اليه بينهما وان لم يكن له في موضع نظره وال وكان هناك من
يصلح ان يقضي بينهما قال لخصمه حرر دعواك عليه فاذا حررها اعدى عليه والفرق
بين ان يكون المستعدى عليه حاضراً فيحضره الحاكم وان لم يحرر الدعوى عليه وبين ان
يكون غايباً فيلزمه تحرير الدعوى واضح وهو انه اذا كان حاضراً لم يكن عليه مشقة
بالحضور فلهذا احضره ولم يحرر كذلك اذا كان غايباً لان عليه مشقة في حضوره
فربما حضر ولم يكن مع المدعي دعوى صحيحة فلهذا قلنا لا يحضره حتى يحرر الدعوى
فاذا ثبت هذا فمتى حرر الدعوى احضره وان بعدت المسافة وقال قوم ان كان من مسافة
يرجع فيها الى وطنه ليلاً احضره والا لم يحضره وقال قوم ان كان على مسيرة يوم
وليلة احضره والا لم وقال قوم ان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلوة احضره
والا لم يحضره والاول اقوى هذا اذا كان المستعدى عليه رجلاً فاما ان كان امرأة
نظرت فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يقضي بينها وبين خصمها
في دارها والبرزة التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة التي لا تخرج كذلك هي ح
والاصل في البرزة والمخدرة في الشرع ان الغامدية اعترفت عند النبي عليه السلم
بالزنا فرجمها وقال في الاخرى واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت مر انيس
وكانت الغامدية برزة والاخرى مخدرة فاذا ثبت هذا فمتى حضر قيل له ادع
الان فان ادعى عليه لم تسمع الدعوى الا محررة فاما ان قال لي عنده ثوب او
فرس او حق لم تسمع دعواه لان دعواه لها جواب فربما كان نعم فلا يمكن الحاكم

الذي

٢١٨
الذي يقضي به عليه لانه مجهول قالوا اليس الاقرار بالمجهول يصح هلا قلتم ان الدعوى
المجهولة تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بمجهول كلفناه تحرير الاقرار وربما رجع
عن اقراره فلهذا الزمناه بالمجهول وليس كذلك ههنا لانه اذا رددنا الدعوى
عليه ليحررها لم يرجع فلهذا لم نسمع الا معلومة هذا كله ما لم يكن وصية فان
كانت وصية سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينها وبين ساير
الحقوق ان تملك المجهول بها يصح فصح ان يدعي مجهولة وليس كذلك غيرها لان
تملك المجهول بغيرها لا يصح فلهذا لم تقبل الدعوى به الا معلومة فاذا ثبت هذا نظرت
فان حرر الدعوى فلا كلام وان لم يحررها ولم يحسن ذلك قال بعضهم للحاكم ان يلقنه
تلقينها لانه لا ضرر على صاحبه في تلقينه وقال آخرون ليس له ذلك لانه حق له وهو
الاقوى عندنا لانه يكسر قلب خصمه بذلك فاذا ثبت ان الدعوى لا تكون الا محررة
فالكلام في تحريرها لم يخل ما يدعيه من احد امرين اما ان يكون اثماناً او غيرها
فان كانت اثماناً فلا بد من ثلثة اشياء يكون بها معلومة وهو ان يذكر القدر والجنس
والنوع والقدر الف والجنس دراهم والنوع راضية او عزيزة فان كان هناك خلاف
في صحاح او مكسرة فلا بد ان يقول صحاحاً او مكسرة لان التفاوت كثير في مثل هذا من ح
قالوا اليس لو باع ثوباً بالف مطلقاً انصرف الى نقد البلد هلا قلتم تسمع الدعوى مطلقاً
وينصرف الى نقد البلد قلنا الفصل بينهما ان الدعوى اخبار عما كان واجباً عليه وذلك
يختلف ووقت وجوبه مما يختلف الازمان والبلدان فلهذا لم يسمع منه الا محررة وليس
كذلك الشراء لانه ايجاب في الحال فلهذا انصرف الى نقد البلد كقيم المتلفات فعلى الدعوى
من الشراء ان يكون في البلد نقود مختلفة لا يصح ان يطلق الثمن ولا بد ان يكون موصوفاً
هذا اذا كان اثماناً فاما ان كان من غير الاثمان لم يخل من احد امرين اما ان يكون
عيناً قايمة او تالفة فان كانت عيناً نظرت فان كانت مما يمكن ضبطها بالصفات

او ان كانت انما لا يطالبه بالجواب بغير مسألة المدعي

كالجوهر والثياب ضبطها وطالبه بها وان ذكر القيمة كان تأكيدا اذا لم يذكرها جاز
لان الاعتماد على ضبط الصفات وان كانت العين مما لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر ونحوها
ذكر قيمتها واما ان كانت تالفة نظر فان كان لها مثل كالحبوب والثياب فلا بد من ذكر
القيمة وان كانت الف مثقالا محلى فان كان بالذهب قومه بالفضة وان كان بالفضة
قومه بالذهب وان كان محلى بهما قومه بما شاء منهما لانه موضع حاجة كل موضع
يحرر الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسألة المدعي
لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسألته لنفس الحق وهو الصحيح
عندنا وقال قوم له مطالبته به من غير مسألة المدعي لان شاهد الحال يدل عليه
لان الانسان لا يحضر خصمه الى الحاكم ليدعي عليه وينصرف من غير جواب وهو قوي
ايضا فاذا طالبه بالجواب بمسألة او غير مسألة فالمطالبة ان يقول له ما تقول فيما
يدعيه فاذا قال ذلك لم يخل المدعى عليه من ثلثة احوال اما ان يقر او ينكر فان
اقر بالحق لزمه لانه لو قامت عليه به البينة لزمه فبان يلزمه باعترافه اولى
فاذا ثبت انه يلزمه لم يكن للحاكم ان يحكم عليه به الا بمسألة المقر له به لان الحكم عليه
بحق له فلا يستوفيه الا بامره وكيفية الحكم ان يقول الزمتك ذلك او قضيت
عليك به او يقول اخرج له منه فمتى قال احد الثلاثة كان حكما بالحق فاذا حكم
به لزمه فان سأله المدعي ان يكتب له به محضرا حجة له في يده بحقه فعل ذلك
على ما فصلناه في المحاضر واما ان انكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة
فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم ان يقول له الك بينة وان
عارفا فانه وقت البينة فالحاكم بالخيار ان سكت او يقول له الك بينة لم يخل
من احد امرين اما ان لا يكون له بينة او له بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم
ان لك يمينه فاذا عرف ذلك لم يكن للحاكم ان يستحلفه بغير مسألة المدعي

او لا يقر ولا ينكر

لان اليمين

219

لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيه الا بمطالبته لنفس الحق فان لم يسأله فاحلفه
من غير مسألة لم يعتد باليمين لانه اتى بها في غير وقتها فاذا لم يعتد بها اعادها
عليه بمسألة المدعي فاذا عرض اليمين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل
فان حلف اسقط الدعوى وليس للمدعي ان يستحلفه به مرة اخرى في هذا المجلس
وفي غيره اللهم الا ان يكون له بينة عليه [illegible] ياتي بالبينة فاذا ثبت انه يسقط الدعوى
فان سأله الحالف ان يكتب له محضرا بما جرى كيلا يدعيه مرة اخرى فعليه ان يكتب له ذلك
حجة في يده فان لم يحلف ونكل عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك يقول هذا له ثلثا فان حلف فقد مضى وان
لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق الحق فان سأل الحاكم ان يكتب له بحقه
محضرا بما جرى فعل هذا اذا لم يكن له بينة فان كانت له بينة لم يخل من احد امرين
اما ان يكون حاضرة او غائبة فان كانت حاضرة لم يقل له الحاكم احضرها لانه حق
له فله ان يفعل ما يرى فاذا احضر لم يسألهما الحاكم عما عندهما حتى يسأل المدعي
ذلك لانه حق له فلا يعرض فيه بغير امره فاذا ثبت انه لا بد من سؤال المدعي للاستماع
منهما فان الحاكم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يأمرهما لانه يقول تحملا ان شئتما
من كان عنده شيء فليذكره ان شاء فاذا قالا ما عندهما لم يخل من احد امرين اما
ان يكون ما اقاما من الشهادة فاسدا او صحيحا فان كان فاسدا مثل ان قالا نعلم ان له
عليه الفا او قالا سمعنا بذلك قال له زدني في شهودك فيرد شهادتهما بذلك فان
شهدا عنده بالحق شهادة صحيحة لم يحكم الحاكم له بها حتى يسأله الحكم بها
فاذا سأله بحث عن حال الشهود فان كانوا فساقا وقف الامر حتى يأتي بالبينة
وان كانوا عدولا قال الحاكم للمدعى عليه قد عدلا عندي فهل عندك جرح فان
قال نعم انظره ليجرح الشهود ثلثا فان لم يأت بجرح او قال لا جرح عندي لم حكم

حتى يسأل المدعي ان يحكم له بذلك فاذا سأله استحب للحاكم ان يقول للمدعى
عليه قد ادعى عليك هذا وشهد عليك به كذا وكذا وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل
وهو ذا احكم عليك ليبين له انه حكم بحق فاذا قال هذا احكم عليه بالبينة ولم يحلف
المدعي مع بينته وقال بعض من تقدم لا يحكم له بالبينة حتى يستحلف معها لانها
لو كانت على صبي او مجنون او ميت وغائب استحلف معها كذلك هاهنا والاول اصح
هذا اذا كانت البينة حاضرة فاما ان كانت البينة غائبة قال له الحاكم ليس لك ملازمته
ولا مطالبته بالكفيل ولك يمينه او ترسله حتى تحضر البينة وقال قوم له ملازمته
ومطالبته بالكفيل حتى تحضر البينة والاول اصح والثاني احوط لصاحب الحق واما
القسم الثالث وهو اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم قلنا اما اجبت
عن الدعوى والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك وقال قوم نحبسه حتى يجيبه
باقرار او بانكار ولا نجعله ناكلا فمن قضى بالنكول في السكوت قوله لا اقر ولا انكر
ليس بنكول والاول يقتضيه مذهبنا والثاني ايضا قوي اذا اراد الامام ان يولي
قاضيا نظر فان وجد متطوعا ولاه ولا يولي من يطلب عليه رزقا وروى عثمان
بن ابي العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين امرني على الطائف ان
لا اتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا فان لم يجد متطوعا كان له ان يولي القاضي ويرزقه
من بيت المال وولى علي عليه السلم شريحا وجعل له في كل سنة خمسمائة درهم
وكان عمر قبله قد جعل له كل شهر مائة درهم وروي ان الصحابة اجروا لابي بكر
كل يوم درهمين وروي كل يوم شاتين شاة بالغداة وشاة بالعشي والف درهم
في كل سنة فلما ولي عمر قال لا يكفيني ذلك فاضعفوه له في كل يوم اربع شياه وكل
سنة الفي درهم فعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان
وصاحب بيت المال والمؤذن ان يأخذوا رزقا من بيت المال وان يعملوا ذلك

احتسابا كان افضل وافضل من ذلك المؤذن ويجوز ان يأخذ الجعل من بيت المال
للناس ومن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون من الشعر وما ليس فيه مكروه
فاما ما يجوز ان يستأجر عليه وما لا يجوز فقد ذكرناه في غير موضع وجملته
كل عمل جاز ان يفعله الغير عن الغير تبرعا جاز ان يفعله بعقد اجارة كالخياطة
والبناء وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير جاز اخذ الرزق عليه دون الاجرة كالقضاء
والخلافة والامامة والاقامة والاذان والجهاد قالوا لا يجوز اخذ الاجرة
عليه واجاز اصحابنا ذلك واجاز قوم اخذ الاجرة على القضاء وهو فاسد
عندنا وكل ما لا يفعله الغير عن الغير واذا فعله عن نفسه ولم يتعد نفعه الى
الغير لم يجز اخذ الاجرة عليه ولا اخذ الرزق كالصلوات المفروضات والتطوع
وكذلك الصيام فاذا ثبت انه يأخذ الرزق فانه يأخذ من بيت المال ما لا بد منه
للمصابيح وهذا لمتها ويحصل له مع الرزق شيئا للقراطيس التي يكتب فيها المحاضر
والسجلات لان ذلك من المصالح وفيه فوائد يحفظ به الوثائق ويتذكر به
الشاهد شهادته والحاكم حكمه ويرجع بالدرك على من يرجع بالدرك عليه
فان لم يكن في بيت المال مال او كان هناك ما هو اهم منه قال الحاكم لمن يثبت له
الحق ان اخترت ان تأتي بكاغد اكتب فيه المحضر والسجل والشهادة فافعل ولا
اكرهك عليه لانه وثيقة لك فان اراد ذلك كان الكاغد على من له الحجة من المدعي
والمدعى عليه كما قلنا في كتاب الشراء يكون على المشتري لانه حجة على البائع وكان
عليه دون البائع كذلك هاهنا اذا احضر رجل عند حاكم فادعى على غيره حقا
سمع الحاكم دعواه بجواز صدقه فيما يدعيه كما لو كان حاضرا فان اقام البينة
بما يدعيه سمعها الحاكم فاذا سمعها لم يخل المدعي من احد امرين اما يسأله
القضاء بما ثبت عنده او لا يسأله فان لم يسأله وقال قد افترقت على هذا القدر

واذا فعل عن نفسه عاد نفعه الى الغير

خ الرزق

كتب به الى حاكم البلد الذي فيه الغائب كتابا بما ثبت له كما قال فان عرف هو عدالتهما كتب بعدالتهما
وان لم يعرف كتب وقال حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا وكذا
واقام به شاهدين فلانا وفلانا ليكون المكتوب اليه هو الباحث عن عدالتهما فيفعل
هذا كل ذلك بلا خلاف واما ان سأله ان يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده
اجابه الى ذلك بعد ان يستحلفه ان حقه الذي يشهد له الشاهدان ثابت الى وقتنا
هذا فاذا حلف حكم عليه ولست به ثابتا وهكذا قولهم في القضاء على الصبي والمجنون
والميت الكل واحد لان كل واحد لا يعبر عن نفسه فلو كان الغائب حاضرا لكان
ما يفعله ان يدعي ما يسقط الحق وقد استحلفناه له ان حقه باق وهذا لو لم
يكن غائبا لانه هرب عن مجلس الحكم فانه يحكم عليه لانه غير معذور عليه كالغائب
فاما ان كان حاضرا في مجلس الحكم فليس له ان يقضي عليه بغير علمه لانه اذا ادعى
عليه بعد ان يسأله عن الجواب واذا اقام البينة تمكن من الجرح المطلق
فيقف الحكم فلهذا لم يقض عليه واما ان كان حاضرا في البلد غير ممتنع من
الحضور فهل له ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم ام لا قال قوم له ذلك
لانه غائب عن مجلس الحكم والصحيح انه لا يقضي عليه لانه مقدور على احضاره
والقضاء على الغائب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر احضاره والقضاء على
الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة وعند جماعة وقال بعضهم اقضي
عليه ولو كان خلف حائط وقال جماعة لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق
الحكم بخصم حاضر شريك او وكيل له والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد
ان ادعى على خصم ساغ له الدعوى عليه على موافقة منهم فالحاكم يضع
هذه الدعوى ولا اصل لها ليصح الحكم عليه بانه فاسد في الاصل وتحقيق
هذا ان القضاء على الغائب جائز بلا خلاف لكن هل يصح مطلقا من غير ان

يتعلق

يتعلق على حاضر ام لا قال عندنا وعند جماعة يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز
الا فاذا ثبت ان القضاء على الغائب جائز فاذا سمع الحاكم البينة عليه ثم حضر
فان كان حضوره قبل الحكم بها عليه قال له الحاكم ما جرى وهو ان فلان بن
فلان ادعى عليك كذا واقام البينة فلانا وفلانا وسمعتها وعرفت عدالتهما فما
قولك فان اعترف فلا كلام وان اقام البينة على القضاء والابراء ثبت وبرئ
وان جرح الشهود لم يحكم عليه بما سمع وان سأل ان يؤخره في الجرح ويؤجله
به اجله ثلاثا فان اتى بجرح والا حكم عليه واما ان حضر وقد حكم عليه عرفه
ذلك ايضا فان قال حكمت بالحق فلا كلام وان اتى ببينة بالقضاء والابراء سمعت
وبرئ وان جرح الشهود لم يقبل منه حتى يكون مفسرا وهو ان الفسق كان موجودا
حين الحكم او قبله ولا يقبل مطلقا لجواز ان يكون الفسق بعد الحكم فلا يقدح
فيه ويفارق هذا قبل الحكم حين قبلنا الجرح مطلقا لانه متى ثبت الفسق وقف
الحكم بشهادتهما وان قال الحكم جرحهم اجلناه وان اتى بالجرح والا فقد
نفذ الحكم فاذا ثبت هذا فالكلام في الحقوق التي يقضى بها على غائب وما لا يقضى
جملته ان الحقوق على ثلاثة اضرب حق الادمي محض وحق لله يتعلق به حق الادمي
فان كان للادمي كالدين ونحو ذلك قضي به عليه وان كان لله كالزنا واللواط وشرب
الخمر لا يقضي عليه بها لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله لا يحتاط
لها لانها مبنية على الاسقاط والتخفيف وحقوق الادميين بخلاف ذلك واما ما
كان حقا لله يتعلق به حق الادمي فهو السرقة يقضي عليه بالغرم دون القطع ٥
شهادة الزور معصية كبيرة من اعظم الكبائر روى خريم بن فاتك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

وحق لله محض

الزور وروي عنه عليه السلام انه قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا
مقعده من النار ويجب بها التعزير والشهرة اذا تحرى ذلك وانما يعلم ذلك قطعا
باقراره بذلك او شهد شاهدان عند الحاكم ان فلانا قتل فلانا مع الزوال
يوم الفطر بالكوفة او قتل فلانا في هذا الوقت بالكوفة وكان المشهود
عليه في هذا الوقت بحضرة الحاكم ببغداد فيعلم القاضي قطعا انهما كذبا عليه
وانما شهدا بالزور فاما فيما تعارضت به البينات مثل ان شهدا عنده بذلك
وشهد آخران ان المشهود عليه كان في ذلك الوقت بالبصرة او بخراسان فلا
يعلم الصادق منهما او كان الشاهدان فاسقين او كافرين او عدلين فردت
شهادتهما لذلك ولم يعلم كذبهما فكل هذا لا يوجب تعزيرا ولا عقوبة لجواز
ان يكونا صادقين فيما شهدا به والشهادة ترد لمعنى في الشاهد فاذا ثبت ذلك
قطعا فالعقوبة التعزير والشهرة والتعزير يكون بما دون الحد روي عنه عليه
السلام انه قال لا يبلغ في غير حد حدا وهو الى اجتهاد الامام يعزر بحسب ما يراه ممن
وجب عليه من القوة والضعف فان كان ممن لا يحتمل الضرب اصلا حبسه او وبخه
وقرعه وينبغي ان يشهر ويطاف به في الناس ليشيع فيهم ويعرف به في الموضع الذي يعرف
فيه فينادى عليه فيه اما في سوقه او مجلسه او مسجده او قبيلته بحسب ما يكون
معروفا في هذه المواضع فاذا اتى به رسول الحاكم الى هذا المكان قال
رسول الحاكم انا رسول الحاكم اليكم ويقول وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه
فهذا قدر شهرته ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطوف ولا ينادي هو على نفسه
وفيه خلاف وقد روي في اخبارنا انه يركب وينادى عليه فاذا ترافع
نفسان الى رجل من الرعية فرضيا به حكما بينهما وسألاه ان يحكم بينهما
جاز

٢٢٣

جاز وانما يجوز ان يرضيا بمن يصلح ان يلي القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة
والكمال والاجتهاد على ما شرحناه من صفة القاضي لانه رضي به فاشبه
قاضي الامام ولا فصل بين ان يرضيا به في بلد فيه حاكم سواه او لا حاكم فيه البتة
واجيز لانه اذا كان ذلك اليهما في بلد لا قاضي به فكذلك في بلد به قاض فاذا ثبت انه
جائز نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما قال قوم بالرضا بما حكم به بعد حكمه وقال
آخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو لا امضاه وهو اقواهما لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة
الله فلولا ان حكمه بينهما يلزم ما توعده باللعن عند الجور وفي هذا المعنى قوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلولا انهما اذا اظهر
لزم ما لحقه الوعيد بكتمانه وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه الجمه
الله يوم القيمة بلجام من نار فلولا ان علمه يلزم اذا اظهره ما لحقه الوعيد اذا
كتمه فمن قال لا يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتراضيا به بعد
حكمه فاذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الاقوى عندي لان عليه اجماعا
ومن قال يلزم بمجرد حكمه فعلى هذا اذا شرع فيه وقبل ان يحكم فهل لهما
الامتناع منه قبل اكماله قال بعضهم له الامتناع لانه امتنع قبل حكمه وقال آخرون
ليس له الامتناع كالحاكم ولانه يفضي الى ان لا يصح هذا لانه متى علم احدهما انه يحكم
بما لا يؤثره امتنع وانصرف فاذا ثبت انه سائغ جائز ففي الناس من قال يجوز في كل
الاحكام الا اربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص لان لهذه الاحكام مزية
على غيرها فلم يملك النظر فيها الا الامام او من اليه النظر وقال آخرون يصح في
الكل لان من كان له ان يحكم في غير الاربعة جاز في الاربعة كالمولى وعموم الاخبار يقتضي
ذلك اذا ترافع الى القاضي خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا فان اقر او علم

الحاكم صدق فيما ادعيه المدعي فهل له ان يحكم عليه دون بينة الحاكم او قضاء ونحو
ذلك فهل له ان يقضي بعلمه ام لا قال قوم لا يقضي بعلمه وقال آخرون له ان يحكم بعلمه
وفيه خلاف ولا خلاف انه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بدليل انه لو علم الجرح وشهدوا
عنده بالتعديل لم يقبل الشهادة ويعمل بعلمه ولانه لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام
او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثم جحد الطلاق كان القول
قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه وان لم يحكم له
وقف الحكم وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل ماله
ثم جحد فيفضي الى ما قلناه والذي يقتضيه مذهبنا ورواياتنا ان للامام ان يحكم بعلمه
واما من عداه من الحكام فالاظهر ان لهم ان يحكموا بعلمهم وقد روي في بعضها انه ليس له
ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة للامام ان يولي القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي
غيره وسواء اطاق النظر فيه بنفسه او لم يطقه بلا خلاف روي ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لبعض اصحابه اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت
ها هنا فقال اقض بينهما تمام الخبر وروي ان رجلين كانا يختصمان عند رسول الله
صلى الله عليه وآله فقاما اليه فاعرض عنهما لمكان رسول الله فقال النبي لعلي
امرك ان تقضي بينهما فقضى بينهما وروي ان رجلين اتيا النبي عليه السلم فقال احدهما
ان لي حمارا ولهذا بقرة وان بقرته قتلت حماري فقال لابي بكر اقض بينهما فقال ابو بكر
لا ضمان على البهايم فقال لعمر اقض بينهما فقال مثل ذلك فقال لعلي اقض بينهما
فقال علي اكانا مرسلين قالا لا قال اكانا مشدودين قالا لا قال اكانت البقرة
مشدودة والحمار مرسلا قالا لا قال اكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة
قالا نعم قال علي على صاحب البقرة الضمان قال المخالف انما قضى علي عليه السلم
بذلك لانه تعدى صاحبها عليها فلهذا ضمنه وعلى ما قضى ابو بكر وعمر لم يكن تعدى صاحبها

فاذن على علي عليه

عليها

عليها فلا ضمان لو علمنا الجواب انه شريحا ولي القضاء من قبل عمر وبعده لعثمان وبعده
لعلي عليه السلم وتولى بعده ايضا وقيل انه بقي في القضاء سبعين سنة فاما
من ولاه الامام القضاء فهل لهذا القاضي ان يولي من قبله من يقوم مقامه
جملته انه اذا ولي الامام قاضيا فالمستحب له ان يجعل اليه ان يولي من يرى
من قبله لانه قد لا يطيق النظر بنفسه فيكون له فسحة فيه فاذا ثبت هذا نظرت فان
ولاه وجعل اليه ان يولي من قبل جاز وان منعه من ذلك لم يكن له التولية وان
اطلق نظرت فيما ولاه فان كان موضعا يقدر ان ينظر فيه بنفسه مثل ان
ولاه بلدا من البلاد كالكوفة وواسط والبصرة قال قوم ليس له ان يستخلف
من ينوب عنه لانه ينظر عن اذن فوجب ان لا يستخلف فيما ينظر فيه بنفسه كالوكيل
ليس له ان يوكل فيما ينظر فيه بنفسه وقال آخرون له ذلك لان الامام اذا ولاه صار
ناظرا للمسلمين لا عن الامام ولكن على سبيل المصلحة فلو كان في هذا البلد في حكم الامام
في كل بلد فاذا كان كالامام وجب ان يولي من ينوب عنه في موضع نظره ويفارق
الوكيل لانه ينظر في حق موكله بدليل ان له عزله متى شاء وليس كذلك في مسألتنا لانه
ينظر للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام بدليل انه ليس للامام عزله ما كان على
الفقه والاجتهاد والاول عندي اقوى هذا اذا كان في ولايته ما يقدر ان ينظر فيه
بنفسه فاما ان كان في ولايته قدر لا يمكنه ان ينظر فيها بنفسه فله ان يولي من ينوب
عنه في الحكم لانه اذا كان مما لا ينهض فيه بنفسه فقد اذن له في الاستخلاف عرفا
وعادة فهو كالوكيل اذا وكل فيما لا يطيق النظر فيه بنفسه او فيما لا يحسن بنفسه
في العرف والعادة كالنداء على الثوب وحمل المتاع من مكان الى مكان فانه يستخلفه
فيه كذلك ها هنا فاذا ثبت ان له ذلك فالكلام في القدر الذي له ان يستخلف فيه فعلى
مذهب من اجاز الاستخلاف قال له ان يستخلف في كل ما اليه ومن لم يجز الاستخلاف

فيما نطقه فان يستحلف في القدر الذي لا يقدر ان يظهر فيه بنفسه فاذا ثبت
ذلك فكل موضع قلنا انه ذلك فاذا فعل وحكم خليفته ثبت وكتب اليه لزمه العمل
به لانه كتاب قاض الى قاض وكل موضع قلنا ليس له ان يستخلف فان خالف واستخلف
فاذا ترافع اليه نفسان فقضى بينهما فالحكم فيه كما لو تراضى به نفسان يحكم بينهما
وليس بحاكم فانه جائز وبماذا يلزم على ما مضى فمن قال ينفذ حكمه فهو كالحاكم اذا
اذا كتب بما حكم به عمل على كتابه ونفذ حكمه ومن قال لا ينفذ حكمه لم يلتفت
الى كتابه ولم يعمل عليه الحاكم والقاسم فيما يخبران به سواء لكن نفرضها في
الحاكم فاذا اخبر الحاكم بحكم قد حكم به لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل
العزل او بعده فان كان قبل العزل فقال حكمت لفلان بكذا او شهد عندي شاهدان
لفلان بكذا فحكمت له بذلك كان قوله مقبولا فيما اخبر به فان اخبر به حاكما ثبت عند الحاكم
بقوله ما اخبره به وان شهد شاهدان عند حاكم بما قال ثبت عنده ذلك وعمل
عليه فانفذه وامضاه ان كان ثبت عنده بالبينة وان كان الحاكم اخبر به حاكما
غيره فمن قال الحاكم يحكم بعلمه امضاه ومن قال لا يقضي بعلمه لم يمضه وجملته انه
مسموع القول مقبول الخبر فيما قال او اخبر به وفيه خلاف فاذا ثبت هذا فان الحاكم
فيما يخبر به غيره بمنزلة المفتي والمستفتي اذا افتى عالم عاميا بشيء كان في صحة ما
افتاه به يعمل به ويعتمد عليه كذلك ها هنا هذا فيما يخبر به قبل عزله والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا يجب على القاضي الاخر ان يعمل بقوله اصلا لانه لا دليل
عليه فاما ان اخبره به بعد عزله وعزاه الى حال ولايته لم يقبل ذلك منه ولا
يحكم بقوله وحده لان كل من لا يملك الشيء لم يملك الاقرار به كمن باع عبده
ثم اقر انه اعتقه او باعه بعد ان باعه فالكل لا يقبل منه لانه لا يملكه
ولا يملك الاقرار به فاذا ثبت انه لا يقبل قوله وحده فيه فهل يكون مع غيره بمنزلة

او قسمت بين فلان وفلان عندي بكذا

شاهد

شاهد واحد فيشهد به حتى اذا شهد به غيره عند حاكم آخر ثبت بشهادتهما قال
قوم لا يقبل اصلا وقال بعضهم يكون كالشاهد الواحد وان كان على فعله كشهادة
المرضعة والاول اصح عندنا لانها شهادة على فعله كما لو قال بعته من زيد
لم يقبل منه ويفارق المرضعة لانه ليس بها تزكية نفسها بدليل انها
ذكرته يصح من فاسقة وعدل وحرة ومملوكة فلهذا قبل قولها وليس كذلك
في مسئلتنا لان فيما اخبر به تزكية نفسه لان تحت قوله انا حكمت اي انا امين ثقة
فيما اخبرت به ولانه ليست شهادتها على فعل نفسها فان الحكم الذي يتعلق بالرضاع
غير فعلها وهو حصول اللبن في جوف الصبي بدليل انه لو شربه وهي نائمة انتشر
الحرمة وها هنا شهادة على فعل نفسه وعندنا ان شهادة المرضعة لا
تقبل اصلا فسقط ما قالوه هذا اذا قال بعد العزل حكمت بكذا فاما ان قال
اقر فلان لفلان بكذا قبل وكان شاهدا لانه اخبار عن فعل غيره لا عن فعل
نفسه فاما ان قال بعد العزل حكم حاكم نافذ الحكم على فلان لذلك بكذا قال
بعضهم يكون شاهدا لانه شهد على فعل غيره وقال آخرون لا يقبل لجواز ان يكون
اخبارا عن حكم نفسه لانه ابهمه ولم يفسره وهو الاقوى وجملته ان فيما يخبر به
بعد عزله ثلث مسائل ان قال حكمت لم يقبل وهل يكون به شاهدا فعلى وجهين
وان قال اقر فلان عندي بكذا كان شاهدا واحدا وان قال حكم به حاكم فعلى
وجهين اقواهما انه لا يقبل في الموضعين كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه له
وهم الوالدون آباؤه وامهاته وآباؤهم وان علوا وولده وولد ولده ذكرا
كان او انثى وان سفلوا وقال بعضهم يجوز ذلك ويصح وهو الذي يقتضيه مذهبنا
فاما من عدا العمودين من اقاربه فالحكم لهم صحيح كالشهادة اذا ترافع اليه
نفسان فكان الحكم بينهما واجبا لا اشكال فيه لزمه ان يقضي بينهما ويستحب

وتحالفهما

ان يامرهما بالمصالحة وتحلفهما الآخر فان اخرا فقد اذن لهما الى ان بلغا اجبره
حكم بينهما وان كان خصمهما مستهلا اخره الى البيان ولا حاجة له بغير ظهور الحكم
وبيان الحق وان قدمه لم يجز لان الحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان
ظلم فان كان بين القاضي وبين بعض رعيته حكومة نظر فان كان الامام حاضرا
ترافعا اليه ليحكم وان كان في غير بلده نظر فان كان البلد ذا جانبين كبغداد
ولكل جانب حاكم عبر مع خصمه الى الحاكم الجانب الآخر ليقضي بينهما لانه اذا عبر اليه
كان كالعامي فان لم يكن البلد كذلك نظر فان كان لهذا القاضي مستخلف تترافعا
اليه قالوا وهذا يدل على ان المستخلف ناظر للمسلمين وليس هو في حقه كالوكيل

فيما مضى اليه وان كان لا مستخلف

باب الشهادات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
ومعناه اذا تبايعتم بدين لان المداينة لا تكون الا في البيع وقوله فاكتبوه اي اشهدوا
ثم ذكر الشهادة في الآية مواضع فيها فقال الى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر بالاشهاد على التبايع فقال واشهدوا
اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه فلولا انها حجة ما توعد على كتمانها وفي هذا المعنى ما روي عنه عليه السلم
انه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فامر بجلد القاذف ثم دفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة
بعدد للعلم ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فدل على ان غير الفاسق مقبول الشهادة
ثم قال الا الذين تابوا يعني تقبل شهادتهم وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم

النساء

225

النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله فاذا بلغن اجلهن يعني
قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل وروي ان سعدا قال يا رسول الله
ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول
الله نعم وفي بعضها قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فلم يقل لئلا يكون
ذريعة لقتل الناس بعضهم بعضا وروى ابن عباس ان النبي عليه السلم سئل عن
الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع اذا عرف ذلك فالكلام في ذكر
اقسام الحقوق منها وجملته ان الحقوق ضربان حق لله وحق لآدمي فاما حق الآدمي
فانه ينقسم في باب الشهادة ثلثة اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم
يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والتوكيل والوصية اليه والوديعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب والكتابة
وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الا في القصاص والثاني ما يثبت
بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالمال القراض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والقراض والمساقاة والرهن والوقف والوصية والجناية
التي توجب المال عمدا كانت او خطأ كالجائفة وقتل الحر عبدا ونحو ذلك والثالث ما
يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وباربع نسوة وهو الولادة والرضاع والاستهلال
والعيوب تحت الثياب واصحابنا رووا انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع اصلا وليس
هاهنا ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد الا هذه فاما حقوق الله جميعها
لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها وهي على ثلثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة
وهو الزنا واللواط واتيان البهائم وروى اصحابنا ان الزنا يثبت بثلثة رجال وامرأتين
وبرجلين واربع نسوة والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد

عليه

وحد الخمر والقتل في المحاربة والثالث ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا فانه قال
قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال اخرون يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو
الاقوى عندي وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلا وعند الفقهاء
كذلك الا النكاح وحده وقال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله واشهدوا
اذا تبايعتم ولقوله عليه السلام ثلثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد ورجل
دفع ماله الى سفيه ورجل له امرأة يقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها وعندنا
الاية والخبر محمولان على الاستحباب والمندوب اليه ضربان قربة وندب ارشاد فالقربة
صلوة التطوع وصدقة التطوع وصوم التطوع وكل عبادة يتطوع بها فانه لا عوض
له بتركها واما الارشاد فالاشهاد على البيع فانه اذا تركه فقد ترك التحفظ على
عقد الاستدراك فانه اذا ترك التحفظ بها جحد البيع ممن كان هناك حاجة يفتقر الى
الشهادة لم يستدرك ما فاته اذا قال العبد ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف
الوارث والعبد فقال الوارث البينة انه مات حتف انفه واقام العبد البينة انه
مات بالقتل قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى
لان موته قتلا يزيد على موت حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا وكان
الزائد اولى فيعتق العبد وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته اذا
قال لعبد ان مت في رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر
فمات السيد واختلف العبدان فاقام صاحب رمضان البينة انه مات في رمضان واقام
صاحب شوال البينة انه مات في شوال قال قوم يتعارضان ويرق العبدان لان موته في
رمضان ضد موته في شوال وقال قوم بينة رمضان اولى لان معها زيادة وهو
انه يخفى على بينة شوال موته في رمضان ولا يخفى على بينة رمضان موته في شوال
فكان صاحب رمضان اولى فيعتق وعندنا مثل الاول يستعمل القرعة اذا قال

لعبده

لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر ان برئت منه فانت حر ثم
هلك السيد واختلف العبدان فاقام احدهما البينة انه برئ من مرضه
واقام الآخر البينة انه مات فيه تعارضتا لان موته منه ضد برئه منه
لا مزية لاحدهما على الاخرى فتعارضتا وتفارق البينتين الاولتين لان مع
احدى البينتين زيادة على ما مضى وعندنا يستعمل فيها القرعة فان خرجت
بينة من قال انه مات في مرضه عتق العبد لانه قد ثبت عتقه به وان خرج
اسم من قال انه برئ لم يعتق واحد منهما لان من خرج اسمه قد علق عتقه بصفة
وذلك لا يصح عندنا فاسترق العبدان اذا ادعى حقا هو مال او المقصود منه
المال فانكر المدعى عليه نظرت فان اقام المدعى شاهدين او شاهدا وامرأتين
حكم له بذلك لقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان اراد بذلك الاموال لان
اول الاية يدل عليه وان اتى باربع نسوة لم يحكم بذلك اجماعا اذا شهد المرأتان
وانضاف اليهما يمين المدعى في الاموال حكم به عندنا وعند جماعة مثل الشاهد
واليمين وقال اخرون لا يحكم به اذا ادعى على رجل عند حاكم حقا فانكر واقام عبد جليل
المدعى بما ادعيه شاهدين فحكم الحاكم بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما صح
فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن وسواء كان في عقد او
رفع عقد او فسخ عقد او كان مالا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف فاذا تقرر
هذا فادعى زوجية امرأة فقال هذه زوجتي وحكم الحاكم بها بشهادة
زور كانت حلالا في الظاهر دون الباطن ولهذه الزوجة ان تتزوج بغيره
في الباطن وتحل للثاني في الباطن وهي حرام على الاول في الباطن فان وطئها الاول
مع العلم بذلك كان زانيا وعليه الحد وان كانت عالمة بذلك فهي كذلك وان
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا ولم يكن طلقها فحكم الحاكم عليه بذلك بشاهدي

زوّر كان حلالا له في الباطن دون الظاهر فمتى ظفر بها احلّ له وطؤها ان يمنعه الحاكم
خوفا عليه ان يشاهد معها بعد الطلاق فيحل به العقوبة تقبل شهادة النساء
على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص
والاخلاق فاما في الرضاع فقد روى اصحابنا انه لا تقبل شهادتهن وقال قوم
تقبل شهادتهن في الرضاع منفردا بل اقبل شهادة رجلين او شاهد وامراتين
وكذلك قال في الاستهلال وقال آخرون تقبل شهادتهن في الرضاع منفردا
فاذا ثبت انهن يقبلن في هذه المواضع فعندنا لا يقبل اقل من اربع نسوة
في جميع ذلك وبه قال جماعة وقال قوم تثبت بشهادة اثنين منهن وقال
بعضهم يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وقال بعضهم تثبت الولادة على الزوجات
بامراة واجرة القابلة او غيرها ولا تثبت بها ولادة المطلقات وعندنا تقبل
شهادة واحدة في ربع الميراث في الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية
وثنتين في نصف الميراث ونصف الوصية وثلث في ثلث واربع في الجميع ٥

او رجل

فصل
في شهادة القاذف

اذا قذف الرجل رجلا او امراة فقال زنيت او انت زان لم يخل من احد امرين
اما ان يكون تحقق قذفه او لا يحققه فان حققه نظر فان كان المقذوف اجنبيا
حققه باحد امرين اما ان يقيم البينة انه زنا او يعترف المقذوف بالزنا وان
كان المقذوف زوجته فانه يحقق قذفه باحد ثلثة اشياء البينة او اعترافها
او اللعان فمتى حقق قذفه وجب على المقذوف الحد وبان انه لم يكن قاذفا
ولا جلد عليه ولا ترد شهادته ولا يفسق واما ان لم يحقق قذفه تعلق بقذفه
ثلثة احكام وجوب الجلد ورد الشهادة والفسق لقوله والذين يرمون المحصنات

فقدم

والتفسيق

٢٢٧

الى قوله اولئك هم الفاسقون فان تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة وزال
الفسق بلا خلاف والتوبة بلا خلاف وهل تسقط شهادته ابدا فلا يقبل ام لا عندنا
وعند جماعة لا تسقط بل تقبل بعد ذلك وعند قوم لا تقبل فاما كيفية التوبة
فجملته انه اذا قذفه تعلق بقذفه ثلثة احكام الجلد ورد الشهادة والفسق
الذي يزول الولاية عنه على الاطفال والاموال ويرد به شهادته ثم لا يخلو من احد
امرين اما بالبينة او باعتراف المقذوف ان كان غير زوجة او بهما او باللعان ان
كانت زوجة فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة
لانه صح صدقه وثبت صحة قوله واما المقذوف فقد ثبت زناه بالبينة او
باللعان او الاعتراف فيقام عليه الحد واما ان لم يحققه فالحد واجب عليه
ورد الشهادة قائم والفسق بحاله والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه
اما الحد فلا يزول عنه الا باحد امرين استيفاء او ابراء واما الفسق والشهادة
فهما يتعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فاما الباطنة توبته فيما
بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية وجملته ان المعصية لا تخلو من
من احد امرين اما ان لا يجب بها حق او لا يجب فان لم يجب بها حق مثل ان
قبّل اجنبية او لمسها بشهوة او وطئها فيما دون الفرج فتوبته هاهنا
الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود فاذا فعل هذا فقد تاب لقوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم فاذا اتى بالاستغفار وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه
واما ان كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من احد امرين اما ان يكون
حقا على البدن او في مال فان كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف

فتوبته الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والخروج من المظلمة بحسب الامكان
فان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فان كانت قائمة
ردها وان كانت تالفة رد مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل
وان كان قادرا غير انه لا يتمكن من المستحق لجهله او كان عارفا غير انه لا يقدر
على الخروج اليه منها فالتوبة القدرة وهو العزم على انه متى تمكن من ذلك فعل
وذلك اذا منع الزكاة مع القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيناه هذا
اذا كانت المعصية حقا في مال فاما ان كانت المعصية حقا على البدن لم يخل من احد
امرين اما ان يكون لله او للادميين فان كان للادميين فهو القصاص وحد القذف
فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والتمكين من الاستيفاء من حد او
قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر
لم يخل من احد امرين اما ان يكون مشتهرا او مكتوما فان كان مكتوما لا يعلم به الناس
ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب
له ان يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله عليه السلم من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فان ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقال صلى
الله عليه واله لهزال بن شرحبيل حين اشار على ماعز بن مالك بعترف بالزنا
هلا سترته بثوبك يا هزال فان خالف وجاء واعترف به لم يحرم ذلك عليه
لما روي ان الغامدية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي عليه السلم بالزنا
فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد منهما واما ان كان مشتهرا شايعا في الناس فالتوبة
الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان ياتي الامام فيعترف به عنده
ليقيم عليه الحد دون الفصل بينهما انه اذا لم يكن مشتهرا كان في ستره
فايدة وهو ان لا يشتهر به ولا يضاف اليه وليس كذلك هاهنا لانه اذا

كان

كان مشتهرا ظاهرا فلا فايدة في ترك اقامته عليه وعندي انه يجوز له ان يستتر
ولا يعترف بل يتوب فيما بينه وبين الله ويقلع عما كان ويتوفر على اعمال الصالحات
لعموم الخبر الذي تقدم هذا اذا كان في حدود الله قبل ان يتقادم عهدها او تقادم
عهدها وقيل لا يسقط بتقادم العهد فاما من قال تسقط بتقادم العهد فلا
يعترف بذلك بحال لانه لا حد عليه فمتى اعترف كان اعترافا بغير حق هذا الكلام
في التوبة الباطنة فاما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يعود معها العدالة
وقبول الشهادة فلا تخلو المعصية من احد امرين اما ان يكون فعلا او قولا
فان كانت فعلا كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة هاهنا
ان ياتي بالضد مما كان عليه وهو صلاح عمله لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات فاذا ثبت انها صلاح عمله فمدته
التي يقبل بها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح عمله ستة اشهر واما ان
كانت المعصية قولا لم يخل من احد امرين اما ان يكون ردة او قذفا فان كان ردة
فالتوبة الاسلام وهو ان ياتي بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وانه بري من كل دين خالف دين الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت
عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح فيها عمله لانه اذا
فعل هذا فقد اتى بضد المعصية واما ان كانت المعصية قذفا لم يخل من احد
امرين اما ان يكون قذف سب او قذف شهادة فان كان قذف سب فالتوبة اكذابه
نفسه لما روي عن النبي عليه السلم في قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا قال النبي عليه السلم توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت
شهادته فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فاختلفوا في كيفيته فقال قوم ان
يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه

وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك عن الاصطخري وقال المروزي لا يقول ذلك لانه
اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في الباطن
وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القول باطل حرام فقد اكذب نفسه وقوله
لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان منه فاذا ثبت صفة التوبة وهل يفتقر مع التوبة
التي تقبل بها شهادته الى صلاح العمل ام لا قال قوم مجرد التوبة تجزيه وقال
قوم لا بد من صلاح العمل وهو الاقوى لقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فمن قال لا يفتقر الى اصلاح العمل فلا كلام ومن قال يفتقر اليه فصلاح العمل
مدة سنة على ما مضى هذا الكلام في حد القذف واما قذف الشهادة وهو ان يشهد
بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة وقال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون
فالتوبة هاهنا ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه ولا يقول
ولا اعود الى ما قلت لان الذي قاله شهادة فيجزيه ان يقول لا اعود الى ما اتهم
فيه فاذا قال هذا زال فسقه وثبت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى
صلاح العمل والفرق بين هذا وبين قذف السب هو ان قذف الشهادة عندنا يحد
بالنص وهذا بالاجتهاد عندهم ويجوز للامام ان يقول تب اقبل شهادتك وقال
بعضهم لا اعرف هذا فاما عندنا فذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتوبة

عندنا يحد

فصل في التحفظ في الشهادة

لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الاداء
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وروي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة

فقال

فقال هل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع فاذا ثبت هذا
فالكلام فيما يصير به عالما فيشهد يقع العلم له من وجوه ثلاثة سماعا او مشاهدة
او بهما فاذا ثبت ذلك فالكلام في فصل فصل اما ما يقع له به مشاهدة فالافعال
كالغصب والسرقة والقطع والقتل والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب
الخمر فله ان يشهد اذا علم بالمشاهدة ولا يصير عالما بذلك بغير مشاهدة واما
ما يقع العلم به سماعا فثلاثة اشياء النسب والموت والملك المطلق اما النسب فاذا
استفاض في الناس ان هذا فلان بن فلان صار متحملا للشهادة له بالنسب لان الولد
يلحق بابيه ما استند [illegible] فصح ان يتحمل الشهادة به ما استند الا دلالة لا يملك الموصل
الى معرفته قطعا فصار عالما متحملا للشهادة بالاستفاضة فاذا ثبت هذا فمتى
استفاض في الناس ذلك صار متحملا للشهادة بالنسب واقل ما يتحمل به الشهادة
ان يسمع عدلين فصاعدا يقولون ذلك فاذا شهد بذلك فهو شهادة ابتداء ولا
يشهد به من جهة الشهادة على الشهادة لانه لا يقول اشهدني فلان وفلان
بكذا وكذا فاما ان سمع الرجل يقول هذا ابني والابن ساكت او قال الرجل هذا ابي
والاب ساكت صار متحملا لان سكوته في العادة سكوت راض بذلك معترف به واما
الموت فقد لك يتحمله بالاستفاضة لان اسباب الموت كثيرة مختلفة فاذا سمع الناس
يقولون مات فلان صار شاهدا بموته فاذا ثبت هذا فاقل ما يستفيض به عنده ان
يسمعه من عدلين فاذا سمع ذلك من عدلين صار متحملا لها يشهد شهادة نفسه
لا انه يشهد على شهادة غيره واما الملك المطلق فكذلك اذا استفاض في الناس
ان هذا ملك فلان من دار او دابة او عبد او ثوب صار شاهدا به لان
اسباب الملك كثيرة مختلفة تملك بالشراء والهبة والغنيمة والاحياء والميراث فلهذا
صار به شاهدا بالاستفاضة كالموت والنسب سواء فاذا سمعه من عدلين فصاعدا

قديم

خ يتحملها

راد

أجزاه وصار شاهدا بنفسه لا أنه يؤديها عن غيره فإذا ثبت هذا فإنما
يشهد بالملك المطلق بالاستفاضة دون سببه فلا يقول ملكه بالشراء أو بالهبة
أو بالميراث أو غنيمة لأن هذه الأسباب لا تشهد بها بالاستفاضة فلهذا لا يصح
أن يعزى ملكه إلا الميراث فإنه يصح أن يعزيه إلى سببه بالاستفاضة لأن سببه
الموت والموت يثبت بالاستفاضة فالإرث يقع به فلهذا صح أن يعزيه إليه بالاستفاضة
فأما إن كان في يده دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة
والإعارة وغير ذلك فيسوغ للشاهد أن يشهد له باليد لا إشكال وأما الملك
المطلق فلا تخلو المدة من أحد أمرين إما أن تكون طويلة أو قصيرة فإن كانت طويلة
مرت عليه السنون على صورة واحدة من غير منازعة قال بعضهم يشهد له بذلك
لأن في العرف والعادة قد تقرر أن من تصرف مطلقا من غير منازع كان متصرفا في ملكه
وقال غيره إن البينة تشهد له باليد والتصرف فأما بالملك مطلقا فلا لأن اليد تختلف
فتكون يد مستعير ومستأجر ومالك ووكيل وأمين ووصي في التصرف واحد فإذا
اختلف الأمر واحتمل لم يجز أن يشهد بالملك المطلق ولأن اليد لو كانت علامة الملك
إذا حضرا عند الحاكم فقال المدعي ادعي دارا في يد هذا لم تسمع دعواه لأنه
قد اعترف بالملك له فلما سمعت دعواه ثبت أن اليد لا تدل على ملك ولا تكون ملكا
فأما إن كانت المدة قصيرة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فإنه لا يشهد له بالملك
لأن الزمان القصير على هذه الصورة يتفق كثيرا فلا يدل على ملك ويفارق هذا
الزمان الطويل لأنه في العرف أنه في ملك فأما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها
وقال بعضهم يشهد له بالملك وكان لأنه لما صح أن يشهد على بيعه جميعا في يديه
صح أن يشهد له بالملك وفي أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز أن
يشتريه ثم يدعيه ملكا له وأما ما يحتاج إلى السماع وإلى المشاهدة فهو الشهادة

على العقود كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك لا بد
فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع كلام العقد منهما لأنه لا يتحمل الشهادة
قطعا إلا بذلك فإنه يزيد على الأفعال فإنه يفتقر إلى سماع كلام العقد منهما
فإن عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما أو لم يعرفهما بذلك ولكن استفاض عنده
نسبهما بعدلين فإنه صح أن يشهد عليهما حاضرين وغائبين إن حضرا بالمشاهدة
وإن غابا بالاسم والنسب وإن عرفهما بأعيانهما دون الاسم والنسب جاز أداؤها حاضرين
ولا يجوز إذا كانا غائبين لأنه لا يعرف غير العين وأما النكاح والوقف والولاء
والعتق فهل يصح تحملها بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب قال قوم تثبت كلها
بالاستفاضة لأن أزواج النبي عليه السلام خديجة وعائشة ثبت الزوجية بالا
ستفاضة وكذلك هاهنا لأن الوقف يبقى على التأبيد ولا يبقى من يشهد به من
الواقف فبنا حاجة إلى الشهادة به بالاستفاضة وإلا بطلت الوقوف وهذا
الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم لا يثبت وقالوا إنما ثبت أزواج النبي بالتواتر
فما نشهد بالاستفاضة والتواتر يوجب العلم فهو كالشهادة بأن في الدنيا مكة
وهذا صحيح وأما الوقوف فإن الحاكم يجدد كتبه كلما مضت مدة تفاديا من
الشهود فإنه يثبت بالشهادة على الشهادة فلا يخاف بطلان الوقف وهذا
لا يصح على مذهبنا لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا
وإنما تجوز دفعة واحدة فعلى هذا يؤدي إلى بطلان الوقف فمن قال
لا يثبت بالاستفاضة فلا كلام ومن قال يثبت بالاستفاضة فإنما يشهد
فيقول هذه زوجة فلان ولا يشهد بالعقد وكذلك الولاء والعتق
على هذا التفصيل ولمن لا جدال يقول إن الشهادة بالاستفاضة ليست شهادة
بعلم وقد قلتم لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم قلنا إنما أردنا في هذا القسم

عين الغير

ويقول هذا وقف فلان ولا يشهد بالعقد

غالباً الظن دون القطع الذي يحصل مع المشاهدة وأما ما يتحمل الشهادة
عليه بالمشاهدة وهي الأفعال فإن الأعمى لا يتحمل الشهادة عليها لأنها
تتحمل بالمشاهدة ولا مشاهدة للأعمى وهو إجماع وأما ما يتحمل الشهادة
فيه بالسماع وهو النسب والموت والملك المطلق فإن الأعمى يشهد بها لأنه
لا يفتقر إلى السماع من غير مشاهدة وقال قوم لا تقبل شهادته وأما ما يفتقر
إلى سماع ومشاهدة وهي العقود كلها فإن شهادة الأعمى لا تصح فيها كالبيع
والصرف والسلم والإجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك وفي هذا المعنى الشهادات
على الإقرار وفيه خلاف والذي يقتضيه مذهبنا أنه تقبل شهادته إذا كان
حاسة سمعه صحيحة وحصل له العلم بغير المشاهدة فأما الكلام في فروع
شهادة الأعمى فجملته أنه إذا تحمل الشهادة على الأفعال والعقود وهو
صحيح ثم عمي فإن كان تحملها على الأعيان مثل أن يشهد على عين إنسان بذلك
وهو لا يعرف اسمه ونسبه لم يجز له الأداء لأنه لا يقدر أن يؤديها على
تلك العين وإن كان تحملها على الاسم والنسب جاز أن يؤديها على ذلك بعد العمى
وهكذا إن كانت يده في يدي رجل وهو بصير فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه
ونسبه صح أن يتحمل الشهادة عليه وهو أعمى بأن يقرب فاه من أذن الأعمى
فيقر بحق فيتحمل الشهادة وهو أعمى ويؤديها وهو أعمى وهذه الشهادة المضبوطة
وهو أن يمسك برأس رجل ويقرب فاه إلى أذنه فيقر بحق ولا يفارقه حتى يأتي
به الحاكم فيقول له هذا أقر لفلان بكذا وكذا وهذه تقبل في الترجمة إذا
كان حاضراً عند الحاكم فتخاصم إليه نفسان لا يعرف لغتهما فإنه يترجم عند
الحاكم والترجمة شهادة هذه أربع مسائل تقبل شهادته فيها وأما النسب والموت
والملك المطلق فقال قوم يصح أن يتحمل الشهادة وهو أعمى ويؤديها وهو أعمى

لأنها لا تفتقر إلى السماع من غير مشاهدة صح

لأن الأعمى إذا فيها كالسماع فيما يسمع وقال بعضهم هذا غلط لأنه وإن كان التحمل
بالاستفاضة يثبت بالسماع وإذا سمع لا يدري هل سمع من ثقة أو من غير ثقة أو من
مسلم أو غير مسلم والأول أقوى عندي لأنه قد يعرف الثقة والإسلام من غير
مشاهدة فيخرج من هذا أن الأعمى يصح منه التحمل والأداء وهو أعمى ويصح منه
الأداء دون التحمل وهو ما ذكرناه فقد صح شهادة الأعمى في الجملة وقال جماعة
لا يصح منه التحمل ولا الأداء بحال فأما الأخرس فيصح منه التحمل بلا خلاف لأنه
يفتقر إلى العلم دون النطق فأما الأداء فقال قوم لا يصح وقال آخرون
تصح شهادته وهو الذي يقتضيه مذهبنا فإذا ثبت هذا فكل جهة صح أن
يتحمل الشهادة بها صح أن يحلف عليها فإذا شاهد قابل أبيه صح أن يحلف عليه
وإذا شاهد ولده باع ثم مات لو لده صح أن يحلف عليه وكذلك النسب والموت
والملك المطلق وقد يصح أن يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو إذا وجد بخطه
ديناً على غيره وقد نسيه وهو يعلم أنه لا يكتب إلا حقاً ساغ له أن يحلف ومثله
لا يسوغ له أن يشهد وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه ديناً على غيره وهو
يعلم أنه لا يكتب إلا حقاً ساغ له أن يحلف ويستحق ومثله لا يشهد والذي يقتضيه
مذهبنا أنه لا يجوز أن يحلف على ذلك ٥

فصل

فيما يجب على المرء من القيام بالشهادة

الكلام في هذا الباب في فصلين في تحمل الشهادة وفي أدائها أما التحمل فإنه فرض
في الجملة فمن دعي إلى تحملها على نكاح أو بيع أو غيرهما من عقد أو دين لزمه التحمل
لقوله فلا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولم يفرق ولقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
تأول أهل التفسير هذا الكلام تأويلين فقال ابن عباس معناه لا يضر الشاهد

والكاتب من يدعوه الى تحملها ولا يحتج عليه بان له شغلاً او حاجة تعرض فيها
ومنهم من قال معناه لا يضار الشاهد بان يشهد له بغير ما تحمل ولا يضار
الكاتب لمن يكتب له فيكتب غير ما قيل له ومنهم من قال معناه لا يضار الشاهد
والكاتب من يستدعيه فيقول له دع اشغالك واشتغل بحاجتي فاذا ثبت ان
التحمل فرض على الجملة فانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط
عن الباقين كالجهاد والصلوة على الجنائز ورد السلام وقد يتعين التحمل وهو
اذا دعي ليتحملها على عقد نكاح او غيره او على دين وليس هناك غيره فحينئذ
يتعين التحمل عليه كما يتعين عليه الصلوة على الجنازة والدفن ورد السلام فاما الا
داء فانه في الجملة ايضاً من الفرائض لقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذه يحتمل ان يستدل بها
على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء وهي بوجوب الاداء اشبه فانه سماهم
شهداء ونهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهداً بعد تحملها وهو من
فرائض الكفايات اذا كان هناك خلق قد عرفوا الحق وصاروا به شاهدين
فاذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على الجنائز وقد يتعين الفرض
فيه وهو اذا لم يتحمل الشهادة الا اثنان او تحملها خلق ولم يبق منهم الا اثنان تعين
عليهما الاداء كما لو لم يبق من قرب الميت الا من يطيق الدفن فانه يتعين الفرض عليهم
فاذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرائض الاعيان والكفايات وجملته انه لا فصل
بين فرائض الاعيان والكفايات ابتداء وان الفرض يتوجه على الكل في الابتداء لانه
اذا زالت الشمس توجهت الظهر على الكل واذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام
به على الكل وانما يفترقان في ثاني وهو ان ما كان من فرائض الاعيان اذا قام به قوم
لم يسقط عن الباقين مثل الظهر وكذلك الزكوة والصوم وغيرهما من فرائض الاعيان

ودفن الميت من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين لحصول المقصود بدفن الميت فاذا
دفن لم يبق وجوب دفنه على احد يجوز قبول شهادة العبيد عندنا في الجملة على
كل احد الا على ساداتهم سواء شهدوا على حر او عبد او مسلم او كافر بقليل او
كثير وقال قوم لا تقبل بحال وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف فاما شهادة اهل الذمة لا
تقبل على المسلم الا ما استثناه بعض اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر
عند عدم المسلم فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا تقبل بحال
لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت مللهم او اختلفت وفيه خلاف والاقوى عندي انه
لا تقبل بحال لانهم كفار فساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلاً وكل من خالف
مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة فانا لا نقبل شهادتهم وفي اصحابنا من كفر الجميع
ومنهم من كفر بعضاً وفسق بعضاً وليس هاهنا موضع تفصيله وقال بعضهم اهل الاهواء
على ثلثة اضرب كفار وفساق وعدول فالكفار من قال بخلق القرآن وجحد الرؤية
وقال بخلق الافعال فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم ولا يناكحهم المسلمون ولا يرثونهم وفساق
وهم الذين يسبون السلف فلا تقبل شهادتهم وعدول فهم اهل البغي ممن كان من الصحابة
باغياً وهو على عدالته وقبول شهادته لانه اجتهد فاخطأ فله اجر واهل العدل
على العدالة اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران وعدولنا ما عندنا فاما البغاة عندنا
كفار وقد بيناه في قتال اهل البغي

فصل
في حكم الشاهد الواحد مع اليمين

عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي وبه قال جماعة وأباه آخرون
وقال بعضهم الترتيب ليس بشرط بل هو بالخيار ان شاء حلف قبل شاهده وان شاء
بعده كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه والصحيح انه على الترتيب يشهد

له شاهد ثم يحلف فاذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضى فيه وما لا يقضى
وجملته كل ما كان مالا او المقصود منه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين فالمال القرض
والغصب والدين وقضاء الدين واداء مال الكتابة واما ما المقصود منه المال
فعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والقراض والمساقاة
والهبة والوصية له والجناية التي توجب المال كالخطاء وعمد الخطاء وعمد لا يوجب
المال كالقتل ولده او عبد غيره او جائفة او قطع يده من وسط الساعد
كل هذا يثبت باليمين مع الشاهد فاما ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال
فانه لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص
والقتل الموجب للقود والنسب والعتق والولاء والتدبير والكتابة والتوكيل والوصية
اليه والوديعة عنده كل هذا لا يثبت بالشاهد واليمين وكذلك الرضاع والولا
دة والاستهلال والعيوب تحت الثياب لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فاشار علي بذلك في الاموال
لا تعدو ذلك فاما الوقف قال قوم يثبت بالشاهد واليمين وقال آخرون لا يثبت
بناء على من ينتقل الوقف عليه من قال ينتقل الى الله قال لا يثبت الا بشاهدين كالعتق
ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه قال هذا يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين المدعي وهو الذي يقتضيه مذهبنا فكل موضع قلنا يقضى بالشاهد مع اليمين
فاذا اقام المدعي شاهدا واحدا فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء بين ان يحلف معه
معه او يقيم شاهدا آخر او امرأتين او يرفض شاهده ويستحلف المدعى عليه فان
اختار ان يحلف معه لم يحلف حتى تثبت عدالته وان اختار ان ياتي بشاهد آخر
لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد شهوده وكذلك ان اتى بامرأتين وان قال
لست اختار اليمين مع الشاهد ولا اضم غيره اليه واختار مطالبة المدعى عليه

باليمين

باليمين كان له ذلك لانه حق له فاذا اختار الاستحلاف فطالب فان اختار ان يسترد ما بذله ويحلف
هو لم يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها بغير رضاه كاليمين المردودة اذا
بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه وان اختار
ان يقيم على ذلك ويستحلف المدعى عليه كان له فاذا فعل هذا لم يخل المدعى عليه
من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف اسقط دعوى المدعي وان لم يحلف فقد
نكل وحصل مع المدعي نكول وشاهد وهل يقضى بنكوله مع شاهد المدعي فعندنا
انه لا يحكم عليه وبه قال جماعة وقال بعضهم يحكم عليه بالنكول مع موافقته
ان القضاء بالنكول اذا لم يكن مع المدعي شاهد لا يجوز فاذا تقرر انه لا يقضى عليه
بالنكول فهل يرد اليمين على المدعي ام لا قال قوم لا ترد عليه لانها يمين بذلها لخصمه
فاذا عفا عنها لم تعد الى باذلها كيمين المدعى عليه اذا بذلها للمدعي ثم عفا عنها فانها
لا تعود الى باذلها وقال آخرون ترد اليه وهو الاصح عندنا لان هذه غير تلك فان
هذه يمين الرد يقضى في الاموال وغيرها وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضى بها في غير
الاموال وسببها غير سبب تلك فان سببها نكول المدعى عليه فمن قال لا يرد عليه
حبس المدعى عليه حتى يحلف او يعترف ومن قال يرد ردها فان حلف ثبت حقه
وان لم يحلف انصرف اذا ادعى جماعة على رجل ان اباهم مات وخلف دينا عليك الف
وادعوا عليه ان فلانا الميت قد اوصى لنا بوصية هي الف درهم في يديك فهما مسئلتان
الاولى ادعوا دينا لابيهم عليه وانهم قد ورثوه والثانية ادعوا وصية عنده وانهم
يستحقونها واقاموا شاهدا واحدا كان لهم ان يحلفوا معه لانه مال لمن يسقط فيه
ان حلف الكل مع شاهد قضي لهم بذلك فان كان دينا كان بينهم على فرائض الله لانهم
ورثوه عن ابيهم وان كان الحق وصية كانت بالسوية لانها عطية والعطايا بالسوية
الا ان يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفضيلها هذا اذا حلف الكل فاما ان حلف

بعضهم مثل ان كانا اخوين فحلف احدهما فانه يستحق ما حلف عليه بقدر حصته لا يشاركه
اخوه فيه ولم يحلف سقط حقه وهذا الناكل لا يشارك الحالف فيما حلف عليه لانه اذا كان
لهما بالحق شاهد واحد ملك كل واحد منهما ان يحلف معه ويستحق فاذا لم يحلف البعض
فقد رضي حصته واسقط حقه فلا يشارك الحالف فيما استحقه بيمينه وان كان احدهما
معتوها او صبيا فان وليه يدعي له ولا يحلف لانه ليس من اهل اليمين ولا يحلف عنه وليه
لان الايمان لا تدخلها النيابة فيوقف حقه فان عقل المعتوه او بلغ الصبي حلف وثبت
حقه وان مات قام وارثه مقامه حلف واستحق كما اذا مات الصبي وخلف ارثا وللميت
دين على رجل وهناك وصية قد اوصى بها يستحق من تركته فاقام وارثه شاهدا
واحدا بدين ابيه كان له ان يحلف مع الشاهد لانه يقوم مقام ابيه بعد وفاته
ولو كان ابوه حيا حلف مع شاهده وثبت دينه كذلك وارثه يحلف مع الشاهد
ويثبت حقه فاذا ثبت حقه كان ذلك في تركة الميت ويتعلق حق الغرماء بها فيكون
الوارث بالخيار بين ان يقضي دين ابيه من عين التركة او من غيرها فان قضاه من
غيرها كانت له وان قضى من عينها كان الباقي له فان كان هناك وصية كانت
من الثلث بعد الدين فان لم يحلف الوارث مع الشاهد قال قوم للغرماء ان يحلفوا
وقال اخرون ليس لهم ذلك وهو الصحيح عندنا فمن قال لهم ان يحلفوا قال لان الحق
حق اذا ثبت صار اليه كان له ان يحلف عليه كالوارث فانه لو حلف صار له كذلك
الغريم مثله وانما قلنا انه ليس لهم ان يحلفوا لانه اذا ثبت كان ثبوته للميت ثم يورثه
عنه بدليل انه لو كانت التركة عبدا واهل شوال كانت فطرته على ورثته وكان
لهم ان يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة
كما يتعلق حق المرتهن بالرهن فاذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز ان يحلف يمينا يثبت بها
مالا لغيره فان الانسان لا يثبت بيمينه مالا لغيره وهذا اصل اذا ادعى المدعي اعسار

ان يحلف

اول

حقا اذا ثبت تعلق به حق الثالث فمتى لم يحلف من اليه اليمين هل للثالث ان يحلف على
قولين اصحهما عندنا ليس له ولهذا نظائر منها ان الراهن اذا وطئ جارية المرهونة
فاحبلها فان كان باذن المرتهن خرجت من الرهن وبقي مذهبنا انها لا تخرج من الرهن
وان كان بغير اذنه فعلى قولين فمن قال تخرج فلا كلام ومن قال لا تخرج واختلفا
فقال الراهن الوطي باذنك وقال المرتهن بغير اذني فالقول قوله فان حلف بري
وكانت على الرهن وان نكل رددنا اليمين على الراهن يحلف ويخرج من الرهن فان
لم يحلف الراهن فهل تحلف الجارية ام لا على قولين لان لها به تعلقا وهو ثبوت
حرمتها وحريتها بذلك وهذا على مذهبنا لا يصح لانها بالوطي لا تخرج من الرهن بحال
لانها مملوكة ولم يثبت لها حرية بوجه اذا مات وخلف تركة وعليه دين انتقلت تركته
الى ورثته سواء كان الدين وفق التركة او اكثر او اقل منها ويتعلق حق الغرماء
بالتركة والدين باق في ذمة الميت كالرهن يتعلق بالعين والدين في ذمة الراهن وللراهن
ان يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها كما للراهن ذلك في الرهن وقال بعضهم انه
ان كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل الى وارثه وكانت مبقاة على حكم ملك الميت
فان قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الان وان كان الدين محيطا ببعض التركة
لم ينتقل قدر ما احاط الدين به منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه وقال قوم
ان كان الدين محيطا بها انتقلت كلها الى الورثة وفايدة الخلاف في ابدال المال ونمائه
فمن قال انتقلت التركة الى الورثة كان النماء للورثة لا حق للغرماء فيها كالثمرة
والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك ومن قال لا تنتقل التركة اليهم تعلق الحق بالنماء
كما هو متعلق بالاصل وهكذا لو اهل هلال شوال وفي التركة عبد فمن
قال انتقل اليهم فزكوة الفطرة عليهم ومن قال لم ينتقل اليهم فلا فطرة
في التركة فمن قال انتقل الى الوارث قال لانه لو لم ينتقل الى الوارث بالموت لوجب

اذا خلف تركة ودينا وابنين فمات احد الابنين وحلف الباقي قضي الدين ويحتمل من الابن
ان تكون التركة للابن الموجود دون ولد الابن الميت لان الانتقال يحدث الان وانما
لم يحلف لان التركة تكون بين ابن الصلب وابن الابن ثبت ان ابن الابن ورث حق ابيه لانه
ان الميت لو خلف بنين وبنات كان نصيبهم وهو الابن للذكر مثل حظ الانثيين فثبت بذلك
ان الملك انتقل الى الورثة والاقوى عندي ان ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال
الغرماء لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين اذا ادعى على رجل انه سرق نصابا
من حرز مثله فاقام به شاهدا واحدا حلف مع شاهده ولزمه الغرم دون
القطع لان السرقة توجب شيئين غرما وقطعا والغرم يثبت بالشاهد واليمين دون
القطع ومثال هذا على مذهب الخصم لو ادعى على رجل انه غصب منه عبدا فانكر
وحلف بطلاق زوجته وعتق عبده ما غصب منه شيئا فاقام المدعي شاهدا واحدا
وحلف مع شاهده حكم على الغاصب بالغرم دون الطلاق والعتق واما القتل فان
كان يوجب مالا فانه يثبت بالشاهد واليمين عمدا كان او خطاء وان كان عمدا يوجب
القود فاذا كان له شاهد واحد كان لوثا وكان له ان يحلف مع شاهده خمسين
يمينا فاذا حلف ثبت القتل عمدا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية فاذا رمى
رجلا بسهم فاصابه ثم نفذ عنه فاصاب آخر فقتله فالثاني خطاء لانه اخطاء
في فعله وفي قصده فعلى هذا يثبت بالشاهد مع اليمين لانه يوجب المال فقطعا اما
الاول فهو عمد محض لانه عمد في فعله وقصده فينظر فيه فان كان قتلا لا يوجب
المال مثل ان قتل ولده او عبدا لغيره او قتل مسلم كافرا او قطع يده من نصف
الساعد او كانت الجناية جائفة يثبت باليمين مع الشاهد لانه لا يوجب الا المال
ويكون اليمين واحدة كسائر الاموال وان كان قتلا يوجب القود فهو مدع للقتل
العمد ومعه شاهد واحد والشاهد في الدم لوث يحلف مع شاهده خمسين

آخر

يمينا ويجب القود عندنا وعند قوم تجب الدية على ما بيناه اذا كان في يد رجل
جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية ام ولدي وهذا ولدي منها
استولدتها في ملكي وهو حر الاصل ثابت النسب مني ادعى هذا الرجل في الجارية امرين
احدهما انها مملوكته والثاني انها ام ولده تعتق بموته وادعى في ولدها امرين
احدهما النسب والثاني الحرية فاما الجارية فاذا اقام شاهدا واحدا حلف مع
شاهده وقضي له بالجارية لان ام الولد مملوكته بدليل ان له استخدامها والاستمتاع
بها واجارتها وتزويجها واذا قتلها قاتل كان له قيمتها فاذا كانت مملوكته قضي له
بها باليمين مع الشاهد كالامة القن فاذا حكمنا له بها ام ولده تعتق بموته باعترافه
بذلك لا بالشاهد واليمين وذلك انا حكمنا بها له ملكا ثم اعترف بذلك لا بالشاهد
له ح واليمين وذلك انا حكمنا بها ملكا ثم اعترف بذلك فكان في ملكه ولهذا انفذ اعترافه
فيه هذا عند المخالف وعندنا يثبت ملكه لها ولا تعتق بموته الا ان يحصل في نصيب
ولدها فتعتق عليه واما الولد فهل يقضى له به بالشاهد واليمين قال قوم لا يقضى
له به وهو الاولى وقال آخرون يقضى له به وانما قلنا لا يقضى له لانه ادعى نسبا وحرية
والنسب والحرية لا يثبت بالشاهد واليمين فمن قال يقضى له به يسلمه وكان ابنه حر الاصل
لا ولاء عليه وامه ام ولده تعتق بوفاته ومن قال لا يقضى له به على ما اخترناه كان
في يد من هو في يده ان ذكر انه ولده كان على ما قال وان قال مملوكي كان على ما قال
ه من وقف وقفا على قوم انتقل ملكه عن الواقف والى من ينتقل قال قوم الى الموقوف
عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ينتقل الى الله لا الى مالك فاذا ثبت ذلك
به ح فادعى على رجل انه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا واقام شاهدا واحدا
فهل يثبت بالشاهد واليمين لانه نقل ملك من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله
لا الى مالك قال لا يثبت الا بشاهدين لانه ازالة ملك الى الله كالعتق وانما قلنا

اع لا فمن قال ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين

انه ينتقل الى الموقوف عليه لان جميع احكام الملك باقية عليه بحالها بدليل انه يضمن
باليد والقيمة ويتصرف فيه وعند اصحابنا يجوز بيعه على وجه ولو اقام شاهدا
ان اباه تصدق بهذه الدار صدقة محرمة موبدة موقوفة عليه وعلى اخوته له فمن
حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا وانما تعرض المسألة اذا كان مع النفر غيرهم
لانه لو لم يكن غيرهم ثبت الدار وقفا عليهم بلا يمين فاذا تقرر ذلك لم يخل من ثلثة
احوال اما ان يحلف الكل او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض فان حلف الكل
حكمنا بان الدار وقف عليهم من الواقف وان لم يحلف احد منهم فالظاهر ان الدار
ميراث لجماعة ورثته فان كان عليه دين ولا شيء له غيرها قضي منها وان كان
هناك وصية اخرجت من الثلث بعد الدين فان فضل فضل بعدها او لم يكن هناك
دين ولا وصية فالحكم في الكل وفي الفاضل من الدين والوصية واحد ان نصيب
المنكرين يصير وقفا عليهم باعترافهم بذلك ونصيب بقية الورثة طلق لان قول الثلثة
لا يقبل على الميت انه وقفها عليهم ولكنه اذا صار نصيبهم اليهم حكمنا بانه وقف
عليهم باقرارهم وان حلف واحد او اكثر فنصيب من حلف وقف على ما ادعاه وما
حصل بعده يخرج منه الدين والوصية ثم يكون ما فضل ميراثا فمن ادعى الوقف
صار وقفا على ما اعترف به ومن لم يدع الوقف كان نصيبه ميراثا طلقا واما ان
خلف ثلثة بنين لا وارث له غيرهم فادعوا ان اباهم وقفها عليهم حكمنا به وقفا
لانه اقرار في حقهم ولا حاجة بهم الى الشهادة فان خلف ثلثة بنين وادعوا دارا في يد
اجنبي وانها وقف عليهم وانها في يده غصب بغير حق غصبها منهم واقاموا شاهدا واحدا
حلفوا معه لانهم ادعوا الغصب وغصب الوقف يصح والغصب يثبت بالشاهد واليمين فلهذا
حلفوا فاذا حلفوا سلمت الدار اليهم واذا قيل يثبت الوقف باليمين والشاهد كانت
الدار وقفا عليهم من الواقف ومن قال لا يثبت بالشاهد واليمين كانت وقفا

عليهم

بل البنتين

عليهم باقرارهم في ملكهم انه وقف وهكذا اذا ادعى غلاما في يد رجل فقال لي
هذا الغلام كان عبدي فاعتقته واسترقه بغير حق وهو حر والولاء لي عليه
واقام بذلك شاهدا واحدا مع شاهده واستنقذه من يده فاذا اصح ان يثبت
بالشاهد واليمين حكمنا بانه حر وان له عليه الولاء لانه معتبر في حق نفسه
واما ان كان رجل له ثلثة بنين ومات عمرو وخلف ابنا وفي يده دار فادعى واحد
من البنين على ابن عمرو فقال هذه الدار التي في يدك وقفها ابونا علي وعلى اخوتي
فانكر ذلك فاقام شاهدا واحدا فانه يحلف معه ولا يخلوا من ثلثة احوال
اما ان يحلف الكل او لا يحلف واحد منهم او يحلف بعضهم دون بعض فان حلف الكل
كانت وقفا عليهم من عمرو وان لم يحلفوا فهي ميراث لوارث عمرو وان حلف واحد
منهم كان ثلثها وقفا عليه وحده والثلثان ميراثا لوارث عمرو واذا خلف ثلثة بنين
وبنات وزوجة وابوين فادعى احد البنين ان هذه الدار وقفها ابونا علي وعلى
اخوتي صدقة محرمة فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم على الفقراء والمساكين
فصدقه الاخوان وكذبه بقية الورثة واقاموا شاهدا واحدا كان لهم
ان يحلفوا مع الشاهد على ما اخبرناه ولا يخلوا من ثلثة احوال اما ان يحلفوا
او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض والتفريع على فصل فصل فان حلفوا حكمنا
بان الدار وقف عليهم ويكون بينهم بالسوية فاذا انقرضت الثلثة لم يخل من احد
امرين اما ان ينقرضوا دفعة واحدة او واحد بعد واحد فان انقرضوا دفعة
واحدة انتقل الوقف الى البطن الثاني لان الواقف هكذا شرط وانه على الترتيب
وهل يفتقر البطن الثاني الى اليمين ام لا الصحيح انه لا يفتقر اليه وقال بعضهم
لا يصير وقفا على البطن الثاني الا باليمين لان البطن الثاني ياخذ الوقف من الواقف
من البطن الاول فهو كالاول لا بد له من يمين ولانه لو قال وقف على اولادي واولاد

او لا ادري ولم يثبت لهم دخول الولد بغير يمين كذلك اذا ثبت والاول اصح لانه يجب
احدهما انه ثبت الوقف بالشاهد واليمين فاذا ثبت فلا يحتاج الى اثباته مرة اخرى
كما لو ادعى دارا واقام شاهدا وحلف مع شاهده ثبت الدار له فان مات كان لوارثه
بغير تجديد يمين فاذا ثبت هذا فانقرض البطن الثاني او لم يكن بطن فان كان للفقراء والمساكين
فلا حلف لانه لا يمين عليهم لانهم لا ينحصرون ولكن ما حكم الوقف فمن قال يصير وقفا على
البطن الثاني بغير يمين قال كذلك على الفقراء والمساكين ومن قال يفتقر الى اليمين قال
في المساكين وجهان احدهما يبطل الوقف لانه انما يثبت بيمين فاذا لم يكن بطل والثاني يصير
وقفا عليهم بغير يمين لانه موضع ضرورة فاذا تعذرت اليمين سقط حكمها وثبت الوقف
هذا الكلام اذا انقرضوا دفعة واحدة واما اذا انقرضوا واحدا بعد واحد
فاذا مات احد البنين صار نصيبه الى اخويه فاذا مات الثاني صار الكل الى الثالث
ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الاول واحد لانه هكذا رتب وهل يفتقر الاخوان
الى اليمين بعد موت الاول فمن قال يصير وقفا على البطن الثاني بغير يمين قال هذا
اولى لانهم اثبتوا الوقف بايمانهم ومن قال يحلف البطن الثاني فيها ها على وجهين
احدهما يحلفان لان نصيب الوقف صار اليهم من غيرهم فالبطن الثاني والوجه الثاني
لا يمين لانهم قد حلفوا مرة على ثبته فلا معنى لاحلافهم مرة اخرى ويفارق
البطن الثاني في الحكم في اليمين على ما مضى فان انقرض البطن الثاني وانتقل الى المساكين
فالحكم على ما مضى هذا الكلام اذا حلف الكل فاما اذا لم يحلف واحد منهم فالدار
ميراث على الورثة فان كان هناك دين يجري ما لدين ثم الميراث وان كان هناك وصية
فالوصية ثم الميراث فان فضل فضل او لم يكن هناك دين ولا وصية فالحكم
في الكل وفي البعض واحد يكون الكل ميراثا فمن ادعى الوقف صار نصيبه من
الميراث وقفا لاعترافه ومن لم يدع الوقف فنصيبه طلق يتصرف فيه كيف شاء

فاذا

فاذا انقرض البنون صار نصيبهم من الميراث وقفا على البطن الثاني بغير يمين لانه
ثبت وقفا على البطن الاول بغير يمين فلم يفتقر البطن الثاني الى اليمين هذا الحكم
في نصيب من اعترف بالوقف وادعاه فاما نصيب من لم يدع ذلك فطلق فان قال
البطن الثاني نحن نحلف على ما لم يحلف عليه اباؤنا وننتزع بقية الدار من
من بقية الورثة ليصير الكل وقفا علينا قال قوم لا يحلفون لانهم تبع لابائهم
واذا لم يحلف المتبوع لم يحلف التابع وقال آخرون يحلفون وينتزع بقية الدار
من ايديهم ويبطل تصرفهم فيه لان البطن الثاني كالاول لان الوقف صار اليه
عن الواقف ثم كان للاول ان يحلف مع هذا الشاهد فكذلك لوارثه ولانا
لو قلنا لا يحلف الثاني جعلنا للبطن الاول افساد الوقف على البطن الثاني وهذا
لا سبيل اليه وهذا الوجه اقوى عندي فمن قال لا يحلف كان نصيب البنين ملكا
طلقا ومن قال يحلفون حلفوا وصارت الدار كلها وقفا واما ان حلف واحد منهم
دون الآخرين فنصيب من حلف وقف عليه والباقي ميراث بين الاخوين وبقية
الورثة غير ان نصيب الاخوين وقف باعترافهما ونصيب من بعدهما طلق على ما
قلناه فان مات الحالف لم يخل من احد امرين اما ان يموت قبل موت اخويه او
بعده فان مات بعد موتهما فنصيبهما على البطن الثاني وقف بغير يمين لانهما
ما حلفا وانما ثبت باعترافهما واما نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني وهل البطن
الثاني على ما مضى من الخلاف وان مات الحالف قبل موت الاخوين فالى
من ينتقل نصيبه منهما فيه ثلثة اقوال قال قوم يصير الى اخويه لانه لا يمكن رده
الى البطن الثاني لبقاء البطن الاول ولا الى اقرب الناس الى الواقف لان لهما
دون الكل فعلى هذا يحلف الاخوان ام لا على وجهين ولا شاهد على البطن
الثاني كما تنازع المسألة قبلها لان الاخوين كانا قد حلفا مرة فلهذا اوقع

لما انتقل اليهما وهاهنا ما حلف الاخوان قط فلهذا كانت اليمين على الجميع والبطن
الثاني معا وقال بعضهم ينتقل الى اقرب الناس الى الواقف لانه لا يمكن رده على
الاخرين وهو البطن الاول كلا انهما قد ردا فلا يمكن رده الى البطن الثاني لعدم
البطن الاول فلم يبق غير اقرب الناس بالواقف فجعل هذا بمنزلة من انقرض البطن الذي انتقل
الى البطن الثاني وهل يحلف البطن الثاني ام لا على ما مضى من الوجهين وقال المزني
الثالثة ينتقل الى البطن الثاني لان الاول قد رده الى اقرب الناس الى الواقف لان
البطن الاول باق فلم يبق غير البطن الثاني وهذا القول اقوى عندي من غيره اذا خلف
ثلثة بنين وغيرهم من الورثة فادعى احد البنين ان اباه وقف هذه الدار عليه وعلى اخويه
وعلى اولادهم ما تو الدوا وتناسلوا فاشترك بين البطن الاول والثاني ومن بعدهم ولم يرتب
بطنا بعد بطن والتي قبلها رتب بطنا بعد بطن فاذا ادعى ذلك واقام شاهدا واحدا
وصدقه اخواه لم يحل من احد امرين لما ان يكون هنا بطن بازائه لا يكون فان كان
هنا بطن بان مثل ان كان هناك ولد ولد لم يستحق مع البطن الاول شيئا من الوقف
حتى يحلف احد البنين لان ولد الولد يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلم يكن
له شي من الوقف بغير يمين كالبطن الاول ونحقيقه انا لا نقضي بالدعوى والشاهد الواحد
بغير يمين فلا يعطى بمجرد الدعوى حتى يحلف مع شاهده وبفارق المسئلة قبلها حيث
قلنا يصير الى البطن الثاني بغير يمين على المذهب الصحيح لان بين الواقف وبين الثاني
واسطة يثبت الوقف بعينه فلهذا لم يفتقر البطن الثاني الى اليمين وليس كذلك في هذه
المسئلة لانه يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلهذا لم يكن بد من اليمين فاذا
ثبت هذا فان حلف ولد الولد كان له احد الثلاثة يكون ربع الوقف هذا اذا كان له
حين الوقف ولد بالغ فان لم يكن له حين الوقف ولد ثم حدث له ولد او كان وكان
ممن لا يصح ان يحلف لصغر وجنون او اجل ذلك فانه يعزل للولد الولد الغلة من

ربع ... ثابت

من الوقف لانهم قد اعترفوا له بذلك وبعدهم عليه فقد اقرارهم منه لكن الذي
يعزل لا يسلم الى وليه حتى يبلغ فيحلف لانا قد اثبتنا الشاهد واصلا لم ياخذ
احد منه شيئا حتى يحلف مع شاهده قالوا هلا قلتم يسلم ربع الغلة الى وليه
لانهم قد اعترفوا له بذلك كما لو كانت الدار بين ثلثة فاعترفوا بربعها للصبي لزم
الاقرار ودفع اليه الى وليه قلنا الفصل بينهما من وجهين احدهما اذا كانت الدار
في ايديهم فاعترفوا بربعها للصبي كان اعترافا بحق انفسهم فيما هو في الظاهر ملك لهم
فلهذا سلم الربع الى وليه وليس كذلك ههنا لانهم اعترفوا بحق الغير وهو البطن
الثالث ومن يولد بعدهم والثاني اذا اقروا كان اقرارا فيما لزمهم في حق انفسهم
فلهذا ثبت ولزمهم دفعه الى وليه وليس كذلك ههنا لانه اقرار على الغير وهو
الميت الواقف فلا يثبت ذلك بقولهم فاذا ثبت ان الربع يعزل فاذا عزلناه فلا يخلوا
من ثلثة احوال اما ان يبلغ فيحلف او يرد او يموت فان حلف مع شاهده اخذ
ما وقف له لانه قد حلف مع شاهده وان لم يحلف رد الربع بين الثلثة بالسوية
وان مات قام وارثه مقامه حلف واخذ المعزول واذا اخذ المعزول عادت
الغلة الى القسمة على الاخوة الثلثة لانه ما بقي من يشاركهم فيه والمسئلة اذا كان غير ذلك
كان وارث الميت غير ولده لانه لو كان ولده دخل معهم في الوقف لاحدهم فان
كانت بحالها فعزلنا الربع ثم مات واحد من الاخوة الثلثة فانا نعزل له من
الربع ثلثا لانهم كانوا اربعة فعادوا الى ثلثة فاذا عزل ذلك ففيه ما ذكرناه
من المسائل الثلث اما ان يحلف ويرد او يموت فان بلغ وحلف اخذ كل المعزول
الربع الى حين وفاة الثالث والثلث بعد وفاته لانه قد بان انه كان الكل له فان
رد ولم يحلف فالكلام في الربع الى وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته اما
الربع فيقسم على ورثة الاخ الميت في الاخوين الحيين لان المسئلة لو كان باقيا كان الربع

بينهم بالسوية فيقام وارثه معهما مقامه فيكون لوارث الميت الربع و[illegible]
ثلثاه واما الثلث من حين مات المالك فانه يرد على الاخوين الحيين وحدهما دون
وارث احدهما لانه لو لم يكن هذا الصغير كان نصيب الميت منهما فاذا ارتد الصبي الثلث
فكانه لم يكن فيكون الثلث لهما واما ارث مال الصبي وخلف وارثا خلف وارثه
واستحق الارث فانه يقوم مقامه فان قيل للثلاثة اذا اعترفوا بالمرتبع الى الصبي
لم يعودوا اليهم ما اعترفوا به لغيرهم قلنا الاقرار ضربان مطلق ومعزى الى سبب
فاذا عزي الى سبب لم يثبت السبب عاد الى المقر به كقولهم مات ابونا واوصى لزيد
ثلث ماله فرد ذلك زيد فانه يعود على من اعترف به لذلك وهو لكل من اعترف لغيره
بدار بيده لم يقبلها الغير عادت الى المقر كذلك هاهنا

احدهما
بدل معزى

فصل
في موضع اليمين

لا يمان تغلظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ ووافقنا فيه قوم وخالفنا
آخرون وفيهم من خالف في المكان والزمان دون العدد واللفظ فقال كلمة
الحاكم حيث توجهت عليه اليمين ولا يعتبر الزمان ولا المكان واختلفوا في
هل هو مشروع ام لا فعندنا وعند جماعة هو مشروع وعنده بدعة فاذا تقرر
هذا فانه تغلظ في كل بلد باشرف بقعة فيه فان كان بمكة بين الركن والمقام
وان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان بيت المقدس
فعند الصخرة وان كان بغير هذه البلاد ففي اشرف موضع فيه واشرف بقاع
البلاد الجوامع والمشاهد عندنا فاما التغليظ بالزمان فمشروع لقوله
تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله وقال المفسرون يعني بعد
صلوة العصر وقال صلى الله عليه وآله لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

ولهم

ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفى له به وان لم يعطه خانه
ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم فاذا ثبت انها
تغلظ بالمكان والزمان نظرت في الحق فان كان مالا او المقصود منه المال
فالذي رواه اصحابنا لا تغلظ الا بالقدر الذي يجب فيه القطع وقال قوم
لا تغلظ الا بما تجب فيه الزكوة وقال آخرون تغلظ بالقليل والكثير وان كان
الحق ليس بمال ولا المقصود منه المال فانه تغلظ فيه قليلا كان او كثيرا
واما التغليظ بالعدد ففي القسامة يحلف خمسين يمينا وتغلظ بالعدد في اللعان
بلا خلاف واما اللفظ فتغلظ به ايضا عندنا بان يقول والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او
ما يجري مجراه فالتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف واما بالزمان واللفظ فعلى
وجه الاستحباب بلا خلاف واما المكان فقال قوم هو شرط كالعدد وقال
آخرون ليس بشرط كالزمان وهو الصحيح عندنا واما اوصاف الحالفين فينظر
فان كان الحالف رجلا مسلما فاليمين على ما وصفناه وان كان الحالف امرأة
فهي على ضربين مخدرة وغير مخدرة فان لم تكن مخدرة وهي التي تبرز في حوائجها
فان كانت طاهرة استحلفها في المكان الشريف كالرجل وان كانت حائضا فعلى باب
المسجد لانه لا يجوز للحائض دخول المسجد وان كانت مخدرة استحلف الحاكم
من يقضي بينها وبين خصمها في بيتها فاذا توجهت اليمين عليها فهي كالبرزة في
التغليظ بالمكان وان كانت طاهرا استحلفها فيه وان كانت حائضا فعلى باب
المسجد واما المملوك اذا ادعى على سيده انه اعتقه فالقول قول السيد
مع يمينه فان كانت قيمة العبد القدر الذي تغلظ بالمكان غلظ به وان كانت
اقل لم تغلظ لانه استحلاف على مال لانه يحلف على استبقاء ملكه بالرق

وهو مال فان حلف السيد فلا كلام وان نكل رد على العبد وتغلظ عليه في المكان
قلت يمينه او كثرت لانه يحلف على العتق والحرية فهي يمين على ما ليس بمال فان كان المقصود
منه المال ولا يجلب ويحمل الى مكة والمدينة ليستحلف بل يستحلفه الحاكم في الموضع
الشريف في مكانه فان امتنع بجلد او بعزر استحضره الامام ليستحلفه في المكان الاشرف
اللهم الا ان يكون من موضعه وقيل اهل الامام قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك
القاضي ويستحلفه في المكان الشريف فعلنا انه اذا كان بمكة يستحلفه بين الركن والمقام
حلفه فان الحجر مكان شريف فان كانت عليه يمين لا يحلف في الحجر حلفه عن يمين المقام
بين المقام وبين الحجر وان كانت عليه يمين لا يحلف في هذا المكان ايضا حلفه بما يقرب
من البيت بغير هذا المكان وقال قوم يستحلفه فيه وان كان فيه حنث في يمينه كما لو حلف
لا يحلف فتوجهت عليه اليمين حلف وان كان في استحلافه حنث وهذا انما نقوله من يقول
ان التغليظ بالمكان شرط فاما على ما قلناه انه مستحب فلا يلزم ذلك لانه لا فائدة
في الزامه ما يحنثه المشرك اذا توجهت عليه اليمين نظرت فان كان يهوديا غلظ عليه
باللفظ فيقول والله الذي انزل التورية على موسى لما روي ان النبي عليه السلم حلف يهوديا
فقال قل والله الذي انزل التورية على موسى واما المكان فانه يستحلف في المكان الشريف
عنده وهو الكنيسة لانه يعظمها كما يعظم المسلم المسجد وان كان نصرانيا حلف والله
الذي انزل الانجيل على عيسى لانك لو اقتصرت على والله ربما اعتقده عيسى فاذا قلت
الذي انزل الانجيل على عيسى لم يمكنه ذلك الاعتقاد واما المكان ففي البيعة لانه مكان
شريف عنده فان كان مجوسيا حلف والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول الا الله وحده
النور لانه يعتقد النور الها فاذا قال خلقني ورزقني زال الابهام والاحتمال
واما المكان قال قوم لا يغلظ عليه لانه لا يعظم بيت النار وانما يعظم النار دون
بيتها وتقول كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلظ عليهم بها وان كان وثنيا

معطلا

معطلا او كان لا يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه باللفظة واقتصر على قوله والله
فان قيل كيف حلفته بالله وليست عنده بيمين قلنا المراد اذا ثم ادى ويتوجه عقوبته

فصل اخر

الحالف لا يخلو امر احد امرين اما ان يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فان حلف على فعل
نفسه كانت على البت والقطع نفيا كانت او اثباتا وان كانت على فعل غيره نظرت فان كانت
على الاثبات كانت على القطع وان كانت على النفي كانت على العلم وان اختصرت ذلك قلت
الايمان كلها على القطع الا ما كانت على النفي على فعل الغير فانها على العلم بيان ذلك
اما التي على الاثبات على فعل نفسه فيمين الرد واليمين مع الشاهد والتي على النفي على
فعل نفسه فيمين المدعى عليه فيما يتعلق به مثل ان يدعي عليه دينا فيحلف على القطع
او يدعي عليه انك ابتعت مني عن الحر الذي لك قبلي فانه يحلف على البت وان
كانت على النفي لانها على فعل نفسه واما الاثبات على فعل الغير مثل ان يدعي ان
لابيه على فلان الفا فانه يحلف على القطع فاما على النفي على فعل الغير فان يدعي
ان له على ابيه الفا فانه يحلف على العلم لا اعلم ان لك على ابي لك هذا عندنا
وعند الاكثر وقال بعض من تقدم اليمين كلها على العلم وقال بعضهم كلها على البت
فاذا ثبت هذا نظرت فان استحلفه الحاكم على القطع فيما يجب عليه ان يحلف على
العلم انصرف الى العلم واجزاه اذا ادعى رجل على رجل حقا فقال لي عليك الف
درهم فقال قد ابراتني او قد برئت الي منها فحجت هذا اعتراف بالالف وادعاء البراءة
منه فيكون المدعي مدعى عليه وكيف يحلف قال قوم يحلف ما اقتضاه ولا
شيئا منه ولا اقتضي له ولا شيء منه ولا احال به ولا بشيء منه ولا ابراه ولا عن
شيء منه وان حق لثابت عليه ولا اقتضي له مقتض بغير امره فاوصله اليه فان ادعى
انه قد ابراه منه او قد احاله به لم يحلف المدعى عليه على الا من الذي ادعاه

عليه لانه ما ادعا عليه غيره وان كانت الدعوى مبهمة فقال ما له قبلي حق او
قد برئت ذمتي من حقه احتاج الى هذه الالفاظ كلها حتى ياتي بجميع جهات البراءة ومن
الناس من قال اي شي ادعاه فان قال المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني
فاذا قال هذا اجزاه لانها لفظة تاتي على كل الجهات فان الذمة اذا كانت مشغولة
بالدين اجزاه ان يقول ما برئت ذمتك من حقي في هذا القدر عند بالجابر كاف
والاول احوط واحد فاما قوله وان جحد لم يثبت فلا خلاف انه ليس من شرط اذا ادعى
عليه حقا في ذمته او عينا في يده فقال اقرضتك او قال غصبتني لم يخل الجواب
من احد امرين اما ان يكون مبهما او يعين ما ادعاه فان كان مبهما مثل ان قال
لا يستحق علي شيا كان الجواب صحيحا ولم يكلف الجواب فيقال له اجب عن الدعوى
لان قوله لا يستحق شيا ياتي على المراد ويكون اليمين على ما اجاب يحلف لا يستحق علي
شيا لانه اذا كانت الدعوى غصبا ربما كانت على ما ادعاه لكن الغاصب ملك ذلك
بشراء او هبة وغير ذلك فان كلف ان يحلف ما غصبني فقد ظلمناه لانه لا يقدر عليه
لانه قد كان منه الغصب ومتى اعترف انه غصب لم يقبل قوله انه ملك ما غصبه
منه فان حلفه ان يحلف ما غصب ظلمه وان قال غصبته وقد ملكته ظلمته لانه
لا يقبل منه فاذا ابقى الاستحقاق يجمع ما طلبه وان كان الجواب بعد الدعوى ما
غصبته شيا ولقد يحلف قال قوم يحلف انك لا يستحق علي شيا كما لو كان الجواب
مبهما لما مضى وقال قوم يحلف ما غصب لانه لولم يعلم انه قد يقدر ان يحلف كذلك
ما اجاب ه اذا ادعى رجل حقا على ابن رجل ميت لم تقبل دعواه الا ان يدعي الحق
ويدعي موت الاب وانه خلف في يديه تركة لانه ان لم يمت الاب فلا حق له على ابنه
وان مات ولم يخلف تركة فلا حق له عليه ايضا فلا بد من دعوى الثلاثة اشياء
فاذا ادعى الموت فالقول قول الابن لان الاصل ان لا موت فاذا ادعى التركة

فلهذا الاستحلاف على ما اجاب

حالا يقبل دعواه مطلقا حتى يفسر ذلك فقول خلف في يديه تركة مبلغها كذا
وكذا فاذا قدر ذلك وادعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه انه ما خلف
شيا فان ثبت الموت وثبت انه خلف تركة محتملة سمع دعواه ما يحق عليه ويكون
القول قول الابن انه لا يعلم ان له على ابيه حقا اذا حلف قبل استحلاف الحاكم
له لم يعتد باليمين ويعاد عليه بدلالة ما روي ان ركانة اتى النبي عليه السلم
فقال يا رسول الله طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بالبتة قال واحدة فقال
والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فقال والله ما
اردت بها الا واحدة واعاد عليه اليمين حين حلف قبل ان يحلف قالوا وفي هذا
الخبر عشر فوايد احدها يجوز الاقتصار على مجرد الاسم والثاني يدل على جواز
حذف واو القسم لانه روي في بعضها ان النبي عليه السلم قال له قل والله ما
اردت بها الا واحدة والثالث ان اليمين قبل الاستحلاف لا يصح والرابع ان الطلاق
الثلث لا يقع بقوله انت طالق البتة خلافا لمالك لان النبي عليه السلم ردها اليه والخامس
ان الملك لو اراده لو وقع خلافا لنا وهذا الخبر فيه دلالة عليه لانه لا يمنع
انه حلفه انه اراد الطلاق لان الطلاق لم يدفعه من السنة عندنا والسادس
انه يقع بهذه الكناية طلقة رجعية خلافا لمن قال يقع بائنة لان النبي
عليه السلم ردها عليه في الحال والسابع انه يستحلف في الطلاق خلافا لمن
قال انه لا يستحلف والثامن ان المرجع في الكناية الى قول المطلق وتبينه لان
النبي عليه السلم رجع اليه والتاسع ان الصفات والمصادر اذا اريد بها
الطلاق وقع لانه عليه السلم قال له ما اردت بالبتة فلولا انه اراد بها الطلاق
وقع لما سال له ذلك والبتة صفة والعاشر ان الاشهاد على الرجعة ليس بشرط
لان النبي عليه السلم ردها ولم ينقل انه اشهد على ذلك وهذا ليس بشي لان

اذا لم

النبي عليه السلام من اعظم الشهود فليس في ذلك دلالة عليه ان ... الشهادة
ليست شرطا وقد ذكرنا هذه الوجوه وان كانت على مذهبنا غير صحيحة لان ... ملك
الكتابات لا يقع بها الطلاق اصلا ليعرف ما قالوه اذا ادعى مالا او غيره فانه ينظر
فيه فان كان مع المدعي بينة فهي مقدمة على يمين المدعى عليه لان البينة حجة
من جهته ويلحقها التهمة فان اقام المدعي البينة حكم له وان لم يكن معه بينة
حلف المدعى عليه وتقدم يمينه على يمين المدعي لان حجته اقوى فانه مدعى
عليه والاصل براءة ذمته فان حلف سقط المطالبة عن نفسه وان لم يحلف
ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله خلافا لمن قال انه يحكم عليه ولا يستثبت ايضا
لاجل ترك اليمين بل يرد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ثم ينظر فان حلف حكم
له وان نكل استثبت وسئل عن ترك الحلف فان قال لان لي بينة اقيمها او قال انظر
في حسابي او انحقق ما احلف عليه اخر فاذا حلف بعد ذلك حكم له وان قال تركت الحالف
الحلف ولست اختاره فقد سقطت اليمين عن جنبته فلا تعود اليها الا ان يدعي ثانيا
في مجلس آخر وينكل المدعى عليه عن اليمين فترد اليمين على المدعي والفرق بينهما انه
اذا قال لست اختار الحلف فقد اسقط اليمين عن جنبته فلم تعد اليه الا بسبب آخر
ويكون ثانيا واذا قال اخرها لانظر في حسابي وانتظر اقامة بينتي فلم تسقط
اليمين وانما اخرها فلم تسقط اليمين عن جنبته وجاز له الحلف بعد ذلك والفرق
بين المدعى عليه حيث قلنا اذا نكل عن اليمين لا يستثبت وبين المدعي حيث قلنا انه اذا ادعى
ترك اليمين استثبت ان المدعى عليه اذا استثبت وانتظر وقف الحكم بذلك والمدعي
اذا استثبت فانتظر لم يقف الحكم بذلك لانه ليس هناك حق لغيره من حلف او غيره
حتى يقف باستثباته هذا في دعوى المال والطلاق والنكاح وغير ذلك المدعى
عليه اذا حلف ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق فعندنا لا يحكم له بها

ولا يسمع

ولا يسمع ... فانه قال ابن ابي ليلى واهل الظاهر وقال الباقون يسمع ويحكم فاذا ثبت
هذا فان كان قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فان بينتي غائبة لاجل ان فاما
ثم حضرت البينة واقامها حكم له بها بلا خلاف وان كان قال ما لي بينة حاضرة
ولا اقيمها فحلفوه فلما حلف اقام البينة حكم له بها ايضا ويكون غرضه ربما
ينزجر عن الحلف فيقر بالحق ويستغني عن اقامة البينة او يريد ان يحلفه ثم يقيم
البينة ليبين كذبه لانه وان كان قال ليس لي بينة فكل بينة تشهد لي كاذبة فحلف
المدعى عليه ثم اقام البينة فانه يحكم له بها عند من قال بذلك وقال بعضهم لا
يحكم له لانه قد جرح بينته ومنهم من قال ان كان هو الذي اقام البينة بنفسه
والاشهاد عليه لا يسمع بينته لانه ان كان يعلم ان له بينة وقد جرحها وان كان
غيره يولي ذلك يسمع بينته والصحيح عندهم انه يسمع البينة على كل حال لانه
يكون له بينة فنسيها وقد قلنا ان عندنا انه لا يحكم له ببينة بحال اذا حلفه لا لانه
يكون اقام البينة على حقه غيره ولم يعلم هو او يكون نسيها فانه تقوى في نفسي
انه تقبل بينته مع علمه ببينته فلا تقبل بحال فاما اذا اقام شاهدا واحدا
وقد حلف المدعى عليه ويحلف معه فانه يحكم له ايضا عندهم لان الشاهد
واليمين في المال يجري مجرى شاهدين وعندنا انه لا تقبل بينته ولا يحلف مع شاهده
لانه اضعف من شاهدين فاما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعي حق الاستحلاف
فلم يحلف واسقط عن جنبته ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد واراد ان يحلف معه
قال قوم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك كما لو اقام ابتداء شاهدا واحدا
ولم يحلف معه فردت اليمين على المدعى عليه فنكل فيها ولم يحلف فهل ترد اليمين على
المدعي فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والاقوى عندي انه ليس له ذلك لانه
اسقط حق نفسه من الاستحلاف فلا تعود اليه الا في مجلس آخر المدعى عليه اذا نكل

اليمين

عن اليمين انتقلت الى جنبة المدعي فان قال المدعى عليه ردوا علي اليمين لاحلف لم
يكن له لان اليمين كانت في جنبته فاسقطها وانتقلت الى جنبة غيره فصارت حقا لغيره
فلم تعد اليه كما ان اليمين لما كانت في جنبته فاسقطها وانتقلت الى جنبة غيره فصارت
حقا لغيره فلم تعد اليه كما ان اليمين لما كانت في جنبته لم يكن للمدعي ان يحلف المدعى عليه
اذا ادعى عليه رجل حقا بجهة خاصة بان يقول غصبني على كذا او اشتريت منه كذا
(او ادعيته كذا) فقال لا حق له علي فانه يحلف على ذلك ولا يحلف انه ما غصب وما اودع ~~او ودعته كذا~~ او
فان كان قال ما غصبت وما اودعت قال قوم يحلف عليه وقال آخرون يحلف على انه لا حق
عليه

فصل

في النكول عن اليمين

من ادعى مالا او غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فانه لا يحكم
عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه وبه قال جماعة
وقال بعضهم ان كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد وامراتين وشاهد ويمين ردت فيه اليمين
على المدعي وما لا يحكم بذلك فيه لا ترد اليمين بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يعترف
وقال قوم ان كان ذلك في المال كرر على المدعى عليه ثلثا ثم يحكم عليهم بالمال فان
كان من القصاص لا يحكم عليه بالنكول بل يحبس حتى يقر او يحلف وقال بعضهم يحكم عليه
بالدية دون القود وان كان ذلك في النكاح والنسب فانه لا يستحلف في هذه الحقوق
فان كان معه بينة حكم له وان لم يكن معه بينة سقطت المطالبة وقد قلنا ان مذهبنا
الاول ذكر بعضهم انه خمس مسائل يحكم فيها بالنكول الاولة اذا كان للرجل مال فحال
عليه الحول فطالبه الساعي بزكوته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشتريته واستانفت
الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف حكم
بنكوله والزم الزكوة وعندنا ان القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله ٥

الثانية

الثانية ان كان له مال فحال عليه الحول وطالبه الساعي فقال قد دفعت الزكوة
الى ساع غيرك فالقول قوله مع يمينه فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف لزمته
الزكوة وحكم بنكوله وعندنا ان هذه مثل الاولى والقول قوله ولا يمين عليه الثالثة
اذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكوة ثم ادعى انها نقصت عما خرصت عليه فالقول
قوله فان حلف اخذت الزكوة منه على مادة وان نكل اخذت الزكوة منه بالخرص
وعندنا ان هذه مثل الاولى القول قوله ولا يمين عليه الرابعة الذمي اذا غاب ثم
قدم بعد حؤول الحول عليه وقال كنت قد اسلمت قبل حؤول الحول فلا جزية
علي فالقول قوله وان حلف سقطت الجزية وعندنا القول قوله ولا يمين عليه لانه لو لم
يحلف بعد حؤول الحول سقطت عنه الجزية عندنا ٥ الخامسة اذا وقع غلام من المشركين في
الاسر فوجد وقد انبت فادعى انه عالج نفسه حتى انبت وانه لم يبلغ فالقول قوله وان
حلف حكم انه لم يبلغ ويكون في الذراري وان نكل حكمنا بنكوله وانه بالغ فيجعل في المقاتلة
وعندنا ان الذي يقتضيه مذهبنا ان يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين لان عموم الاخبار
ان الانبات بلوغ يقتضي ذلك وما ذكروه قوي وفيهم من قال لا يحكم في هذه المواضع
لا يحكم فيها بالنكول وانما يحكم بسبب آخر لان رب المال اذا ادعى حقا متعلقا بالزكوة
فالقول قوله مع يمينه وفي ذلك قال كانت دعواه لا تخالف الظاهر فاليمين مستحبة (مستحقه)
ان حلف جاز وان لم يحلف جاز فان كانت الدعوى تخالف الظاهر منهم من قال اليمين
مستحبة وعلى هذا فهو مثل الاول ومنهم من قال اليمين واجبة فان حلف
سقطت الزكوة وان لم يحلف لزمته الزكوة لا بنكوله لكن بالظاهر وفي المسائل التي
ذكرناها الثلث دعوى رد الظاهر فان قيل اليمين واجبة كان الامتناع منها يوجب
خلاف الظاهر فحكم له بالظاهر لا بالنكول كما قلنا في الرجل اذا قذف زوجته
فان الحد يلزمه وله اسقاطه باللعان فان امتنع سقط الحد عنه وان لم يلاعن

وان لم ... [illegible]

لزمه الحد بقذفه لا بقوله وهذه الجارية كانت قد وجب عليه الحد فعلى من ادعى
من الاسلام لا يعلم الا انه على ما ادعاه فالقول قول العبد مع يمينه اما او اجنبيا او
مسيحيه قال لحاجة وامتنع وجب الحد بجريانه بالظاهر المتقدم وهكذا ان ادعى
الطعام انه نبت بغير علاج وانه بلوغ او دلالة على البلوغ فاذا ادعى انه لم يبلغ
ولا دلالة عليه فقد ادعى خلاف الظاهر فمتى لم يحلف حكم عليه بالظاهر لا بالنكول
وهذا قد سقط عنا لما بيناه ٥ ذكر تلك مسائل لا يمكن رد اليمين فيها احدها ان
يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا فالمسلمون ورثته فوجد الحاكم في روزنامجه
دينا له على رجل وانه شهد شاهدا واحدا بذلك فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع
يمينه فان حلف سقط الحق وان لم يحلف لم يمكن رد اليمين لان الحاكم لا يمكنه ان يحلف
عن المسلمين والمسلمون لا يتاتى منهم الحلف لانهم لا يتعينون ثم قال بعضهم يحكم بالنكول
ويلزمه الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون وهو الصحيح انه يحبس حتى يحلف
او يقر والذي يقتضيه مذهبنا انه يسقط هذا لان عندنا ان هذا للامام وعندنا انه لا
يجوز ان يحلف عن غيره ولا بما لا يعلمه فلا يمكنه اليمين مع ان الامام لا يحلف
فيحبس المدعى عليه حتى يعترف فيؤدي او يحلف ويتصرف ٥ الثانية اذا مات رجل واوصى الى
رجل وادعى الوصي على الورثة ان اباهم وصى بثلث للفقراء والمساكين وانكروا ذلك
فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز
ان يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون ولا يتاتى منهم الحلف فما الذي يفعل
قال قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون يحبس الورثة
حتى يحلفوا او يعترفوا وهو الذي نقوله ٥ الثالثة اذا مات رجل وخلف طفلا واوصى
الى رجل بالنظر في امره فادعى الوصي دينا على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى
وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره فيوقف الى

ان يبلغ

عليه ح

ان يبلغ الطفل فيحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه مذهبنا كل حق اذا ادعى
وجب الجواب عن الدعوى فيه فانه يستحلف المدعى عليه ويرد اليمين سواء كان ذلك
الاموال وغيرها فالاموال لا خلاف فيها بين من قال برد اليمين واما غيرها من
النكاح والطلاق والعتق والنسب فحكمها حكم الاموال عند قوم وقال بعضهم
ان كان مع المدعي شاهد حلف له المدعى عليه وان لم يكن معه شاهد لم يحلف
وقال قوم لا يستحلف على هذه الحقوق بحال وان كان مع المدعي بينة حكم بها وان
لم يكن معه بينة لم يلزم المدعى عليه اليمين والذي يقول ان هذه الاشياء على
ضربين اما مال او ما المقصود به المال فما كان مالا او المقصود به المال فعلى
المدعي البينة فان عدم البينة لزم المدعى عليه اليمين فان لم يحلف رد اليمين
على المدعي فان حلف سقطت الدعوى وان كانت الدعوى غير مال ولا المقصود منه
المال من الاشياء التي تقدم ذكرها فان على المدعي البينة فان عدمها فعلى المدعى
عليه اليمين فان لم يحلف لا يرد اليمين على المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد فان
كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك اذا ادعى على العبد حق فانه ينظر فان كان
حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره مما يحكم فيه بقول العبد دون السيد فان اقر
به لزمه عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا فان
اعتق لزمه ذلك فاما ان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل
رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق وان كان حقا يتعلق بالمال كجناية الخطاء
وغير ذلك فالخصم فيه السيد فان اعترف لزمه وان انكر فالقول قوله وان حلف
سقطت الدعوى وان نكل رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق واما حقوق
الله تعالى فعلى ضربين حق لا يتعلق بالمال وحق يتعلق بالمال كحد الزنا وشرب الخمر وغير ذلك
فلا يسمع فيه الدعوى ولا يلزم الجواب ولا يستحلف لان ذلك مبني على الاسقاط

إلا أن يتعلق شيء من هذه الحقوق حق لآدمي فإنه تسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه مثل
أن يقذف رجلاً بالزنا فيلزمه الحد وإنما يسقط عنه بتحقيق زنا المقذوف فإن ادعى
عليه أنه زنا لزمه الإجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك فإن حلف سقطت الدعوى
ولزم القاذف الحد وإن لم يحلف رددت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه
حد القذف ولا يحكم على المدعى عليه بحد الزنا لأن ذلك حق لله محض وحقوق
الله المحضة لا تسمع فيها الدعوى ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين وأما حق الله المتعلق
بالمال فهو القطع في السرقة فينظر فإن كان قد وهب المسروق منه أو ادعى أن قد ابتاعه
وأبرأه من قيمته فلا تسمع الدعوى ولا يستحلف عليه لأنه ليس لآدمي حق وإنما بقي
القطع وهو حق لله تعالى محض فلا تسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه وإن لم
يكن أبرأه من الغرم ولا وهب منه سمعت دعواه لأجل حقه ويستحلف الخصم عليه
فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل رددت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالغرم ولا يحكم
بالقطع لأنه حق لله محض ٥

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يجوز للحاكم أن يقبل الشهادة إلا من عدل فأما من ليس بعدل فلا تقبل شهادته
لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والعدالة في اللغة أن يكون الإنسان
متعادل الأحوال متساوياً وأما في الشريعة هو من كان عدلاً في دينه عدلاً
في مروءته عدلاً في أحكامه فالعدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء
من أسباب الفسق وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل
في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة ولبس ثياب النساء وما أشبه
ذلك والعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً عندنا وعندهم أن يكون حراً فأما

الصبي والمجنون فلا حكم لهما لنقصهما فليسوا بعدول لا في الأحكام ولا في العدالة لأن عندهم
العبد ناقص بالرق لا يؤثر في عدالته فإذا ثبت هذا فمن كان عدلاً في ذلك قبلت
شهادته ومن لم يكن عدلاً لم تقبل ذلك فإن ارتكب شيئاً من الكبائر وهي الزنا والقتل
والربا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك فإذا
فعل واحدة من هذه الأشياء سقطت شهادته فأما إن كان مجتنباً للكبائر
ومواقعاً للصغائر فإنه يعتبر الأغلب من حاله فإن كان الأغلب من حاله مجانبة
المعاصي وكان يواقع ذلك نادراً قبلت شهادته وإن كان الأغلب مواقعة المعاصي
واجتنابه لها نادراً لم تقبل شهادته وإنما اعتبرنا الأغلب في الصغائر لأنه لو قلنا
لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد
لأنه لا أحد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فأما أهل الصنائع الدنية كالحارس
والحجام والزبال والقيم وما أشبه ذلك فإذا كانوا عدولاً في أديانهم قال قوم
لا تقبل شهادتهم لأن من استجاز لنفسه هذه الصنائع الدنية سقطت مروءته ولم
تقبل شهادته وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن شهادتهم تقبل لقوله تعالى
إن أكرمكم عند الله أتقاكم فأما الحائك فحاله أحسن من حال هؤلاء فمن قبل شهادة
أولئك قبل شهادته ومن لم يقبل قال بعضهم تقبل شهادته وهو الأقوى
عندي وقال آخرون لا تقبل وروي عن النبي عليه السلام أنه قال أكذب الناس
الصباغون والصواغون واختلفوا في تأويل ذلك فقيل أراد بهم أنهم أكذب الناس
لأنهم يخلفون المواعيد فيقولون غداً نعطي وبعد غد فيكذبون في ذلك وقيل أراد
أنهم يكذبون لأنهم يقولون ما لا يفعلون كأن الصباغ يقول أصبغ هذا فاختياً
ولم يصبغه كذلك وإنما يصبغ مثله والصائغ يقول أصوغ هذا طائراً أو إنما
يصوغ مثله فلا ترد شهادة هؤلاء لأجل صنائعهم ولكن إن كثر منهم الكذب

وكذا فسقوا بذلك وسقطت شهادتهم فإن كان قليلاً لم يؤثر في الشهادة وفيه ذكرنا أنه
لا تقبل إلا شهادة المسلم العدل وإسلامه يثبت بأحد ثلاثة أشياء إما أن يعرف الحاكم ذلك
منه أو تقوم بينة بذلك أو يقر هو بأنه مسلم وأما العدالة فيحتاج أن يثبت عنده عدالته
في الظاهر والباطن على ما ذكرناه فيما قبل ولا يقتصر في معرفة ذلك على الظاهر ومن راعى
الحرية قال يحتاج أن يثبت عنده معرفتها ظاهراً أو باطناً ولا يقتصر في معرفة ذلك على
الظاهر وإن أقر الشاهد أنه حر لم يقبل ذلك ولا يحكم بحريته بإقراره ولا من تجر
شهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها فإنه شهادته لا تقبل فالجار إلى نفسه
هو أن يشهد الغرماء للمفلس المحجور عليه أو يشهد السيد لعبده المأذون له في التجارة
والوصي بمال الموصى والوكيل بمال الموكل فإن ذلك والدافع عن نفسه هو أن تقوم
البينة على رجل بقتل الخطأ فيشهد اثنان من عاقلة الجاني بجرح الشهود وقامت البينة
بمال على الموكل وعلى الموصى فيشهد الوكيل والوصي بجرح الشهود فلا تقبل الشهادة
في هذه المواضع وما شاكلها لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو
المتهم وهؤلاء متهمون ولا تقبل شهادة عدو على عدوه فالعداوة ضربان دينية
ودنياوية فالدينية لا ترد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين لا ترد بها شهادتهم
لأنها عداوة في الدين وهي طاعة وقربة بل هي واجبة وهكذا عداوة الكفار للمسلمين
لا ترد شهادتهم بها وإنما ترد لفسقهم ولكفرهم لا للعداوة ألا ترى أنها لا ترد شهادتهم
بعضهم على بعض في بعض فإن لم يكن هناك عداوة وهكذا شهادة أهل الحق لأهل الأهواء
تقبل لأنهم يعادونهم في الدين وأما العداوة الدنياوية فإنه ترد بها الشهادة عند
قوم مثل أن يقذف رجل رجلاً ثم يشهد المقذوف على القاذف أو ادعى رجل أن
فلاناً قطع عليه وعلى رفقته الطريق ثم شهد عليه فإن شهادته لا تقبل وهكذا
إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا فإن شهادته لا تقبل وما أشبه هذا من المواضع

التي

التي يعلم بحكم العادة أنه يحصل فيها تهمة الشاهد وقال قوم العداوة
لا ترد بها الشهادة بحال والأول أقوى عندنا فأما شهادة العدو لعدوه فإنها
تقبل لأن التهمة منعدمة ومتى ما شهد الوالد على ولده أو شهادة الوالد لولده
وولد ولده وإن نزلوا عندنا تقبل وعندهم لا تقبل وكذلك شهادة الولد
لوالده وجده وجداته وإن علوا تقبل عندنا وعندهم لا تقبل لأجل التهمة فأما
أن يشهد الولد على والده فعندنا لا تقبل بحال وعندهم إن شهد بحق لا يتعلق بالبدن
كالمال والنكاح والطلاق وغيره قبلت لانتفاء التهمة وإن شهد عليه بحق متعلق
ببدنه كالقصاص وحد القذف قال قوم لا يقبل وقال آخرون وهو الأصح عندهم
أنها تقبل إذا أعتق رجل عبداً ثم شهد المعتق لمولاه فإن شهادته تقبل وقال بعضهم
لا تقبل والأول أصح من كان الغالب من حاله السلامة والغلط منه نادر قبلت
شهادته وإن كان الغالب الغلط والغفلة والسلامة نادرة لم تقبل لأنا لو قبلنا
ذلك أدى إلى قبول شهادة المغفلين ولو لم تقبل إلا ممن لا يغلط أدى إلى أن لا تقبل
شهادة أحد لأن أحداً لا يخلو من ذلك فاعتبرنا الأغلب تقبل شهادة كل واحد
من الزوجين للآخر وبه قال جماعة وقال قوم لا تقبل وقال بعضهم تقبل الزوج
لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها تقبل شهادة الصديق لصديقه
بكل حال سواء كان بينهما ملاطفة أو لم يكن وقال بعضهم إن كان بينهما ملاطفة
وهدية لا تقبل كل من خالف الحق وقد بينا أنه لا تقبل شهادته سواء كان ممن يكفر
أو يفسق وسواء كان فسقه على وجه التدين أو على غير وجه التدين ومن وافق
الحق لا تقبل شهادته إلا إذا كان عدلاً لا يعرف شيء من الفسق وقال قوم من
كان فاسقاً على وجه التدين فلا ترد شهادته وإنما ترد من فسق بأفعال الجوارح
من الزنا واللواط وشرب الخمر والقذف وغير ذلك وقال قوم أهل الأهواء على

الجوارح

لأنه اضرب من يكفر ومن يفسق ولا يكفر ومن يخطئ ولا يفسق فمن يفسق فهو المخالف في
الفروع فهؤلاء لا ترد شهادتهم لأجل هذا الخلاف ومن يفسق ولا يكفر فهو من يشتم الصحابة
كالخوارج والروافض فهؤلاء لا تقبل شهادتهم ومن يكفر فهو من قال بخلق القرآن
والرؤية وفيهم من قال هؤلاء يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم الخطابية لا تقبل
شهادتهم عندنا بحال وقال بعضهم هم يعتقدون أن الكذب حرام لا يجوز لكن يرون أنه
إذا حلف لهم أخ لهم أن له دينا على غيره جاز حينئذ أن يشهد له بذلك وهذا عندنا
لا يجوز بحال ومن يرى إباحة دم رجل وماله فإذا شهد عليه لم تقبل شهادته لأنه
يشهد بالزور ومن يشتم غيره على سبيل العناد والعصبية ردت شهادته به ومن
ذلك من حرب المسلمين قال بعده ولا ترد شهادته ومن ذلك من استحل سفك الدماء
وإتلاف الأموال بتأويل محتمل لا ترد شهادته كالبغاة وكل من اعتقد شيئا بتأويل باطل
ردت شهادته مثل من سب السلف من الخوارج وأمثالهم وكذلك من كفر وعندنا أن كل
هؤلاء إذا أخطأوا وسلكوا غير طريق الحق فلا تقبل شهادتهم فأما من يخالف من
أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم فإنا لا
نرد شهادتهم بل نقبلها. اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل شهادته بحال وكذلك النرد
والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن
وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من أحد أمرين إما أن يلعب بعوض أو بغير
فإن لعب بعوض نظرت فإن كان قمارا وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئا على أن
من غلب كان المخرج كله له فهو القمار وأكل المال بالباطل ترد به شهادته وإن
كان العوض غير قمار وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيل مثل أن يخرج
العوض أحدهما فيقول إن غلبتني فهو لك وإن غلبتك فلا شيء لك أو لي فهذا لا
ترد به شهادته فأما إن كان بغير عوض فإما أن ترك الصلوة أو لا ترك فإن ترك

وإن كان مثل [illegible] شهادته [illegible] قال قوم
كما ذهب إليه [illegible] ترد شهادته

العوض خ

اللعب [illegible]

الصلوة حتى خرج وقتها فإن كان عامدا فقد فسق بترك الصلوة لا باللعب بالشطرنج
لأن فعل هذا فسق وإن كان لتشاغله بصلوة النافلة وإن كان ترك الصلوة بغير
علم مثل أن فاته وقت الصلوة لتشاغله بها وإن لم يعلم ذلك فإن كان هذا مرة واحدة
لم ترد شهادته وكان الخطأ موضوعا عنه فإن تكرر هذا منه فسق وردت
شهادته وإن كان محافظا على صلواته مدا وما علمها في أوقاتها وإنما يتشاغل
بها في غير أوقاتها لم يحرم ذلك عليه غير أنه مكروه وقال بعض التابعين وهو سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير إنه مباح طلق وذكر أنه كان يلعب به استدبارا ومعناه
أن يولي ظهره ويقول لمه إذا دفع وإذا قال له دفع بدا القول فإذا دفع ابتكر
وأما اللعب بالحمام فإن اقتناها للأنس بها وطلب فراخها من فراخ ونقل الكتب من بلد
إلى بلد لم يكره ذلك لما روي أن رجلا شكا إلى رسول الله الوحدة فقال اتخذ زوجا
من حمام وإن اقتناها للعب بها وهو أن يطيرها ليقلبها في السماء ونحو هذا فإنه مكروه
عندنا وعندهم هو مثل الشطرنج سواء وقد مضى ذكره. الشراب ضربان خمر وغير خمر فالخمر
عصير العنب الذي لم تمسه النار ولا خالطه ماء وهو إذا اشتد وأسكر فإذا كان
كذلك فمن شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه وفسقناه ورددنا
شهادته بلا خلاف وإن باعها واشتراها فسق وردت شهادته لقوله عليه السلم
لعن الله الخمر ولعن بائعها فأما إن اتخذ الخمر قال قوم لا ترد شهادته بذلك لأنه
قد يخبرها إلى غير ذلك بأن يخللها أو ينقلها وهذا أقوى وإن كان الظاهر في
الروايات يقتضي تفسيقه إذا قصد به اتخاذ الخمر فأما غيرها من المسكرات وهو
ما عمل من تمر أو زبيب وعسل أو ذرة حمله الحكم ما مسته نار أو طبخ فيها ما فإذا
اشتد وأسكر فإن شرب منه حتى يسكر ردت شهادته بلا خلاف لأنه مجمع على
تحريمه وإن شرب منه اليسير الذي لا يسكر حددناه وفسقناه ورددنا شهادته

لو خ

وقال من وافقنا في التحريم والتفسيق انه لا ترد شهادته وسواء شربه من يعتقد اباحته
او تحريمه ودليلهم من قال بخبر ما قلناه وجملته ان عندنا حكمه حكم الخمر سواء فاما
ما لا يسكر من الاشربة وهو عصير العنب قبل ان يشتد وكذلك ما عمل من تمر او غيره
قبل ان يسكر فحلال ولا يكره شربه واما الخليطان والمنصف فقد كره شربهما
قوم والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب لما روي عن النبي
عليه السلم انه نهى عن المنصف والخليطين وعندي لا كراهية في ذلك ما لم يكن مسكرا
فاذا ثبت ان سائر انواع القمار من النرد والاربعة عشر حكمه حكم الشطرنج
تفسيقه وترد به شهادته والاربعة عشر يسمى الجرة وهي قطعة خشب يحفر فيها
حفر ثلثة اسطر فيجعل في تلك الحفر شي من الحصا الصغار ونحوها يلعبون بها (من ح)
والفرق قال اهل اللغة هي الفرقة ويقال لها بالفارسية سدره وهي دائرة
مربعة يخط فيها خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصا يلعبون بها
بها الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور كما ان الهواء من الجو ممدود وهوى
النفس مقصور فاذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله وترد شهادته وقال
بعضهم هو مكروه فاما ثمن المغنيات فلم يحرم اجماعا لانها تصلح لغير الغناء من
الاستمتاع بها وخدمتها ومن قال الغناء مباح استدل بما روي عن عايشة انها
قالت كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر فقال امزمار الشيطان في بيت
رسول الله فقال النبي عليه السلم دعها فانها ايام عيد وكان عمر اذا [illegible] الغناء زاد
الراكب وكان لعثمان جاريتان تغنيان من الليل فاذا جاء وقت السحر قال امسكا
فهذا وقت الاستغفار قالوا وهذه الادلة محمول على نشيد الاعراب مثل الحدا وغير
ذلك وعندنا ان هذه اخبار احاد لا يلتفت اليها وفعل من لا يجب اتباعه
وقد قلنا ان عندنا ترد شهادته وقال بعضهم فيها [illegible] احيانا اذا اتخذ

ابدا

(الغناء بالمد والهوى كالهواء والهوى)

[illegible] صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به والمراة كذلك
ردت شهادتهما لانه سفه وسقوط مروة ولو كان لا ينسب نفسه اليه وانما يعرف
انه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا ياتي له ولا يرضى به لا تسقط شهادته
وكذلك المراة الثانية اذا اتخذ الرجل غلاما او جارية مغنيين فان كان يجمع عليهما
ويغشاهما الناس فهذا سفه ترد شهادته وهو في الجارية اكثر لان فيه سفها
ودياثة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشاهما الناس كره ذلك له ولم ترد شهادته
لانه لم تسقط مروته الثالثة اذا كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنيون للسماع
منه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان مستعلنا به ظاهرا فان قل ذلك
منه لم ترد به شهادته وان كان ذلك منه كثيرا ردت شهادته لانه سفه وترك
مروة وجملته عندهم ان الاصوات على ثلثة اضرب مكروه ومحرم ومباح فالمكروه
صوت المغني والقصب معا لانه وان كان بالة فهو تابع للصوت والغناء فلهذا كان
كان مكروها وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما الثاني محرم
وهو صوت الاوتار والنايات والمزامير كلها فالاوتار العود والطنابير والمعرفة
والرباب ونحوها والنايات والمزامير معروفة وعندنا هو كله محرم ترد به شهادة
الفاعل والمستمع روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين فالمزر شراب الذرة والكوبة الطبل والقنين
البربط والتفسير في الخبر وروى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان النبي عليه
السلم قال اذا كان في امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا اتخذوا
الغنيمة دولة والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وجفا
اباه وعق امه ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا المغنيات والمعازف
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل السوء خوفا منه وارتفعت الاصوات

في المساجد وسبّ آخر هذه الأمة أولها وفي بعضها لعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا
عند ذلك يرتقبون ثلاثاً ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً فاذا ثبت ان استماعه حرام
فمن استمع الى ذلك فقد ارتكب معصية مجمعاً على تحريمها فان فعل ذلك واستمع اليه
عمداً ردت شهادته واما المباح فالدف عند النكاح والختان لما روي ابن مسعود
ان النبي عليه السلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال يعني الدف وروي
عنه عليه السلم انه قال فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح
وعند غير ذلك مكروه غير انه لا ترد شهادته فاما في غير الختان والعرس محرم واما
الحداء وهو الشعر الذي تحثّ به العرب الابل على الاسراع في السير فهو مباح وهو ممدود
لانه من الاصوات كالدعاء والنداء والثغاء والرغاء وفيه لغتان حداء وحُداء
والضم اقيس لان اوائل الاصوات مضموم كالدعاء والثغاء والرغاء والحوار والجؤار
والكسر جائز كالغناء والنداء وانما قلنا انه مباح لما رواه ابن مسعود قال كان مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة نام في الوادي حاديان وروي عن عايشة قالت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء
وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فقال النبي عليه السلم لعبد الله بن رواحة
حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل فقال النبي عليه السلم لانجشة
رويدك رفقاً بالقوارير يعني النساء وروي ان النبي عليه السلم كان في سفر
فادرك ركباً من تميم معهم حاد فامرهم بان يحدوا وقال ان حادينا ونام من
آخر الليل فقالوا يا رسول الله نحن اول العرب حداءً بالابل قال وكيف قالوا
كانت العرب يغير بعضها على بعض فاغار رجل منا على ابل فاستاقها
فتبددت الابل فغضب على غلامه فضربه بالعصا فاصابت يده فنادى وايداه وايداه
فجعلت الابل تجتمع فقال هكذا افعل يعني فقل وايداه قال والنبي يضحك قال

فقال

فقال ممن انتم قالوا من مضر فقال رسول الله ونحن من مضر فانتسب رسول الله
الى تلك الليلة حتى بلغ بالنسب الى مضر فضحك النبي عليه السلم من قولهم نحن اول العرب
حداءً انتم قالوا نحن من مضر فكيف كنتم اول العرب حداءً فاما الكلام في الشعر مباح انشاده
ما لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا تشبيب بامراة لا يعرفها ولا للكذبة الكذب على راهبه
رواها اصحابنا في ذلك روي عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه
قال فانشدته بيتاً فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت هيه معناه الحث
والاستزادة واصله ايه فقلبت الهمزة هاء فقيل هيه فاذا وقفت فاذا وقف
قلت هيه من غير تنوين واذا وصلت قلت ايه حديثاً واذا اسكته وزجرته قلت ايهاً
واذا اغريته قلت ويهاً واذا تعجبت قلت واهاً فهي اربع كلمات ايه استزادة
وايها كف وزجر وويها اغراء وواها تعجب وروي جابر بن سمرة قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر من مائة مرة فكان اصحابه ينشدون الاشعار
ويتذاكرون اخبار الجاهلية قديماً وروي ان النبي عليه السلم انشد بيت طرفة بن
العبد ستبدي لك الايام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزود بالاخبار
فقال بعض الحاضرين البيت ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ما لي والشعر
وما للشعر ومالي فالنبي ما انكر على القائل انشاد الشعر فاذا ثبت انه مباح
فقد روي انه مما سمعه النبي عليه السلم ولم ينكره فمن ذلك ما روي ان النبي عليه
السلم لما هاجر الى المدينة استقبله فتيان المدينة وانشدوا

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله ببعض ازقة المدينة فسمع جواري لبني النجار

يُنشدن نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال رسول الله وانا احبكن وروي انه دخل في وليمة فسمع عجوزا تنشد
اهدى لها اكبشا تبحبح في المربد
وزوجك في الندى تعلم ما في غد
فقال النبي سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله ومر مالك بن انس بباب قوم فسمع
رجلا ينشد ٥ ان اجتني وان حرمة جاري وحقيق على حفظ الجوار
انا للجار ان تغيب عين حافظ للمغيب والاسرار
ما ابالي ان كان بالباب ستر مسبل ام بقي بغير ستار
فدفع مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر وسئل بعضهم يجوز للرجل
ان يتزوج امراة وينصرفها شعرا فقال ان كان كقول الشاعر ٥
يود المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفاد
جاز ٥ يستحب لمن يقرا القران ان يحسن به صوته عند الامكان لما روى البراء بن عازب
ان النبي عليه السلام قال حسنوا القران باصواتكم وروي عنه عليه السلام انه قال ما
اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الترنم بالقران وروي ان النبي عليه السلام سمع عبد الله
بن قيس يقرا يعني ابا موسى الاشعري فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير داود
قال ابو موسى قال لي رسول الله لو رايتني وانا استمع قراءتك فقلت لو علمت انك تسمعني
لحبرته تحبيرا ٥ وروي عنه عليه السلام انه قال ليس منا من لم يتغن بالقران وقيل
معناه في احد تاويلاته يعني يحسن صوته به وقيل يستغني به من غنى المال فاذا ثبت
هذا فالمستحب ان ياتي به حدرا او ترسيلا وتحزينا لقوله ورتل القران ترتيلا واما
الترنم بان يترنم به فهو مباح فاما من قرا بالالحان نظرت فان كان يبين الحروف

ولا يدغم

ولا يدغم بعضها في بعض فهو مستحب وان كان يدغم بعض الحروف في بعض ولا يفهم ما
يقول كره ذلك اذا احب الرجل قومه وعشيرته فهو من المندوب اليها والمرغوب
فيها لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا فامر بذلك وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وروي انه عليه السلام اخا بين اصحابه وقوله انما
المؤمنون اخوة دليل عليه فاما العصبية فان يبغض الرجل لانه من بني فلان فهذا
ممنوع منه فاذا جعل هذا في نفسه فان ابغضه بقلبه واضمر هذا ولم يشهر به
فلا شيء عليه ولا ترد شهادته وان تظاهر بها ودعا اليها وتالف لم يشهر نفسه
بقتال ولم يلزمه سبب ولا قول الفحش فيهم فهو عدو لهم ترد شهادته عليهم فان
ذكرهم فحشا ووقع في النسب فهو فاسق مردود الشهادة في حق كل احد لانه اتى
ما اجمع المسلمون على تحريمه اذا انشا الرجل شعرا او انشده نظرت فان لم يكن
فيه هجو ولا فحش ولا كذب كان مباحا على ما مضى عندنا فيه وقد مضى لقوله
عليه السلام ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ثبت انه مباح وقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون المراد به من يكذب منهم لقوله الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون فاما غيرهم فلا باس عليهم لقوله الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات فاذا ثبت هذا فان كان لا ينتقص المسلمين ولا يؤذيهم واذا امتدح لا يكذب
لم ترد شهادته وان كان يمدح الناس وياخذ على المدح ويكثر الكذب فيه فاذا
هجوه ذكر الوقيعة فيهم وكذلك اذا اغتيب وقع فيهم وكان ذلك علانية ظاهرا
كذبا محضا ردت شهادته وان شبب بامراة ووصفها في شعره نظرت فان كان ممن
لا يحل له وطيها ردت شهادته وان كان ممن يحل له كالزوجة والامة كره ولم
ترد شهادته لجواز ان يكون ممن يحل له والشاعر المشهور ان يعرفها بنفسه فيقول
فعلت كذا ولم يكن فعل وان كان قد فعل فهو الاشباز فاما هجو المشركين فلا

العصبية

جبريل

اذا كان عدلاً

صح لان النبي عليه السلام قال لحسان اهجهم وجبريل معك وقال لحسان اهجهم [illegible]
فان الهجو اشد عليهم من رشق النبل وقال له اهجهم واشف واشتف ثم ان هجوهم مباح
شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا
يدل على انه لا تقبل شهادته وكذلك كل من اتى معصية فحد فيها ثم تاب واصلح
فشهد بها قبلت وقال بعضهم لا تقبل شهادة ولد الزنا وكل من حد في معصية
لا تقبل شهادته بها كالزاني والقاذف وشارب الخمر متى حد واحد منهم في شيء من هذا
ثم شهد به لم تقبل شهادته والاول مذهبنا شهادة البدوي مقبولة على القروي
البلدي
والبدوي وشهادة القروي مقبولة على البدوي والقروي كل هؤلاء تقبل
شهادة بعضهم على بعض عندنا وعند الاكثر وقال بعضهم لا اقبل شهادة البدوي
على الحضري الا في الجراح اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردهم ثم
بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر فاعادوها قبلت ولو شهد بالغ مسلم
بشهادة فلم تقبل منه عندنا وعند الاكثر لا اسمع ولا اعلم بها وفيه خلاف اذا سمع
الشاهد رجلا يقر بدين فيقول لفلان علي الف درهم صار السامع به شاهدا
بالدين سواء قال المقر اشهد علي بذلك او لم يقل وكذلك اذا شاهد رجلين تعاقدا
عقدا كالبيع والصلح والاجارة والنكاح وغير ذلك وسمع كلام العقد صار
شاهدا بذلك وكذلك الافعال كالغصب والقتل والاتلاف يصير به شاهدا وكذلك
اذا كان من رجلين خلف في حساب فجرى بين يدي شاهدين وقالا لهما قد حضرنا
لنتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبه ثم حصل من كل
واحد منهما اقرار لصاحبه بالدين صارا شاهدين ولا يلتفت الى تلك المواعدة
والحكم في الاقرار والعقود والاتلاف واحد بلا خلاف لان الشاهد انما يحق
من علم به فمتى علمه صار شاهدا به فاما شهادة المختبي فمقبولة عند قوم وهو

[illegible]

لو كان

لو كان على رجل دين يعترف به سرا ويجحده جهرا فاحتال صاحب الدين فخبأ له
شاهدين من ورائه ولم يرهما ثم جاراه فاعترف به وسمعاه وشهدا به صحت الشهادة
وهو مذهبنا خالف فيه شريح فقط اذا مات رجل وخلف تركة وابنين وادعى
اجنبي دينا على الميت فان اعترف الابنان به استوفي من حقهما معا وان اعترف
احدهما دون اخيه فان كان المعترف عدلا فهو شاهد للمدعي فان كان مع
المدعي شاهد آخر شهد له بالحق حكم له بالدين واستوفي الدين من حقهما وان
لم يكن معه شاهد آخر بطريقه فان حلف مع شاهده ثبت الدين وان لم يحلف او
لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المقر عندنا وعند جماعة وقال
قوم يأخذ جميع الدين من نصيب المقر فان خلف ابنين وتركة فادعى اجنبي ان اباهما
اوصى لهما بثلث ماله فاعترف احدهما وانكر الآخر فان كان المقر عدلا وكان مع
المدعي شاهد آخر شهدا معا بما ادعاه وكان له ثلث التركة فان لم يكن معه شاهد
سواه فان حلف مع شاهده ثبت له ثلث التركة ايضا وان لم يحلف او لم يكن المقر عدلا
ثبت له نصف الثلث في حصة المقر عندنا وعند الاكثر ووافق في الوصية من خالف في
الدين

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة لقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفصل
فاذا ثبت جوازها لم يخل الحق من احد امرين اما ان يكون لله او للآدميين فان كان
للآدمي ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح
والخلع والطلاق والرجعة والقذف والنسب والقصاص والكتابة او مما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين او شاهد ويمين وهو ما كان مالا او المقصود
منه المال او كان مما يثبت بالنساء وحدهن وهو مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

والرضاع عند أكثرهم والعيوب تحت الثياب والاستهلال وقال بعضهم لا تقبل الشهادة
على الشهادة وإن كان حقاً لله وهو حد الزاني واللواط والقطع في السرقة وشرب
الخمر فالعموم لا يثبت بالشهادة على الشهادة وهو مذهبنا وقال بعضهم يثبت
فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الأداء وأما التحمل
فهو أن يصير شاهد الفرع متحملاً لشهادة شاهد الأصل فإنه يصح بأحد أسباب
ثلاثة أحدها الاسترعاء وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد أن
لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي فهذا هو
الاسترعاء الثاني أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحق عند الحاكم
فإذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملاً لشهادته الثالث أن يشهد الأصل
بالحق ويعزيه إلى سبب وجوبه فيقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان
ألف درهم من ثمن ثوب أو عبد أو دار أو ضمان أو إتلاف ونحو هذا فإذا عزاه إلى
سبب وجوبه صار متحملاً للشهادة فأما إن لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه
يقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم فإنه لا يصير بهذا متحملاً
للشهادة على شهادته لأن قوله أشهد بذلك ينقسم إلى الشهادة بالحق وتحمل
العلم به على وجه لا يشهد به وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا
وكذا فوقف التحمل لهذا الاحتمال فإذا استرعاه أشهد به عند الحاكم أو عزاه
إلى سبب وجوبه زال الاحتمال فأما الكلام في الأداء فإنه يأتي به على صفة التحمل
فإن كان التحمل بالاسترعاء أداه فيقول أشهد أن فلان بن فلان الشاهد يشهد على فلان بن فلان
كذا وكذا وقال لي اشهد على شهادتي وإن كان التحمل بأن سمعه عند الحاكم قال أشهد
أن فلان بن فلان الشاهد شهد بكذا عند الحاكم وإن كان التحمل بأن عزاه إلى
إلى سبب وجوبه أداه فقال أشهد أن فلان بن فلان الشاهد يشهد لفلان بن

فلان

(في الهامش: الاستدعاء خ ملا — يشهد به عند حاكم أو عزاه إلى السبب وجوبه مثل أن يسمعه)

فيكون الحق الذي لفلان بن فلان ألف درهم من جهة كذا وكذا فإذا أداها كذلك سمعها الحاكم
وحكم بها فأي الحال بني من هذا لم يحكم بها إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع
أنا أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا فاشهد أنت بها عليه
لم يكن شاهد الفرع شاهداً بالحق ولا شاهداً على شهادة الأصل ما استرعاه
فإذا لم يكن هناك استرعاء لم يصر شاهداً على شهادة الأصل ولا يكون شاهداً
بالحق لأنه إنما يصير متحملاً للشهادة بالحق بأن يعلم به باعتراف من عليه الحق
فأما بقول شاهد الأصل له اشهد به فلا يصير عالماً به فلهذا لم يكن شاهداً
بالحق فأما بيان الموضع الذي تقبل شهادة الفرع ويعمل الحاكم بها فجملته أنه
لا يقضي بشهادة الفرع حتى يتعذر على الأصل إقامتها فأما إن كان شاهد
الأصل موجوداً قادراً على أداء شهادة نفسه فالحاكم لا يقضي بشاهد
الفرع لأنه إذا كان الأصل حاضراً البحث عن حاله وحده فلو سمع الفرع افتقر
إلى البحث عن حاله وحال الأصل فلا معنى للبحث عن حال اثنين مع الاقتصار
على واحد فأما إن تعذرت شهادة الأصل بأن مات الأصل سمع من الفرع
وقضى بشهادته وإن مرض الأصل فكذلك إن كان على الأصل مشقة في
الحضور وإن كان غائباً فالقدر من المسافة التي تقبل فيها شهادة الأصل قال
قوم ما تقصر فيه الصلاة فإن كان أقل منه لم يسمع من الفرع وقال بعضهم إن
كان على مسافة يمكنه أن يحضر لإقامتها ثم يعود إلى منزله فيبيت فيه لم أسمع
من الفرع وإن كان أكثر من ذلك سمع لاعتبار عدنا بالمشقة فإن كان عليه مشقة
في الحضور حكم بشهادة الفرع وإن لم يكن عليه مشقة لم يحكم وهو قريب مما قاله
القائل الآخر لأنه إذا لم يبت شق عليه فإن سمع الحاكم من الفرع والأصل مريض
أو غائب ثم قدم الغائب وبرئ المريض لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون

(في الهامش: ن شاهد الأصل ٧)

يتعذر حضور الحاكم او قبله فان كان بعد حكمه لم يقدح في حكمه لان حكمه قد
نفذ قبل حضور الاصل وان كان قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع لم يحكم الحاكم
بشهادة الفرع لانه انما يحكم بالفرع لتعذر الاصل فاذا حضر زال العلة فان
سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت
حال الاصل كان الحكم فيه كما لو سمع من الاصل نفسه ثم تغيرت حاله فان عمي الاصل
او خرس حكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس حكم بشهادته وان
فسق الاصل لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته
لان الفرع يثبت شهادة الاصل فاذا فسق الاصل لم يثبت بها شيء فصل قال قوم
لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء
كالاموال ونحوها او يثبت بالنساء على الانفراد كالولادة او لا مدخل للنساء فيها
كالنكاح والخلع وقال آخرون ان كان الحق مما لشهادة النساء فيه مدخل كالاموال
ونحوها كان للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة وان لم يكن للنساء فيه مدخل
وهو القصاص وحد القذف لم يكن لهن فيه مدخل والاول عندنا احوط والثاني
قوي اذا شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلاثة احوال اما
ان يسميا الاصل ويعدلاه او يعدلاه ولا يسمياه او يسمياه ولا يعدلاه فان سمياه
وعدلاه ثبت عدالته وشهادته لانهما عدلان فاذا ثبت شهادة الاصل بقولهما
ثبت صفته وتزكيته وعدالته بقولهما وان عدلاه ولم يسمياه لم يحكم بقولهما
وقال ابن جرير يحكم بذلك والاول اصح عندنا وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم
هذه الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان ثبت عدالته حكم والا وقف وقال
قوم لا يسمع هذه الشهادة اصلا لانهما ما تركا تزكيته الا لريبة والاول
اصح عندنا اذا ادعى عبدا في يد رجل فشهد له شاهد انه غصبه وشهد

او

آخر انه اقر له بالغصب لم يحكم بهذه الشهادة لانها لم تتفق على فعل واحد لان
الشهادة بالغصب غير الشهادة بالاقرار وله ان يحلف مع ايهما شاء ويحكم
له بها فان كانت بحالها شهد احدهما انه غصبه وشهد الآخر انه ملكه لم يحكم
بها ايضا لما مضى وله ان يحلف مع ايهما شاء فان كانت بحالها فشهد شاهدان
انه اخذه من يده قبلناهما ورددناه الى يده لان الشاهدين اثبتا اليد فحكمنا
بما شهدا فاذا صار الى يده كان كل واحد منهما على حجته ان كانت له فاما ان
كان في يد رجل جارية فوطئها واستولدها فادعى مدع انها له غصبها منه واقام
بذلك شاهدين لم يخل من في يده الجارية من احد امرين اما ان يدعي انه وطئها بحق
او لا يدعي ذلك فان لم يدع ذلك بل اعترف بالغصب رددنا الجارية الى المدعي وعلى
الغاصب ارش ما نقصت في يده بولادة او غيرها واجرة مثلها للمدة التي بقيت في يده
وعلى الغاصب الحد لانه قد اعترف انه غاصب واما المهر فان كانت مكرهة وجب
مهر مثلها عليه وان طاوعته قال قوم يجب المهر وقال آخرون لا يجب والذي رواه
اصحابنا في مثل هذه ان عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا واما الولد فمملوك لانه
من زنا ولا يلحق نسبه ويرده الى المدعي مملوكا واما ان ادعى من هي في يده
انه وطئها بحق ملك يمين او زوجية رددناها الى المدعي وارش النقص واجرة
المثل على ما مضى ولا حد عليه لانه قد ادعى شبهة وعليه مهر المثل لانه اعترف
انه وطئ بشبهة والولد حر الاصل ونسبه لاحق به وعليه قيمته يوم سقط
حيا فان شهد على رجل انه غصب هذا العبد من زيد فقال صدقا وقد اشتريته
من زيد فالقول قول زيد مع يمينه انه ما باعه اياه لانه قد اعترف له به
او كانت البينة به وادعى عليه الشراء والاصل انه ما باعه فان هلكت جارية
في يد رجل فشهد عليه شاهدان انها غصب من زيد ووصفاها بما تتصف به

ثبت انه غاصب وعليه القيمة فيرجع الى الشاهدين فان كانت قيمتها اكثر فليس لاحد عليه
فان كان الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها اذا
ذكرها يحتمل ان يكون قيمة جارية لانه غارم وان ذكرها لا يحتمل ان يكون قيمة
جارية مثل ان قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت اليه لانه كاذب ويقال للمدعي عين
قيمتها فاذا ذكرها قلنا للغاصب قد ادعى عليك ان قيمتها كذا وكذا فان حلف والا حلف
المدعي واستحق وقد ذكرنا فيما قد ذكرنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فان شهدا
عليه فسمعها الحاكم ثم ان المشهود عليه قذف الشاهدين قبل الحكم بشهادتهما حكم
بشهادتهما عليه لان الاعتبار بالعداوة حين الشهادة دون حال الحكم به ولو قلنا
لا يحكم بشهادته افضى الى ان لا يحكم على احد بشهادة غيره لانه متى شهد عليه بحق
فان المشهود عليه يقذف الشاهد فتسقط شهادته فاذا افضى الى هذا سقط ولم
ترد هذه الشهادة ٥ العدد الذي تثبت به شهادة الاصل جملته ان الحقوق على
ضربين حق لله وحق لادمي فحقوق الادميين على ثلثة اضرب ضرب لا يثبت الا بشاهدين
وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والخلع والرجعة والقصاص والقذف والنسب وما كان مالا او المقصود منه المال
وما لا يطلع عليه الرجال يثبت بشهادة شاهدين وشاهد وامراتين واربع نسوة على قول
وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع عندهم وحقوق الله
على ثلثة اضرب ما يثبت بشاهدين كالسرقة وشرب الخمر وما لا يثبت الا باربعة كالزنا واللواط
وما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين وقال اخرون باربعة فاذا
ثبت هذا وكان حق الادميين مع شهد به شاهدان مما لا يثبت الا بهما كالقصاص او يثبت
بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فاذا شهد شهود الفرع على شهادة شهود الاصل
فيها ثلث مسائل يشهد شاهدان على شهادة احدهما واخران على شهادة الاخر

[illegible]

ثبت شهادة الاصل بمثابة الاولى بلا خلاف الثانية شهد شاهد على شهادة احدهما
واخر على شهادة الاخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به عندنا وفيه خلاف
الثالثة شهد شاهدان على شهادة احدهما ثم شهدا هما على شهادة الاخر
فاما شهادة الاول فقد ثبت ويثبت عندنا شهادة الاخر وقال بعضهم لا يثبت شهادة
الاخر واصل المسئلة ما حكم شهود الفرع قال قوم يقومون مقام الاصل في اثبات
الحق وعلى هذا لا يثبت شهادة الاخر الا باخرين وقال اخرون يثبت شهادتهم
شهادة شهود الاصل فعلى هذا يثبت شهادة الاخر بالاولين وكذلك شهادة الاخر الالف
يثبت شهادتهما وهو الصحيح عندنا وبقي الكلام في التفريع فاذا كان الحق ادمي
وشهد شاهدان فكم يثبت شهادتهما من قال شاهدا الفرع يثبت بهما شهادة الاصل
قال يثبت شهادتهما بشاهدين ومن قال شاهد الفرع يقوم مقام شاهد الاصل
فعلى هذا لا يثبت شهادتهما الا باربعة شهود شاهدان على شهادة احدهما
واخران على شهادة الاخر وان ثبت الحق بشاهد وامراتين فكم يثبت شهادة الثلاثة
فعلى قول الاول يثبت شهادتهم بشهادة اثنين وعلى قول الثاني يثبت شهادة الثلاثة
ستة شهود وان كان شاهدا الاصل اربع نسوة فعلى قول الاول يثبت شهادتهن
بشهادة اثنين وعلى قول الاخر بثمانية شهود فاما حقوق الله فقد قلنا انه لا يثبت
عندنا بالشهادة على الشهادة ومن قال يثبت قال يطرد فان كان الحق يثبت بشهادة
شاهدين فالحكم على ما مضى في حقوق الادميين فيما يثبت بشهادة اثنين على قول
الاول فشهادة اثنين وعلى قول الاخر باربعة شهود وان كان الحق مما لا يثبت الا
باربعة شهود فعلى قول الاول يثبت شهادتهم بشهادة اثنين وعلى قول الاخر
بثمانية رجال ومنهم من قال بستة عشر شهودا ويخرج من ذلك في الشهادة على الشهادة
في الزنا خمسة اقوال احدها وهو الصحيح عندنا انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة

والثاني يثبت بشاهدين والثالث باربعة والرابع بثمانية والصحيح مسئلة عن ... وان
اقر اربعا بالزنا يثبت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر وقد مضى وعند آخرين بما يثبت به
الزنا وقد مضى وعندنا لا يثبت الاقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة كالزنا
لا يثبت الزنا بالشهادة حتى يشهد اربعة شهود فاذا ثبت ذلك فشهد اربعة على اقراره
بالزنا او على رجل او عليهما معا فلا حد عليهم حتى يسألهم الحاكم عن كيفية ما اسناه من
زنى ولعله زنا وابن زنا اما المسئلة عن زنا لان ماعزا لما اعترف عند النبي بالزنا قال
قال له لعلك لمست او قبلت ولان الشاهد قد يعتقدها محرمة عليه ويجب عليه
الحد بوطئها ويكون بخلاف ذلك كان تكون زوجته او يكون جارية بينه وبين
شريكه فلهذا وجب المسئلة ايضا فقد يعتقد الزنا فيما ليس بزنا فان في الناس من
يعتقد ان الاستمناء زنا فاذا سألهم فان قالوا اجنبية يحل بوطئها فقد ثبت الزنا وان
ذكروا لواطا بغلام او امراة قال قوم هو كالزنا وقال آخرون يقتل وهو مذهبنا
وفيه خلاف فان ذكروا انه اتى بهيمة فعندنا فيه التعزير ومنهم من قال يثبت بشاهدين
وهو الذي نقوله ومنهم من قال ~~يثبت بشاهدين وهو الذي نقوله~~ ومنهم من قال باربعة
وان ذكروا انه استمنى فالاستمناء محرم لقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذا ليس بواحد منهما ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون وهذا ممن وراء ذلك وقال عليه السلام ملعون سبعة ذكر فيهم
ناكح نفسه وان كان جاهلا بالتحريم عرفناه ونهيناه فان عاد عزرناه واما ان
مسئلة كيف زنا فلانه مجمع عليه ولان من الناس من لا يعرف الزنا فانهم قد يصرحون
بالزنا فيما لا يجب به الحد لقوله عليه السلام العينان تزنيان والرجلان تزنيان
والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولان في الناس من يعد الوطي فيما دون الفرج
زنا يوجب الحد فاذا سأله عن كيفيته فان صرحوا بالزنا وهو ان يقولوا رأينا

مثل ذلك

ذكره يدخل في فرجها مثل الميل في المكحلة واثبتوه حتى تغيب الحشفة فاذا
صرحوا بهذا فقد وجب الحد وان جاء اربعة ليشهدوا عليه بالزنا فشهد ثلثة
وعرض الرابع فقال رايته على بطنها او رايت ذلك منه فوق فرجها فلا حد
على المشهود عليه لان العدد ما تكامل فلا حد على من عرض لانه ما صرح
بالزنا والثلثة قال قوم يحدون وقال آخرون لا يحدون ومن قال لا حد قبل
الشهادة ومن قال عليهم الحد قال نقبل اخبارهم دون الشهادة لقصة ابي
بكرة وانه جلد ورد شهادته وقبل خبره و~~قبل خبره~~ والاقوى عندنا انه لا نقبل
شهادته ولا خبره اذا كان اربعة بالزنا ثم مات واحد منهم قبل ان يشهدوا فلا
حد على المشهود عليه لان الميت قد كان يجوز ان يعتبره بما لا حد فيه ولا على الثلثة
شهدوا والكلهم بالزنا ثم فسروا بما لا حد فيه فلا حد على المشهود عليه وعليهم الحد
واذا حضروا فعرضوا بالزنا ولم يصرحوا به فلا حد على واحد منهم واما المسئلة
عن المكان الذي زنا فيه فلان الشهادة قد تكمل على مكان واحد فيجب الحد ولا
تكمل على مكان واحد فلا يجب الحد فلا بد من المسئلة فاذا سأل فان اتفقوا
على مكان واحد فقالوا في هذا المكان او قالوا في مكان واحد وجب الحد
وان قالوا في مجلس فان قالوا في بيت فلا حد بلا خلاف وان قالوا في بيت واحد
الا ان بعضهم قال في هذه الزاوية وبعضهم في الاخرى فلا حد ايضا على المشهود
وفيها خلاف وهي مسئلة الزوايا اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق حد او غيره
فسمع الشهادة ثم ماتوا قبل الحكم بها ثم ثبت عدالتهم عنده كان له ان
يحكم لان الاعتبار بالعدالة الموجودة حين الاداء بدليل انه اذا سمع
الشهادة وكان عارفا بالعدالة حكم عقيب استماعها وهذا موجود بعد
الموت فان كانت بحالها ولم يموتوا لكن خرسوا او جنوا حكم بها ايضا لما مضى بلا خلاف

وان عموا قبل الحكم لانه كان مثل الدع وقال قوم اذا عموا الحكم بشهادتهم الذين الفسق
عنده كالفسق والاول مذهب اذا اقام المدعي عند الحاكم بينة بما ادعاه وعرف
الحاكم عدالتها قال الحاكم للمشهود عليه قد ادعى عليك كذا ادعاه واقام البينة
عدلين وثبتت لعدالته فان كان عندك ما يقدح في عدالة الشهود فقد مكنتك منه
لان ذلك حق له فان قال انظرني انظره اليومين والثلثة ولا يزيد عليه فان انقضت
ثلث ولم يات بشيء حكم عليه لان الحق قد صح وان اتى بالجرح لم يقبل الا مفسرا لان
الناس يختلفون فيما يوجب الفسق والحقوق ضربان حق لادمي وحق لله فان ادعى
لادمي كالقصاص وحد القذف والمال فاعترف به او قامت به البينة لم يجز للحاكم
ان يعرض له بالرجوع عنه والجحود لانه لا ينفعه ذلك لانه اذا ثبت باعترافه لم يسقط
برجوعه وان كان قد ثبت بالبينة لم يسقط عنه بجحوده وان كان حقا لله كحد الزنا
والسرقة وشرب الخمر فان كان ثبوته عند الحاكم بالبينة لم يعرض له بالرجوع لان
الرجوع لا ينفعه وان كان ثبوته باعترافه فان كان المعروف من اهل العلم والمعرفة
بان له الجحود والانكار وانه اذا ثبت باعترافه سقط برجوعه له بالرجوع لانه
قد اعترف على بصيرة وان كان من اهل الجهالة مثل ان كان قريب عهد بالاسلام
او كان في طرف بادية من جفاة العرب الذين لا يعرفون ذلك ساغ للحاكم ان يعرض
له بما يرجع عن اعترافه لانه لا يصرح له بالرجوع فان فيه تلقين الكذب وانما قلنا
بجوازه لان ماعزا لما اعترف قال له النبي عليه السلام لعلك قبلتها لعلك لمستها
وروي ان سارقا اقر عنده فقال له ما اخالك سرقت فاذا ثبت هذا نظرت فيما اعترف
به فان كان اعترف بالزنا قال لعلك قبلتها لعلك لمستها وان كان بالشرب قال
لعله لم يكن خمرا لعله كان مسكرا وان كان بالسرقة قال لعلك ما اخالك سرقت من
غير حرز فاذا عرض له بذلك فان اقام على الاقرار استوفى الحق منه وان رجع

فان كان

٢٥٦

فان كان الرجوع من الزنا او شرب الخمر سقط الحد وان كان بالسرقة سقط القطع
دون الغرم لانه حق لادمي اذا شهد شاهدان على رجل انه سرق كبشا فشهد
احدهما انه سرقه غدوة وشهد الاخر انه سرق ذلك الكبش عشية لم تثبت سرقة
بهذه الشهادة لانها لم تكمل على سرقة واحدة وله ان يحلف مع اي الشاهدين
شاء ويستحق ولا يجب القطع وهكذا لو شهد احدهما انه سرق مع الزوال كبشا
اسود وشهد الاخر انه سرق في ذلك الموضع كبشا ابيض لم تثبت بهذه الشهادة
لانها لم تكمل على سرقة واحدة ويحلف مع ايهما شاء ويستحق ولا قطع لما مضى فان
كانت المسئلة بحالها فكان مكان كل شاهد شاهدان فشهد اثنان انه سرق كبشا
غدوة وشهد اخران انه سرق ذلك الكبش عشية تعارضت البينتان وسقطتا
وعندنا يستعمل القرعة وهكذا لو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود
وشهد اخران انه سرق مع الزوال ذلك الوقت كبشا ابيض تعارضت البينتان
ايضا لانه لا يجوز ان يسرق كبشا اسود وكبشا ابيض كل واحد منهما على الانفراد
في زمان واحد فتعارضت البينتان فاما ان كان بالضد وكانت السرقة مطلقة في
زمانين او كان الزمان مطلقا في سرقتين مثل ان يشهد احدهما انه سرق
كبشا بكرة وشهد الاخر انه سرق كبشا عشية ولم يقل ذلك الكبش او شهد احدهما
انه سرق كبشا اسود وشهد الاخر انه سرق كبشا ابيض ولم يقولا مع الزوال
فهما كبشان في الظاهر وسرقتان في وقتين فيكون له بكل كبش شاهد ويحلف مع كل
واحد منهما ويستحق ذلك ان ادعاه وان لم يدع الا واحدا منهما حلف مع احدهما
واستحق فان كانت بحالها فكان مكان كل شاهد شاهدان فشهد اثنان انه سرق
كبشا بكرة وشهد اخران انه سرق كبشا عشية فقد ثبت له بكل كبش شاهدان انه
سرق كبشا اسود وشهد اخران انه سرق كبشا ابيض ثبت له بكل كبش شاهدان مع ذلك

وكذلك ان شهد شاهدان انه

اسود

وسقط لانه اذا اطلقا فالظاهر ان كل اثنين شهدا [illegible] فلا ادري الا استعمال
استعملناه ولم تتعارضا وتفارق التي قبلها وهو اذا كانت القرعة واحدة في [illegible]
او الزمان في احدا في موضعين لان الاستعمال هنا لا يمكن فلهذا تعارضتا فان شهد
شاهد انه سرق كيسا وشهد آخر انه سرق كيسين وكانت البينتان مطلقة ثبت له كيس
بشاهدين وكيس بشاهد يحلف معه ويستحق فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد
شاهدان ثبت له كيس باربعة شهود وكيس بشاهدين ولا تعارض هاهنا لان الشهادة
مطلقة يمكن استعمالها وهكذا ابدا في الاقرار اذا شهد شاهدان على اقراره بالف وخمس مائة
ثبت له الف بشاهدين وخمس مائة بشاهد واحد يحلف معه ويستحق فان كانت بحالها
وكان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له الالف باربعة شهود وخمس مائة بشاهدين
فان كان في البيع فان شهد شاهد انه باعه هذا العبد بالف وشهد آخر انه باعه بالفين
في زمان واحد لم يثبت عقد واحد بشاهدين لان العقد الواحد في زمان واحد لا
ينعقد بثمنين مختلفين ولكن يحلف مع ايهما شاء فان كانت بحالها وكان مكان
كل شاهد شاهدان فشهد اثنان انه باعه بالف وشهد آخران انه باعه بعينه في
ذلك الوقت بالفين تعارضتا وسقطتا عندهم وعندنا استعمل القرعة لانه لا يصح
ان ينعقد عقدان في زمان واحد هذا اذا كانت مدة بيع واحد فاما ان شهد
شاهد انه باعه عبدا اسود بالف وشهد آخر انه باعه عبدا ابيض بالفين
فهما بيعان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ان ادعاهما وان لم يدع الا واحدا
حلف واستحق فان كان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له بيعان كل بيع بشاهدين
ولا حاجة به الى اليمين اذا شهد شاهدان احدهما انه سرق ثوبا قيمته ثمن
دينار وشهد آخر انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت ثمن دينار
بشاهدين لان الذي اثبت الثمن عرفه وشهد به والذي اثبت الربع شهد

ربع الاول

[illegible] زيادة من الآخر فيثبت ثمن بشهادتهما وثمن آخر بشاهد واحد
يحلف معه ويستحق فان شهد اثنان انه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد آخران
انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت الثمن بشهادة اربعة وسقط الثمن
الآخر وقال قوم يثبت عليه ربع دينار وهو الاقوى عندي ومذهب الاول ان ياخذ
ابدا بالاقل والآخر بالزايد ان شهد شاهد انه قذف فلانا بكرة وشهد آخر انه قذفه
عشيا او شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم الجمعة
او شهد احدهما انه قذفه بالكوفة وشهد الآخر انه قذفه بالبصرة لم يثبت
القذف لان شهادتهما لم تكمل على قذف واحد لانهما قذفان لان قذف الغداة
غير قذف العشي فلا تعلق بهذه الشهادة حكم ولا يجوز ان يحلف مع احدهما
لان القذف لا يثبت باليمين مع الشاهد ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه
فان حلف برئ فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان في المسائل الثلث فهما
قذفان كل قذف بشاهدين وقد ثبت القذفان وقال قوم يحد حدا واحدا
وقال آخرون يحد حدين والاول اقوى فان شهد احدهما انه قتله بكرة وشهد
الآخر انه قتله عشيا او شهد احدهما انه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه قتله
يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله بالكوفة وشهد الآخر انه قتله بالبصرة
لم يثبت هذا القتل لان الشهادة لم تكمل على قتل واحد ولم يكن له ان يحلف مع احدهما
على اثباته لان القتل لا يثبت بالشاهد واليمين فان كان مكان كل شاهد شاهدان
في المسائل الثلث تعارضتا والحكم ما تقدم عندهم يسقط وعندنا يستعمل القرعة
لان الانسان لا يقتل مرتين ولا في بلدين ان شهد شاهد انه طلقها بكرة وشهد
الآخر انه طلقها عشيا لم يثبت الطلاق بشهادتهما لان شهادتهما لم تكمل على
طريق واحد فان كان مكان كل شاهد شاهدان ثبت طلقتان كل طلقة بشاهد

اما ان على مذهبنا لا تقع الا بينة بما شاء في الطلاق وعلى هذا لا يحكم اذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بالصفة مثل ان يشهد احدهما انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وشهد الآخر انه قال ان كلمت زيدا فانت طالق فالحكم على ما مضى وعندنا لا تقع بذلك اصلا اذا شهد شاهد فقال اقر عندي بكرة انه قذفه وقال الآخر اقر عندي عشيا انه قذفه او قال احدهما اقر عندي يوم الخميس انه قذفه وقال الآخر اقر عندي يوم الجمعة انه قذفه او قال احدهما اقر عندي بالكوفة انه قذفه وقال الآخر اقر عندي بالبصرة انه قذفه ثبت القذف بشهادتهما لان الاقرار وان كان في زمانين فالظاهر انه اخبار عن قذف واحد ولهذا اثبت بشهادتهما فان شهد احدهما وقال اقر عندي بالفارسية انه قذفه وقال الآخر اقر عندي بالعربية انه قذفه ثبت القذف بشهادتهما على ما مضى لان الاقرار بالعربية اخبار عن قذف واحد فهو كالاقرار في زمانين او في مكانين اذا شهد عليه شاهد انه قال القذف الذي كان مني بالعربية وشهد الآخر عليه انه قال ان القذف الذي كان مني بالعجمية قال قوم لا يثبت القذف لانه اخبار عن قذفين فلم تكمل شهادتهما على قذف واحد وقال آخرون يثبت القذف عليه لانه قد اقر بالقذف وقوله بعد هذا انه كان بالفارسية او كان بالعربية اسقاط منه لاقراره بالقذف فلا يلتفت اليه وهذا القول اقوى عندي اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق وكانا عدلين حين الشهادة ثم فسقا لم يخل من احد امرين اما ان يفسقا قبل الحكم بشهادتهما او بعد الحكم فان فسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بتلك الشهادة وقال قوم يحكم بشهادتهما وهو الاقوى عندي فان كانا بحالها ولم يحكم بشهادتهما حتى مات المشهود له وورثاه لم يحكم بشهادتهما لانه لو حكم حكم لهما بالمال بشهادتهما ولا يجوز ان يحكم للشاهد بشهادته فاما ان فسقا بعد الحكم وقبل

وقبل

وقبل الاستيفاء نظرت فيما حكم به فان كان حقا هو مال او المقصود منه المال من حقوق الآدميين لم ينقض الحكم لان الحكم قد نفذ وان كان حقا لحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يستوفه لان الحدود تدرأ بالشبهات وحدوث الفسق شبهة ويفارق المال لان المال لا يسقط بالشبهة وان كان حد قذف او قصاص استوفي عندنا لانه حق آدمي كالمال وقال قوم لا يستوفى لانه حد كحد الزنا اذا صار الرجل ممن تحل له الصدقة حلت له المسألة واذا سأل واخذ لم ترد شهادته لانه مباح وليس فيه سقوط مروة وان كان طول عمره او اكثره يسأل الناس وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من المعاني فيسأل الحاجة وبالحاجة ردت شهادته لانه اكثر الكذب واخذ حراما ولو كان هذا منه دفعات ردت شهادته فاما اذا اعطي من غير مسألة نظرت فان كانت صدقة تطوع حلت له غنيا كان او فقيرا فلا ترد شهادته لانه اخذ حلالا وان كانت صدقة فرض فان كان فقيرا او اخذ قدر ما يجوز له الاخذ لم ترد شهادته وان كان غنيا فان كان جاهلا بتحريمها مثل ان كان قريب عهد بالاسلام او من جفاة العرب لم ترد شهادته لانه لم يقدم على معصية مع العلم بها وان كان عالما ردت شهادته لانه اخذ ما لا يحل له فهو كالغاصب

خ بدل محتاج

فصل
في الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا لم يخل من ثلاثة احوال اما ان رجعوا قبل الحكم او بعده او قبل القبض وبعد الحكم او القبض معا فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحكم به والاول اصح وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت فان كان الحق حدا لله كالزنا والسرقة

وعلى الاخرين نصف الدية لانهما اعترفا بما يوجب القود م

وحد الخمر لم يحكم لانها حدود تدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة وان كان حقا
لادمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يسقط لحق الادمي واما ان
رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء ايضا لم ينقض حكمه بلا خلاف الا سعيد
ابن المسيب والاوزاعي فانهما قالا ينقض والاول اصح فاذا ثبت ان الحكم لا ينقض
فان المستوفي قد قبض حقه فلا اعتراض عليه وما الذي يجب على الشهود لا يخلو
المستوفى من ثلثة احوال اما ان يكون اتلافا مشاهدة كالقتل والقطع او حكما
كالطلاق والعتق لا مشاهدة ولا حكما كنقل المال من رجل الى آخر وان ثبت
قلنا لا يخلوا ان يكون اتلافا او في حكم الاتلاف او خارجا عنهما فان كان اتلافا
كالقطع والقتل في الردة فهو في غيرها فيها مسائل ان قال الشهود اخطانا
كلنا فلا قود ويجب الدية مخففة في اموالهم لانها ثبتت بالاعتراف وان قالوا عمدنا
كلنا وقصدنا ان يقطع او يقتل فعليهم القود وفيها خلاف وان قالوا عمدنا
كلنا وقصدنا غير انا لم نعلم ان الحاكم يقتله بذلك وكانوا من اهل الجهالة فهو
عمد الخطاء عليهم الدية مغلظة مؤجلة في اموالهم فان قال اثنان عمدنا كلنا
وقال الاخران اخطانا كلنا فالقود على من قال عمدنا كلنا لانهما اعترفا بما
يوجب القود غير ان عندنا ان قتلهما اولياء المقتول لزمهم ان يردوا دية كاملة
على اولياء المقتولين مع نصف الدية الماخوذة يقتسمون بينهم بالسوية وان قتلوا
واحدا منهما ردوا النصف الدية على اوليائه ويلزم المعترف بالخطا
ربع دية اخرى لهم ولم يقل بذلك احد وان قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخران
عمدنا واخطا الآخران فعلى من قال عمدنا كلنا القود ومن قال عمدنا واخطا
الآخران قال قوم عليهما القود لانهما اعترفا بالعمد واعترف الآخران بالعمد فكان
الكل عمدا فلهذا اوجب القود وقال بعضهم لا قود عليهما لانهما اعترفا

بالخطا

بما لا يوجب القود والاول الصحيح عندنا والحكم في القصاص والحد على ما قلناه واما
اذا شهدوا بما هو في حكم الاتلاف وهو العتق والطلاق ثم رجعوا اما اذا شهدوا
بالعتق فحكم الحاكم بعتق العبد ثم رجعا فعليهما قيمة العبد لسيده لانهما اتلفا
ما له بغير حق وكان عليهما الضمان كما اذا قتلاه ولا فصل بين ان يتعمدا ذلك
او بين ان يكونا شهدا على سبيل الخطاء فان الضمان في الحالين سواء لان الاتلاف للاموال
بالعمد والسهو سواء واما ان شهدا بالطلاق ثم رجعا لم يخل من احد امرين اما
ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم
وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما واذا
شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فان الحكم لا ينقض وعليهما الضمان عند
قوم ولم يضمنا قال قوم كمال المهر مهر المثل وقال آخرون نصف المهر وهو
الاقوى ومنهم من قال نصف مهر المثل ومنهم من قال نصف المسمى وهو الاقوى
عندنا ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن مقبوضا
لزمهما نصف المهر والفصل بينهما اذا كان مقبوضا غرمه كله لا يسترد شيئا
منه لانه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما
وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف
عليهما وهذا اقوى فاما اذا لم يكن اتلافا مشاهدة ولا حكما وهو ان شهدا
بدين وحكم بذلك عليه ثم رجعا فهل عليهما الضمان للمشهود عليه ام لا قال
قوم لا ضمان عليهما وقال آخرون عليهما الضمان وكذلك قالوا فيمن اعتق عبدا
في مرض او وهبه او اقبضه ثم ذكر انه كان لزيد فعليه قيمته لزيد على
قوله لانه اقر له بعد ان فعل ما حال بينه وبينه بغير حق والاقوى عندي
ان عليهما الضمان للمشهود عليه وكذلك يلزم القيمة للعتق لعبده المراد

له به ثم قال لا ضمان فلا كلام ومن قال عليهما الضمان نظرت فان ثبت الحق بشاهدين
فان رجعا معا ضمناه نصفين وان رجع احدهما ضمن النصف فان كان ثبوته بشاهد
وامرأتين فرجعوا معا فعليهم الضمان على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف
لانهما نصف البينة فان رجعت احداهما فعليها ربع المال فان رجعتا دونه
فعليهما نصف المال فان رجع دونهما فعليه نصف الدية وان كان ثبوته بثلاثة
رجال فان رجعوا كلهم فالضمان عليهم اثلاثا وان رجع واحد منهم فقال قوم
عليه الثلث كما لو رجع الكل فعلى كل واحد الثلث وقال بعضهم لا ضمان عليه لانه
قد بقي بعد رجوعه من يثبت الحق بقوله فعلى هذا ان رجع بعده آخر كان عليه
وعلى الاول نصف المال على كل واحد منهما الربع فان رجع الثالث صار على كل واحد
الثلث فان كان ثبوته برجل وعشر نسوة فان رجع الكل فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف السدس وقال قوم على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل
نصف البينة فضمن نصف المال والاول اقوى فاذا تقرر هذا فان رجع واحدة من
النساء منهم من قال على من رجع نصف السدس وان رجع الرجل فعليه سدس المال
كما لو رجعوا كلهم ومنهم من قال ان رجعت واحدة فلا شيء عليها وكذلك ان رجع
منهن الى ثمان لانه قد بقي من يثبت الحق بقوله فان رجعت التاسعة فعليها وعلى من
رجع قبلها ربع المال لانه قد رجع ربع الشهادة وان رجعت العاشرة فعليها
وعلى من رجع قبلها نصف المال فان رجع الرجل فعليه وعليهن كل المال بالسوية
عليه السدس وعلى كل واحدة منهن نصف السدس وعلى هذا ابدا وكل موضع رجع
فيه الشهود نظرت فان ذكروا انهم اخطأوا فلا تعزير على واحد منهم وكل موضع
ذكروا انهم تعمدوا فان كان الواجب قصاصا فلا تعزير لانه يدخل في استيفاء
القصاص وان كان الواجب مالا فعليهم التعزير لانهم اعترفوا انهم شهدوا

بالزور

٢٦٠

بالزور وشاهد الزور يعزر واذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له انه
حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نظرت فان بان انه بشهادة كافرين
نقض الحكم بالاطلاق وكذلك عندهم ان كانا عبدين وان بان انهما فاسقان
نظرت فان كان الفسق بعد الحكم او قامت البينة عنده بالجرح مطلقة من غير
تاريخ لم ينقض حكمه لانه يحتمل ان يكون الفسق بعد الحكم ويحتمل ان يكون قبله فلا
ينقض حكمه بامر محتمل واما ان كانت بينة الجرح مؤرخة فان كان الفسق منهما قبل
الحكم قامت البينة عنده انهما شربا الخمر او قذفا او زنيا قبل الحكم بشهادتهما بيوم
قال قوم ينقض الحكم وهو مذهبنا وقال آخرون لا ينقضه فمن قال لا ينقضه فلا
كلام ومن قال ينقضه فكل موضع قلنا ينقضه فان بان له الفسق او الرق وعندهم
الكافر او اجد فلا يخلو اما ان حكم به من احد امرين اما ان يكون حكم بالاتلاف او بمال
فان كان حكم بالاتلاف كالقصاص والرجم فلا قود ها هنا لانه خطأ الحاكم واما
الدية فانها على الحاكم وقال قوم الضمان على المزكين وروى اصحابنا ان ما اخطأت
الحكام فعلى بيت المال فمن قال الدية على الحاكم فان كان المشهود له من اهل القتل فقتل
وبين ان يكون تقدم الى من قتله بامره الباب واجره وقال بعضهم ينظر فان كان
الذي باشر القتل هو الولي فالضمان على الولي وان كان الامام قتله او تقدم بقتله
فقتله رجل من قبله فالضمان على الامام والاول اصح ومن قال يلزم الحاكم الدية
منهم من قال يلزم عاقلته ومنهم من قال يلزم ذلك في بيت المال وهو مذهبنا
فاما ان حكم بالمال نظرت فان كانت عين المال باقية استردها وان كانت تالفة
فان كان المشهود له وهو القابض وكان موسرا اغرم ذلك وان كان معسرا ضمن الامام
حتى اذا ايسر رجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان
بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان عليه وليس

ذلك لقبل لانه لما حصل في يد المشهود له لما قضينا بالبينة فان ضمان الاتلاف
ليس بضمان اليد عليه هذا اذا كان الضمان على الامام اذا شهد اجنبيان انه اعتق
سالما وهو الثلث في مرضه وشهد وارثان انه اعتق غانما وهو الثلث في مرضه
قال يعتق من كل واحد منهما نصفه والذي يقوله انه ينظر في ذلك فان
علم السابق منهما اعتق ورق الاخر وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فمن خرج
اسمه اعتق ورق الاخر هذا اذا كان في مرضه على قول من يقول من اصحابنا
ان العتق في المرض من الثلث او كانت المسئلة مفروضة في الوصية ومن قال
هو من اصل المال عتقا جميعا وكذلك ان ثبت انه فعل ذلك في حال
الصحة ومتى كان العتق لهما في حال لا يجد نفذ العتق فيهما معا ان كان في حال
الصحة او كان في حال المرض وقلنا انه من اصل المال وفي قلنا انه من الثلث
اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ورق الاخر هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما
ثلث ماله فاما ان اختلف القيمتان وكانت قيمة احدهما ثلث ماله وقيمة الاخر
سدس ماله فاذا اقرعنا بينهما مع تساوي القيمة اقرعنا هاهنا فان خرجت
القرعة لمن قيمته الثلث عتق ورق الاخر فان خرجت القرعة لمن قيمته السدس عتق
كله وكملنا الثلث من الاخر فيعتق من الاخر نصفه وقال يعتق من كل واحد نصفه مع
تساوي القيمة قال يعتق من كل واحد منهما هاهنا ثلثاه لان ثلثي الثلث وثلثي
السدس ثلث جميع المال فيصح من تسعة عشر هذا اذا كانت البينتان عادلتين
فاما ان كانت احداهما عادلة والاخرى فاسقة فان كانت الاجنبية فاسقة
والوارثة عادلة سقطت الاجنبية وعتق الذي شهدت به الوارثة لانه يخرج
من الثلث ولا شاهد غير الوارثة وان كانت الاجنبية عادلة والوارثة فاسقة
نظر في الوارثة فان لم تطعن في الاجنبية فانه عتق الذي شهدت الاجنبية
كله

لانه

لانه لا يمكن معارضتها بالوارثة لكون الوارثة فاسقة فكانه لا شاهد غير الاجنبية
واما الذي شهدت الوارثة بعتقه فلا يقبل شهادتهما به ولكن شهادتهما بعتقه
اقرار على انفسهما به فيعتق منه نصفه لان الوارثة تقول البينتان صحيحتان
وكان الواجب ان يعتق من كل واحد منهما نصفه ولم يقبل قولهما من حيث الشهادة
فيما يتقدر في المشهود به بالشهادة ونفذ في نصف الذي اعترفتا به هذا على
القول الذي يقول يعتق من كل واحد منهما نصفه ولم يطعن الوارثة في الاجنبية
فاما ان طعنت فيها فقالت كذبت الاجنبية ما اعتق غير الذي شهدنا به لم يقبل
قول الوارث على الاجنبية لانها تنفي ما اثبتته الاجنبية فيعتق من شهدت به
الاجنبية كله ويعتق من شهدت به الوارثة كله لانها تقول ما اعتق غير هذا
الواحد وهو ثلث المال فيعتق كله والذي شهدت به الاجنبية باطل والفصل
بين هذه وبين التي قبلها ان الوارثة ما طعنت في الاجنبية في الاولى فلهذا اعتق
من الذي شهدت به نصفه وليس كذلك هاهنا لان الوارثة طعنت في الاجنبية
وذكرت انه ما اعتق الا من شهدنا به فلهذا اعتق كله اذا شهد اجنبيان انه
انه اوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان انه رجع عن هذا واوصى بعتق
غانم وقيمته ثلث المال وكانت الاجنبية عادلة لم تخل الوارثة من احد امرين
اما ان تكون فاسقة او عادلة فان كانت فاسقة فلا تزاحم الاجنبية لانها لا
تعارضها ولا يثبت رجوعه عن الوصية لسالم فيعتق سالم كله والوارثة وان
لم تكن عادلة فقد اعترفت بعتق غانم ومن اقر بشيء لزمه في نفسه ويكون سالم
كالمغصوب من التركة وبقي ثلثاها فيعتق من غانم قدر ما يحتمل ثلثي ما بقي
بيانه التركة ثمانية عشر غصب منها سالم بقيمته بقي اثنا عشر قيمة غانم منها ستة
ثلثاها اربعة فيكون اربعة من اثني عشر وذلك ثلثا الثلث فيعتق من غانم

للثلث ورق ثلثيه هذا اذا كانت الوارثة فاسقة فاما ان كانت عادلة فان [illegible]
بالرجوع عن عتق سالم لان الوارثة عادلة ولا تجر نفعا [illegible] شهدا
سالما واعتقنا غانما هذا ان اتفقت القيمتان فاما ان اختلفت نظرت فان كانت
قيمة سالم اقل من قيمة غانم فالحكم فيه كما لو كانت القيمتان متساويتين لان
الوارثة شهدت هاهنا بما يضرها وهو انه رجع عن الوصية بالقليل الى الوصية
بالكثير وقد مضى واما ان كانت قيمة غانم اقل من قيمة سالم مثل ان كانت قيمة
سالم الثلث وقيمة غانم السدس فالوارثة متهمة في رجوعها عن الزيادة على
قيمة غانم وهو سدس لانها تجر الى نفسها نفعا بقدر سدس المال فترد
شهادتهما في نصف سالم لاجل التهمة وهل ترد فيما بقي منه ام لا قال قوم ترد
والاخرون قالوا لا ترد وهذا اصل كل شهادة ردت في بعض ما شهدت به
لاجل التهمة هل ترد فيما بقي ام لا على قولين كما لو شهدا انه قذف امهما واجنبية
ردت في امهما وهل ترد في الاجنبية ام لا على قولين كذلك هاهنا ردت شهادتهما
في نصف سالم وهل ترد فيما بقي ام لا على قولين الصحيح عندنا انها لا ترد وله
في نظائرها فاما شهادتهما لامهما فلا ترد عندنا لكن تعرض المسألة [illegible]
ووارثاها فانها ترد حينئذ فمن قال ترد في الكل قال لان الوارثة فاسقة
فلا نحكم برجوعه عن عتق سالم فيعتق كله ويعتق كل غانم لان قيمته سدس
المال وسدس كل المال اقل من ثلث ما بقي ونحن نحكم بالوصية بثلث ما بقي
فبان نحكم بثلث ما بقي اولى واحرى فيعتق كل سالم وكل غانم اذا شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان انه اوصى بعتق غانم وقيمته
ثلث المال وفقد التاريخ اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته عتق ورق الاخر
فان كانت بحالها فشهد اجنبيان انه اوصى لعمرو بثلث ماله وشهد وارثان انه اوصى

[illegible] عندنا يأمل الاول القرع بينهما وعندهم يقسم الثلث بينهما
[illegible] الفصل بينهما ان القصد من العتق تكميل احكام المعتق وبعتق بعضه لا تكمل
احكامه فلهذا اقرع بينهما وليس كذلك المال لان القصد منه نفع الموصى له واذا
قسم بينهما انتفعا به فلهذا لم يقرع بينهما فان شهد اجنبيان انه اوصى لزيد بثلث ماله
وشهد وارثان انه اوصى بثلث ماله لعمرو ورجع عن الوصية لزيد وشهد اخران انه
رجع عن الوصية لعمرو واوصى بثلث ماله لخالد قلنا هاهنا كلها وصح الرجوع في
حق زيد وعمرو وثبت الثلث لخالد فان كانت بحالها فشهد اجنبيان انه اوصى بثلث
ماله لزيد وشهد وارثان انه رجع عنها واوصى بثلث ماله لعمرو وشهد اخران انه
انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة لانها لم تعين ما شهدت به وهو كما
لو شهد ان هذه الدار لاحد هذين لم يحكم بها فكذلك هاهنا واذا سقطت الثالثة
حكمنا بالثانية وان الثلث لعمرو واذا شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لزيد وشهد
اخران انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة لما ذكرنا وقسمنا الثلث بين زيد
وعمرو ويكون وجود الثالثة وعدمها سواء وعندنا يقرع بين الاولين اذا شهد
شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد انه اوصى بثلث ماله لعمرو
وقال عمرو احلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا فهل تزاحم الشاهد واليمين الشاهدين
ام لا قال قوم يحلف ويزاحم ويساوي الشاهد واليمين في الاموال [illegible]
الشاهدين وقال اخرون لا يساوي لان الشاهد واليمين اضعف من شاهدين لان الشاهد
وحده لا يقوم بنفسه حتى ينضم اليه غيره والشاهدان قائمان بانفسهما فلا يعارضهما
به فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده
وكان الثلث بينهما نصفين وعلى مذهبنا يقرع بينهما اذا عدم التاريخ فان خرج اسم
صاحب الشاهدين اعطي الثلث وان خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه واخذ

الثلث اذا شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشاهد انه رجع عن الوصية لزيد
واوصى لعمرو بثلث ماله كان لعمرو وان حلف مع شاهده ويستحق الثلث وحده دون زيد
بلا خلاف ويساوي من حالف في الاول لان الشاهد واليمين هاهنا ما زاحم الاولين
ولا تعرض لهما وانما اثبت رجوع الموصي عن وصيته والرجوع عن الوصية يثبت بالشاهد
واليمين لان المقصود المال وليس كذلك في التي قبلها لان الشاهد واليمين زاحم الشاهدين
وساواهما فلهذا كان الشاهدان اولى منه على احد القولين اذا ادعى عبد على سيده
انه اعتقه فانكر فاتى العبد بشاهدين يشهدان له عند الحاكم بذلك ولم يعرف
عدالتهما فقال له العبد فرق بيننا حتى يبحث عن العدالة قال قوم يفرق بينهما وقال
اخرون لا يفرق والاول اقوى لان العبد قد فعل ما يجب عليه لانه اتى
ببينة كاملة وانما بقي ما ليس عليه من البحث عن حال الشهود ولان الظاهر العدالة
حتى يظهر الجرح ولان المدعى قد يكون امة فاذا لم يفرق بينهما لم يؤمن ان يواقعها
فلهذا افرق بينهما فاذا افرق بينهما جعل عند ثقة واوجر وانفق عليه من كسبه فان
فان فضل فضل جمع فان صحت حريته سلم الفضل اليه وان ثبت رقه رد الى مولاه
وسلم الفضل الى مولاه هذا اذا اتى بشاهدين فان اتى بشاهد واحد قال لي شاهد
آخر قريب وانا اتيك به قال قوم يفرق بينهما وقال آخرون لا يفرق لانه لم يات بالبينة
التامة وذلك كل حق لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك
ان اتى بشاهدين حبسنا له خصمه وان اتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى ياتي
بآخر على القولين هذا اذا كان الحق لا يثبت الا بشاهدين فاما ان كان مما يثبت بشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين نظر فان اتى بشاهدين ولم تعرف عدالتهما وقال احبسه لي حتى
بعد لاحبسناه فلما اتى بشاهد واحد وقال احبسه لي حتى آتي بآخر منهم من قال على
قولين كالقصاص والنكاح ومنهم من قال يحبس لا محالة وهو الاقوى عندي لان الشاهد

ومع اليمين حجة في اثبات المال لانه يحلف ويستحق فلهذا احبسناه وليس كذلك في
القصاص لان الشاهد الواحد ليس بحجة فلهذا لم يحبسه فكل موضع حبسنا
بشاهدين فلا يزال محبوسا حتى يثبت عدالتهما او جرحهما وكل موضع حبس بشاهد
واحد لم يحبس ابدا او يقال للمشهود له ان جئت بعد ثلث والا اطلقناه

كتاب الدعوى والبينات

روى ابن عباس ان النبي عليه السلام انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وروى مثل ذلك عمرو وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال
البينة على المدعي واليمين على من انكر وروت ام سلمة ان النبي عليه السلام قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار والمدعي في اللغة من ادعى الشيء لنفسه سواء ادعى شيئا في يده
او شيئا في يد غيره او في ذمة غيره والمدعي في الشرع من ادعى شيئا على غيره في يده
او في ذمته فان كان الشيء في يده فادعاه فلا يقال له في الشرع مدع واما المدعى
عليه فمن ادعي عليه شيء في يده او في ذمته فهو المدعى عليه لغة وشرعا وقد
يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه وهو اذا اختلف المتبايعان في قدر
الثمن فالبايع يقول بعتكه بالف وما بعتك بخمسمائة والمشتري يقول بعتني بخمسمائة
وما بعتني بالف فاذا ثبت ذلك فالبينة حجة المدعي تحقق بها ما يدعيه واليمين حجة المدعى
عليه يحقق بها ما ينكره ويشفيه للخبر الذي تقدم وروى الاعمش عن شقيق ابي وائل عن
الاشعث قال كان بيني وبين يهودي ارض فجحدني عليها فقدمته الى النبي عليه السلام
فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت اذن يحلف ويذهب بمالي فنزل قوله

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية اليمين وصول لبينة الاخير هل اجبر
منهما فاما الكلام في استعمال الحكم بينهما فاذا ادعى رجل على رجل حقا واستعدى
الحاكم عليه احضره الحاكم سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وقال بعضهم ان علم بينهما
معاملة اعداه عليه واحضره وان لم يعلم ذلك فانه لا يعديه عليه فان كان المدعى عليه
من اهل الصيانات والمروات صانه الحاكم عن البذلة فلا يحضره مجلس حكمه بل يحضره
الى داره ويجمع بينه وبين خصمه ويقضي بينهما هناك وليس فيه ابتذال فاذا احضره وادعى
الحق فان اعترف به لزمه وان انكر لم يخل المدعي من احد امرين اما ان يكون معه
بينة او لا بينة معه فان كان معه بينة فهو اولى من يمين المدعى عليه ومقدمة
عليها فان لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه هذا اذا ادعى عينا في يديه
او دينا في ذمته فاما ان كانت يدهما معا عليها كالدار هما فيها والثوب بينهما
عليها ولا بينة لواحد منهما حلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما بالسوية
ان كان بينهما تنازع عادابة ليس لاحدهما بينة فجعلها التي بينهما والخبر محمول على انه حلف
كل واحد منهما لصاحبه واذا تنازعا عينا يد احدهما عليها واقام كل واحد منهما
بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكا مطلقا
بلا سبب او ملكا مطلقا كل ملك له سبب اذا لم يتكرر احدهما سببه وما يتكرر كانية
الذهب والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما ملكي صيغ في ملكي وهذا
يمكن ان يصاغ في ملك كل واحد منهما وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما
لا يتكرر نسبه ثوب قطن وابريسم فانه لا يمكن ان ينسج مرتين وكذلك النتاج لا يمكن ان ينتج
الدابة مرتين وكل منهما يقول ملكي نتج في ملكي فالكل واحد عند هذا القائل وفيه
خلاف وعندنا الذي يعول عليه اخبارنا ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهد
بالملك المطلق ويد احدهما عليها حكم لليد وكذلك ان شهدا بالملك المقيد لكل

واحد منهما تساويا او يد احدهما عليها حكم لمن هو في اليد وقد روي انه يحكم لليد الخارجة
وان كان يدهما عليها فهو بينهما نصفين وان كانت يدهما خارجتين اقرع بينهما فمن
خرج اسمه حكم له به مع يمينه ان كانت الشهادة بالملك مطلقا وان كانت مقيدا
قسم بينهما نصفين وان كان لاحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيد حكم للذي
يشهد له بالتقييد فاذا ثبت ان بينة الداخل تسمع بالجملة فالكلام فيه كيف تسمع فاما
فاما بينة الخارج فاذا شهدت بالملك المطلق وسمعت فان شهدت بالملك المضاف
الى سببه اولى ان تقبل واما بينة الداخل فان كانت بالملك مضافا الى سببه قبلناها
وان كانت بالملك المطلق قال قوم لا نسمعها وقال آخرون نسمعها والاول مذهبنا
لانه يجوز ان يكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد زالت ببينة المدعي فاذا تقرر
هذا فكل موضع سمعنا بينة الداخل قضينا للداخل بلا خلاف وقال قوم يستحلف
مع ذلك وقال آخرون لا يستحلف وهو الاقوى واصل ذلك تعارض البينتين فان
فيهم من قال يسقطان ومنهم من قال يستعملان فمن قال يسقطان لم يحكم له الا باليمين
لانهما اذا تعارضتا سقطتا فكانه لا بينة لواحد منهما ولاحدهما اليد فكان
القول قوله مع يمينه ومن قال يستعملان فلا شيء عليه لانا نقضي له بالبينة وذلك
انهما تعارضتا وانفرد احدهما باليد فقدمناها على بينة الخارج باليد فقضينا له
بها فلهذا قلنا لا شيء عليه فاما اذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها واقام احدهما
شاهدين والآخر اربعة شهود روى اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود وبالفاضل في
العدالة فيقدم وقال قوم لا يرجح بالعدد ولا بالفاضل في العدالة واما
ان كان لاحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان فلا يرجح عندنا وعند الاكثر وقال من وافقنا
في الاولى انه يرجح به الشاهدان فاما ان كان لاحدهما شاهدان وللآخر شاهد
واحد وقال احلف مع شاهدي واساويه قال قوم يساويه وقال آخرون

لا يساويه وهو الاصح عندنا وهكذا لو كان مع احدهما شاهد وامراتان ومع الآخر
شاهد وقال احلف مع شاهدي الباب واحد عندنا لا يرجح الشاهدان والشاهد والمراتان
على الشاهد واليمين وقال قوم لا يرجح اذا شهد له بما ادعيه شاهدان فقال المشهود
عليه احلفوه لي مع شاهديه لم يحلفه عندنا وعند الاكثر وفيه خلاف فان كان بحالها
فشهد له شاهدان بالحق فقال المشهود عليه صدقا غير انى ملكت ذلك منه او قال
ابرانى منه او قبضته اياه حلفناه له لان هذه دعوى اخرى وهو انه يدعي انه برئ
من الحق ويكون القول قول المدعى عليه هذا كله اذا كان المشهود عليه يعبر عن نفسه
فاما ان كان ممن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب والميت فانا نحلفه مع شاهديه
لانه لو عبر عن نفسه امكن ان يدعي ما يجب به اليمين على المشهود له فلهذا احلفناه
احتياطا لا تصح الدعوى الا معلومة في ساير الحقوق الا الوصية فانه يصح ان
يدعي مجهولة فيقول اوصى لي بخاتم او ثوب او عبد او بمال لانه لما صح ان يوصي بمجهول
ويقبل ويملك المجهول صح ان يدعيها مجهولة ويفارق ساير الحقوق لانه لما لم يصح
العقد على مجهول ولا تملك المجهول لم يصح الدعوى مجهولة فاذا ثبت الدعوى
فيما عدا الوصية لا تصح الا معلومة فاذا ادعى معلوما فهل يفتقر الى الكشف بعد
هذا ام لا فيه ثلثة اقسام ما لا يفتقر الى كشف وما لابد فيه من كشف وما اختلف
فيه فاما ما لا يفتقر الى كشف فالاملاك المطلقة مثل ان يدعي الدين والعين مثل
الدابة والدار والعبد والثوب فاذا قال لي عنده كذا وكذا سمعناها ولم يكلفه الحاكم
ان يكشف اسباب الملك لان جهات الملك واسبابه كثيرة تتسع من الارث والهبة والغنيمة
والشراء والاحياء وغير ذلك فاذا اطلق الدعوى كان عليه فيه المشقة لانه يحكي ذلك
السبب واما ما لابد فيه من الكشف فهو اذا ادعى القتل فقال قتل هذا وليا لنا
فله الكشف فيقول صف القتل عمدا او خطأ فاذا قال عمدا قال صف العمد فاذا

وصف

وصفه فقال قتله وحده او مع غيره وقد جرحه في الخاصرة لانه من الامور
التي لا يستدرك بعد تلافيها فلهذا يكشف عنها واما ما اختلف فيه فهو النكاح
فاذا ادعى نكاحا فهل يفتقر الى الكشف ام لا قال قوم لا تقبل حتى يقول نكحتها بولي
وشاهدي عدل وقال قوم لا يفتقر الى الكشف سواء ادعى الزوجية فقال
هذه زوجتي او ادعى العقد فقال تزوجتها فاذا قال هذا اجزاه
وان لم يكشف عن هذا القول وهو الاقوى عندنا وقال قوم ان كانت الدعوى عقد النكاح
كان الكشف شرطا وان كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر الى الكشف فاذا ثبت هذا فكل
موضع حكمنا بصحة الدعوى لزمها الجواب وان اقرت له حكمنا بها له وان انكرت فالقول
قولها مع يمينها وقال قوم لا يمين عليها والاول مذهبنا فان حلفت فذاك وان نكلت
رددنا اليمين عليه فيحلف ويستحقها هذا اذا ادعى الرجل الزوجية فاما ان ادعت
المراة الزوجية نظرت فان ذكرت مع ذلك حقا من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة
كانت مدعية وهل يلزمها الكشف على ما مضى من الثلاثة اوجه معا في الرجال
وان لم تذكر حقا من حقوق الزوجية وانما اطلقت فقالت هذا زوجي او قالت تزوجني
قال قوم ليست دعوى ولا يجب الجواب عنها لان قولها هذا زوجي اقرار بذلك واعتراف
بالزوجية له ومن اقر بحق لم يلزم المقر له الجواب وقال اخرون وهو الصحيح عندنا
ان الدعوى صحيحة ولا يخلو من احوال لان اطلاق قولها هذا زوجي وهذا تزوجني يتضمن
ادعاء الحقوق الزوجية فلهذا صحت الدعوى فمن قال ليست دعوى فلا كلام ومن
قال الدعوى صحيحة فهل يفتقر الى الكشف على ما مضى من الطرق الثلث فكل موضع حكمنا
بصحة الدعوى فعلى الزوج الجواب فان اعترف فلا كلام وان انكر فالقول قوله مع
يمينه فان حلف برئ وقوله لست زوجتي لا يكون طلاقا وان لم يحلف رددت اليمين عليها
فتحلف وتثبت الزوجية واما الكلام في دعوى ما عداه من العقود كالبيع والصلح

سواء

والإجارة ونحو ذلك قال قوم لا تفتقر إليه وهو الأصح عندي وقال آخرون لا بد من
الكشف لأنه لا يملك الإجارة وإجارة النكاح فمن قال يفتقر إلى الكشف قال المستأنف أن يقول
بعته عبدا بثمن معلوم جاريا على الأمر وتفرقنا بعد العقد عن تراض منا ومن قال لا يفتقر
إليه أجزأه أن يقول بعته هذا العبد بألف وكذلك اشتريت وابتعت وآجرت ومن قال
البيع لا يفتقر إلى الكشف قال إن كان البيع غير جارية فالحكم كذلك وإن كان جارية فمنهم
من قال لا تفتقر إلى الكشف كسائر الأشياء وهو الصحيح عندنا ومنهم من قال لا بد
من الكشف لأنه عقد يستباح به البضع فأشبه النكاح الدعوى في الكفالة بالنفس
والنكول ورد اليمين كهي في الأموال وقد بينا أن الكفالة بالنفس قال قوم هي صحيحة
وقال قوم هي غير صحيحة والأول مذهبنا ٥

خ منها

او اشتري مني هذا العبد بالف

فصل

في تعارض البينتين ٥

جملته أن التعارض إنما يكون بأن تشهد كل واحدة منهما بضد ما تشهد به الأخرى
لا يرجح إحداهما على الأخرى من ذلك إذا شهد شاهدان أن هذه الدار لزيد وشهد
آخران أنها لعمرو وتعارضتا لأن الدار لا يجوز أن تكون لهما ملكا لكل واحد منهما
ومنه إذا شهد شاهدان أنه باع هذا العبد من زيد بألف مع الزوال وشهد آخران
أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت فهما متعارضتان لأن عقد البيع مع كل واحد
منهما في زمان واحد محال وإذا تعارضتا فمذهبنا أنه يستعمل فيه القرعة فمن
خرج اسمه حكم له به وقال قوم يسقطان معا وفيهم من قال يقرع على ما قلناه
وقال قوم يقسم بينهما إذا قال اكتريت هذه الدار شهر رمضان بمائة
وقال المكري بل اكتريت هذا البيت منها هذا الشهر بمائة فالمسألة اختلاف المتكاريين
في قدر المكرى وهي مصورة في أربعة فصول أحدها أن أبهم الدار لم تصح الدعوى فإذا

بلغ

تنبيه الاختلاف المتكاريين فالخلاف بينهما كالاختلاف المتبايعين واختلاف المتبايعين
يقع من وجوه يختلفان في قدر الثمن دون المبيع يقول بعتني هذا العبد بألف فيقول
بل بألفين ويختلفان في قدر المبيع دون الثمن فيقول بعتني هذين العبدين بألف فيقول
هذا العبد وحده بألف ويختلفان في جنس الثمن فيقول بألف درهم ويقول بألف دينار
ويختلفان في الأجل وفي مدة الخيار وقد ذكرنا اختلاف المتبايعين واختلاف المتكاريين
يقع من أربعة وجوه في قدر المكرى فيقول أكريتني الدار شهر رمضان بمائة فيقال
بل هذا البيت منها بمائة ويختلفان في قدر الكرى فيقول أكريتها بمائة ويختلفان
في المدة فيقول شهرين بمائة فيقول شهرا بمائة فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه
لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع
كل واحد منهما بينة فإن لم تكن بينة أصلا فقد اختلفا بغير بينة فلا يخلو أن
يتحالفا بعد المدة أو عقيب العقد أو في أثنائها فإن تحالفا بعد انقضاء المدة
فلا يقال في الفسخ شيء لأن المدة قد فنيت ولكن يسقط المسمى ويجب على المكتري أجرة
المثل لأن المعقود عليه هو المنفعة وقد هلكت في يده وتعذر عليه الرد
فكان عليه رد البدل وهو أجرة المثل كما قلنا في المتبايعين إذا تحالفا والسلعة
تالفة فيسقط المسمى وعلى المشتري القيمة وإن تحالفا عقيب العقد قال قوم ينفسخ
العقد بنفس التحالف وقال آخرون بالتحالف وحكم الحاكم فمن قال ينفسخ بالتحالف
وقع الفسخ ظاهرا وباطنا ومن قال بحكم الحاكم منهم من قال يقع ظاهرا لا
باطنا وهو الصحيح لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه في الباطن وقال
قوم ينفسخ ظاهرا وباطنا فإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري أجرته
وإن كان التحالف في أثناء المدة انفسخ فيما بقي من المدة على ما فصلناه وأخذ المكري
ما بقي من المنفعة ورد على المكتري المسمى وعليه أجرة المثل للمكري لما مضى من

صفة م

خ لكن

المدة لان ذلك المقدر هل يقع بذلك هذا اذا لم يكن بينة فاما اذا كان مع احدهما
بينة حكمنا له على صاحبه لان بينة المدعي مقدمة على يمين المدعى عليه وان كان
مع كل واحد منهما بينة فلا يخلو من اربعة احوال اما ان يكونا مطلقتين او
احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة او مؤرختين بتاريخ واحد او مؤرختين بتاريخين
مختلفين فان كانتا مطلقتين فان كل واحد منهما العقد وقع على شهر رمضان لم يرد
وقت العقد هذا هو الاطلاق فالحكم في المطلقتين واذا كانت احداهما مؤرخة او
مؤرختين بتاريخ واحد مثل ان تشهد كل واحدة منهما بان العقد وقع مع غروب
الشمس من شعبان فيما اختلفا فيه فان كان الاختلاف في جنس الاجرة فهما متعارضتان
لانه لا يمكن ان يكري الدار شهر رمضان عقدين صحيحين احدهما بدينار والاخر بدرهم
فتعارضتا وان كان الاختلاف في قدر المكرى او المدة فالحكم في هذه الاقسام
الثلثة واحد قال قوم هما متعارضتان وقال آخرون يكون الاخذ بالزائد اولى
لانها اثبتت ما شهدت به الاولى والعقد بالزيادة فكان الزائد اولى كما لو شهد شاهد
بالف وآخر بالفين كان الاخذ بالزائد اولى والاول اصح لان الثاني غلط من قال لان
التعارض في البينتين ثابت لانه اذا فرضنا في البيت والدار لانه ان كان البيت وحده
فمحال ان يقع العقد على البيت وحده وعلى الدار كلها في زمان واحد وعقد وان
كان العقد على الكل اولا فاذا اكراه البيت ثانيا فالعقد الثاني على البيت لانه
قد اكرى ما اكراه وان كان العقد على البيت اولا فاذا عقد على الدار بعده فالبيت
دخل في العقد على كلها فكان العقد الثاني على البيت باطلا فهما في البيت متعارضان
ويفارق الالف والالفين لان من شهد بالالف لا يعارض من شهد بالفين لجواز الصدق
فيهما فلهذا لم يقع التعارض واثبتنا الالف باربعة والالف الزائد بشاهدين وليس
كذلك هاهنا لان العقد على البيت من شهر او احدا محال فلهذا تعارضتا

فاذا ثبت

لانه اذا ثبت التعارض فالحكم يسقطان وقال قوم يستعملان وهو مذهبنا
فمن قال يستعملان منهم من قال يقرع بينهما وبه نقول ومنهم من قال يوقف ومنهم
من قال يقسم فالوقف لا يمكن هاهنا لان العقود لا تقف ولا يمكن القسمة لان
العقد لا ينقسم فلم يبق غير القرعة على ما اخترناه فمن خرجت قرعته حكمنا له
وهل يحلف ام لا قال قوم يحلف وهو الذي يشهد به رواياتنا وقال قوم لا يحلف
وهو مبني على حكم القرعة فمنهم من قال يقدم بينته بالقرعة ويحكم له بالبينة وعلى
هذا لا يمين لان الحكم بالبينة وقال آخرون يرجح قوله بالقرعة لانا قدمنا
بينته بالقرعة فكانت القرعة بمنزلة زيادة باليد متى تداعيا شيئا يد احدهما عليه كان
القول قول صاحب اليد مع يمينه وكذلك صاحب القرعة فعلى هذا يحلف ان بينته
لصادقة فيما شهدت له به واما القسم الرابع وهو اذا كانتا بتاريخين مختلفين
شهدت احداهما ان العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان وشهدت الاخرى ان العقد
مع غروب الشمس من اول ليلة من رمضان فلا تعارض هاهنا فان تقدمت
بينة المكري فقد صح العقد على كلها وعليه الاجرة المسماة فاذا شهدت
بينة المكري انه اكراه هذا البيت منها بعد ذلك كان العقد الثاني باطلا على البيت
لانه قد اكراه مع الدار هذا الشهر فلا يصح ان يكريه وحده هذا الشهر فبطل
الثاني وصح الاول وان كان السابق العقد على البيت صح فاذا اكرى الدار
كلها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا
عندنا وعند قوم يبطل فيما بقي مبنيا على تفريق الصفقة اذا ادعى دارا في
يدي رجل فقال المدعى عليه ليست بملكي وانما هي لفلان لم يخل فلان من احد
امرين اما ان يكون غائبا او حاضرا فان كان حاضرا لم يخل الحاضر المقر له من احد
امرين اما ان يقبل الاقرار او يرده فان قبله فقال صدق الدار لي وملكي

حكمنا بالملك له لانه قد اقر له بها من هي في يده والظاهر ان ما في يده ملكه
فاقراره في ملكه نافذ صحيح فاذا حكمنا بها للمقر له فليس للمدعي قد ذكرنا خصومة لك
اليه فلا يخلو المدعي من احد امرين اما ان يكون معه بينة او لا بينة له فان كان
له بينة بان الدار له حكمنا له بها لان بينته اولى من يد المدعى عليه وان لم يكن معه
بينة فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر ان ما في يده ملكه فان لم يحلف وحلف
حلف المدعي واستحق وان حلف اسقط دعوى المدعي واستقر الدار في يده فان قال
المدعي فاحلفوا المقر الذي ادعيت عليه اولا انه لا يعلم انها لي قال قوم
يجب عليه اليمين وقال اخرون لا يجب عليه بناء على مسئلة وهي اذا قال هذه
الدار لزيد لا بل لعمرو وسلمت الى زيد وهل يغرمها لعمرو وعلى قولين هل ههنا
لو اعترف بها للمدعي بعد ان اقر بها لغيره هل عليه الغرم ام لا على قولين
فمن قال لو اعترف لزمه الضمان قال عليه اليمين لانه لما لزمه الغرم مع
الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وقال قوم لا يحلف لانه لا فائدة فيها لانه ان
خاف ان يعترف فخوفا من اليمين ولو اعترف لا شيء عليه فلما لم يلزمه الغرم
مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار وهذا الذي يقوى في نفسي هذا الكلام
اذا قبل ما اقر له به فاما ان رد الاقرار ولم يقبله فالمدعى عليه قد اقر بها لغيره
فنفى ان يملكها والمقر له بها قد ردها والمدعي لا بينة معه فما الذي يصنع
فيها قال قوم يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتى اذا قام البينة
بها له سلمها اليه لان المقر لا يدعيها والمقر له لا يقبلها والمدعي لا بينة له فليس
غير ان يحفظها له وقال قوم يدفع الى المدعي لان المقر له لا يدعيها والمقر
له بها قد ردها فلم يبق من يدعيها غير المدعي فوجب ان يدفع اليه وهذا
ضعيف لانه لا يقضى له بتسليمها اليه بمجرد دعواه وهذا لا سبيل اليه

وقال

وقال قوم [illegible] يجب ان يكون لك وقد ردها المقر له فاما ان يعترف بها
لعمرو ويكون الخصومة له معه او يدعيها لنفسك ويكون الخصومة معك
والا جعلناك ناكلا وحلف المدعي واستحق والاول اصح الاقوال عندنا فاما
ان اقر بها لغائب عن وفي لم يخل المدعي من احد امرين اما ان يكون له بينة او
لا بينة له فان لم يكن له بينة لم يقض على الحاضر لانه يقول ليست لي وانما هي للغائب
ولا على الغائب لانه لا حجة مع المدعي ولكن عليه ان يقف الامر حتى يقدم الغائب
فيكون الخصومة معه فاما ان قال المدعي فاحلفوا لي هذا المقر انه لا يعلم
انها لي فهل يحلف على ما مضى وان كان مع المدعي بينة لم يخل المقر من احد امرين
اما ان يكون له بينة او لا بينة له فان لم يكن له بينة قضينا للمدعي
لان بينته اولى من يد الغائب والحاضر فهل وهل يحلف مع البينة ام لا قال قوم
يحلف معها لانه قضاء على الغائب لا له لان المقر اقر بها له والقضاء عليه
بعد الاعتراف بها للغائب لا يصح ثبانه قضاء على غائب وقال قوم يقضى له
بالبينة بغير يمين لان هذا القضاء على حاضر لان الذي بيده فالظاهر انها ملكه
وهو الاقوى هذا اذا لم يكن مع المقر بينة فاما ان كان معه بينة فان
الحاكم يسمعها منه في حق نفسه لا في حق الغائب ويسمع بينة المدعي ويقضي
للمدعي بالبينة ويستحلفه معها لان بينة المقر انها للغائب اسقطت ان يكون
للمقر فلهذا كان القضاء على الغائب واستحلفناه قالوا فاذا كنتم سمعتم بينة
الغائب بانها له بيد وبينة وللمدعي بينة بلا يد فلم لا تقضوا ببينة الداخل
قلنا انما نقضي بالبينة اذا شهدت لمدعي الحق لم نحكم له بها وهكذا انضح
كل بينة شهدت بحق لمن لا يدعيه كما لو حضر شاهدان قيمة مال المطلق فقالا
نشهد بان هذا العبد لفلان وفلان لا يدعيه لم يحكم بذلك وهذا الاخير [illegible]

بلغ [illegible] سعد بن [illegible] ادام الله [illegible]

فقيمة التركة بين الورثة وشهدا بان هذا العبد بينهما لفلان وفلان لا نعلم بينهم
ما يقضى له بها قالوا فاذا لم يحلف بها لم يمنعها قلنا له فيه فوائد منها ان يزول
التهمة عن المقر والثاني يسقط اليمين عن المقر اذا قال المدعي احلفوه والثالث
يحلف المدعي مع بينته لان البينة اخلصت القضاء على الغائب هذا اذا
كانت في يد المقر وديعة او عارية فاما ان كانت في يده بعقد اجارة اذا ادعاها
واقام البينة بها فهل يقضى بالاجارة له على الغائب وبالدار للغائب قال بعضهم
يقضى بذلك لانا انما لا نقضي للغائب بهذه البينة اذا لم يكن فيها حق لحاضر على الغائب
فاما اذا كان فيها حق لحاضر قضينا بمقتضاها فيكون الدار اجارة في يده والملك
للغائب وقال آخرون لا يقضى بذلك لانه انما يصح الاجارة على الغائب بعد ثبوت
الملك له والملك ما ثبت فكيف تثبت الاجارة فاذا ثبت هذا فكل موضع قضينا بها
للمدعي وقال للقاضي اكتب لي محضرا بما جرى كتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان فادعى دارا في يديه فاعترف بها المدعى
عليه لغائب معروف فلان بن فلان فاقام البينة واقام المدعي البينة فقضى على
الغائب ببينته وجعل كل ذي حجة على حجته فاذا قدم الغائب بطريق فان
قام بالبينة قضينا له بالدار وابطلنا الحكم السابق بها للمدعي لانه مع الغائب
يدا وبينة فكانت بينة الداخل اولى وان لم يقم البينة كان الحكم على ما كان عليه
فان قال المحكوم له زدني محضرا بذلك لانه ادعيه وحضر الغائب فلم يات ببينة فهذا اذا
كان الاعتراف بها لمجهول فقال قوم يقال له اقرارك بها لمجهول عدول عن الجواب
فاما ان تعترف بها لمعترف تزول الخصومة اليه او تدعيها لنفسك فتكون الخصومة
بينكما فان فعلت والا جعلناك ناكلا فيحلف المدعي ويستحق وقال آخرون يقال
له ليس هذا جواب فاما ان تعترف بها لمن يقبلها والا جعلناك ناكلا ولا يقال له او

منه ص

لمعروف

فاما ان كان الاعتراف بها

لمعروف

... قد اقر لغيره وانكر ان يكون لنفسه فلا يقبل قوله انها
لنفسه اذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجلان فقال احدهما الدار التي في يدك
لي اودعتكها واقام البينة وقال الآخر هذه الدار التي في يدك آجرتكها واقام
البينة قال قوم هما متعارضتان لان التنازع في الملك وقد شهدت كل
واحدة منهما بالملك في الحال لكل واحد منهما وهذا محال فتعارضتا واذا
تعارضتا قال قوم تسقطان وقال قوم يقرع بينهما وهو مذهبنا وقال آخرون
توقف وقال بعضهم تقسم بينهما ولا مدخل لها هاهنا لان التنازع وقع في
الملك اذا تنازعا دارا ايديهما عليها معا واقام كل واحد منهما البينة انها
له فيد كل واحد منهما على نصفها وقد ادعاها كلها واقام البينة فيد احدهما
على نصفه وله بينة بكلها فالبينة تشهد بالنصف بيده عليه وهي بينة الداخل
وتشهد بالنصف الآخر بيد صاحبه عليه وهي بينة الخارج والداخل فكانت
يد كل واحد منهما على نصفها بمنزلة ان تنازعا دارا يد احدهما عليها واقام
كل واحد منهما بينة فيقضى لصاحب اليد بالدار وهل يحلف ام لا من قال
تعارضتا هناك هاهنا يحلف كل واحد منهما لصاحبه وتكون الدار بينهما
ومن قال يستعمل القرعة لم يحلف احدهما لصاحبه لانا قدمنا بينة اليد
اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي فانكر المدعى
عليه واقام المدعي بينة انها كانت في يده امس او منذ سنة سواء فهل
تسمع هذه البينة ام لا قال قوم هي غير مسموعة وقال آخرون مسموعة ويقضى
ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان تشهد البينة له بالملك امس وبين ان تشهد
له باليد امس والصحيح عندنا ان هذه الدعوى غير مسموعة فمن قال هي مسموعة
حكم بالدار للمدعي ومن قال غير مسموعة فلا بينة مع المدعي ويكون القول

عليها م

والخارج

قول المدعى عليه مع يمينه هذا اذا لم يعلم سبب يد المدعى عليه فاما اذا علمت سبب
يد المدعى عليه فقالت البينة نشهد انه كان في يده وان الذي هو في يده اخذه
منه او غصبه اياها او قهره عليها فحينئذ يقضى للمدعي بالبينة لانها شهدت
له بالملك وسبب يد الثاني فلهذا حكمنا عليه بذلك وتفارق اذا لم تشهد بالسبب
يد الثاني لان اليد اذا لم يعرف سببها دل على الملك ولا كان يحتمل فبان الفصل
بينهما اذا تنازعا دارا في يدي رجل فادعى احدهما فقال هذه الدار غصبني
عليها واقام البينة بذلك وقال الاخر الدار لي قد اقر لي بها واقام البينة بذلك
حكمنا بها للمغصوب منه لانها شهدت له بالملك وان الدار في يده غصب والبينة التي
شهدت على الاقرار لها كان اقراره بدار مغصوبة فلا ينفذ اقراره فيها فيدفع
الدار الى المغصوب ولا يغرم المدعى عليه شيئا للذي شهد له بالاقرار لانه
ما حال بينه وبينها وانما حالت البينة بينه وبين الدار ولاجل ذلك لم يلزمه شيء

فصل
الدعوى في الميراث

اذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما وان التركة
له وحده واقام شاهدين وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وان التركة له واقام
شاهدين فعندنا التركة للمسلم سواء مات مسلما او نصرانيا فلا يتقدر تعارض
في البينتين وعندهم لا يخلو الميت من احد امرين اما ان يعرف له اصل دين او لا يعرف
له ذلك فان عرف له اصل دين لم تخل البينتان من احد امرين اما ان تكونا مطلقتين او
مقيدتين فان كانا مطلقتين مثل ان شهدت احداهما انه مات على النصرانية وشهد
الاخرى انه مات على الاسلام كانت بينة المسلم اولى وسقطت الاخرى ويحكم بالتركة
للمسلم وحده لان اصل دينه النصرانية والاسلام انتقال عن ذلك الاصل فقد

شهدت

شهدت بزيادة علم على الاخرى وان كانا مقيدين مثل ان شهدت احداهما انه
فارق الدنيا ناطقا بكلمة النصرانية وشهدت الاخرى انه فارق الدنيا ناطقا
بكلمة الاسلام فهاهنا متعارضان لانه لا يجوز ان ينطق بكلمة الكفر وكلمة الاسلام
في زمان واحد وفي المتعارضين قال قوم يسقطان وقال اخرون يستعملان
فمن قال يسقطان قال القول قول النصراني مع يمينه ما مات ابوه مسلما ويكون
التركة كلها له لان الاصل النصرانية ومن قال يستعملان اما بالقرعة او
الايقاف او القسمة اذا اقرع من خرج اسمه وهل يحلف على قولين ومن قال
يوقف اوقف حتى يكشف الامر ومن قال يقسم قسم التركة بينهما وقال بعضهم
لا يقسم التركة بحال لانه لا يمكن ان يرثاه معا لانه ان مات مسلما لا يرثه الكافر
وان مات كافرا لا يرثه المسلم وقال بعضهم التي شهدت بالاسلام اولى لانها شهد
بالاسلام ومعرفته خفي على الاخرى وهذا انما يتم في المطلقتين فاما في المقيدتين
فلا يصح فاما اذا لم يعرف له اصل دين فلا فصل ههنا بين ان تكونا مطلقتين
او مقيدتين في انهما متعارضان لانه اذا لم يعرف له اصل دين لا تكون التي شهدت
بالاسلام انفردت بزيادة بل وقع التساوي بحيث لا يرجح احداهما على الاخرى
فهما متعارضان فاما ان يسقطا ويكون كانه لا بينة هناك وينظر في التركة
فان كانت في يد الغير كان احق بها لانه لا حجة لواحد منهما بها وان كانت في يد
احدهما فالقول قوله مع يمينه والاخر مدع وان كانت في يديهما معا عليها
حلف كل واحد منهما على اسقاط دعوى صاحبه ويكون بينهما ومن اقرع فهل (بينهما كما هو)
يحلف من خرج اسمه على قولين ومن قال يوقف وقفها حتى يزول الاشكال ومن
قال يقسم قسمها فاما دفنه والصلوة عليه فانه يصلى عليه بنية الصلوة
عليه ان كان مسلما سواء عرف له اصل دين او لم يعرف له مطلقتين كانتا او

معتد بين لانه اذا اشكل الاسلام على احكام الاسلام في الصلوة عليه كما لو اختلط
موتى المسلمين بموتى المشركين واما الدفن ففي مقابر المسلمين لما قررناه اذا ادعيا
دارا في يد غيرهما واقام كل واحد منهما بينة انها له ورثها من ابيه الذي هي في يده
والقول قوله مع يمينه قالوا هذا لان اليد عنها بهذه البينة لانهما وان
تعارضتا في عين المالك فقد اجمعتا على انها ليست ملكا لمن هي في يده قلنا اذا
لم يعين البينة طالب الحق سقط كما لو شهدت ان هذه الدار لاحد هذين الرجلين
فانه يسقط لانها ما عينت المشهود له فان اقر بها من هي في يده لاحدهما
سلمت اليه لان الظاهر ان ما في يده ملكه وهل يحلف ام لا على قولين بناء على
غرمه لو قال هي لهذا لا بل لهذا فانه على قولين فمن قال يلزمه الغرم مع
الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الاقرار لم
يلزمه اليمين مع الانكار واما ان اقر بها لاحدهما ثم رجع فقال بل لهذا سقوله م
فهل يغرم على قولين كهذه الدار لزيد لا بل لعمرو وهل يغرمها لعمرو على قولين
وان قال هي لهما معا فقد اقر لكل واحد منهما بالنصف وهل يلزمه اليمين
لكل واحد منهما في النصف الاخر على ما مضى من القولين وسوى ع نفى ابدا لا يمين
عليه ولا غرم في المسايل كلها لان الاصل براءة الذمة ك رجل مات مسلما
وخلف ابنين وتركة فقال احدهما كنت مسلما حين مات ابي فقال له اخوه
صدقت وانا ايضا كنت مسلما حين مات ابي فقال له اخوه بل اسلمت انت بعد
وفاته فالتركة كلها لي فالقول قول المتفق على اسلامه لانه قد ثبت اسلامه
حين وفاة ابيه واختلفا في اسلام الاخر فان قال قبل وفاته او بعدها
فكان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل الكفر حتى يعلم زواله
ويكون بينة لا نعلم ان اخاه اسلم قبل وفاه ابيه لانها على النفي على فعل

هل كان قبل وفاته او بعدها ح

الغير

الغير فان كانت بحالها ولم يعلم الكفر وكان ذلك في الرق فمات الرجل حرا وخلف
ابنين فقال احدهما انت كنت حرا حين مات ابي فقال له الاخر صدقت وكنت ايضا
قد اعتقت قبل موت ابي فالتركة بيننا كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل
الرق الاخر حتى يعلم زوال رقه هذا اذا اتفقا على اسلامه واختلفا في
اسلام انفسهما فاما ان اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موته
وهو ان احدهما اسلم في غرة شعبان واسلم اخوه في غرة رمضان واسلم الاب
ومات واختلفا فقال من اسلم في غرة شعبان مات ابي في شعبان قبل اسلامك
ايها الاخ فالميراث كله لي وقال الاخر بل مات في رمضان فالميراث بيننا نصفان
فالقول قول من يدعي موته في رمضان ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل
الحيوة حتى يعلم زوالها ولو هلك رجل وخلف ابوين كافرين وابنين مسلمين ثم
اختلفوا فقال الابوان مات ولدنا على الكفر والتركة لنا وقال الابنان بل مات
مسلما فالميراث لنا عندنا ان التركة للولدين المسلمين على كل حال وعندهم فيها
قولان احدهما القول قول الابوين لان الابوين اذا كانا كافرين فولدهما كافر
قبل بلوغه تبعا لابويه فاذا بلغ فالاصل انه على كفره حتى يعلم ايمانه والثاني
يوقف لان الولد اذا بلغ وابواه كافران احتمل ان يكون على اصل كفره واحتمل
ان يكون جدد اسلاما بنفسه فاذا احتمل الامرين وقف الامر حتى يزول الاشكال
والاول اقوى عندهم رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة واخا مسلما فالميراث
لنا عندنا الميراث للمسلم منهم ويسقط الكافر على كل حال وعندهم ان هذه المسئلة
مثل التي في اول الباب فلا يخلوا اما ان يكون له اصل دين يعرف او لا يعرف فان
عرف اصل دينه وانه كان كافرا على ما مضى اذا ادعى رجل دارا في يدي
رجل فقال هذه الدار التي في يدك كانت لابي وقد ورثتها انا واخي الغايب منه

معا ح
ابنان
مات
فالميراث
وقالت الزوجة
والاخ بل مات
مسلما ح

وأقام بذلك بينة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة أو لا تكون كذلك فإن كانت من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة
المتقادمة وقد شرحناه في الإقرار وهو أن تكون البينة ذوي خبرة بباطن أمره
ولو كان له ولد عرفاه والخبرة المتقادمة حتى لا يخفى عليهم قديم أمره
وجديده فإذا كانت كذلك فقالت نعلم ذلك فإنهما وارثاه لا نعرف له وارثا
سواهما وقالا لا وارث لهما سواهما وأجرى فإن القطع تعود إلى العلم كقولهما
لا نعرف تعود إلى أن لا نعلم ذلك فإذا شهدا بذلك انتزعناها ممن هي في
يديه وسلمنا إلى الحاضر نصفها والباقي في يدي أمين حتى يعود الغائب وقال
قوم يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يدي من هو في يده
حتى يحضر الغائب وهو أقوى عندي هذا إذا كانت الدعوى دارا أو عقارا
فأما إن كانت عينا تنقل وتحول كالثياب والحيوان فالحكم فيها كالعقار سواء
وإن كانت الدعوى دينا قضي به للآخرين ودفع إلى الحاضر حقه منه والباقي
قال قوم يقبض كالعين وقال آخرون لا يقبض منه وهو الصحيح عندنا ومن
وافقنا هنا وخالف في العين قال لأن الأحوط للغائب تركه في ذمته لأنه
لا يتلف بخلاف العين لأنه أمانة حيث حصلت فلهذا انتزعت عن يده ولا يحتاج
نحن إلى هذا على ما قلناه لأنا قد سوينا بين المسألتين ومن قال ينزع من يده
قال يسلم نصف الغائب إلى أمين فإن كان له أجرة جعلت أجرته للغائب وإن لم يكن
له غلة حفظه لصاحبه وإذا ثبت هذا ودفعنا إلى الحاضر نصيبه لم نطالبه
بضمين لأنا قد حكمنا له بالحق بحجته فلا يؤخذ منه ضمين به فإذا ثبت هذا
وقدم الغائب نظرت فإن ادعى ما حكمنا له به تسلمه وإن جحد أنه لا حق له فيه
رددنا ما قبضناه له على من قضينا عليه به هذا إذا كانت البينة من أهل

خ فيه

الخبرة

من الخبرة فأما إن لم تكن من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة فقالا هذا ابن
وارثه لا نعرف له وارثا سواه أو كانت من أهل الخبرة لكنها قالت هذا وارثه أو
قالا هما ابناه ولم يقولا لا نعلم له وارثا سواه فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد
وهو أنا ننزع الدار ممن هي في يده لأنه قد ثبت أنها للميت موروثة ولا نعطي الحاضر منها
شيئا لجواز أن يكون هناك وارث سواهما فلا ندفع إليه شيئا حتى يبحث الحاكم في
البلدان التي طرقها الميت ودخلها وينادي أن فلانا مات فهل تعرفون له ولدا فإذا
انتهى إلى حد لو كان له وارث لظهر أقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم
به ودفع إلى الحاضر حقه ونصيب الغائب على ما بيناه من الخلاف وإذا دفع إلى الحاضر
نصف المشهود به قال قوم لا يؤخذ منه ضمين وقال آخرون يؤخذ وهو الأقوى لأنه
ربما ظهر له وارث آخر فعلى هذا يكون ضمان الأعيان جائزا لأن الضامن يضمن ما في
يده من العين ويكون الضمان المجهول لا يعرفه الضامن جائزا لأنه قد يضمنه
لمن ليس بمجهول فإن كان معهما ذو فرض كالزوج والزوجة والأم فلا يخلو من
أمرين إما أن يكون مع البينة الأولى أو الثانية فإن كان مع الأولى أعطي ذا الفرض
فرضه وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى أعطي الحاضر نصف ما بقي وما بقي للغائب
على ما مضى ولا يؤخذ منه ضمين هاهنا لأن البينة كاملة وإن كان ذو الفرض مع البينة
الثانية أعطيناه اليقين فأعطينا الزوج الربع والأم السدس والزوجة ربع الثمن
لجواز أن يظهر له ثلاث نسوة غيرها فيعطى هذا ولا يؤخذ ضمين لأنه ما أخذ ما
يشاركه فيه غيره ولا نعطي الابن الحاضر شيئا حتى يبحث عنه فإذا بحث أكمل للزوجة
الثمن وأعطي الحاضر نصف ما بقي وكان الباقي للغائب على ما مضى وهل يؤخذ من
الزوجة ضمين بما كملناه لها من الثمن ومن الابن ضمين بما قبضه على ما مضى من الخلاف
هذا إذا كان المدعي وارثا لا يحجب عن الميراث وهو الابن وأما إن كان المدعي يحجب

خ ح كأنه ... الآن

ل ضمين

عن الميراث ومن يحجب عنه معروف ابن الابن يحجبه الابن والاخ يحجبه الابن وابن الاخ يحجبه
الاخ والجد يحجبه الاب والعم يحجبه الاخ فتفرض المسألة اذا كان المدعي اخاه
وفيما اذا ادعاه وحده فانه اسهل فاذا مات رجل فادعى رجل انه اخوه وانه
لا وارث له غيره واقام البينة بذلك لم يخل من احد امرين اما ان تكون البينة كاملة
او غير كاملة فالكاملة اذا كانت عارفة بالباطن والمعرفة المتقادمة و
اذا كانت غير عالمة بذلك فان كانت عالمة فان لم يكن معه ذو فرض اعطينا الاخ
جميع ماله وان كان معه ذو فرض اعطي سهمه كاملا فيعطى الزوج النصف والزوجة
الربع والام الثلث ولا يؤخذ منهم ضمينا كما قلناه في الابن سواء لان البينة قد
اثبتت انه لا وارث له سواهم واما ان لم تكن البينة كاملة فان لم يكن معه
ذو فرض لم يعط الاخ شيئا حتى يبحث عن البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث
ما خفي فحينئذ تدفع التركة الى الاخ وهل يؤخذ منه الضمين ام لا على ما مضى
في الابن من قال يؤخذ من الابن الضمين فهاهنا اولى ومن قال لا يؤخذ فعلى وجهين
وعلى ما قلناه يؤخذ على كل حال الضمين واما ان كان هناك ذو فرض اعطي اليقين
قبل البحث فيعطى الام السدس عندنا كاملا وعندهم معولا والزوج له الربع
كاملا وعندهم معولا والزوجة لها ربع الثمن كاملا وعندهم معولا وانما قلنا
نعطيه قبل البحث لان هذا القدر يستحقه قطعا وكل من اخذ هذا المقدار لا
يؤخذ منه ضمين لانا [illegible] فاذا كان بحث الحاكم لم نعرف له وارثا غيرها
ولا يرى اعطي الام حقها وحمل المقدر وفي كل ذي فرض فرضه وهل يؤخذ الضمين
اذا حمل من الاخ على ما مضى ولو كان المدعى هو الابن وانه وارثه فقامت البينة
بانه ابنه ومازاد ان علته بحث الحاكم عن وارث سواه فاذا لم يجد دفع
التركة اليه ولو كان مكانه اخ فشهدت البينة بانه اخوه ولم يبحث الحاكم دفع

بنفوذ

بنفوذ على وارث قال بعضهم لا يعطى شيئا حتى يشهد البينة الكاملة بانه
لا وارث سواه والفصل بين الاخ والابن في البنوة اذا حصلت فلا بد من الميراث
مع سلامة الحال وفي الاخ قد يسقط مع سلامة الحال فلهذا لم يسقط وهذا
قوي اذا كانت امرأة لها ابن واخ وزوج فماتت وابنها واختلف الاخ والزوج
فقال الزوج ماتت الزوجة اولا فورثتها انا وابني ثم مات ابني فصار الكل
لي وقال الاخ بل مات الابن اولا فورثته انت واختي ثم ماتت اختي بعد
هذا فتركتها بيننا نصفين فان كان مع احدهما بينة قضينا له بما يدعيه وان
لم يكن مع احدهما بينة فانه لا يورث احدهما من صاحبه لان الوارث لا يرث
شيئا حتى يتحقق حياته حين موت موروثه وهاهنا ما تحققنا فلا يرث الابن
من امه ولا الام من ولدها والوجه ان تقسم تركة الميتة لا ولد لها فيكون
تركتها بين زوجها وبين اخيها نصفين ويكون تركة الابن لانه مات ولا ام له فيكون
تركته لابيه دون غيره هذا لا خلاف فيه وفي مسألة الغرقى خلاف وعندهم
مثل هذا وعندنا يورث بعضهم من بعض اذا خلف زوجة وابنا وهناك امه
واختلف الولد والزوجة فقال الولد الام [illegible] واقام به بينة وقالت
الزوجة [illegible] الصداق ابوك واقامت البينة قضينا لها بذلك [illegible]
بينة الابن [illegible] الزوجة [illegible] بزيادة خفيت على بينة الابن وهو انها
اثبتت [illegible] بينة الابن [illegible] فادعى رجل ان الميت
باعه اباها واقام البينة بذلك وقال ابنه خلفها ميراثا واقام بذلك
بينة كانت بينة المشتري اولى لانها انفردت بزيادة

فصل
في الدعوى في وقف قبل وقت

إذا تنازعا عينا من الأعيان عبدا أو دارا أو دابة فادعى أحدهما أنه ملكه
منذ سنتين وادعى الآخر أنها له منذ شهر وأقام كل واحد منهما بينة أو ادعى
أحدهما أنها له منذ سنتين وقال الآخر هي الآن ملكي وأقام كل واحد منهما بينة
بما تدعيه الباب واحد ولا فصل بين أن يدعي أحدهما ملكا قديما والآخر ملكا في
الحال وبين أن يدعي كل واحد منهما قديم الملك وأحدهما أقدم فإذا ثبت
أنه لا فصل بينهما لم تخل العين المتنازع فيها من أحد أمرين إما أن تكون في يد
ثالث أو في يد أحدهما فإن كانت في يد ثالث قال قوم هما سواء وقال آخرون
التي شهدت بتقديم الملك أولى وهو الأقوى عندنا ومن قال التي شهدت بتقديم
الملك أولى حكم بها وأثبت الملك له منذ أول الوقت الذي وقت الشهادة وما
كان من فائدة أو نتاج وثمرة طول هذه المدة فهو للمشهود له بالملك لأنا حكمنا
بأن الملك له هذه المدة فكان نماؤه له ومن قال هما سواء قال هما متعارضتان
فإما أن يسقطا أو يستعملا فإذا أسقطا كان وجودهما وعدمهما سواء وقد
تداعيا دارا في يد ثالث ولا حجة لأحدهما فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه
وإن أقر بها لأحدهما ثم قال لا بل للآخر سلمت إلى الأول وهل يغرم للثاني على قولين
فإن أقر بها لأحدهما فهل يحلف للآخر على قولين من قال يغرم مع الإقرار له
قال يحلف مع الإنكار ومن قال لا يغرم مع الإقرار قال لا يحلف مع الإنكار وإن
أقر بها لهما نصفين وهل يحلف للآخر على النصف الذي أقر به لغيره على قولين
ومن قال يستعملان قال إما أن يقرع أو يوقف أو يقسم فإذا أقرع فهل يحلف
مع القرعة على قولين ومن قال يوقف وقف ومن قال يقسم قسمت بينهما لأن المتنازع
فيه مال إذا تنازعا دابة فقال أحدهما ملكي وأطلق وأقام بها بينة و
قال الآخر ملكي نتجتها وأقام بذلك بينة منهم من قال على قولين كتقديم الملك

للآخر
الآخر
بدل نتجتها

أحدهما بينة النتاج أولى وهو المروي في أحاديثنا والثاني هما سواء وهكذا
كل ملك تنازعاه فادعاه أحدهما مطلقا وادعاه الآخر مضافا إلى سببه
مثل أن قال هذه الدار لي وقال الآخر اشتريتها أو قال أحدهما هذا الثوب
لي وقال الآخر بل لي نسجته في ملكي أو هذا العبد لي وقال الآخر بل لي غنمته
ف الباب واحد والكل كالنتاج والنتاج أولى وأقوى من قديم الملك
لأن من شهد بالنتاج نفى أن يكون ملكا قبله لأحد ومن شهد بتقديم الملك لم
يشهد بنفي الملك قبله عن غيره فكان أقوى هذا كله إذا كانت في يد ثالث فأما
إن كانت الدار في يد أحدهما فأقام أحدهما بتقديم الملك والآخر بحديثه نظرت
فإن كانت الدار في يد من شهدت له بتقديم الملك فالدار له لأن معه
ترجيحين بينة قديمة ويدا وإن كانت في يد حديث الملك قال قوم لصاحب
اليد ولا ننظر إلى قديم الملك وحديثه وقال آخرون قديم الملك أولى من اليد
وهو الذي يدل عليه أخبارنا لأن البينة أقوى من اليد وكذلك ما رجح بالبينة
أقوى مما رجح باليد ولأن صاحب اليد مدعى عليه والمدعي من له البينة بقديم
الملك فكان أولى بالحجة ومن قال اليد أولى قال لأن البينة بقديم الملك لم يسقط
بها اليد كرجل ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنها كانت له أمس لم يزل
اليد لذلك ها هنا وقال بعضهم صاحب اليد أولى وإن وافق أن بينة النتاج أولى
لأنه قال لا أقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما تفيده اليد وهذه قد أفادت ما لم
تفده وهو أنا أثبت الملك له منذ شهر واليد لا تفعل ذلك بائع ومشتر بأن إذا
تنازعا دارا فقال أحدهما هذه الدار لي اشتريتها من خالد بن عبد الله بمائة وقال
الآخر أنا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن وأقام كل واحد بينة بما يدعيه فهما
في الظاهر متعارضتان لأن كل واحد منهما يدعي أنها في الحال ملكه وأنما في

الدابة
أو قال هو

الزمان فلا تعارض بينهما لانه يحتمل ان يكون احدهما اشتراها منه ثم ملكها البائع
ثم باعها من الاخر فلا تعارض من حيث المنازعة في ملكها في الحال فاما في سبب الملك فلا
تعارض فاذا ثبت هذا لم يخل البينتان من احد امرين اما ان تكونا مؤرختين بتاريخ مختلف
او غير ذلك فان كانا بتاريخين مختلفين تشهد احداهما انه اشتراها منه في شعبان وتشهد
الاخرى انه اشترى في رمضان كانت بينة شعبان اولى لان ملكه قد زال عنها في شعبان
~~او تشهد الاخرى انه اشترى في رمضان كانت بينة شعبان اولى لان ملكه قد زال عنها~~
في شعبان فكان بيعه في رمضان باطلا لانه باع ملك غيره فيقضى بها له ويكون للاخر عليه
الثمن واما ان لم تكونا بتاريخين مختلفين فلا فصل بين ان تكونا مطلقتين او احدهما مطلقة
والاخرى مؤرخة او ذاتا تاريخين متفقين في زمان واحد والحكم في هذا الفصل واحد
فلا يخلو الدار من احد امرين اما ان تكون في يد احدهما او تكون في يد البائع فان كانت
في يد احدهما فصاحب اليد اولى لانهما متعارضتان ومع احدهما يد فكان كما لو تنازعا
دارا مطلقا وفي يد احدهما واقام كل واحد بينة فان البينة بينة الداخل وان خ فقال
كانت الدار في يد البائع نظرت فان اعترف البائع لاحدهما بما يدعيه فقول له يحكم
فهل تقدم بذلك بينة المقر له ام لا قال قوم تقدم بينته بذلك لان البائع يقول للمقر
له الدار لك ويدي عليها نائبة عنك فاذا كانت نائبة عنه كان يد المقر له عليها
فلهذا قدمنا بينته وقال قوم لا تقدم بذلك بينته لانه قد ثبت ان يده ليست يد مالك
باعترافه انه قد باع وثبوت البينة عليه بذلك بدليل انا ننزع الدار من يده للقرعة
او الوقف او القسمة فاذا لم تكن يده يد مالك لم يؤثر اقراره بالملك لاحدهما ويفارق ٥=
اذا كانت يد احدهما عليها لان يده تدل على الملك فلهذا قدمناه وهذا الاقوى
عندي فمن قال تقدم بينة المقر له قضى بالدار له ورجع الاخر عليه بالثمن اعني في
اخذ الثمن ومن قال لا تقدم بينته بالاعتراف او لم يعترف البائع لاحدهما بما يدعيه

من قال

بيده قال لا اعلم لمن هي منهما فهما متعارضتان قال قوم تسقطان وقال آخرون يستعملان
فمن قال تسقطان قال كانه لا بينة لواحد منهما ويد البائع عليها فان انكر ذلك فالقول
قوله لان الاصل انه ما باع وان اقر بذلك لاحدهما ثم اقر للاخر سلمت الى الاول
وهل يغرم للثاني على قولين وان اقر لاحدهما وانكر الاخر فهل يحلف للاخر على ما مضى
من القولين وان اقر لهما معا قضينا لكل واحد منهما بنصفها وهل يحلف لكل واحد
منهما في النصف الاخر على القولين ومن قال يستعملان قال اما ان يقرع او يوقف او يقسم فمن
قال يقرع بينهما وهو مذهبنا اقرع فمن خرجت قرعته فهل يحلف ام لا على قولين اصحهما
عندنا ان يحلف ومن قال يوقف لم يقفها هاهنا لانهما تنازعا عقدا ومن قال يقسم حكم
بانها بينهما نصفان ويكون لكل واحد منهما الخيار لانه ادعى الكل واقام البينة
بذلك فلم يسلم له الا النصف فاذا ثبت انه بالخيار لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يختارا
الامساك او الفسخ او يختار احدهما الفسخ فان اختارا الامساك كانت بينهما نصفين
على كل واحد منهما نصف المسمى ويرجع على البائع بنصف المسمى وان اختارا الفسخ رجع
كل واحد منهما على البائع بكمال الثمن وان اختار احدهما الفسخ نظرت فان اختار ذلك
قبل ان يختار الاخر الامساك توفر كل الدار عليه لانه يدعي الكل وانما زاحمه الاخر
على نصفها فاذا زالت المزاحمة توفر الكل عليه وان كان الفسخ بعد ان اختار الاخر
تملك النصف لم يتوفر النصف الاخر عليه لان الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الاخر
فلا يعود اليه بايعان ومشتريان اذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبد الله
بمائة ونقدته الثمن وقال الاخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمائة ونقدته الثمن واقام
كل واحد منهما البينة بما يدعيه فهما متعارضتان لانهما تشهدان بالملك لكل
واحد منهما فلا يخلو من احد امرين اما ان تكون الدار في يد احد المشتريين او لا تكون
فان كانت في يد احدهما قضينا له بالدار لان معه بينة ويدا فهي بينة الداخل فقضينا

لهما الدار واما ان كانت في يد احد البائعين فاعترف بها [illegible]
ام لا فقال بعضهم يرجح لانها بيد بائعه وقال الاخر لا يرجح [illegible] بيده [illegible]
فان البينة انما تكون بيده فلا يرجح وهو الصحيح عندنا فمن قال يرجح قضى له [illegible] ورجع
الاخر على بائعه بالدرك لانه ما سلم له ما ادعاه ومن قال لا يرجح [illegible]
فلا فصل بين ان تكون الدار في يد بائع او في يد احد البائعين فانهما متعارضان
ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان فالقول قول من الدار في يده فان انكر
حلف لهما وان اقر لاحدهما سلمت للاخر [illegible] للاول وهل يغرم للاخر على قولين وان اقر
لاحدهما وجحد الاخر هل يحلف لمن جحده على قولين فمن قال يلزمه الغرم مع الاقرار
الزمه اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الاقرار قال لا يلزمه اليمين مع
الانكار وهو الاقوى عندنا في المسائل كلها لان الاصل براءة الذمة وان اقر لهما
جعل لكل واحد منهما نصفها وهل يحلف لكل واحد منهما على غرم النصف الذي
اقر به لصاحبه على قولين ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف او القسمة
فاذا اقرع بينهما فمن خرج قرعته فهل يحلف على قولين احوطهما عندنا ان يحلف
ومن قال يوقف لم يتفق هاهنا لانه عقد ومن قال يقسم قسم وكان لكل واحد
منهما الخيار في المقام على العقد والفسخ لان الصفقة تبعضت عليه لانه ادعى الكل
فحصل في يده النصف فان اختار الامساك امسكا وكان لكل واحد منهما ان يرجع على
بائعه بنصف الثمن لان البينة قد قامت عليه بقبض الكل وبقي الكل وما حصل
في يد مشتريه الا النصف فرجع عليه بنصف الثمن فان اختار الفسخ فسخا ورجع كل واحد
منهما على بائعه بكل الثمن لان المبيع لم يسلم له ولا حصل له القبض فيه وان فسخ احدهما
دون صاحبه الفسخ في حقه وعاد ما وقع الفسخ فيه الى بائعه ورجع المشتري عليه
بكل الثمن ولا يعود هذا النصف الى المشتري الاخر سواء وقع الفسخ قبل اختياره النصف

بنصف ... مشتركه

او بعد

[illegible] الذي وقع فيه الفسخ لم يرجع الى بائعه ثم لم يفسخ وانما رجع
[illegible] عليه فان كانت المسألة بحالها للرجل واحدهما
ادعى الملك والشراء ودفع الثمن وقبض الدار واقام البينة بذلك فالحكم فيها على
ما مضى حرفا بحرف الا في فصل وهو الدرك محل موضع قلنا في التي قبلها يرجع بكل الثمن اذا لم
[illegible] الا النصف فانه في هذه لا يرجع بحال بشيء من الثمن والفصل بينهما انه
[illegible] لم يعترف بقبض المبيع لم يلزمه من عهدة الانقاد ما حصل مقبوضا وما قبض
[illegible] فلا يلزمه وليس كذلك هاهنا لانه قد اعترف بقبض المبيع واستقر الثمن عليه
اكثر ما فيه ان يغصب منه بعد ان قبضها فلا يرجع على بائعه بدركها فان الفصل
بينهما [illegible] مشتريان وبائعان صورتها عبد بيد رجل تنازع فيه نفسان فقال احدهما
العبد اشتريته منك بالف وقال الاخر اشتريته مني بالف واقام كل واحد منهما
البينة بما ادعيه لم تخل البينتان من ثلاثة احوال اما ان تكونا بتاريخ واحد او
بتاريخين مختلفين او مطلقين فان كان التاريخ واحدا مثل ان شهد اثنان انه باعه
من زيد مع الزوال وشهد اخران انه باعه من عمرو مع الزوال من ذلك اليوم
فالبينتان متعارضتان لان العبد الواحد لا يصح ان يكون ملكا لكل واحد منهما وبيعه
لكل واحد منهما من رجل واحد في زمان واحد بعقد انفرد به فثبت انهما متعارضان
فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان فكانه لا بينة مع واحد منهما فكل
واحد منهما يدعي على المشتري انه منه اشتراه فان انكر فالقول قوله مع يمينه
وسقط دعوى كل واحد منهما وان اقر لاحدهما فقال صدق منك اشتريته
[illegible] لزمه كل الثمن وعليه ان يحلف للبائع الاخر لانه لو اعترف له انه منه اشتراه
لزمه الثمن فلما لزمه الثمن مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وان اقر لهما
فقال قد ابتعته من كل واحد منهما فقد لزمه الثمنان معا لانه قد اعترف لكل

بنصف الثمن اذا لم يسلم
له
اول
البيع
لا بيع

واحد منهما بما ادعاه عليه ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف او القسمة
فاذا اقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها وهل يحلف على قولين احوطهما عندنا ان
يحلف وتعلق الاخر بان دعواه البيع عليه قايمة وان كان عليه ان يحلف ومن قال
ومن قال يوقف فلم يوقف لان العقود لا توقف ومن قال بالقسمة قسم الثمن بين البايعين نصفين
فاذا قسم الثمن عليهما فليس للمشتري خيار الفسخ لان الصفقة ما تبعضت عليه لان العقد
يسلم له كله ولا فصل بين ان يسلم له من بايع واحد او بايعين وان كان التاريخ مختلفا
فاقام احدهما انه اشتراه في شعبان واقام الاخر انه اشتراه في رمضان لزمه الثمنان
معا وحكمنا بصحة العقد لانه يمكن ان يشتريه من احدهما في شعبان ثم من الاخر
في رمضان لانه يشتريه من الاول ثم يشتريه البايع الثاني منه ثم يبيعه منه ولهذا
لزمه الثمنان ولو ادعت انه تزوجها يوم الاربعاء بالف ويوم الخميس بالف واقامت البينة
على كل واحد من العقدين فعليه المهران معا لجواز ان يكونا وقعا معا على
الصحة وهو انهما تخالعا بينهما خلع وان كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة والاخرى
مقيدة فهما سواء قال قوم يصح العقدان فيلزمه الثمنان معا لجواز ان يكونا في
وقتين مختلفين فيصح العقدان معا كما لو كان التاريخ مختلفا وقال الاخرون يتعارضان
لجواز ان يكونا في وقت واحد فيتعارضان ويجوز ان يكونا في وقتين فيصحان معا
والاصل براءة الذمة فلهذا تعارضا اذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه
انه اعتقه وادعى اخر على مولاه انه باعه منه واقام كل واحد منهما البينة
بما ادعاه لم تخل البينتان من احد امرين اما ان يكونا مورختين بتاريخين مختلفين او
غير ذلك فان كانتا بتاريخين مختلفين مثل ان شهدت احديهما في شعبان والاخرى
في رمضان من هذه السنة فالسابقة ثابتة والمتاخرة ساقطة لانه ان
كان قد اعتقه في شعبان لم يصح بيعه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح

عتقه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح عتقه في رمضان لانه اعتقه بعد
زوال ملكه عنه وان كان تاريخهما واحدا او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى
مقيدة فالباب واحد نظرت في العبد فان كان في يد المشتري فقد ثبتت لانها بينة
الداخل وان كان العبد في يد البايع فاقام المشتري فقال قد بيعت فهل تقدم بينة
المشتري بقول البايع قال قوم تقدم لانه قد اعترف ان يده نائبة عن يد المشتري
وقال الاخرون وهو الصحيح عندنا انها لا تقدم بقول البايع لان يده معروفة
بانها عن ملكه لان البينة قد شهدت بانه لا يملك فاذا ثبت ان له بينة سقط الترجيح
فمن قال تقدم بينة المشتري قدمها وسقط العتق ومن قال لا تقدم على ما اخترناه
او قال البايع اعلم عين التاريخ منهما او كان العبد في يد ثالث الحكم فيهما
انهما متعارضتان وقال بعضهم تقدم بينة العبد اولى لان يده على نفسه وهذا ليس بصحيح
لانه لا تكون يده على نفسه بحال بدليل انهما لو تنازعا عبدا لا يد لواحد منهما عليه
عليه فاقر بنفسه لاحدهما لم يترجح بذلك بقوله فلو كانت يده على نفسه لسمع هذا
وقال بعضهم تكون يد الحر على نفسه وقال الاخرون لا تكون يد العبد ولا يد الحر على
نفسه لان اليد انما تثبت على مال وما في معناه والحر ليس بمال فاذا ثبت انهما متعارضتان
فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان قال كانه لا بينة لهما هاهنا ويكون
القول قول السيد فان لم يحلف لكل واحد منهما للمشتري ما باعه وللعبد ما اعتقه
وان اعترف لاحدهما فكانه اعترف للمشتري حكمنا بالشراء والملك له ولم يحلف العبد
لانه لا يلزم الغرم للعبد مع الاقرار بدليل انه لو اعترف فقال قد كنت اعتقتك قبل
البيع لم يقبل قوله ولم يضمن للعبد شيئا ولو اعترف بعتق العبد او لم يضمن للمشتري
شيئا لانه معترف ان المبيع هلك قبل القبض والبيع بطل بالتلف سقط الثمن عن المشتري
فلا غرم له عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار وهذه ثلث

مقابل هذه وهو اذا باع عبدا ثم اقر بعتقه فاقر احدهما لم يحلف الاخر ...
المشتري واحدا والبائع اثنين فادعى انه اشتراه من احدهما حلف البائع ...
لزمه الغرم مع الاقرار دل ذلك اليمين مع الانكار وان كان البائع واحدا او المشتري اثنين
فادعى احدهما هل يحلف الاخر على قولين حاله لو اعترف احدهما بعد الاول ...
على قولين واصل هذا ان ما لزمه الضمان مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ...
من لا ضمان عليه مع الاقرار فلا يمين عليه مع الانكار ومن قال يستحلف اما بالقرعة
او الاتفاق والقسمة فمن قال بالقرعة اقرع فمن خرج اسمه حلف له وهل يحلف
على قولين احوطهما عندنا اليمين ومن قال يوقف لم يقف الا العقد الا توقف ومن
قال القسم قسم فجعل نصفه عبدا للمشتري ونصفه حرا ويكون المشتري بالخيار
بين الامساك والفسخ لان الصفقة تبعضت عليه فان فسخ عتق كله لانا انما ابقينا العبد
في حقه وعتقه بحق المشتري فاذا اسقط المشتري حقه عتق كله وان اجاز الامساك — استحقاق الرق
ثبت له نصفه وعليه نصف الثمن وهل يقوم نصيب المشتري على البائع فيعتق كله
ام لا نظرت فان كان البائع معسرا استرق الذي في نصيب المشتري وان كان موسرا
فعلى قولين احدهما لا يقوم عليه لان عتق نصفه وقع بغير اختيار البائع لانه يعتق
ما اعتقه والبينة الزمته ذلك كما لو ورث نصف عبده فعتق عليه لا يقوم عليه الباقي
والثاني يقوم عليه ويعتق كله لانه قد ثبت بالبينة انه باشر عتقه كله باختياره
فلهذا قومنا عليه ما بقي اذا ادعى جارية في يد غيره فقال هذه لي واقام بذلك — بينة
حكمنا له بها لانها شهدت له بملك مطلق وان ادعى انها امته ولدت في ملكه حكمنا
له بها لانها اقوى فانها شهدت بالملك مضافا الى سببه فان شهدت بان هذه بنت
امة فلان ولم يزد على هذا لم يحكم له بها لانها تكون بنت امته ولا تكون مملوكة
له لانها قد يسبق ملك الام وهو ان يملكها ثم يملك الام دون ولدها او على عكسها

النحلة

يختلف الى الموت في حق مجهول الولد حرا وهكذا لو شهدت بان هذه الثمرة
ثمرة نخلة فلان لم يحكم لفلان بالثمرة لان وجود الثمرة قد يسبق ملك النخلة وهو
ان يثمر ثم يملك النخلة فاما اذا شهدت بانها بنت امة فلان ولدتها في ملكه او هذه
الثمرة ثمرة نخلة فلان وانها اثمرت في ملكه حكم له بها فان قيل فكيف حكمتم له بهذه الشهادة
وهذه الشهادة في التحقيق بملك سابق لانها ما شهدت بالملك في الحال وانما شهدت بالملك
حال الولادة وقد قلتم لو شهدت بان هذا العبد كان له امس لم يقبل قيل قد قال
بعضهم اذا شهدت بالملك امس حكمت بها وقال قوم لا يسمع ومنهم من قال لا يسمعها بالملك
امس ويسمعها اذا شهدت بالولادة والفصل بينهما انها اذا شهدت بالملك فهو اصل
في نفسه غير تابع لغيره فاذا لم تشهد بالملك في الحال لم يثبت الملك لحق المنازع فلهذا
لم يسمع وليس كذلك ها هنا لانها شهدت بنماء ملكه فكان الظاهر ان نماء ملكه له
فهو كما نقول اذا اقامت البينة بان الملك له منذ عشرين سنة كانت فايدته من حين
الشهادة وكان له كذلك ها هنا وان شهدت ان هذا الغزل من قطن فلان قال
بعضهم قضينا بالغزل له ونفصل بين هذه المسئلة وبينه اذا شهدت بان هذه
الامة ولد امة فلان حيث قلنا لا نقضي له بالولد لان قوله هذا الغزل من قطن فلان
معناه المغزول قطن فلان بعينه وذاته كان منفوشا فاجتمع كقوله هذا الدقيق
من حنطة فلان كان معناه هذا الدقيق حنطة فلان كان مجتمعا فتفرق فلهذا قضينا
بالغزل وليس كذلك اذا شهدت بان هذه الامة بنت امة فلان لان هذه البنت ليست هي
الام وانما هي غيرها فلهذا لم نحكم له بها ولانه اذا قال هذا الغزل من قطن فلان
لم يسم الغزل القطن فلهذا حكمنا له به وليس كذلك ها هنا لان الولد قد يسبق الام
فلهذا لم نحكم له بولدها اذا كان في يد هذا طفل لا يعبر عن نفسه مجهول النسب فادعاه
مملوكا له حكم له به لانه لا يعبر عن نفسه كالبهيمة والثوب فان بلغ هذا الطفل

فانكر ان يكون مملوكا له لم يلتفت اليه لانا قد حكمنا بانه عبد له فاذا كان كبيرا
وكانت يده عليه من صغره بالاستخدام وغيره ولم يسمع ... انه مملوكه فبلغ
هذا الطفل في يده فادعى انه حر لم يقبل قوله لان اليد التي ثبتت عليه ظاهرها
الملك وهو مستدام مستصحب على ما كان فلا تزال يده عنه بدعواه فاذا ثبت
له مملوكه واقررناه في يده فجاء رجل فادعى نسب هذا المملوك فقال هو ابني
لم يلحق نسبه به لان فيه اضرارا بسيده وهو ان النسب متى ثبت كان مقدما في الميراث
على الولاء وقد يعتقه السيد ويلبث مالا فيموت فيكون ميراثه لمناسبه دون مولاه
فاذا لم يلحق نسبه فان اقام المدعي نسبه بينة حكمنا بانه ابنه ويكون على ما
هو عليه في رق مولاه لانه لا يمتنع ان يكون نسبه ثابتا من حر ويكون مملوكا للغير
لانه قد يتزوج مملوكه فيكون ولده منها مملوكا عندنا بالشرط وعندهم بلا شرط
وقد يسبا صغيرا ابيه مقدم ولده مسلما فيسترقه اللهم الا ان يكون المدعي عربيا
فانه لا يسترق عند بعضهم العربي وعلى هذا تزال عنه يد مولاه ويسلم الى ابيه
فان كان مجهول النسب بالغا فادعاه رجل مملوكا فان اجابه الى ما ادعاه واقر
بذلك له حكم بانه مملوكه وان انكر ذلك فالقول قوله لان الاصل الحرية فان
تنازعه نفسان فادعى كل واحد منهما انه عبده واقام بذلك بينة فهما متعارضتان
فان اقر هذا المتنازع فيه لاحدهما بانه عبده وقال انا مملوك هذا المدعي
بينته باعترافه لانه لا يد له على نفسه لانه ان كان حرا لا يصح اقراره بالعبودية
وان كان مملوكا فلا يد له على نفسه فاما ان كان صغيرا عاقلا لانه غير بالغ فادعاه
الرجل مملوكا فانكر الصبي ذلك وامتنع ولم يعرف سببه المدعي غير اثبات اباهما
الا ان يتنازعان ذلك قال قوم لا يقضى له به لانه يعبر عن نفسه كالبالغ ومنهم من
قال يقضى له به لانه لا حكم لكلامه كالطفل الذي لا يحتلم ولان القوي عند بلا

لان الاصل الحرية ... فاما اذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه فتنازع فيها نفسان فقال
احدهما كلها لي واقام بذلك بينة وقال الآخر نصفها لي واقام بذلك بينة حكم لمن
له البينة بان نصفها له لان له بذلك بينة ولا يدعيه احد وتعارض البينتان
في النصف الآخر فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان جعله لا بينة لواحد منهما
لكن للذي البينة التي تشهد له بالكل قد سقطت في النصف وقال قوم تسقط
في النصف الآخر كما لو شهدت به من ترد للتهمة في نصفه فانه ترد في النصف الآخر
وقال آخرون لا ترد وهو الصحيح عندنا لان الشهادة لان الشهادة ما ردت
هاهنا للتهمة وانما سقطت بالتعارض وهذا لا يسقطها لانا اذا قلنا يستعملان
قسمناه بينهما فاعطينا كل واحد منهما نصف ما شهدت له به ولا يقال تسقط البينة
لانا لا نقبلها في الكل مع انا قد بينا فيما تقدم ان الشهادة اذا ردت في البعض للتهمة
لا ترد في البعض الذي لا تهمة فيه عندنا ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف
او القسمة فعندنا انه يقرع فمن خرجت قرعته قدمناه وهل يحلف على قولين اظهرهما
عندنا اليمين ومن قال يوقف وقفناها لانه مال ومن قال يقسم قسمنا النصف بينهما نصفين
فيصير لمن ادعى الكل ثلاثة ارباعها ولمن ادعى النصف ربعها اذا كانت الدار في يد ثلاثة
فادعى احدهما النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان جحد بعضهم بعضا كانت بينهم اثلاثا
عند قوم وهذا غلط عندنا لانه لا يجوز ان يدعي واحد سدسا فيقضى له بثلثها اللهم
الا ان يفرض ان صاحب النصف يقول لي نصفها ويدي على كلها النصف منها لي والنصف
وديعة لفلان الغائب وقال صاحب الثلث يدي على كلها والثلث منها لي والباقي وديعة
لفلان الغائب وقال صاحب السدس يدي على كلها السدس لي منها والباقي لفلان الغائب
فحينئذ يقضى بها اثلاثا لان صاحب النصف يده على ثلثها وهو يدعي ما يد صاحبه عليه
فلا يقبل قوله وصاحب الثلث يده على ثلثها وهو يدعي ما يد صاحبه عليه فلا

يبطل قوله وصاحب السدس يده على الثلث و[illegible] على الاحق [illegible] الحاصل للغير
فبطل قوله لان من اقر بشيء في يده قبل قوله واما [illegible] في يده فعلى [illegible]
لتصح المسألة فان كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضا فهي بينهم على ما اتفقوا عليه
وان كانت بحالها فاقام كل واحد منهم البينة على قدر ما يدعيه منها ملكا فاقام
صاحب النصف البينة ان له نصفها واقام صاحب الثلث البينة ان له ثلثها
واقام صاحب السدس البينة ان له سدسها فانا نعطي صاحب الثلث الثلث لان
له بذلك بينة ويدا فكان اولى من بينة من لا يد له ونعطي صاحب النصف الثلث
لانه الثلث يدا وبينة ونعطي صاحب السدس سدسه لان له به بينة ويدا وبقي ثلث
سدس في يدي صاحب السدس ولا بينة له وصاحب النصف يدعي السدس وله بينة
بلا يد فانه يدفع ذلك السدس كله الى صاحب النصف فحصل له النصف الذي ادعاه
لان له به بينة وصاحب السدس له يد بلا بينة فكان صاحب النصف احق به هذا
هو القوي عندنا وقال قوم يعطى صاحب النصف منه النصف فيكون في يده ثلث
ونصف سدس ونصف السدس الباقي في يدي صاحب السدس فيكون في يده
سدس ونصف سدس لان صاحب النصف قضينا له بالثلث لان له به يدا وبينة وبقي
الثلثان من الدار في يد صاحب الثلث وصاحب السدس نصفين فصار في يد كل واحد
منهما ثلثها وصاحب النصف يدعي السدس عليهما معا بدليل انه لو انفرد اخذ له كل
واحد منهما فاذا كان كذلك فصاحب الثلث يدعي عليه نصف السدس مما في يده
وله به بينة ويد ولصاحب النصف بينة بلا يد فكان صاحب الثلث احق به فاستقر بعم
لصاحب الثلث الثلث وقد بقي من دعواه نصف سدس هو في يدي صاحب السدس
وله بما يدعيه بينة ولصاحب السدس عليه يد بغير بينة فكانت بينته اولى من يد
صاحب السدس فقضي به له وبقي في يد صاحب السدس سدسه الذي هو ملكه

ونصف السدس الذي [illegible] بينة احد عليه وبيده عليه فيقبل اعترافه
[illegible] لغيره [illegible] فان ادعى احدهما الثلث واقام بذلك بينة
وادعى الاخر الكل واقام بذلك بينة قضينا لمدعي الثلث بما ادعاه لان له بقدر
ما ادعاه يدا وبينة وقضينا لمدعي الكل بالثلثين لان بيده على النصف وله به
بينة وبيد السدس الذي هو تمام الثلثين في يد صاحب الثلث وله به بينة ولصاحب
الثلث على السدس يد فكانت البينة اولى من يده هو فلا يدعيه وانما يده عليه فلو
كانت يده عليه وهو يدعيه كانت البينة اولى من يده ودعواه فان يكون اولى
من يده اولى دار في يد اربعة انفس ادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والاخر النصف
والاخر الثلث فان لم يكن هناك بينة بوجه حلفنا لكل واحد منهم ربعها وهو
المقدار الذي عليه يده وما زاد عليه مما يدعيه في يد غيره فيكون القول قول
المدعى عليه مع يمينه فيحلف كل واحد منهم لصاحبه بما يدعيه عليه ويسقط دعواه
ويكون لكل واحد الربع فان كان لكل واحد منهم بينة بما يدعيه قضينا لكل واحد
منهم بربعها ايضا لان لكل واحد منهم يدا على ربعها وبينة بما عليه يده وبينة وبيده
اولى من بينة غيره بلا يد فالحكم فيه اذا كانت في ايديهم ولا بينة لواحد منهم
او مع كل واحد بينة سواء وقد بيناه فان كانت بحالها الا انها في يد خامس فاقام
كل واحد منهم بينة بما يدعيه خلص لمدعي الكل الثلث بلا منازع لان له به بينة
ولا احد يدعيه عليه لان اكثر من يدعي الثلثين فلهذا كان له الثلث وبقي الكلام في
الثلثين فيقع التعارض في ثلثة مواضع فيتعارض بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين وهو القدر الذي لا يدعيه صاحب الثلث
ولا صاحب النصف ويتعارض مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
الذي بين الثلث والنصف لان صاحب الثلث لا يدعيه ويتعارض كل البينات وهي اربع

الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث فان دل واحد من الاربعة [illegible] وكذا ان قام
به بينة وتحقيق هذا ان التعارض فيما يقع الاجماع على [illegible] الغير لا يدعيه
فان تعارضت البينات اما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان قال [illegible]
فهنا فيسلم المدعي الكل الثلث لان احدا لا ينازعه فيه ويبقى الثلثان [illegible] هو
في يديه ما يقول فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان اقر بهما للواحد
منهم فهل يحلف للباقين على قولين وان اقر لكل واحد بما يدعيه فهل يحلف لصاحبه
بعد ما اقر على ما مضى من القولين ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف
او القسمة فمن قال يوقف وقفه ومن قال يقسم قسم وتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما المدعي الكل الثلث بلا منازع اثنا عشر سهما وتقسم السدس الذي بين النصف والثلث
بين مدعي الكل والثلث نصفين وهو ستة لصاحب الكل ثلثة ولصاحب الثلث ثلثة يصير
مع صاحب الكل خمسة عشر ثم تقسم السدس الذي بين النصف والثلث بين مدعي
الكل ومدعي الثلث ومدعي النصف لكل واحد منهم سهمان فيكون مع صاحب الكل
سبعة عشر سهما ثم تقسم الثلث الباقي وهو اثنا عشر سهما بين الاربعة الارباعا
ولكل واحد منهم ثلثة فيصير مع مدعي الكل عشرون سهما ثلث الاصل اثنا عشر ونصف
السدس الذي بين النصف والثلثين ثلثة وثلث السدس الذي بين النصف والثلث سهمان
وربع الثلث الباقي ثلثة فاستكمل عشرين سهما وحصل لصاحب الثلثين تسعة اسهم
نصف السدس الذي بين النصف والثلثين ثلثة وثلث السدس الذي بين النصف والثلث
سهمان وربع الثلث الباقي ثلثة اسهم يصير معه تسعة اسهم وحصل لمدعي النصف خمسة
اسهم ثلث السدس الذي بين النصف والثلث سهمان وربع الثلث الباقي ثلثة يصير خمسة
وحصل لمدعي الثلث ثلثة اسهم وهو ربع الثلث الباقي فحصل ستة وثلثين
سهما ومن قال بالقرعة على ما ذهب اليه اقرع ويكون الاقراع في ثلثة مواضع

[illegible] [illegible] الثلثين اقراع بين مدعي الكل والثلثين واقراع السدس
الذي بين النصف [illegible] بين مدعي الكل والثلثين والنصف ثم مدعي الكل لا يدعيه
[illegible] اقراع في الثلث الباقي بين الاربعة لان الكل يدعيه فمن خرج قرعه قدمناه
و[illegible] [illegible] عندنا ثم لا على قولين اصحهما عندنا ان يحلف وقد تخرج القرعة
لصاحب الكل على ما سبق اذا شهد شاهدان ان هذه الدار لفلان منذ سنة
وشهد آخران انها في يد فلان بغير حق فالقولان وهو الصحيح بينة الملك اولى من
بينة اليد لان من شهد له بالملك اثبت ملكا له ومن شهد باليد يحتمل ان يكون يد عارية
او وديعة فكانت التي شهدت بالملك اولى اذا ادعى رجل دابة في يدي رجل واقام
شاهدين انها ملكه منذ ثلث سنين فنظر الحاكم واذا الدابة ليس لها سنتان
سقطت الشهادة لانه قد علم فيها قطعا اذا شهد شاهدان ان هذه الدار ملك
لزيد وشهد آخران ان عمرا اشتراها من زيد فالدار لعمرو لان بينة زيد اثبتت له
ملكا مطلقا وبينة عمرو اخبرت بزيادة خفيت على بينة زيد وهو الزوال لان
من شهد بالملك المطلق الشهادة على ظاهرها عرفه وخفي عليها البيع ومثل
هذا اذا خلف رجل جارية وزوجة وابنا فنازع الابن والزوجة هذه الجارية
فقال الابن ان اباه خلفها تركة واقام بذلك بينة واقامت المرأة البينة ان
اباه اصدقها اياها فان بينة الزوجة اولى لانها تشهد بما خفي على بينة الابن
لانها شهدت على ظاهر الملك وخفي عليهم ما عرفه شهود الزوجة
من حدوث البيع فكانوا اولى اذا ادعى رجل دارا في يد زيد فانكر زيد ذلك
واقام المدعي البينة انه اشتراها من عمرو ونظر في البينة فان شهد للمدعي
بان عمرا باعه اياها وهي ملك عمرو يوم باع او شهدت بان عمرا باعها من
المدعي وسلمها اليه او شهدت بانها ملك المدعي اشتراها من عمرو قضينا

بها للمدعي واسقطا بذلك يد زيد من هذه الاقسام الثلثة لانهما ان شهدتا بانه ملك
عمرو اباعه اياها او هي ملكه فقد ثبت ملكها للمدعي حتى يعلم زواله وهكذا
لو شهدتا بانه تسلمها منه لان الظاهر انها جعلت عند المدعي حتى يعلم كيف ذلك
وهكذا ان شهدتا بانها ملك المدعي اشتراها فهذا اكد لانها شهدت بالملك
وسبب الملك قالوا فهذه الشهادة للمدعي حقيقتها شهادة بانها كانت له
فلم يقبلها قبل الفصل بينهما انه اذا قامت البينة انه ابتاعها من عمرو فكان
ملك عمرو لو شهد ففي ضمن هذا انه ملكها عنه ولا يعلم زوال ملكه عنها فهو
كما لو نطقت فقالت ولا نعلم زوال ملكه عنها وليس كذلك الا اذا قال كانت ملكا لفلان
لان هذا اللفظ لا يقتضي استدامة الملك الا حين ما شهدت واما ان شهدت
بينة المدعي بان عمرا باعها منه او وقفها على فلان لم يحكم له بالملك بذلك لان
الانسان قد يفعل فيما ليس بملك له فلا يزيل الملك عن يد المدعى عليه
بامر متوهم مظنون فاذا قال لفلان علي الف درهم قضيتها فقد اعترف بالالف
وادعى قضاها فقبل قوله فيما عليه دون ماله وقال قوم نقبل منه لانه
لما ثبت بقوله صح ان يسقط بقوله كقوله له علي مائة الا تسعين فان الاستثناء
يقبل منه كذلك والاول اصح عندنا فاذا انفرد بهذا فاذا ادعى على غيره
مائة فقال قضيتك منها خمسين فقد اعترف بها لانه لا يقول قضيتك خمسين
الا عما لزمه وحصل في يده ولانه وصل باقراره القضاء فهل يقبل منه
على قولين احدهما وهو الصحيح انه لا يقبل والثاني يقبل واما الكلام في
الخمسين الباقية فلا يكون مقرا بها لان قوله قضيتك منها خمسين يحتمل قضيتك
مما ادعيت ويحتمل قضيتك مما علي خمسين فاذا احتمل الامرين لم يلزمه لانا
لا نلزمه حقا بالشك فاذا اختلف المكري والمكتري في بعض الكراء المكراة

خ اكد

خ قطعت

بيتان فان كانت متصلة بالدار كالابواب والدرجة والاساطين والطوابيق
فالقول للمكري وان كان مما ينقل ويحول كالاثاث والاواني وما ينقل فالقول
للمكتري لان العادة ان الانسان انما يكري داره فارغة عن رحله وقماشه
فاما الرفوف فان كانت مسمرة فهي للمكري كالدرجة والسلم المسمر فان لم تكن
مسمرة وانما وضعت على اوتاد فقال قوم يحلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت
بينهما لان احدا ليس باولى بها من صاحبه لان العادة لم تجر ان المكري يحول
مثل هذا عن الدار والعادة جارية ان مثل هذا يفعله المكتري لنفسه
فلا مزية لاحدهما على الآخر فكانت بينهما كما لو كانت معا في جوف الدار فان تنازعاها
فان تنازعا مسناة بين نهر لرجل وضيعة لآخر فقال رب النهر المسناة لي لانها
تجمع ماء النهر اليه وتمنعه ان يخرج عنه وقال رب الضيعة بل المسناة
لي لانها ترد الماء عن ضيعتي وهي حاجز بيني وبين نهرك حلف كل واحد منهما لصاحبه
وكانت بينهما لان كل واحد منهما ينتفع بها من وجه وهي مجاورة لملكيهما فهو كما
لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي هو بينهما السفل وارض العلو
فانه بينهما لان كل واحد منهما ينتفع به من وجه كذلك هاهنا فان تنازعا دارا
يدهما عليها فقال كل واحد منهما الدار لي حلف كل واحد منهما لصاحبه على
ما يدعيه وجعلت بينهما نصفين اذا تنازعا دارا ايديهما عليها فقال كل واحد
منهما كلها لي فكل واحد منهما انما يدعي ما بيد صاحبه عليه فيحلف على ما يدعيه وهو
النصف ولا يحلف على الكل وان كان دعواه الكل لان مقتضاه دعوى النصف
فهو كرجل ادعى نصف دار في يد رجل فالقول قول المدعى عليه في نصفها
ولا يحلف على اكثر منه كذلك هاهنا لا يحلف على ما لا يد له عليه فان تنازعا
عمامة يد احدهما على ذراع منها وباقيها في يد الآخر حلف كل واحد منهما

خ مسمرة

كلها

بصاحبه وكانت بينهما نصفين [illegible]
على القليل لو كان باقيا مطروحا على الارض فادعاه غيره [illegible] هاج
ان لكل واحد منهما يدا عليها بالسوية فان كان ما في يد احدهما اكثر [illegible] لو
تنازعا دابة وهما فيها او احدهما في صفة السرج والاخر في صفة [illegible]
دابة بينهما سواء فان غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضا واحتضنتها
هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منها فروج كان الكل للمغصوب
منه وقال بعضهم ان باضت عنده بيضا واحتضنت الا دجاجة واحدة
منها ولم يعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما خرج منها ولو اخذ الاخرى
فوضعها هو تحتها او تحت غيرها فخرج منها فروج كان الفروج للغاصب
وعليه قيمته والاول اصح فان ادعى على رجل الفا فانكر فاقام
المدعي بينة فقال المدعى عليه صدقت البينة هي علي الى اجل لم يقبل قوله
لانه حق ثبت عليه بالبينة فلا يتغير بقوله ويفارق هذا اذا ثبت باعترافه بدل ما ثبت
وصح انه يسقط بقوله كالاستثناء ويفرق بين ما ثبت بالبينة عليه وبين ما لانه ثبت باعترافه
ثبت بقوله الا ترى ان البينة لو قامت عليه بالف فقال هي علي الا تسع
مائة لم يقبل منه ما استثناه ولو ابتدى بالاقرار من عنده معترفا فقال
علي الالف الا تسع مائة ثبت ما استثناه وكان فصل ما بينهما الاقرار ٣١
والبينة ولو قال لفلان علي الف درهم قضيتها فقد بينا انها على قولين اصحهما
انه لا يقبل قوله في القضاء وان قال له علي الف الى اجل منهم من قال
على قولين ايضا ومنهم من قال يقبل منه التاجيل على كل حال والفصل الفاصل
بينهما ان قوله قضيتها يرفع كل ما اقر به فلهذا لم يقبل قوله وليس كذلك
قوله الى اجل لانه ما دفع ما اعترف وانما وصفه بالاجل فقبل قوله

ثوب [illegible] صغير مجهول النسب فادعيا انه
[illegible] لهما [illegible] يدهما عليه كالثوب والشاة وان كان كبيرا فادعاه
مملوكا فالقول قوله لان الاصل الحرية وهو ظاهر الدار فان حلف برئ
وان اعترف بانه مملوك لاحدهما كان مملوكا لمن اعترف له بنفسه وقال قوم
اذا اعترف انه مملوك لاحدهما كان مملوكا لهما لانه ثبت انه مملوك باعترافه
ويدهما عليه فكان بينهما والاول اصح عندنا اذا تنازع اثنان دارا في يد ثالث
فقال احدهما ملكي وهي في يده بعقد اجارة وقال الاخر ملكي وهي في يده
وديعة او عارية واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فهما متعارضتان
في قدر الملك والمنافع فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يستعملان قال
اما ان يقرع بينهما او يوقف او يقسم بينهما وكل لا يمكن هاهنا لانه ملك
ومن قال يسقطان فكانه لا بينة لواحد منهما فالقول قول من الدار في يده
فان حلف اسقط دعواهما واذا ادعى ثوبا في يد الغير واقام البينة ان هذا
الثوب من غزل غزل من قطن فلان المدعي حكمنا له به لان الثوب عين القطن
وذاته وانما تغيرت صفته فهو كما لو شهد له اثنان ان هذا اللبن حمل فلان
قبل لانه عين الحمل لانه تغير بكبره فاذا ثبت انه له اجر الثوب ينظر فيه
فان كانت قيمته اكثر من قيمة الغزل فلا شي له لانها انما زادت من فعله فلا
فلا شي له على فعله وان كانت قيمة غزله اكثر من قيمته ثوبا فعليه ما
نقص من قيمة الغزل بالنسج لان على الغاصب ضمان ما نقص من الغصب بفعله
اذا تنازعا دارا يد احدهما عليها فاقام من هي في يده البينة انها ملكه واقام
الخارج البينة انها ملكه وانه اودعه اياها او اجرها فالبينة بينة الخارج
لان اليد له فلا تنسخه البينة لان من هي في يده نائبة مناب يد الخارج وقلبه

لها فهو بينهما نصفين
وان اعترف بانه مملوك

مقامه فالبدل له فجاءت بينة صاحب اليد اولى ... المدعي ... لها
له وانه غصبه اياها كان عليه ردها بذلك هاهنا ... دار
في يد رجل فانكر واقام المدعي بينة انها ملكه منذ سنة وجاء آخر ...
اشتراها من المدعي منذ خمس سنين حكمنا بزوال يد المدعى عليه ...
لان بينة اولى من يده ثم ينظر في بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي
الاول كيف شهدت له فان شهدت بانه اشتراها من الاول وهي ملكه حكم بها
للمشتري الثاني وهو المدعي الثاني لان بينة المدعي سقطت بيد المدعى عليه وصار
وصارت اليد للمدعي ولان المدعي بينة اثبت ملكه منذ سنة ولا ينبغي ان يكون
الدار ملكا له قبل السنة وقد شهدت بينة المشتري ان المدعي باعها يوم
باعها وهي ملكه فهذه البينة اثبتت الملك للمدعي ثم نقلته عنه بينة المشتري
الى المشتري فجاءت ملكا للمشتري فان كانت بحالها وشهدت بينة المشتري بان المدعي
باعها حين باعها وكان متصرفا فيها تصرف الملاك فالحكم على ما مضى الى قوله
كما لو شهدت بانه باع ملكه لان ظاهر ما في يديه له فان كانت بحالها ولم تشهد
بينة المشتري بملك ولا بيد لكن تشهد بالشراء فقط فالحكم ايضا على ما مضى
ويحكم بها للمشتري ايضا وقال قوم تقر في يد المدعي ولا نقضي بها للمشتري لان
البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكه ولا انها كانت
في يده حين باع لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه وهذا قوي ايضا ه رجلان تنازعا
شاة مسلوخة فقال كل واحد منهما انها لي وفي يد احدهما منها الرأس والجلد
والسواقط وفي يد الآخر ما بقي منها واقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا
لكل واحد منهما بقدر ما في يد صاحبه منها لان له بما في يديه منها اليد والبينة وله
ذلك بما في يد صاحبه بينة بلا يد فكانت بينة الخارج في كل واحد منهما اولى

وقال قوم اقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج
اولى وهو مذهب ابي حنيفة هذا اذا كان التداعي مطلقا فان كانت بحالها وكان التداعي
بالنتاج فقال كل واحد منهما ملكي نتجت في ملكي واقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا
لكل واحد منهما بما في يديه لانهما فيها سواء وهذا وفاق رجلان في يد كل واحد منهما
شاة فادعى كل واحد منهما على صاحبه ان الشاة التي في يدك ملكي نتجتها الشاة
التي في يدي ولم يدع احدهما الشاة التي بيده على الانفراد واقام كل واحد منهما البينة
بما يدعيه فهما متعارضتان في النتاج لانه لا يجوز ان تكون كل واحدة من الشاتين
نتجت الاخرى وغير متعارضتين في الملك لانه لا يمتنع ان تكون الشاة التي يدعيها في يد
الآخر ملكه وانها غير ملكه لانه قد يوصي له بولدها فاذا وضعته كان الولد ملكه
وامه غير ملكه واذا لم يقع التعارض في الملك حكمنا لكل واحد منهما بما شهدت
له بينته ودفعنا الى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه فان ادعى كل
واحد منهما شاة في يدي صاحبه مطلقا واقام البينة بما يدعيه فانا نقضي
لكل واحد منهما بما شهدت له بينته بذلك هاهنا فان كانت بحالها فقال كل واحد منهما
الشاتان لي معا فالتي في يدي ملكي والتي في يدك ملكي نتجتها شاتي هذه واقام البينة
بذلك فهما متعارضتان في الملك والنتاج اما النتاج فلانه لا يجوز ان تكون كل واحدة منهما نتجت
الاخرى واما الملك فانه لا يجوز ان تكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما فتعارضتا
وقد حصل لكل واحد منهما بما يدعيه اليد والبينة معا فنقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يديه رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء تنازعهما نفسان وادعى احدهما ان
الشاتين معا لي وان البيضاء نتجت السوداء وادعى آخر انهما له وان السوداء نتجت البيضاء
فهما متعارضتان في الملك لانه لا يجوز ان تكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما ومتعارضتان
في الجانبين في النتاج لانه لا يجوز ان تكون كل واحدة منهما نتجت الاخرى فاذا تعارضتا

وفيهما ندان فاما ان يسقطا او يستعملا [illegible]
وان انكر المدعا عليه حلفهما وان اعترف لهما او لاحدهما او جحدهما او اقر لاحدهما
او جحد الاخر فالحكم على ما مضى غير مرة ومن قال يستعملان اما بالقرعة او الوقف
او القسمة فمن اقرع وهو مذهبنا فمن خرج قرعته هل يحلف على قولين احدهما
عندنا ان يحلف ومن قال تقسم قسم بينهما نصفين ومن قال توقف اوقف اذا ادعى زيد
شاة في يدي عمرو وانكر فاقام زيد البينة ان الشاة له وملكه يعني له لان
بينة اقوى من يد عمرو فان اقام عمرو البينة بعد هذا ان الشاة ملكه نقض الحكم
وردت الشاة الى عمرو لان عمرا داخل له اليد ولم يزد بينة بغير يده وقد ظهر انه داخل
لعمرو مع يده بينة فظهر ان بينة عمرو الداخل وبينة زيد الخارج وبينة الداخل
اولى فلهذا قضى بها لعمرو اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فانكر عمرو فاقام زيد البينة
انها ملكه واقام عمرو البينة ان حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها اليه
قال بعضهم ننظر في حكم ذلك الحاكم الذي حكم بها لعمرو وعلى زيد كيف وقع فان قال
عمرو وكانت في يد زيد فاقمت البينة انها ملكي فقضى لي بها عليه لانه اتم الدار لم
بيد دون البينة نقض حكمه بها لعمرو وردت الى زيد لانه قد بان ان الدار لزيد يد
وبينة ولعمرو بينة بلا يد فهي كالتي قبلها سواء وان قال عمرو اقمت بينة واقام
زيد بينة وكانت بينتي عادلة وبينة زيد فاسقة فردها بالفسق وقضى
بها لي عليه وقد اعاد زيد تلك الشهادة لم ينقض الحكم هاهنا لانه قد حكم
بها لعمرو بالبينة العادلة وقد اعاد زيد شهادة الفاسق والفاسق اذا ردت
شهادته في زمان في قضية ثم عدل وشهد فاعاد تلك الشهادة لم تقبل
منه للتهمة كذلك هاهنا وان بان للحاكم ان زيدا اقام البينة العادلة بما
في يده وعمرو اقام بما في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد لانه كان يذهب مذهب

من كان

لمن حيث ان [illegible] نقض حكمه بها لعمرو عندنا لانه هو الحق وعند
بعضهم لا لانها مسالة اجتهاد وما نفذ الحكم فيه فبالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
سواء بان للحاكم الثاني ان الاول سمع بينة عمرو وعلما اتاه زيد بالبينة قال له
عمرو قال له الحاكم لا اسمع بينتك لاني قد سمعت بينة عمرو فاذا سمعت البينة
لاحد الخصمين لم اسمع من الاخر بينة وقضى لعمرو على هذا المذهب نقض حكمه
بها لعمرو لانه خالف الاجماع لان احدا لا يقول انا لا اسمع البينة من كل
واحد من المتداعيين فان كانت بحالها فلم يعلم الثاني على اي وجه حكم الاول
بها لعمرو على الفصل الثاني او الثالث او الرابع قال بعضهم ينقض حكمه لانه يحتمل
ما يوجب نقض الحكم وقال آخرون لا ينقض حكمه وهو الاقوى لانه اذا ثبت عند
الثاني ان الاول حكم بها لعمرو على زيد فالظاهر انه على الصحة حتى تعلم
غيره فلا ينقض حكمه بامر محتمل اذا ادعى زيد عبدا في يدي خالد فانكر فاقام
البينة به وقضى الحاكم له به فقدم عمرو فاقام البينة ان العبد له منذ حصل
لزيد بينة فيما سلف وبينة لعمرو في الحال فهل يتعارضان او يحتاج زيد
الى اعادة بينته لتعارضها من قال بينة قديم الملك اولى قال فقد تعارضا
ولا يحتاج زيد الى اعادة بينته لانا اذا قلنا قديم الملك اولى حكمنا بان الملك
له في الحال ولم يزل عنه لكن منذ سنة فقد حصلت المقابلة حين التنازع فلهذا
تعارضتا ومن قال هما سواء قال هاهنا على قولين احدهما تعارضتا من
غير ان يعيد زيد بينته وهو الاقوى عندنا لان معنى قولنا سواء تساويا
في الشهادة حين التنازع ولم يعرض لما مضى فلا حاجة بها الى الاعادة
وقال قوم لا تعارضها حتى يعيد الشهادة لان المعارضة هي المقابلة
حين التنازع ولا مقابلة حين التنازع فلهذا قيل لابد من الاعادة

اذا ادعى رجل عبدًا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ان هذا
العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس فهل يقضى له بهذه البينة ام لا
قال قوم لا يقضى بها وقال قوم يقضى بها وهو الاقوى لما قلناه في قديم الملك
فاذا شهدت انه كان ملكا له امس فعلى هذين القولين وهكذا لو شهدت بان هذه
الشاة ولدتها شاة فلان او هذا الغزل مغزول من قطن فلان وهذه الثمرة
اخرجتها نخل فلان وهذه الحنطة انبتتها ارض فلان كان كله كقولها وهذه
الدار كانت لفلان وقد مضى هذا اذا اقام البينة للمدعي انه كان في يده امس
فاما ان اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس فهل يلزمه هذا الاقرار
وينزع العبد من يده الى يد المقر له ام لا قال بعضهم يبنى على قيام البينة
له باليد امس فاذا قلنا يقضى بالبينة الزمناه الاقرار وانتزعناه من يده
الى المقر له ومن قال لا يقضى له بهذه البينة فالاقرار وجهان احدهما لا
يلزمه اقراره ايضا لان اقراره باليد امس كقيام البينة باليد امس وقال الاخر
يلزمه الاقرار وينزع العبد من يده وعلى هذا الفصل بين قيام البينة باليد
امس وبين الاقرار باليد امس دليل على اليد امس ويكون للعبد في يد المدعى
عليه بدل الظاهر انه لم يزل عن يده فتعارضت اليدان اليد امس و[illegible] اليد
هذه الان على العبد فلهذا كان الحكم له وليس كذلك الاقرار بان يد المدعي
كانت عليه لانه اذا اعترف بهذا اثبت له يدا بالامس منفردة بالملك وقطع
المقر ان يكون له يد امس فكانت يد المقر له قائمة غير منازع فيها امس فرددت
اليه حتى نعلم كيف زالت عنها هذا اذا كان الاقرار له باليد امس فاما
ان كان الاقرار له بالملك امس فقال كان هذا العبد الذي في يدي ملكا امس لزمه
الاقرار وينزع العبد من يده ويدفع الى المقر له به والفصل بين الاقرار

بالملك

آخر

بالملك وبين البينة بالملك امس قد مضى بين الاقرار باليد وبين البينة باليد
والذي [illegible] الامر في الفصل بين الاقرار باليد وبين الاقرار بالملك حيث علمنا يلزم اقراره
في الاقرار باليد على وجهين والفصل بينهما ان الاقرار باليد لا يثبت
بالامس واليد على الشيء ينقسم الى الملك والى غيره كيد وديعة او عارية
او اجارة او غصب فاذا كانت اليد منقسمة ويد المدعى عليه قائمة الان عليه فلا
نزيل يدا مشاهدة على الملك بيد ماضية منقسمة فلهذا اسقطنا اليد بالامس
لانه اذا اعترف انه كان ملكا له امس لم ينقسم الملك الى غيره ويده الان قائمة
واليد منقسمة فحكم انه ملكه امس وانه لم يزل فلا نسقط ملك امس بيد قائمة
الان تنقسم الان الى ملك وغير ملك فبان الفصل بينهما

فصل
في ذكر دعوى الولد ٥

اذا اشترك اثنان في وطي امراة في طهر واحد وكان وطيا يصح ان يلحق به النسب
واتت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما واشتركا فيه هذا الوطي يكون باحد
اسباب ثلاثة احدها ان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما وهو ان يكون لكل واحد
منهما زوجة فيجد على فراشه امراة فيطاها معتقدا انها زوجته والثاني ان يكون
نكاح كل واحد منهما فاسدا او وطيها احدهما في نكاح فاسد ثم تزوجت بالاخر نكاحا
فاسدا فوطيها والثالث ان يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد
وهو ان يطا زوجته ثم يطلقها فيتزوج نكاحا فاسدا فيطاها الثاني واما مدة
الامكان فان تاتي به من حين وطي كل واحد لمدة يمكن ان يكون منه وهو ان يكون
بين الوطي والوضع ستة اشهر فصاعدا الى تمام مدة اكثر الحمل وهي عندنا تسعة
اشهر وعند قوم اربع سنين وعند اخرين سنتان فاذا اتفق في المسئلة واتت بالولد

تسعة

فانه لا يلحق بهما و يقرع بينهما عندنا فمن خرج السهم الحق به وقال قوم يرى القافة
فمن الحقته به لحق به وانقطع نسبه عن الآخر وان الحقته القافة بهما او لم تلحقه
بواحد منهما او اشكل الامر عليها او لم يكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل
طبعه اليه منهما وقال قوم يلحقه بهما معا ومنهم من قال يلحق بامرأتين ايضا حتى
قالوا اذا ادعاه رجلان حر او عبد او مسلم وكافر او اب وابن احدهما بنكاح والآخر
بوطي شبهة فلا يلحق بهما بل يلحق بالاحق منهما دون الانقص اذا وطي السيد امته
فباعها قبل ان يستبرئها فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها فاتت بولد فانه يلحق بالآخر
على ما رواه اصحابنا وقال قوم هي مثل الاولى وهما فيه سواء وقال بعضهم مثل
ذلك الا اذا كان وطي احدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد فان صحيح
النكاح اولى لان للنكاح مزية على غيره فكان الحاقه بصاحبه اولى فاذا
ثبت انه لا فرق بين الفراشين فلا فضل بين ان يكون المتنازعان حرين مسلمين او
عبدين او كافرين او مختلفين حر وعبد او مسلم وكافر او اب وابن لان جميع هذه
المسائل بعضها مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقافة قال مثل ذلك وقال
قوم الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر فاذا ثبت انه لا مزية لاحدهما
فاذا تنازعه اثنان يمكن ان يكون من كل واحد منهما فاذا كان مع احدهما
بينة الحق به لان بينته اولى من دعوى خصمه فاذا الحق نسبه به بالبينة الحقناه
دينا وان كان كافرا لانه قد ثبت بالبينة انه ولد على فراش كافر فان لم يكن بينة
فمن قال بالقافة والحقته باحدهما فان الحقته بالمسلم فهو مسلم وان الحقته
بالكافر الحقته نسبا لا دينا والفصل بين البينة والقافة هو ان البينة لها
مدخل في اثبات الاديان فلهذا حكمنا له بالدين والقافة لا مدخل لها
في الاديان فلهذا لم يلحقه بها دينا فان الحقته القافة بهما او لم تلحقه بواحد

منهما

منهما او لم يكن قافة او اشكل الامر ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه منهما
معه [illegible] فاذا وصل هذا الحق به نسبا واما الدين فان المرجع الى اللقيط فان قال
انا مسلم كان مسلما فان قال انا كافر قال قوم يقر على كفره ومتى الحق نسبه
باحدهما بقول القافة او بالانتساب ثم رجع القافة او رجع هو لم ينقض ما
حكم به والذي يقتضيه مذهبنا انه يقرع بينهما في ذلك اجمع فاذا خرج اسم
احدهما الحق به دينا ونسبا لان الدين عندنا يتبع النسب ولا يسايف بعد
دفعه ثانية يختلف الحال ومن قال بالقايف قال لا بد ان يكون القايف عالما
بالقيافة ثقة حرا ذكرا اما العلم فلانه به يعلم فصوا الفقه للحاكم والثقة
والعدالة فلانه موضع حكم خوفا من ان يلحقه بغير ابيه فالحرية والذكورة
فلانه حاكم فيه والمراة والعبد لا يليان الحكم ويعتبر معرفته بالقيافة بالتجارة
بان يجعل ولد بين عشرين رجلا ليس فيهم ابوه لم يرثه ذلك فان لم يلحقه باحد منهم
جعلنا اباه في عشرين غيرهم فيهم ابوه فاذا الحقه بابيه وتكرر هذا منه
حكمنا بانه قايف وانما اعتبرنا ذلك لان المراة الواجدة قد يكون اتفاقا من غير
علم بالشان [illegible] فان حكم بالشبه فالشبه ضربان جلي وخفي فان اتفق لاحدهما
الشبهان الجلي والخفي مثل ان تنازعه اسود وابيض وكان الولد اسود وكان
بالاسود اشبه الحق به دون الآخر وان كان شبه احدهما الخفي وشبه الآخر
الشبه الجلي قال بعضهم يلحقه بالظاهر الجلي ويترك الخفي كالقياس والنص وقال
آخرون يعمل بالخفي دون الجلي كالعموم والقياس والجلي كالعموم والخفي
كالقياس وهذا يتصور في موضعين اذا قال القايف مع شبه جلي وخفي فانهما
اقتضي [illegible] ولون الولد اسود وقد تنازعه اسود وابيض وعلى ما مضى من الوجهين
وهذا لا يسقط عنا الا عند من [illegible] الاسباب التي يلحق بها الانساب بالرجال

والنساء اما لحوقه بالرجل فانه يلحق بفراش منفرد [illegible]
مشترك ودعوة مشتركة اما الفراش المنفرد فان ينفرد بوطئها [illegible] ويكون الوطء
وطأ يلحق به النسب واما الدعوة المنفردة فان يدعي مجهول النسب [illegible]
لا ينازعه فيه غيره واما الفراش المشترك فقد صورناه [illegible] اذا
تنازعوا هذا الحق الحقناه باحدهم بالبينة او بالقرعة عندنا او بالقافة او بالانتساب
عندهم وان كانت الدعوة مشتركة الحقناه باحدهما بالبينة او القرعة وعندهم
بالقافة او الانتساب هذا الكلام في الرجل فاما المراة فهل لها دعوة يلحق
بها الولد الا بالبينة فقط فاما الانتساب او بالقافة فلا ومن قال
لها دعوة سواء كان لها زوج او لا زوج لها او قيل اذا لم يكن لها زوج فالحكم
فيها كالرجل سواء من الدعوة المنفردة وغيرها والقافة والبينة والانتساب
سواء كالرجل لا يختلفان بحرف والذي يقتضيه مذهبنا ان المراة لها دعوة
ويلحق الولد بها بالبينة وبدعواها اذا كان كذلك ههنا ومتى تداعاه امرأتان
اقرع بينهما كالرجل سواء الناس ضربان عرب وعجم فالعجم من عدا العرب
اي جيل كان كالهند والترك والفرس والروم والزنج والحبش والكل سواء فاذا
ثبت هذا فمتى حصل واحد منهم مسلما في دار الاسلام وحصوله من ثلاثة اوجه
احدها يسلم في بلده ثم يدخل الينا مسلما والثاني يدخل مشركا بامان
ثم يسلم عندنا او يعقد الذمة ثم يسلم عندنا فاذا ثبت هذا فحصل عندنا
مسلما على ما فصلناه فادعى نسب مجهول النسب في دار الاسلام فقال هذا اللقيط
نسيبي لا يخلو المدعي من احد امرين اما ان يكون حرا لا ولاء عليه
او عليه ولاء فان لم يكن لاحد عليه ولاء الحق به الطفل بدعوته سواء
ادعاه ولدا او اخا او عما لانه مجهول النسب اعترف من يمكن ان يكون

[illegible] فوجب ان يلحق كالمسلم الاصلي في دار الاسلام
[illegible] مثل ان كان مملوكا فاعتق ونحو هذا فلم يخل من احد
[illegible] ان يستلحق من يلحق نسبه بغيره او بغير ذلك فان استلحق من يلحق نسبه
بغيره مثل ان استلحق اخا او عما لم يلحق به لان في الحاقه ادخال ضرر على
غيره وهو ان لمولاه عليه ولاء وميراثه به فاذا استلحق اخا حجب مولاه عن
الميراث بالولاء فلهذا لم يلحق نسبه بدعوته قالوا اليس لو استلحق الرجل
ولدا وله اخ الحق الولد به وان كان ثبوت نسب الولد يحجب اخاه هلا قلتم
مثله ههنا وان كان فيه حجب مولاه قلنا الفصل بينهما ان الولاء نتيجة
الملك مستفاد به فلما لم يملك اسقاط ملك مولاه لم يملك اسقاط نتيجة
ملك مولاه وليس كذلك النسب لانه ليس بملك ولا نتيجة ملك ولهذا اثبت
نسبه وان حجب اخاه هذا اذا استلحق من يلحق بغيره واما ان استلحق
من يلحق به وهو ان يستلحق ولدا فقال هذا ابني قال قوم لا يثبت نسبه لان
فيه اسقاط ارث مولاه بالولاء كالاخ وقال آخرون يثبت نسبه ولا يسقط
ارث مولاه بالولاء وورثته اشبه بالبنوة والفصل بينه وبين الاخ ان
به ضرورة الى استلحاق الولد لان نسبه جهة لا يثبت لغيره وليس كذلك الاخ
لان نسبه يثبت بدعوة غيره وهو الاب ولانه لما ملك ان يستحدث ولدا ملك
ان يستلحق ولدا وليس كذلك الاخ لانه لما لم يملك ان يستحدث اخا لم يملك
ان يستلحق اخا والذي يقتضيه مذهبنا انه يقبل قوله في الموضعين ويثبت
النسب لعموم ما روي من اخبار الحميل

فصل

في تنازع اللقيط اذا اختلف فيه الزوجان

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي فإن
كان مع أحدهما بينة قضي له بها لأن بينته أولى من يد الآخر وإن لم يكن مع أحدهما
بينة فيد كل واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما
نصفين وسواء كانت يدهما من حيث المشاهدة أو من حيث الحكم وسواء كان مما
يصلح للرجال دون النساء كالعمائم والطيالسة والدروع والسلاح أو
يصلح للنساء دون الرجال كالحلي والمقانع وقمص النساء أو يصلح لكل واحد
منهما كالفرش والأواني وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما وسواء
كانت الزوجية باقية بينهما أو بعد زوال الزوجية وسواء كان التنازع [بينهما] بين
ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر وفيه خلاف وقد روي عن أصحابنا أن
ما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما
وفي بعض الروايات أن الكل للمرأة وعلى الرجل البينة لأن من المعلوم أن الجهاز
ينقل من بيت المرأة إلى بيت الرجل والأول أحوط إذا كان لرجل على رجل حق
فوجد من له الحق مالاً لمن عليه الحق فهل له أن يأخذ حقه منه بغير إذن
من عليه الحق أم لا لا يخلو من عليه الحق من أحد أمرين إما أن يكون باذلاً
لما عليه أو مانعاً فإن كان معترفاً باذلاً لم يكن لمن له الحق الأخذ منه لأن لمن عليه
الحق أن يقضيه من أي ماله شاء فلو جوزنا له أن يأخذ بغير إذنه أسقطنا
هذا الخيار فإن خالف وأخذ كان عليه رده لأنه أخذ مال غيره بغير حق
فكان عليه رده كالغاصب وأما إن كان مانعاً إما لأن يجحد الحق ظاهراً أو
باطناً أو يعترف به باطناً ويجحده ظاهراً أو يعترف به ظاهراً ويجحده باطناً ويمنعه
لقوته وأنه لا يمكن استيفاء الحق منه فمتى كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ
من ماله بقدر حقه عندنا وقال بعضهم ليس له ذلك إلا في النقود مثل الدراهم

والدنانير

[illegible]
فأما العروض فلا هذا إذا كان من عليه الحق مانعاً له
لجحوده فأما إن كان له بحقه حجة وهي البينة عليه ويقدر على
إثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه فهل له أخذه بنفسه أم لا قال
قوم ليس له ذلك لأنه يمكنه استيفاء حقه منه فلم يكن له أخذه بنفسه
بغير إذنه كما لو كان باذلاً وقال آخرون له ذلك لأن عليه مشقة في إثباته
عند الحاكم وكلفة في استيفائه فكان له الأخذ وهو الذي يقتضيه عموم
أخبارنا في جواز ذلك وكل موضع قلنا له الأخذ فأخذ فإن كان من جنس حقه
كالأثمان وما له مثل كالحبوب والأدهان أخذ ذلك وملكه بالأخذ كما
لو دفعه من عليه الحق بنفسه وإن كان من غير جنسه لم يكن له أن يتملك
بنفسه ولكن يباع بجنس الحق ومن الذي يبيع قال بعضهم الحاكم لأنه لا ولاية له عليه
وقال آخرون يحضر عند الحاكم ومعه رجل قد واطأه على الاعتراف بالدين والا
متناع من أدائه والأقوى عندنا أن له البيع بنفسه لأنه يتعذر عليه
إثباته عند الحاكم والذي قالوه كذب ننزه عنه فإذا ثبت ذلك فأخذ من له
الحق عيناً للبيع فإن باع فلا كلام وإن هلكت العين في يده قبل البيع قال
قوم يكون من ضمان من عليه الدين لأن هذه العين قبضت لاستيفاء الدين من
ثمنها فكانت أمانة في يده كالرهن وقال آخرون عليه ضمانه لأنه قبضها
بغير إذن مالكها لاستيفاء الحق من ثمنها فهو كما لو قبض الرهن والأول أقوى
[illegible] فمن قال لا ضمان عليه قال له أن يأخذ غيرها من ماله ومن قال
عليه ضمانها قال صار في ذمته قيمتها وله في ذمة المانع الدين فإن كان
الجنس واحداً كان قصاصاً ويرد الفضل

تم الجزء الرابع من كتاب المبسوط وهو آخره والحمد [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله أبو الشكر
محمود بن حسن بن محمد بن أحمد بن يوسف بن عباس الشيد رحمهم
الله ووافق الفراغ منه ليلة صبيحتها السفر عن اواخر
جمادى الأولى من سنة عشر وستمائة الهلالية

٢٤٠ تم الجزء الرابع من المبسوط
بمنه سبحانه



